ولقد كرمنا بني آدم بمعنى هذا الجنس الشامل لادم وقوله وانتصر الخ هذا وجه آخر لانهم اذا عبدوا بالاعراق كان مبدا الفساد وراس الضلال اولى بذلك فالظاهر عطفه بالواو وقوله وقيل الخ يعني ان الهنا بمعنى شخص وهو ثابت في اللغة لكنه ركيك اذ لا حاجة اليه ذلك او غرقهم الخ الاشارة بذلك الى جميع ما مر والطرق الثلاثة بيان للواقع اولا ودلالة للنظم عليه ثم انه بين الوجه الاخير بما روي والبحر المذكور هو القلزم وقيل النيل وكوي بكسر الكاف وضمها جمع كوة واعلم ان هذه الواقعة الخ يشير الى ان قوم موسى عليه الصلاة والسلام مع ما ظهر لهم من الايات المحسوسة صدر منهم ما صدر وقوله قوم في معزل في الفطنة الظاهر عن الفطنة وحسن الاتباع مبتدا خبره مع ان الخ وهو اثبات لفضل هذه الامة عليهم الا ان معجزاته عليه الصلاة والسلام ليست كلها نظرية بل منها محسوسات كثيرة كنبع الماء وتكثير الطعام وشق القمر الى غير ذلك فلعل المصنف رحمه الله لا يسلم تواترها وانما كان اخباره بهذا معجزا لانه من الغيب او هو لم يقرا الكتب فيطلع عليها وفي قوله وانتم تنظرون تجوز اي وانتم بحيث لو نظرتم فجعل نظرا اليهم لتيقنه كالمحسوس لما عادوا الى مصر الخ في هذا الكشاف وعود موسى عليه الصلاة والسلام وبني اسرائيل لم يذكره احد قال بها الدين بن عقيل في تفسيره لم يصرح احد من المفسرين والمورخين بانهم دخلوا مصر بعد خروجهم منها وانما كانوا بالشام ولم يات موسى عليه الصلاة والسلام للميعاد الا الطور سينا وهو من ارض الشام لا مصر وقال ابن جرير ان الله اورثهم ارضهم ولم يردهم اليها وانما جعل مساكنهم الشام وعد الله موسى عليه الصلاة والسلام ان يعطيه التوراة الخ ضرب بمعنى عين والفرق بين الميقات والوقت ان الميقات ما قدر ليعمل فيه عمل والوقت اعم كذا في مجمع البيان امره بان يصوم ذا القعدة وعشر ذي الحجة وجئ على الطور فذهب واستخلف هرون عليه الصلاة والسلام على بني اسرائيل ومكث في الطور اربعين ليلة وانزلت عليه التوراة في الواح زبرجد وكانت المواعدة ثلاثين ليلة ثم تمت بعشر كما في سورة الاعراف وهو مجموع الاخر اربعين وقوله لانها غرر الشهور علة لتخصيص الليلة بالذكر لانه تعالى وعد الوحي ووعده موسى عليه الصلاة والسلام المجيء الخ فكانت المواعدة مفاعلة من الجانبين بينهما بان الله تعالى وعده

قدره

الوحي وموسى عليه الصلاة والسلام المجي للميقات وكثيرا ما يسلك الزمخشري هذه الطريقة
الطريقة اعني جعل المفاعلة بالنسبة الى كل من المتشاركين شيئا اخر وعلى تقديره فاربعين ظرفا
وجعله محل المناجاة لكونه فيها كلها او بعضها او اليها اذ في العشر الاخير منها او بعد انقضائها على ما في الاعراف تقريب
واستشكل بان اربعين اما مفعولا فيه او به لا سبيل الى الاول لان المواعدة لم تقع فيها ولا الثانية
لانه يدرك تقديره ولا معنى لمواعدة نفس الزمان وعلى تقدير مضاف فاما ان يقدر الاموان ولا
تقدير لتقدير مضاف فيتنوع العربية لشيء واحد مثل اخذت زيدا اي ثوبه وفرسه او واحد منهما ولا
يصح لان المواعدة لم تتعلق به فقط لان الوحي موعود من الله لا من موسى عليه الصلاة والسلام والمجي
بالعكس وانما يصح في قراءة وعدنا اي وحي اربعين الخ واجيب بوجهين احدهما انه على حذف مضاف
يكون من الجانبين ويحمل الى الامرين اي ملاقاة اربعين والملاقاة من الله للوحي ومن موسى عليه الصلاة
والسلام للاستماع وثانيهما انه على اعتبار التفكيك في واعدنا الى فعلين متعلق كل منهما شيء اي وعدنا
وحي اربعين ووعدنا موسى مجيئها نحو بايع الزيدان عمرا اي باع زيد من عمرو متاعه وباع صاحبه منه
متاعه وان لم يكن هناك مفاعلة واعترض بان الملاقاة لا يصح من الجانبين ولو سلم فيعود الكلام الى كشف
الى تعلقها باربعين ويبطل ما ذكره من كون الموعود هو الوحي والمجي او استماعه وما ورده نظير التفكيك
لا يصح فانه انما ينحل الى بايع زيد عمرا وبايع رجل اخر عمرا كما تقول ضرب الزيدان عمرا والكلام في ان
يتعلق فاعل بفاعله ومفعوله على ان يكون الصادر من كل منهما شيئا اخر مثل بايع زيد عمرا بان يبيع زيد شيئا
وعمرو شيئا وليس كذلك بل معناه ان يصدر منهما دفعة معادلة ومشاركة في البيع والشراء بان يبيع
واحد ويشتري اخر واجيب بان المراد بالملاقاة بين موسى وملائكة الوحي عليهم الصلاة والسلام سعد
او بينه وبين ما ينزله من الاثار واشباع الكلام ونحوه تعليقها باربعين بان تقع في جزء منها او ما
هو بمنزلة الجزء كما بعده من عشر ذي الحجة وما ذكره من كون الموعود الوحي والمجي والاستماع حاصل المعنى لا بيان
الاعراب والمنافاة واهنة نعم التفكيك وتنظيره ليس بشيء وقد يجاب بان اربعين مفعولا فيه تحقيقا
او توسعا والمفعول به متروك اي جزى بينه وبين موسى عليه الصلاة والسلام مواعدة متعلقة بالاربعين

بان تقع في جزء منها تحقيقا او تقديرا وهو لا ينافي ان يكون الموعود من كل جانب شيئا اخر وذلك ان المواعدة
لا تقتضي الا امرا واحدا مشتركا بين الفاعل والمفعول الاول مثل واعدت زيدا القتال او امرين لكل واحد
منهما تعلق بالطرفين مثل واعدته الاكرام وواعدني القبول ولا يصح الا فيهما ربما واعدته الاكرام لان
المواعدة تقتضي التعدد من الوعد وللمفاعلة استعمال اخر شايع وهو ان يكون من احد الطرفين فعل ومن
الاخر مقابلة مثل بايعت زيدا على ان منك البيع ومنه الشرا فيصح واعدنا موسى عليه الصلاة والسلام الوحي
وواعد موسى عليه الصلاة والسلام المجي وهو تفكيك بلا تقدير ولا اشكال فيه وفيه نظر لان المواعدة لم
تقع في الاربعين تحقيقا ولا تقديرا بل قبلها ولا الاشكال في انه كيف يصح واعدته الاكرام وواعدني القبول
من غير ان يكون في الاول منه وعد وفي الثاني منك قبول وهو مقتضى المفاعلة فالظاهر وعدته ووعدني فاعل
بمعنى فعل والكلام في انه على اصله واختلافه من الطرفين بغيره مثل جاذبته الثوب والعنان فان اريد ان
المعنى عليه من غير تقدير مفعول فهو المعنى الاول وجعل اربعين مفعولا به باعتبار ما يلحق من الاحوال الصالحة
لتعلق الوعد به فيكون من الطرفين وعدا لانه من الله الوحي وتنزيل التوراة ومن موسى عليه الصلاة والسلام
المجي والاستماع وهكذا الكلام في امثاله واما ان يذكر المفعول الثاني مثل جاذبته الثوب ونازعته الحديث
ويرا وتعليق الفعل في كل من الطرفين بشي اخر او يطلق فاعل ويرا ومن طرف اصل الفعل ومن طرف مقابله
فانا بري من عهدته هذا زبدة ما ذكره الشارح المحقق ولا عطر بعد عروس الا ان الكاره المفاعلة بان يكون
من طرف فعلا ومن اخر قبولا الذي ارتضاه كثير ومثلوه بعالجت المريض وغيره تنزيل القبول منزلة الفعل
حتى كانه وقع من الطرفين لا يسمع مع وروده في كلام العرب وتصريح الائمة به وتخريجه على احسن
وجوه القبول وفي قول امرئ القيس   فلما تنازعنا الحديث واسمحت   هصرت بغصن
ذي شماريخ ميال   مع انها دفعتا ليس ببعيد منه فتامل وفي الدر المصون قال الكلبي واعدنا
موسى عليه الصلاة والسلام انما هو من باب الموافاة وليس من الوعد في شي وانما هو من
قولك موعدك يوم كذا وموضع كذا وقال الزجاج واعدنا بالالف جيد لان الطاعة في القبول
بمنزلة المواعدة فمن الله وعد ومن موسى عليه الصلاة والسلام قبول واتباع فجرى مجرى المواعدة وكذا

قال

عصام

قال المكي رحمه الله   من بعد موسى عليه الصلاة والسلام اي مضيه وفي نسخة اي مضيه يعني ان
الضمير راجع لموسى عليه الصلاة والسلام من غير تقدير بتقدير مضاف الفا قرينة الاستعمال فان استعمالات
يقال فلان من غير تقدير او بتقدير والمعنى واحد وقيل عليه ان اتخاذ العجل انما من بعد موسى عليه الصلاة والسلام
يقتضي ان يكون موسى عليه الصلاة والسلام متخذا اياه قبل ذلك كما لا يخفى على العارف بسياق الكلام فلذا
اقتصر في الكشف على التوجيه الثاني انتهى ولا يخفى ان بعد ومن بعد اذا تعلق بفعل ونحوه فتقدير البعدية
في التلبس به ولا يقدر فيه مضاف لانه مفهوم من فحوى الكلام كما اذا قلت جاء زيد بعد عمرو والمقصود بعدية فيها
في المجيء ولقوله تعالى ثم بعثنا من بعده رسلا وقد لا يراد ذلك ولا يضر نحو سافرت الى المدينة بعد مكة و
قد لا يقصد وان صح لكون المقام لا يقتضيه لصرف القرينة عنه نحو اتخذوا المحاريب بعد النبي عليه الصلاة
والسلام فالمراد وقوع بعد ما اضيف اليه فانظر الى ما يليق بحال المقام ولا يلتفت الى خرافات الاوهام
وقيل معناه ان الضمير اما ان يرجع الى موسى عليه الصلاة والسلام حينئذ بتقدير مضاف او الى مضي موسى
عليه الصلاة والسلام المفهوم من فحوى الكلام واما مفعول اتخذ المحذوف لقيام القرينة ولا يذهب على احد
وقوله باتخاذكم تفسير للظلم اذ قد يراد به الشرك والعفو المحو واصل معناه اندراس الاثار والديار بالبلى
لكي تشكروا الخ عدل عن قول الزمخشري ارادة ان تشكروا لان وقع التفسير بنحوه من اهل السنة
فالمراد بالارادة مطلق الطلب ولا نزاع في ان الله تعالى قد يطلب من العباد ما لا يقع   يعني التوراة الجامع
الخ اذ الكلام الكتاب والفرقان واحد وهو التوراة الجامع الخ اذا كان الكتاب والفرقان واحدا وهو
التوراة فالعطف لان تغاير الذات كتغاير الصفات يصح فيه العطف كما هو في قوله الى الملك القرم
وابن الهمام   وليث الكتيبة في المزدحم   وان فسر بما يغايره كالمعجزات فهو ظاهر وان فسر بالنصر
الفارق بين المتقابلين وهو هنا بانفراق البحر فلا كلام ايضا   باتخاذكم العجل الخ فان قلت
اتخذ هل ابدل فيه الهمزة تاء كما في اتمن وهي لغة رديئة كما سيأتي قلت قال ابن النحاس ان اتخذ مما ابدله
فيه الواو تاء لان فيه لغة يقال وخذ بالواو ومجاز على هذه اللغة وقال الفارسي رحمه الله ان التاء الاولى
اصلية لان العرب قالوا اتخذ قالوا تخذ بكسر الخاء بمعنى اخذ قال تعالى لتخذت عليه اجرا واتخذ يتعدى

بواحد وقد يتعدد لاثنين فاعزموا على التوبة والرجوع الخ توبة بني اسرائيل اما ان يكون الرجوع والقتل
مغايرين فالعطف بالفاء ظاهر واما ان يكون الرجوع والقتل متممًا لها وحينئذ الاشكال ايضا الا انه قيل
انه مجاز لاطلاق التوبة على جزئها كما انها في الاول مجاز واما ان يكون جعلت لهم عين القتل فيأول قوله
فاعزموا بالعزم التفريع ومنهم من جعله تفسيرا وهو قد يعطف بالفاء بريا من التفاوت سيرا الى ان البارئ
اخص من الخالق كما في انه الخالق البارئ المصور وفي الكشاف البارئ هو الذي خلق الخلق بريا من التفاوت
ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت متميزا بعضه عن بعض بالاشكال المختلفة والصور المتباينة ففيه تقريع
بما كان منهم من ترك عبادة العالم الحكيم الذي براهم بلطيف حكمته حتى عرضوا انفسهم لسخط الله ونزول امره
بان يفك ما ركبه من خلقهم وينثر ما نظم من صورهم واشكالهم حين لم يشكروا النعمة وقال الطيبي معنى التفاوت
عدم التناسب فكان بعضه يفوت بعضا ولا يلائمه ومعنى التميز التفرقي والبين متميزة عن الرجل لكن يلائمه لها
من حيث الصغر والكبر والغلظ والدقة لقوله اعطى كل شيء خلقه انتهى فالتميز بين الاعضاء بعضها بعض فمن قال سعدي
ان قوله متميزا بعضها في اكثر النسخ ولا يخفى ما فيه والاولى انه في بعض النسخ بعضكم لم يات بشيء وانما قال لعومه
مع قوله يا قوم لدفع احتمال ان يكون ما داهم بذلك استعطافا لهم وان كانوا اجانب وظلم انفسهم تنقيص
ما لهم عند الله وضررهم واصل التركيب الخلوص وبلزمه التميز المذكور وقوله او فتوبوا الخ اشارة الى الوجه
الاخر وقوله بالبخع بالموحدة التحتية والخاء المعجمة والعين المهملة وهو قتل الانسان نفسه وفي الاساس بخع الشاة
بلغ بذبحها القفا ومن المجاز بخعه الوجد اذا بلغ منه المجهود وعلى هذا فالقتل حقيقة والمراد بقتل كل احد نفسه
قتل الانسان نفسه وان كان ليس جائزا في شرعنا انهينا عنه فاذا كان بامره للاخرين لا مانع منه
وعلى الاخير بعضهم يقتل بعضا على ما بعده مجاز وهو ظاهر لكن قال بعضهم انه تفسير بعض ارباب الخواطر ولا يجوز
ان يفسر به هنا لان المراد هنا القتل الحقيقي بالاتفاق والعبدة كالكتبة جمع عابد روي ان الرجل
الخ المراد ببعضه ولده وولد ولده لانه كالجزء منه وقريبه بالباء الموحدة ظاهر وفي نسخة قرينه بالنون
اي صديقه وقوله فلم يقدر المضي اي على المضي لشبه السحابة ولا تقاصروا من البحر بحسب الرواية ونزلت
التوبة او جيء اليه قولها فتتيب الخ فيه الكشف الفاء الاولى للسببية لا غير قال الطيبي يعني لعاقب

الطف

لا للعطف التعقيبي كقولهم الذي يطير الذباب فيغضب عمرو وقال العلامة منهم تخيل من قوله لا غير انها
ليست للعطف وليس كذلك بل هي لهما معا والمعطوف عليه انكم ظلمتم الخ وكان المصنف تركه لهذا
وقيل ان المانع من العطف لزوم عطف الانشا على الخبر وكون الثانية للتعقيب مرجوحة   فتاب عليكم   سعد
متعلق بمحذوف الخ يعني ان الفا هنا فصيحة وهي اما جواب شرط مقدر او عاطفة على مقدر وسميت
فصيحة لافصاحها عن المحذوف او لكون قائلها فصيحا وعلى تقدير كونه من كلام موسى عليه الصلاة و
والسلام لا التفات فيه وقدر قد في جواب الشرط كما هو القاعدة فيه اذا اقترن بالفا وان جعلت
دعائية لا حاجة الى تقديرها   وعطف على محذوف الخ انما كان التفاتا للتعبير عنهم بالقوم في كلام موسى
صلى الله عليه وسلم وهو من قبيل الغيبة وانما ذكر لفظ الباري في التقدير الثاني دون الاول للاشارة الى
ان الضمير راجع اليه بخصوصه لدخله في التوبيخ وكان الظاهر الخطاب ولا كذلك في الشرط لانه عائد اليه وهو
من كلام موسى عليه الصلاة والسلام ولما لم يكن المعطوف عليه مذكورا جعل الالتفات في المعطوف
لظهوره فلا يرد عليه ان الالتفات ليس فيه بل في المعطوف كما تقتضيه قواعد المعاني مع انه قال   عصام
بعده ان الالتفات في المقدر لا وجه له هذا مع وضوحه على من قال ان المراد الالتفات من التكلم   ابو حيان
الى الغيبة في فتاب حيث لم يقل فتبنا وقد قيل على الاول ان حذف الجواب وفعل الشرط وحرف
الشرط لا يوجد في كلام العرب واما حذف الاداة والشرط وابقا الجواب فلا وبرده ان ابا علي الفارسي
رحمه الله ذكره في الحجة في تفسير قوله فما استيقنا ان بالله والزمخشري تبعه فلا عبرة بمن انكره وقوله
وذكر الباري الخ هو محصل ما في الكشاف وقوله مثل في العبارة لان من امثال العرب البلد
من نوره وفات التركيب يعني التشبيه الان بالقتل عرفوا بذلك لجعلهم بما فيها من حكمة
باريها فامروا بذبح انفسهم كما في ذبح البقر   الذي يكثر توفيق التوبة الخ اصل معنى التواب
الرجاع فهو في العبد الرجوع عن الذنب وفي الله الرجوع بلطفه الى العبد وتوفيقه لذلك والاحسان
بقبوله والكثرة ماخوذة من المبالغة وصيغ في الانعام الخ هو معنى الرحيم وقوله توفيق التوبة الاضافة فيه
لامية او هو من قبيل مكر الليل   لاجل قولك وهو لم تقر لك لما كان الايمان يتعدى بنفسه او بالبا

كما مر لا باللام ووجهه بان اللام ليست للتعدية بل للتعليل او صلة لتضمينه معنى الاقرار ولانه يتعدى

سعدي للمقر به بالباء وللمقر له باللام فلا يرد عليه ما قيل الاولى ان يقول لن نذعن لك اذ المتعدي باللام

هو الاذعان واما الاقرار فتعديته بالباء فلا بد من تاويله بالاذعان   وهو في الاصل مصدر

جهرت الخ ظاهره انه حقيقة في رفع الصوت تجوز به عن المعاينة بجامع الظهور فيهما وقال الراغب

رحمه الله تعالى الظهور للشيء بافراط حاسة البصر او حاسة السمع اما البصر فنحو رايته جهارا وارنا الله

جهرة واما السمع فكقوله سواء منكم من اسر القول ومن جهر به واذا كان حالا من الفاعل فمعناه معاينين

واذا كان من المفعول فمعناه ظاهرا   وقرئ جهرة بفتح الهاء قال ابن جني في المحتسب هذا سهل بن

شعيب السهمي جهرة وزهرة في كل موضع محركا ومذهب اصحابنا في كل حرف حلق ساكن بعد

فتح لا يحرك الا على انه لغة فيه كالنهر والنهر والشعر والشعر ومذهب الكوفيين انه يحرك الثاني

لكونه حرفا حلقيا قياسا مطردا كالبحر والبحر وما ارى الحق الا معهم وكذا سمعته من عقيل وسمعت

الشجري يقول انا محموم بفتح الحاء وقالوا اللحم يريد اللحم وقالوا سار نحوه بفتح الحاء ولو كانت الفتحة

اصلية ما صحت اللام انتهى وظاهر كلام المص رحمه الله على الاول فانه يقتضي انه لغة فيه لا قياس وقوله

فيكون حالا اي من الفاعل   والقائلون هم السبعون الخ وفيه قولان ذكرهما الامام الاول ان هذا

كان بعد ان كلف عبدة العجل بالقتل بعد رجوع موسى عليه الصلاة والسلام من الطور وتحريق عجلهم

وقد اختار منهم سبعين خرجوا معه الى الطور والثاني انه كان بعد القتل وتوبة بني اسرائيل وقد امره الله

ان ياتي بسبعين رجلا معه فلما ذهبوا معه قالوا له ذلك وما في شرح المقاصد من ان القائلين

ليسوا مومنين لم يقل به احد من ائمة المفسرين لكن قوله لن نومن صريح فيه خصوصا على التفسير الثاني فتامل

واختلفوا في سبب اختيارهم ووقته فقيل كان حين خرج الى الميقات ليشاهد ما هو عليه ويخبره

وهذا هو الميقات الاول وقيل انه اختارهم بعد الاول ليعتذروا من ذلك وكلام المص رحمه الله

محتمل فيه   لفرط العناد والتعنت الخ التعنت سؤال ما لا يليق وجعل الرؤية مستحيلة لا لانها في

ذاتها كذلك بل لانهم طلبوها من جهة عليها افضاء والاحاطة بالبصر وهو مستحيل وهو رد للمعتزلة

في استدلالهم بهذه الآية على استحالة الرؤية مطلقا ويدل على ذلك عقابهم وقوله الاتيان
بلن لتقوية النفي وتأكيده وهو وجه ثبعيد وانتم تنظرون بمعنى تنظرون الى الجهات المتروة لري هذا ترتيبه
تامة لانهم ظنوا ان الله الخ هذا رد على المعتزلة اذ استدلوا بها على استحالة الرؤية للتكفير بطلبها لان
التكفير ليس لهذا بل لما في طلبها من الاشعار بالجسم وتعليقهم الايمان بما لا يكون وكون الرؤية واقعة
في الدنيا لبعض الانبيا عليهم الصلاة والسلام كما في المعراج مذهب كثير من السلف والخلاف في الوقوع
والامكان مبسوط في الكلام وقد مر تفسير الصاعقة وانها قصفه شديدة وتطلق على النار التي معها ما
اطلاقها على جنود الملائكة عليهم السلام مجاز والحسيس صوت من يمر بقربك ولا تراه وقوله ما اصابكم
تقدير للمفعول وما اصابهم هو الصاعقة فعلى المعنى الاول هي مرئية وعلى غيره المرئي اثرها من مقدمات
الهلاك وسبب الصاعقة متعلق بموتكم والبعث كما يطلق على الاحيا يطلق على ايقاظ النايم وارسال
الشخص فلذلك قيد بها نعمة البعث الخ يعني المراد بالنعمة الاحيا او نعمة الايمان التي كفروها
بقولهم لن نومن الخ وما معطوف على نعمة البعث وقوله لما الخ اشارة الى انه على الثاني تعليل
لا لهذا الصاعقة ويصح تعلقه بالاول بالتاويل في التيه الخ لانهم لما امروا بقتال الجبارين
وامتنعوا فقالوا اذهب انت وربك فقاتلا ابتلاهم الله بالتيه اربعين سنة كما سياتي ولكن
لطف الله بهم باظلال الغمام والمن والسلوى والترنجبين بالتا الفوقية المثناة والرا المهملة والجيم والبا
الموحدة والياء والنون لفظ يوناني استعملته الاطبا وفسروه بطل يقع على بعض النبات ومن الدر
المصون انه يقال طرنجبين بالطا والسماني بضم السين وتخفيف الميم والنون والقصر واحده سماناة
او يستوي فيه الواحد والجمع طاير معروف وقيل السلوى ضرب من العسل وقال ابن عطية انه
غلط وخطي فيه لانه ورد في شعر العرب ونص عليه ايمة اللغة وقوله الى الطلوع اي طلوع الشمس
على ارادة القول الخ اي قلنا لهم كلوا الخ ووجه الاختصار انه لما قصر معنى الظلم على مفعول مخصوص
اقتضى نفيه على وجه آخر فقدر ليكون معطوفا عليه واريحا كزليخا قرية قريب بيت المقدس
وقوله بعد التيه اورد عليه انه تبع فيه الزمخشري وقوله تعالى في سورة المائدة يا قوم ادخلوا

الارض المقدسة التي كتب الله لكم الى قوله فانها محرمة عليهم اربعين سنة الخ صريح في ان الامر بدخول

ابن كمال — القرية كان قبل التيه والقصة واحدة بالاتفاق وما قيل انهم امروا بالدخول مرة اخرى قبل التيه دل على

ذلك ما في المائدة من ترتيب التيه على عدم امتثالهم لهذا الامر فمع عدم نقله ورد عليه انه يفهم منه انهم

امتثلوا الامر المذكور في سورة البقرة وقوله فبدل الذين ظلموا الخ يأباه والباب باب القرية التي

اختلف المفسرون في انهم هل دخلوا القدس في حياة موسى عليه الصلاة والسلام ام لا فان قيل

بدخولهم فلا يحمل الباب على باب القبة المعلل بما ذكر وان اختير انهم لم يدخلوا فان حمل تبديل الامر على عدم امتثاله

لا منع من حمل القرية على بيت المقدس ايضا لان المعنى انهم امروا بالدخول فلم يدخلوا ولا حاجة الى حمل الامر على

رازي — الامر على ان يوشع كما قيل واما قوله في المائدة ادخلوا عليهم الباب فالمراد به باب قريتهم كما صرحوا

به وايضا قد ذهب المص رحمه الله الى ان الامر بالدخول كان بعد التيه ومعنى سجدا ساجدين شكرا على

اخراجهم من التيه فيكون الامر بالدخول سجدا بعد موت موسى عليه الصلاة والسلام فلا يصح صرف الباب

خسرو وسعد — عن باب بيت المقدس الى باب القبة بالتعليل المذكور واما ما قيل ان كونهم لم يدخلوا بيت المقدس

الخ لا ينفي الا كون الباب باب بيت المقدس لا باب اريحا ليتعين كونه باب القبة وقيل يدفع

هذا بانه اكتفى بذكر بيت المقدس عن ذكر اريحا لكونها قريبة قريبة منه فتامل وقوله ثم سطا منبئ اشارة

الى انه بمعناه اللغوي وما بعده اشارة الى انه بمعناه الشرعي والقبة فيه كانت لموسى وهارون عليهما

الصلاة والسلام يتعبدان فيها وجعلت قبلة وفي وصفها امور غريبة في القصص لا يعلمها الا الله

عصام — فلذلك تركناها وقيل انه يتعين كون الباب باب القبة ان كان الامر منزلا على موسى عليه الصلاة

والسلام وهو الظاهر لا يكون الامر في التيه بالدخول بعد الخروج منه حطة الخ اي انه خبر مبتدا

محذوف يدل عليه الحال وامرك اي شأنك يا ربنا ان تحط عنا ذنوبنا وقوله اي قولوا هذه الكلمة اشارة

الى قول اهل اللغة ان مفعول القول يكون جملة او مفردا اريد به لفظه كما في تعالى له ابراهيم ولا غيره

يقول ابي حيان رحمه الله انه يشترط فيه ان يكون مفردا يؤدي معنى جملة نحو قلت شعرا ومن قال الاوجه

ان يقدر له ناصب ليكون مفعول القول جملة لم يصب وقوله ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث

ويصح صرفه للمشاكلة موزونة ومنه يعلم ان المشاكلة ليست مجازا وقوله وقيل معناه الخ اي شاهد
وضعفه لان ترتب المغفرة عليه غير ظاهر وان قيل معناه ان يحط فيها رحالنا مثقلين الخ
مع ان تنزيل هذا القول حينئذ يحتاج الى تكلف وقريت في السبعة بالتا والياء مع البنا للمجهول
فيهما وقوله وابن عامر بالتا هكذا في النسخ الصحيحة وفي نسخة بهما وهي تحريف من النساخ والبا
بالنون وبنا المعلوم وخطايا اصله الخ فيه اقوال الاول قول الخليل ان اصلها خطايي بياء بعد
الف ثم همزة لانها جمع خطيئة كصحيفة وصحايف فلو تركت على حالها لوجب قلب الياء للهمزة
كما تقرر في التصريف فعن من كيلا تجتمع همزتان فقلب فصار خطائي فاستثقلوا كسرة بعدها يا
فقلبوا فتحة والياء الفا فصارت خطاا بهمزة العين فقلبت الهمزة ياء لئلا تجتمع امثال لانها من جنس
الالف فوزنه فعالا وفيه اربعة اعمال والثاني ان اصله خطايي بهمزتين منقلبة واصلية فاخروا الاولى
لتصير المكسورة طرفا فقلبت يا فيصير فعالا ثم فتحوا الاولى فانقلبت الياء بعدها الفا وابدلت ياء لوقوعها
بين الفين كما مر ففيه خمس تغييرات والاول اقوى والثالث قول الفراء انه جمع لخطية كهدية وهدايا
وعليه ينزل كلام المص رحمه الله وضغايب بالضاد المعجمة جمع ضغبة وهو صوت يطلق الدابة الى به لمجرد بيان
الوزن وجعل الامتثال الخ اي فهم حطة لامتثال الامر وكونه توبة يوخذ من قوله وسبب زيادة
الثواب اي كان الظاهر عطفه على جواب الامر وافراده عن الجواب لوجود السبق المانعة منه ولذا لم يجزم
واوثر هذا الطريق ليدل على انه يفعل ذلك البتة وانه يستحقه وان لم يمتثل فكيف اذا امتثل
بدلوا بما امروا به الخ لما كان هذا محتاجا الى التاويل اذ الذم انما توجه عليهم اذا بدلوا القول الذي
قيل لهم لا اذا بدلوا قولا غيره اشار المصنف رحمه الله الى ان فيه تقديرا ومعناه بدل الذين ظلموا بالذي
قيل لهم قولا غيره فبدل تعدى لمفعولين احدهما بنفسه والاخر بالباء ودخل على المتروك وقال
ابو البقا يجوز ان يكون بدلا محمولا على المعنى تقديره فقال الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم وغير نعت لقولا
وقيل تقديره فبدل الذين ظلموا قولا بغير الذي قيل لهم فحذف الحرف وانتصب بنزعه ومعنى التبديل
التغيير واتوا بغيره لانهم قالوا بدل حطة حنطة او غيره استهزاء والابدال والتبديل والاستبدال جعل الشيء مكان

اخر و قد يقال التبديل التغيير وان لم يات ببدله وقد فرق بين بدل و ابدل ان بدل بمعنى غير ازالة المعنى
وابدل يقتضي ازالة العين الا انه قيل انه قرئ عسى ربنا ان يبدلنا بالتشديد والتخفيف وهو يقتضي تحادهما
وقوله طلب ما يشتهون كالحنطة كرره الخ يعني كرر ظلمهم وبيت الحكم عليا ما هو كالمشتق اشعار بعليته
وقوله او على انفسهم عدي الظلم بعلى لتضمنه معنى التعدي وهو عطف على مقدر اي ظلمهم مطلقا او على
انفسهم وقوله عذابا مقدرا يعني ان من السما متعلق بلفظ مقدر صفة رجزا لا متعلق با نزل وجوز فيه المعرب
وهو صاعقة ونحوها وقوله بسبب فسقهم اشارة الى ان ما مصدرية والرجز كالرجس المستقذر المكروه
وورد في الحديث الطاعون رجز ويه فسر ههنا لانه اول وقوع الطاعون فيهم كما قيل في ما عطشوا
اليه الخ لما ظرفية بمعنى حين لا جواب لها واختلف في الحجر على ثلاثة اقوال فقيل لم يكن معينا وقيل كان
معينا وقيل كان غير معين ابتدا ثم تعين بعد الدخول الى ارض لا حجر فيها وقوله طوريا منسوب الى الطور لانه
اخذ منه والمكعب كالمربع لفظا ومعنى ومنه الكعبة ظاهرا وبكل وجه جوانبه الاربع دون الاسفل والا على
والا لزم زيادة العيون وقصة الحجر وفراره بثوبه معروفة مذكورة في حديث الاصول الاقول انه
امره جبريل عليه السلام بحمله لان فيه اذا معجزة له والادرة بضم الهمزة وسكون الدال المهملة والرا
انتفاخ الخصية وكبرها ورجل ادر بالمد وقوله كيف يتابعني حاملا الا ذنه بنا وافضينا اي اي وصلنا
والمخلاة بكسر الميم الكيس الواسعة تعلق في راس الفرس لياكل ما فيها من حب او حشيش او تبن وا صلها
ما يوضع فيه الخلا وهو الحشيش اليابس وقوله كلا اي الحجر في نسخة كلما نيا وقيل بالصخرة والرخام بحاجة
مر معروف وقوله ذراعا في ذراع اي مضروبا فيه فيكون مربعا كما يعلم من المساحة والعصا عشرة اذرع
الخ طول الكف في الحركان ذراعا في ذراع وقيل كان من اس الجنة الخ فقيل انه لانه صفة
العصا لا الحجر وقيل ان العبارة اس من اكاس وما بعده لا يلائم ما ذكره المصنف ... الصحيح كونه
من آس بالمد ... وقيل من العوسج متعلق بمحذوف الخ هذه هي الفا الفصيحة التي في قوله
قالوا الخرسان فان قضى ما برادنا ثم القفول فقد جينا خراسانا وهي جواب شرط مقدر او عطف على
محذوف او هما جايزان طرف ابهم وعلى الاخير الاكثر من قال المحقق ووجه فصاحتها انبا دها

تحتنا

عن ذلك المحذوف بحيث لو ذكر لم يكن بذلك الحسن مع حسن موقع ذوقي لا يمكن التعبير عنه لكونه
حذف قد يعقبه نقصان واما ما قال في وجه فصاحتها من الدلالة على ان المامور قد امتثل من غير توقف
وظهر اثره وعلى ان المقصود بالامر هو ذلك الاثر لا الضرب نفسه والايما الى السبب هو امره
لا فعل موسى عليه الصلاة والسلام فانما هو في مثل هذه الصورة خاصة انتهى فالوجه العام ان يقال انه
لنفيه وافصاح الكلام عنه كانه مذكور وتسميتها فصيحة لافصاحها عن المقدر ودلالتها عليه ولفصاحة
المتكلم او الكلام الذي هي فيه فالاسناد مجازي ورد ابو حيان تقدير الشرط بان حذف اداته
وفعله لم يسمع وانه لابد من اظهار قد في الجواب الماضي واذا كان بمعناها فليس هو الجواب بل دليله نحو
ان جئتني فقد احسنت اليك اي لم يتكرر وهذه كلها تعسفات مع ان معناه غير صحيح ورد بان المراد
فقد تفسير المعنى لا الاعراب وفي المعنى ان هذا التقدير يقتضي تقدم الانفجار على الضرب الا ان يقال المراد
فكما يترتب الانفجار على ضربك فتامل وقوله فضرب فانفجرت الماء والاولى سببية والثانية فصيحة و
قيل انه حذف من المعطوف عليه الفعل ومن المعطوف الفاء والمذكور هي الفاء الاولى وهو تكلف لا دا عي
له وفي عشرة ثلاث لغات كسر الشين وفتحها وسكونها كل اناس كل سبط السبط في بني اسرائيل كالقبيلة
والامر من شذوذ اثبات همزة اناس انما هو مع الالف واللام كالاناس الامنيا واما بدونها فشايع
فصيح والمشرب اما اسم مكان اي محل الشرب او مصدر ميمي بمعنى الشرب وظاهر كلام المص رحمه الله الاول
وكلوا مقول قول مقدر اي قلنا لهم كلوا وحذف القول شايع سايغ وفي قوله الذي يشربون منها اشارة الى
ان الجملة صفة عينا والعايد مقدر يريد به انه جعل الرزق بمعنى المرزوق وفضله الى الطعام نظرا الى
والى الماء نظرا الى الماء نظرا الى اشربوا والقرينة على الاول الا ان يلاحظ ما سبق انزال المن والسلوى ولعدم
التعرض له في هذه القصة فسر بعضهم الرزق بالماء وجعله مما يوكل بالنظر الى ما ينبت منه ومشروبا
نفسه ولم يرتضه لانه لم يكن الكلام في النبت من زرع فذلك الماء وثماره ولانه جمع بين الحقيقة والمجاز
ولا يندفع بكون من للابتداء لان ابتدا الاكل ليس من الماء بل مما ينبت منه بل الجواب ان من لا يتعلق بالفعلين
جميعا وانما هو على الحذف اي كلوا من رزق واشربوا من رزق الله فلا جمع وعايد ما رزقهم محذوف

عصام اي منه او به كذا قال المحقق وقيل عليه انه مما يقضى منه العجب لانه انما يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز لو قيل
كلوا واشربوا من الماء واريد به الماء وما ينبت منه اما اذا قيل رزق الله واريد به فردان احدهما الماء
والاخر ما ينبت منه فاين هذا من الجمع بين الحقيقة والمجاز وهذا وهم منه فان من فسر رزق الله بالماء
وجعل الاضافة للعهد لا يكون عنده شاملا لهما بل مخصوص باحد فرديه ولو كان عبارة عنهما لزم
الجمع ايضا اذ لا يصح تعلقه بكلوا الا بملاحظة شموله للشرب فيعود المحذور وليس هذا من التنازع على
تقدير متعلق الاخر كما توهم لان المقدر ليس هو عين المذكور فتامل   لا تعتدوا حال افسادكم
الخ قال الراغب العثي والعيث يتقاربان نحو جذب وجبذ الا ان العيث اكثر ما يقال في الفساد
الذي يدرك حسا والعثي فيما يدرك حكما ونقل عن بعض المحققين العثو انما هو الاعتداء وقد يكون منه ما ليس
بفساد فالحال غير مؤكدة والزمخشري لما فسر العثو باشد الفساد حمل النهي على النهي عن التمادي في الفساد
ولما كانوا على التمادي في الفساد ونهوا عما كانوا عليه كقوله تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة فالحال
عصام مؤكدة وقيل المعنى اطلب منكم ان لا تتمادى في حال افسادكم فليست الحال مؤكدة كما توهم وقيل
عليه ان التمادي في الفساد لا يكون الا في حال الفساد فليست الا مؤكدة الا ان يقال مراده جعل مفسدين
بمعنى متمادين في الفساد ولا تعثوا بمعنى تتمادوا او ما يحول دائما فيه انتهى قال الطيبي رحمه الله ان المقام
باب عنه لان الاية واردة في قوم مخصوصين وفيه نظر   لما امكن ان يكون من الاحجار ما يحلق
الشعر النورة ومنه كتاب الاحجار انه حجر حقيقة يحلق الشعر بنفسه وينفر من الخل وفي نسخة عن واحد
الحجر الباغض الذي يهرب عنه لمعنى فيه بالخاصية وربما يجذب الحديد المغناطيس وقوله لم يمتنع
ان يمتنع ان يخلق الله حجرا الخ مبني على كون الحجر معينا والا ينبغي ان يقول ان يخلق الله في طبعه اي حجر كان
ابن كمال وجذبه ما تحت الارض لا ينافيه انفصاله عنه كما توهم واورد عليه ان اختلاف حالته حيث الا وقعا
وقوعه على الضرب ونحوه يقتضي خلاف هذا وان فتح هذا الباب بتوجيه الخوارق فسد باب
المعجزات   وبوحدته انه لا يختلف اي يريد بوحدته ذلك لانه متعدد فاما ان يراد انه لا يختلف
او يراد الوحدة النوعية قيل انهم كانوا يطعمونها ما يقصر طعامه واحدا وقيل انه كان قبل نزول السلوى

واجعوا بالميم بمعنى كرهوا وعلاجين بتشديد اللام بمعنى حراثين من فلح الارض شقها والعكر بكسر العين
وسكون الكاف والراء المهملة الاصل وقيل العادة ونزعوا بمعنى اشتاقوا يقال نزع الى اهله
اشتاقهم وقوله سل الخ بيان للمعنى لانه طلب مخصوص وفسر يخرج بيظهر ولما كان الاظهار يكون من الخفا
والعدم عطف يوجد عليه تفسيرا له وقوله ربك اضافوه اليه لمزيد اختصاصه به بالقرب والمناجاة
عصام ولفظ الرب هنا اصاب محزه وقوله اقام القابل وهو الارض لانها قابلة للانبات بالقدرة فلا يعارض
الاولى اقامة المحل مقام الفاعل مع عدم صحته لان المنبت هو الله لا البذر ايضا   تفسير وبيان
وقع موقع بحال الخ جعل من الاولى تبعيضية والقول مقدر اي شيئا واما اذ جعل بدلا فلابد من اتحاد
معنى من فيهما كما ذكره ابو حيان والكلام فيه ظاهر ووجه ترتيب النظم انه ذكر اولا ما يؤكل من غير علاج
نار وذكر بعده ما يعالج به مع ما ينضج فيه ذلك وبقيله فانتظم على اتم انتظام في الوجوه وقرأ قثائها بضم
القاف لانه المشهور وفي مثله كرمان وتفاح وذموا بمعنى احتقروا . تستبدلون الذي هو ادنى الخ في
اف كان مقلوبا من الدنو او مقلوب من الدون فعلى الثاني ظاهر وعلى الاول مجاز استعير الدنو بمعنى
القرب المكاني للخسة كما استعير البعد للشرف فقيل بعيد المحل وبعيد الهمة او هو مهموز من الدناءة وابدلت
عصام فيه الهمزة الفا كما قرئ به في الشواذ فان قلت مقتضى كونهم لا يصبرون على طعام واحد انهم طلبوا ضم ذلك
كازروني اليه لا استبدال له قلت قيل انهم طلبوا ذلك وخطابهم بما يستبدلون اشارة الى انه تعالى اذا اعطاهم
ما سألوا منع عنهم المن والسلوى فلا يجتمعان وقيل عدم الاكتفاء بهما يحتمل وجهين ان لا يريدوا اكلهما في
يوم بل يأكلونهما في بعض الايام وغيرهما في اخر وحينئذ يتحقق الاستبدال في الايام الاخر وان يريدوا
اكلهما مع غيرهما وحينئذ الاستبدال متحقق لانه كان اولا المن والسلوى وثانيا هما مع غيرهما والكل
مغاير للجزء وهو تكلف   انحدروا اليه الخ يشير الى ان الهبوط يتحقق بالنزول من المكان العالي
الى الاسفل بل قد يستعمل في الخروج من ارض الى ارض مطلقا وقوله قرئ بالضم اي بضم الهمزة والباء
من باب نصر ثم بين اصل معنى المصر لانه عربي بمعنى الحد ومنه اشترى الدار المصورة اي حدودها
ثم سميت به البلد العظيمة لاشتمالها على ذلك كان نكره فالمراد اهبطوا من التيه الى العمران ما طلبوه فيه

وان اريد به بلدة معينة فامصر فرعون التي خرجوا منها وفي الكشاف الظاهر انهم لم يؤمروا بهبوطها وعن

فانه تعالى قال يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على ادباركم يعني لا ترجعوا

الى مصر فلم يرجعوا اليها وان على ادباركم يعني لا ترجعوا الى مصر فلم يرجعوا اليها وان ملكوها بل المراد مصر من

امصار الارض المقدسة وقد اشرنا الى ما يؤيده سابقا وانما صرفه الخ يعني ان فيه العلمية والتا

فاما ان يصرف لسكون وسطه كما تقرر في النحو او لتاويله بالمكان ونحوه مما هو معروف في

اعلام الاماكن وقوله ويؤيده انه الخ اي مكتوب بعد الالف فلا يرد ان الشكل حدث بعد

العصر الاول فان قلت في شرح المفصل انهم متفقون على وجوب منع الصرف في ماه وجور وخلوكانت

العجمة لا اثر لها في الساكن الوسط لكان حكم ماه وجور حكم هند في منع الصرف وجوازه فلما تحالفا دل

على اعتبار العجمة في الساكن الوسط قلت قال ان رحمه المحقق انه لم يعتد بالعجمة لوجود التعريف و

التصرف فيه وفيه نظر ومصر اسم ابن نوح وهو اول من اقتطعها فسميت باسمه احيطت بهم

الخ في الكشاف جعلت الذلة محيطة بهم مشتملة عليهم انتهى والاحاطة الاخذ بجوانب الشيء واشتماله

عليه وفعله حاط واحاط ويكون لازما وهو المعروف فيه قال تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه ويكون

متعديا ايضا وقد نقل عنه كثير فوقعوا فيما وقعوا وفي نهج البلاغة احاط بكم الاحصاء وفسره ابن رحمه بجعله

محيطا وفي لسان العرب حطت قومي واحطت الحائط وحوطت حائطا عملته وحوط كرمه تحويطا اي بنى

حوله حائطا فهو كرم محوط انتهى وفي شعر بعض الفصحاء والبحر قد حاطه بحران دجلته بحر وكفك بحر يقذف

الدررا وحاطه يعني حفظه متعد وتعدي المجاز بما يستانس به وقال المحشي هكذا وقعت العبارة خبر و

في النسخ وفي شرح المفتاح كان الظاهر ان يقال بدل احيطت لان الذل محيطة بهم لا محالة وغاية

ما يمكن ان يقال انه قصد امر زائد وهو على الكشاف ولا تغلب نحو احيطت بهم حيطوا بها الكن

تغلب لما يقتضيه المقصود والتنبيه على الاستعارة الثاني المبالغة في اثباتها بحيث ... ان يكونا محيطين

بها من وجه ويكونون محيطين من اخر واحيطت من الحذف والايصال والباء في بهم للسببية لا للتعدية

واحاطه مصدر المجهول بمعنى المحاطة فان اللغة اذا ضربت على شيء نكون مقصورة عليه لا تتجاوزه

بحي

فيها محيطة ومحاطة فاستعير الضرب المعدي بعلى للنسب بجامع كمال الاختصاص وعدم التجاوز
والقرينة الاسناد الى الذلة والمسكنة واستعيرت القبة ونحوها للذلة والمسكنة بجامع الحتين
المذكورتين ودل على الاستعارة ذكر لازم المستعار منه والضرب المعدي بعلى الكن المقصود منه الا استعارة
والاولى تابعة لها كما اختار من الكتب كانه يضعون عند الله فالمعنى حلت الذلة محاطة بهم كحالية
القبة من فيها فانها محاطة بهم ومحيطة صورة فكذا الذلة فاقتصر المص رحمه الله على ذكر المحاطية لانها
خفية محتاجة للبيان والاخرى مفهومة من القبة اقول الاحاطة متعدية كما مر ونكون من اخلت الحاط
ولا مخالفة بينه وبين ما في الكشاف ولا حاجة الى ما ذكره هذا القائل من التعسفات التي لا دليل
تحتها والظاهر انه حقيقة او تضمن الجعل فيتعدى الى الذلة بنفسها والى المحاط بهم بالباء فيفيد التركيب
انها محيطة لا محاطة كما سيأتي في آل عمران ثم ان الظاهر ان هنا مسلكين احدهما انه شبه تثبيت
الذلة عليهم بضرب القبة الثابتة على المضروب عليه ووجه الشبه الاحاطة والشمول وهذا ما في
المفتاح حيث قال المستعار منه ضرب الخيمة وما شاكلها وانه امر حسي والمستعار له التثبيت
وانه امر عقلي والثاني ان تشبيه عموم الذلة لهم باحاطة القبة ووجه الشبه الاحاطة الداخلة في مفهومها
او اللزوم وهذا ما ارتضاه غيره والتصرف يصح ان يكون في الضرب وحده فتكون تبعية تصريحية سعد
ويصح ان يكون في الذلة فيكون مكنية وتخييلية او مكنية والضرب بمعنى الاحاطة على حد ينقضون
عهد الله ويصح ان تكون تمثيلية ايضا وقال ان رح المحقق في الذلة استعارة بالكناية حيث
شبهت بالقبة او بالطين يعني انه اما من ضرب الخيمة او من ضرب الطين بالحائط فضربت
استعارة تبعية تحقيقية بمعنى الاحاطة والشمول لهم او اللزوم اللصوق بهم لا تخييلية وهذا كما في
نقض العهد وعلى الوجهين فالكلام كناية عن كونهم اذلاء صاغرين فما قال المراد ان الاستعارة طيبي
اما في الذلة كتشبيهها بالقبة فهي مكنية واثبات الضرب تخييل والمبني الفعل للمفعول ضربت تشبيها ونقيب
لالصاق الذلة ولزومها بضرب الطين على الحائط فتكون تصريحية تبعية مما لا يرتضيه علماء البيان وقيل ابن كمال
عليه انه منه عجيب فانه رده هنا وارتضاه في آل عمران وشرح التلخيص وانه هو الموافق لكلام الجمهور

سعد

من اهل المعاني وما ذكر من كون قرينة المكنية استعارة تحقيقية لم يصرحوا به كما مر اولى انه لو قال

هنا هنا قال في عمران انه على تشبيه المسكنة بالقبة استعارة بالكناية ثم اثبات الضرب لها عليهم تخييلا او

تشبيه احاطتها بهم واشتمالها عليهم بضرب القبة استعارة تبعية واما اعتبار كونه كناية كما في فيه ضربت

على من اشترج فوهم فاسد انتهى فوقع بين كلامية تناقض من وجهين وهو في المحليين رد على العلامة في قوله

وعفي فلدى انه ليس بغافل عما اعترضوا به وانه ليس بردٍ لذلك فانه لا يصلح في النظم بل ان عبارة

الكشاف تحتمله لانه قال هنا جعلت الذلة محيطة مشتملة عليهم كما يكون في القبة من ضربت عليه او

الصقت بهم حتى لزمتهم ضربة لازم كما يضرب الطين على الحائط انتهى فصرح بان التصرف في ضرب يستلزم

ان يكون مجازا تبعيا ويصح ان يحمل ما بعده ومكنية على انهم يقضون عهد الله وليس من التخييل المعروف

فانه لا يرتضي اهل المعاني فيه التجوز وانما يقدر الضرب آخر والقطب انما ارجعه الى المعروف وجزم

من الاحاطة واللصوق الالصاق فيكون كناية وقال العلامة في العمران ضربت عليهم الذلة

وبما تقضوا لجابضرب البيت على اهله فهم كونه في المسكنة فاستعمل الضرب في معناه الحقيقي او جعل

المسكنة مسكنة فصح حمل عبارته على التخييل والكناية المعروفين وحينئذ يدل المعنى المجازي يحمل على دليهم

صراحة فلا حاجة الى حمله كناية فاعرف هذا فانه خفي على الناظرين فيه وقوله احاطة القبة مصدر لبيان

النوع ووقع في نسخة مثل احاطة القبة فاعترض عليه بان الصواب اسقاط لفظ مثل وفيه بعد فتامل

وقوله مجازاة علة لقوله ضربت رجعوا به الخ لم يذكره صاحب الكشاف ورجحه القرطبي وغيره

قالوا باؤا انقلبوا ورجعوا به اي لزمهم ذلك ومنه ابوء بنعمتك علي اي اقربها والزمها نفسي واصله

في اللغة الرجوع يقال باء بكذا اي رجع به وقال ابو عبيدة والزجاج باؤا بغضب احتملوه وقيل استحقوه

وقيل اقروا به وقيل لازموه وهو الاصح يقال بوأته منزلا فتبوأه اي الزمه فلزمه وقوله صاروا

احقاء عدل عن قولهم استحقوه لما فيه من المبالغة ولانه يظهر تعديته بالباء قوله واصل البوأ المساواة بالفتح

والضم فيه بوء القصر كما في النسخ ومن الراغب اخذه قال اصل البواء مساواة الاجزاء خلاف النبوة

هو منافاة الاجزاء يقال مكان بواء اذا لم يكن نابيا ثم استعمل في كل مساواة فيقال هو بواء فلان اي كفوه

من

شبه بوء سعل كلب وملتبوا مقعدة من النار وليس المضروب عليهم الذلة التي اليهود والذين كانوا
في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم بل المطلق لان قتل النبيين عليهم الصلاة والسلام وقع من بعضهم
لكنه اسند الى الجميع كما مر قوله ذلك اشارة الخ يعني انه وان كان مفردا اشير به لجميع ما مر تأويله
بالسابق والمذكور ونحوه بانهم كانوا يكفرون الخ قال بسبب كفرهم اشارة الى ان الباء سببية
داخلة على المصدر لما اول ولم يعبر به مع انه اخصر تنبيها على انهم جمعوا بين الثبات على اصل الكفر والدوام
عليه وما تجدد منه والآيات اما المعجزات مطلقا او آيات الكتب المتلوة كما ذكره المصنف رحمه الله قصة
آية الرجم وانكار اليهود لها معروفة وسيأتي وقوله وقتلهم الانبياء الخ ذكر في مطاعن القرآن السؤال بالتناقض
بين هذه الآية وشبهها وقوله انا لننصر رسلنا والذين آمنوا واجيب بان المقتولين من الانبياء والموعود بنصرهم
الرسل عليهم الصلاة والسلام ولو سلم انهم رسل كما وقع في آية اخرى النصرة بغلبة الحجة او الاخذ بثارهم
كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى قدر ان نقتل بكل نبي سبعين الفا وبكل خليفة خمسا
وثلاثين الفا قيل اقول ذهب في التأويلات الى ان المقتول انبياء لا رسل ورده بقوله افكلما
جاءكم رسول الى قوله فريقا كذبتم وفريقا تقتلون واجيب عنه باجوبة احسنها عندي ان المراد به الرسل
المأمورون بالقتال لان امرهم بالقتال وعدم عصمتهم لا يليق بالعزيز الحكيم فلا يعارض هذا قوله كتب
الله لاغلبن انا ورسلي قتل عيسى عليه الصلاة والسلام بشريه ونبينا صلى الله عليه وسلم فنشره قومه
بالمنشار وفي بعض النسخ شعيبا وهو من تحريف الناسخ فان شعيبا عليه الصلاة والسلام لم يقتل بل
لحق عليه بعد هلاك قومه ومات بها فان قيل انه جمع النبي على نبيين وهو فعيل بمعنى مفعول وقد صرحوا
بانه لا يجمع جمع مذكر سالم وانه بهمزة في القراءة المتواترة وقد روي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
يا نبيء الله بالهمزة فقال لست نبيء الله يعني مهموزا ولكن نبي الله بغير همزة فانكر عليه ذلك وقد منع
بعضهم من اطلاقه عليه صلى الله عليه وسلم متمسكا بهذا قلت اما الاول فليس بمتفق عليه اذ قيل انه
بمعنى فاعل ولو سلم فقد خرج عن معناه الاصلي ولم يلاحظ فيه هذا اذ يطلقه عليه من لا يعرف ذلك
فصح جمعه باعتبار المعنى الغالب عليه واما القراءة في السبعة مهموزا مع النهي المذكور فاجيب عنه بان

ما ورد في قتل الانبياء وقتل الخليفة

ابان يدحكي نبات من الارض اذا خرجت منها فيمتنع توهم ان معناه باطر يد الله فيها وعن ذلك لانها
ولا يلزم من صحة استعمال الله لهية في حق نبيه صلى الله عليه وسلم الذي براه من كل نقص جوازه في البشر
فتامل بغير الحق عندهم اليه اشارة الى جواب ما قيل ان قتلهم لا يمكن ان يكون بحق فما الفايدة
فيه فقيل انه ليس للاحتراز بل لازم نحو دعوت الله سميعا وذكر تشنيعا عليهم والذي ذكره المص
رحمه الله تبع فيه الزمخشري وهو لا يخلو من شبهه لان القفال قال انهم كانوا يقولون انهم كاذبون
يقولون انهم كاذبون وان معجزاتهم تمويهات ويقتلونهم بهذا السبب وبانهم يريدون ابطال ما هم عليه
من الحق وارتضاه بعضهم ولذلك زاد في الكشاف فلو سلوا وانصفوا من انفسهم لم يذكروا شيا
يستحقون به القتل عندهم والحق وقع معرفا هنا ومنكرا في اية اخرى فالتعريف اما للجنس اي بغير
حق اصلا او للعهد اي بغير الحق الذي عندهم وفي معتقدهم وكلام المص رحمه الله يحتملهما وفي الكشف
التنكير في ال عمران للتعميم والتعريض بانهم حول نبينا صلى الله عليه وسلم بالقتل ولهذا لم يقل وكانوا
يقتلون فالمناسب ان يقال بغير حق من الحقوق لئلا يوهم انه لو كان حقا عندهم لما استحقوا زيادة
الذم وقيل انه للتقبيح اي جرهم العصيان والتمادي اليه يعني ان ذلك اشارة الى التسبب
المذكور والباء سببية لبيان سبب السبب ايضا لاستحقاقهم ذلك وانما الدلالة على ان
مظنة الاستيفا ويخلاف مطلق العصيان والاعتدا الصل معناه تجاوز الحد في المعاصي كالتمادي
لكن عرف في علم التفسير كما ذكره القرطبي رحمه الله ومراد المص معناه الاصلي وفي قول الزمخشري
بسبب عصيانهم واعتدائهم لانهم انهمكوا فيهما وغلوا بالمعنى العرفي فلا يقال ان الانهماك والغلو في
العصيان عين الاعتدا ولذلك غير المص رحمه الله عبارته كما توهم ولو نبا صغارا بالنسبة لما قبلها
وهو ظاهر او هي في نفسها صغيرة لاطلاق مطلق المعصية عليها اذا المعتاد في الجرم العظيم ان يعبر حسره
فتامل والاشارة بذلك لتعقيبه اولانه ما يعيده العقل حصوصا من اهل الكتاب وقيل
كررالاشارة الخ هذه الاشارة على تفسيره راجعة الى الكفر بالايات وما بعده فلا تكرار وعلى
هذا راجعة الى ضرب الذلة وما معه فهي مكرره والمقصود بيان سبب اخر وانما لم يقتصر لانه

خلاف

خلاف الظاهر ولان مقتضى الظاهر حينئذ العطف لاتحاد الموضوع وتناسب المحمولين
وقيل الاشارة الى الكفر والقتل الخ والفرق بين هذا وبين الوجه الاول ليس الا اختلاف
معنى الباء فيهما فهي على الاول سببية وعلى هذا للمعية ولذا قيل ينبغي ان يقدم هذا على قوله و
قيل كرر الخ ويكتفى بقوله وقيل الباء للمعية والمعنى ان ذلك الكفر والقتل كائن مع العصيان
والاعتداء وقد كان كافيا في السببية فكيف وقد انضم الى غيره وضعفه لما فيه من عدم الارتباط
ايضا   وانما جوزت الاشارة الخ الاصل في اسم الاشارة والضمير اذا كانا مفردين ان يرجعان
لما هو مطابق لهما لكنهما قد يعبر بهما عن متعدد تأويل المذكور ونحوه مما هو مفرد لفظا مجموع معنى
وهو في اسم الاشارة كثير وقد يجري ذلك في الضمير حملا عليه ولذا قال ونظيره واسم الاشارة
هنا لمتعدد وفي سائر الوجوه لما كان الاخير فقط والشعر المذكور لرؤبة قال المص رحمه الله
انه في صفة بقرة وحشية وقال ابن دريد انما هو في صفة اتان وهو من قصيدة له مشهورة اولها
وقاتم الاعماق خاوي المخترق مشتبه الاعلام لماع الخفق وقبله   فوه نمان مثل امراس الابق
فيها خطوط من سواد وبلق   كانه في الجلد توليع البهق   روي ان ابا عبيدة رحمه الله تعالى
قال لرؤبة ان اردت الخطوط فقل كانها او السواد والبلق فقل كانهما فقال اردت كان ذلك
ويلك واصل البلق سواد وبياض واراد به البياض فقط وهو معطوف على خطوط والتوليع
استطالة البلق والتلوين وسياتي في قوله تعالى عوان بين ذلك وقوله والذي حسن ذلك الخ يعني
حسن موقع ذلك هنا يعني ان تثنية اسماء الاشارة والموصولات والضمائر وجمعها وتانيثها ليس
على قانون اسماء الاجناس والالقاب في ذا وذوات مثلا بل هي بوضع صيغ اخر يجوز اجراؤها ما لم
يجوز في غيرها ولهذا جاء التعبير بالذي عن الجمع من غيرها وقيل عند بعض النحاة وبعضهم باوله بنحو ما هنا
يريد به المتدينين الخ المؤمن اذا اطلق تبادر منه من اخلص الايمان والمص رحمه الله حمله
اعم من ان يكون بمواطأة القلب او لا ليصح قوله من امن منهم ومن ظن انه انما يصح على تخصيصه
بالمنافقين كما فعل الزمخشري فقد سها وقوله الخ نقل هذا عن سفيان قال المراد المنافقون ولذلك

ورتهم باليهود والنصارى ثم من حكم من اخلص الايمان منهم واختاره الزمخشري وسيلاني وجه تضعيفه
هودوا اي دخلوا في دين اليهود وهو ان كان عربيا في الاصل من هاد لان الاشتقاق المذكور
من الاسم بعد النقل كتنصروا وهو بمعنى تاب او بمعنى ومنه الهوادة وان كان معربا فهو معرب يهوذا
ابدال المعجمة ونقصه مقصوره فعرب وغيره والنصارى ان كان جمع نصران بمعنى نصراني فهو على القياس كندمان
ونشوان وندامى ونشاوى والياء في نصراني للمبالغة كما يقال للاحمر احمري اشارة الى انه عريق في وصفه
وقيل انها للفرق بين الواحد والجمع كزنج وزنجي وروم ورومي ونصران بمعنى نصراني وارد في كلام
العرب وان انكره بعضهم كقوله تراه اذا دار العشي محنفا ويضحي لديه وهو نصران شامس
وكذا ورد نصرانة في مؤنثه ايضا كقوله كما سجدت نصرانة لم تحنف وقيل النصارى جمع نصري كمهري ومهارى
والهاء للتأنيث ولذا لم ينون ونصران بمعنى ناصر سمي به لانهم نصروا المسيح او انصر بعضهم بعضا فلا يرد عليه ان
فاعل لا يجمع على فعالى كما توهم وقيل ان عيسى عليه الصلاة والسلام ولد في بيت لحم بالمقدس ثم سارت
به امه الى مصر ولما بلغ اثنتي عشرة سنة عادت به امه الى الشام واقامت بقرية يقال لها ناصرة وقيل
نصرانا وقيل نصرا وقيل نصرانة وقيل نصران فسمي من معه باسمها ان كان نصران او نصرانة او اخذ لهم اسم
من اسمها ان لم يكن كذلك وقال السيرافي النصراني جمع نصري كمهري ومهارى حذفت احدى يائيه
وقلبت الكسرة فتحة للتخفيف فقلبت الياء الفا هذا عند الخليل وعند سيبويه رحمه الله انه جمع نصران لانه
جاء في المؤنث نصرانة قال فكلتاهما خرت واسجد راسها كما سجدت نصرانة لم تحنف
واذا كان المؤنث نصرانة فالمذكر نصران انتهى ثم ان قوله ضربت عليهم الذلة الخ استطراد بعد ذكر النعم
التي يجب شكرها وهو ما بينهم للشكر لوخامة عاقبة الكفران وفي كتب الفروع اختلف في تفسير
الصابئة فعندهما هم عبدة الاوثان وانهم يعبدون النجوم وعند ابي حنيفة رحمه الله ليسوا بعبدة اوثان
وانما يعظمون النجوم كما تعظم الكعبة وعليه بني الاختلاف في النكاح ثم اختلف في لفظه فقيل غير عربي
وقيل عربي من صبا بالهمزة اذا خرج او من صبا معتلا بمعنى مال لخروجهم عن الدين الحق وميلهم الى الباطل فقراءة
الصابين بالياء اما على الاصل او الابدال للتخفيف وكونهم من النصارى والمجوس وقع في غيره بين اليهود

والمجوس

والمجوس وفي اخر بين اليهود والنصارى والمراد ما يدينون به تشابه لهولاء الفريقين او ان دينهم وقع في زمان بين الدينين وهو الظاهر واختلف في قبلتهم فقيل الكعبة وقيل مهب الجنوب وقيل انهم موحدون يعتقدون تاثير النجوم ويقرون ببعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقيل هم من الثنوية من كان منهم في دينه قبل ان ينسخ الخ وجه التخصيص قوله وعمل صالحا فان من لم يكن على دين صحيح لا يكون له عمل صالح وانما لم يلتفت الزمخشري الى هذا الوجه لانه راى ان الصابئين ليسوا من اهل الكتاب فلم يصح ان يقال من كان منهم في دينه قبل ان ينسخ والمص احمد الله لما نقل كونهم على دين امكن له هذا التفسير وظاهره ان المراد من كان منهم من هولا الفرق على دين صحيح لم ينسخ وقيل المراد بالذين في قوله الذين الذي ينتسب اليه مخلصا كان او لا فيتناول المنافق والمخلص من المسلمين وغيرهم والمراد بنسخ ذلك الدين كله او بعضه كما في شريعتنا او معنى قبل ان ينسخ انه قبل النسخ وفيه نظر و// جعل الايمان بالله كناية عن الايمان بالمبدا وما يتعلق به واليوم الآخر كناية عن المعاد عاملا بمقتضى شرعه هو معنى قوله وعمل صالحا اي عاملا به قبل النسخ واختاره المص رحمه الله لانه الموافق لسبب النزول وهو ان سلمان رضي الله تعالى عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم حسن حال الرهبان الذين صحبهم فقال صلى الله عليه وسلم من مات على دين عيسى عليه الصلاة والسلام قبل ان يسمع بي فهو على خير ومن سمع بي ولم يؤمن بي فقد هلك ذكره الراغب رحمه الله وقوله وقيل هو مختار صاحب الكشاف وضعفه بعدم المطابقة لسبب النزول ولان التخصيص خلاف الظاهر وفيه نظر وعلى هذا فالمراد من اخلص ايمانه في زمانه اللائق به فله اجره الخ وقوله فلهم عايد على من باعتبار معناه بعدما عاد عليه باعتبار لفظه ولا خلاف في هذا انما الخلاف في عكسه والصحيح جوازه كما مر وقوله الذي وعدهم الخ فيه اشارة الى انهم انما يستحقون ذلك بمحض كرمه تعالى ولكن تسميته اجرا لعدم تخلفه حين يخاف الكفار الخ هذا يوخذ من تخصيص نفي الخوف عنهم وتقديم الضمير وخصه بالآخرة لانه حينئذ يتبين فيه ذلك واما في الدنيا فلا يخلو احد عنه ولما كان الخوف اشد من الحزن خصه بالكفار فلا يقال لم خص الخوف بالكفار والحزن بالمقصرين ولا وجه للتخصيص بل هو لا فاصل وقوله عند ربهم اشارة الى انه لا يضيع لانه عنده حفظ

امين ومن مبتدا الخ جوز وابي من ان يكون شرطية وخبرها فيه خلاف هل هو الشرط او الجزا او هما
وان يكون موصولة مبتدا وفلهم الخ خبره او بدلا من اسم ان وقوله فلهم اجرهم الخ خبر ان ويجوز دخول الفا
في خبر الموصول والموصوف بفعل او ظرف لتضمنه معنى الشرط لكن اذا دخلت عليه ان اختلف في جواز
دخولها فجوزه بعضهم ومنعه اخرون لان ان لا تدخل على اسما الشرط لان لها صدر الكلام ونحو
ان من يدخل الكنيسة يوما يلق فيها جاذرا وظبيا ضرورة او مأول ورد بانه ورد في قوله تعالى
ان الذين فتنوا المؤمنين الاية وانه لا يلزم من امتناعه في الشرط الحقيقي امتناعه في المشبه به ورد
بان الفا زائدة ورد بان من لا يقول بزيادة الفا في مثله وبان الخبر مقدر وهذا معطوف عليه لا سلم
وقال ابو حيان رحمه الله الذي نختاره انها بدل من المعاطيف التي بعد اسم ان فيصح اذ ذاك
سعد المعنى وكانه قيل ان الذين امنوا من غير الاصناف الثلاثة ومن امن من الاصناف الثلاثة فلهم
اجرهم وقال الشارح المحقق ما ذكر من كون من مبتدا خبره فلهم يشعر بانه جعلها موصولة اذ الشرطية
خبرها الشرط مع الجزا او الجزا وحده انتهى وفيه نظر وقوله من كان منهم اشارة الى تقدير عائد وليس
دخول الفا في خبر ان لتضمن من معنى الشرط بل لتضمن الموصول الاول حتى يقال ان النحاة لم يقولوا ان
عصام من يصح دخول الفا في الخبر لتضمن المبدل منه معنى الشرط وان قال به جار الله مع انهم صرحوا به في الموصوف
نحو ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم ولا فرق بينه وبين البدل بل هو اولى منه لانه المقصود
بالنسبة وهو بدل بعض لانهم بعض هؤلاء الذوات ولا يلزم اتحادهم في الصفات واذ اخذنا
ميثاقكم الى اخره لم يقل مواثيقكم لانه كان عهدا واحدا واختلف في هذا الميثاق هل كان قبل رفع الطور
بالانقياد لموسى عليه الصلاة والسلام وقبول ما ياتي به ثم نقضوه فرفع فوقهم الطور لقوله تعالى ورفعنا
فوقهم الطور بميثاقهم او كان معه والطور كل جبل او جبل منبت وهو سرياني معرب وقوله ابرت عليهم
سعد اي نتقت وظلل يعني جعله فوقهم مرتفعا منفصلا عن الارض كالظلة فقيل فكانه حصل لهم بعد هذا القسر الالجائي
قبول واذعان اختياري او كان يكتفي في الامم السابقة بمثل هذا الايمان انتهى ويرده ما في التيسير عن
القفال انه ليس جبرا على الاسلام لان الجبر ما سلب الاختيار وما يصح معه الاسلام بل كان اكراها

وهو جائز ولا يسلب الاختيار كالمحاربة مع الكفار فاما قوله تعالى لا اكراه في الدين وقوله تعالى افانت
تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين فقد كان قبل الامر بالقتال ثم نسخ به وقوله على تقدير القول اي
قلنا خذوا او قائلين خذوا وقوله بجد وعزيمة اي على تحمل مشاقه وهو حال ادرسوه الخ بشير الى
انه يحتمل الذكر اللساني والقلبي والاعم منهما وما يكون كاللازم لهما والمقصود منهما اعني العمل وفي
نسخة فتفكروا وفي اخرى او تفكروا لكي تتقوا الخ فذمر تفصيله والمراد هنا ان لعلكم تتقون ان
كان تعليلا لقوله خذوا واذكروا كان حقيقة لانه راجع اليهم ويجوز منهم الترجي وان كان تعليلا
المقدر يكون تعليلا لفعل الله وهو وان جوز بالحكم كامر لكن تاويله بالارادة بناء على مذهب المعتزلة
في جواز تخلفها عن المراد كامر ويجوز ان يتعلق اذ اول بالارادة تحذوا ايضا على ان يكون قيد الطلب
لا للمطلوب فتامل ثم توليتم الخ يعني انهم امتثلوا الامر ثم تركوه واصل الاعراض الادبار
المحسوس ثم استعمل في المعنوي كعدم القبول والخروج عن احوالهم انتهى عند قوله بعد ذلك كما قاله
الامام رحمه الله والفضل الزيادة في الخير والافضال الاحسان فتفضل الله هنا ان كان على من سبق
منهم فهو بقبول التوبة وان كان على من خلفهم من المخاطبين فنعمة الاسلام والقران وارسال محمد صلى
الله عليه وسلم اشار بقوله او بمحمد صلى الله عليه وسلم وقوله يدعوكم الخ راجع الى الفضل والرحمة وقيل
انه لف ونشر ولا دليل عليه والخسران ذهاب راس المال او نقصه واليه اشار بتفسيره بالمغبونين و
المراد هلاكهم بالانهماك في المعاصي وهو ناظر الى تفسير الفضل بالتوفيق للتوبة وقوله او بالخبط الخ ناظر الى
قوله او بمحمد صلى الله عليه وسلم الخ ولو في الاصل الخ اختلف في لولا هل مركبة من لو الامتناعية
ولا النافية فيكون نفي نقيض الاثبات او كلمة بسيطة وضعت لامتناع شيء لوجود اخر وان الاسم
الصريح او المال الواقع بعدها مبتدا يجب حذف خبره مطلقا اي اذا كان كونا عاما او فاعل فعل مقدر
كوجد وثبت والكلام عليه مبسوط في النحو وما ذكره المص رحمه الله هو مذهب البصريين والخبر عندهم
واجب الحذف على المختار ولكنهم جوابها ويكثر دخول اللام عليه اذا كان موجبا وقيل انه لازم عصام
الا في الضرورة وقوله لدلالة الكلام بيان لمصحح حذفه ولسد الخ بيان لموجبه اللام موطئة

للقسم الخ قيل انه سهو والصواب واللام لتقدير القسم اي والله لقد علمتم او اللام الموطئة ما تدخل
على شرط ما زعم القسم في جزائه ليجعله جوابا للقسم نحو والله لئن اكرمتني لاكرمنك ولك ان تقول
ان هذا اصطلاح للنحاة والمصنف رحمه الله يجوز بها عن اللام الواقعة في جواب قسم مقدر لانه لولاها لم يعلم ان
في الكلام قسما مقدرا فقد مهدت له الجواب ولذا تسمى ممهدة وموذنة وسياتي في كلام الزمخشري
نحوه وقيل انها لام ابتدائية وعلمتم هنا بمعنى عرفتم متعدي لواحد اي عرفتم اصحاب السبت وما احللنا بهم
من النكال فلو سينا الفعل لكم مثله   والسبت مصدر سبتت اليهود الخ تعظيمهم له بترك العادة والاشتغال
بالعبادة بالانقطاع الى الله فالمعنى في تعظيم يوم السبت قيل والاول قول الحسن والثاني هو الاحسن
لان الاعتداء والتجاوز على ما ذكر لم يقع في يوم السبت بل وقع في حكمه الا ان يقال انهم فعلوا ذلك زمانا فلم ينزل
عليهم عقوبة فاستبشروا وقالوا قد احل لنا العمل في السبت فاصطادوا فيه كما روي فيصح جعل يوم السبت
ظرفا للاعتداء قوله واصله القطع لقطع الاعمال فيه وقيل انه من السبوت وهو الراحة والدعة قيل وفي   ورمصون
قوله مصدر سبتت اليهود نظر فان هذا اللفظ واشتقاقه موجود قبل فعل اليهود اللهم الا ان يريد ان السبت
بمعنى المذكور في الاية ولا وجه له فانه كان في زمن موسى عليه الصلاة والسلام وتسمية العرب لها بهذه
الاسماء حدث بعد عيسى عليه الصلاة والسلام واسماؤها قبل ذلك غير هذا وهي التي في قوله
اومل ان اعيش وان يومي   باول او باهون او جبار   او التالي دبار فان افته   فمونس او عروبة
او شيار   امروا ان يجردوه للعبادة الخ قيل ان موسى عليه الصلاة والسلام اراد يجعل يوما خاصا
للطاعة وهو يوم الجمعة فخالفوه وقالوا نجعله يوم السبت لان الله تعالى لم يخلق فيه شيئا فلما اختاروه وتركوا
سائر الاعمال نهوا فيه عن الاصطياد والعمل وايلة قرية واسم بيت المقدس ايليا والخرطوم كرنور رائحم
عليه الحلكين   وشرعوا فيها الجداول وفي نسخة اليها قال المحقق قيل معنى شرعوا ظهروا من شرع من
الدين كذا بين ولا يخفى بعده وقيل حفر الجداول كالشارع المنتهي اليه وليس في اللغة والاحسن اشرعوا   سعد
من شرع الباب الى الطريق واشرعته وشرع المنزل اذا كان بابه على الطريق النافذ انتهى اقول في مفردات
الراغب شرعت الرمح قبله وقيل شرعته فهو مشروع انتهى فالصواب انه منه ومعنى شرعوا الجداول

جمع جدول وهو القناة جعلوها متصلة بها ومواجهة لها من غير تغيير ولا تكلف وقيل من قولهم شرع بابا
الى الطريق اي فتحه كما نقل عن الخليل رحمه الله قلت وفي هذه الآية دليل على تحريم الحيل في الامور
التي لم تشرع كالربا وبها احتج مالك رحمه الله تعالى على ذلك اذ لا تجوز عنده قال الكواشي وجوزها
اكثرهم ما لم يكن فيها ابطال حق او احقاق باطل واجابوا عن تمسكهم بانها ليست حيلة وانما هي عين
المنهي عنه لانهم انما نهوا عن اخذها وفيه نظر وفي الكشاف فذلك الحبس في الحياض هو اعتداؤهم قيل
ذكره لتصحيح الظرفية في السبت للاعتداء وتركه المص رحمه الله لانه يستغني عنه اذ المعنى في حكم السبت فامل
جامعين بين صورة القردة والخسوء اشارة الى انهما خبران ولو كان الخبر الاول والثاني صفة لقردة
لقيل خاسئة واما جعله كالف ساجدين على تشبيههم بالعقلاء او باعتبار انهم كانوا عقلاء فلا حاجة اليه ولان
القردة خاسئة ذليلة فلا حاجة لتوصيفها به فيكون المراد اذلاء عنده او قد يتوهم ان المسخ يبقى في عقولهم
وقردة جمع قرد كقتلة وديكة وبفتح القاف وكسر الراء منه والخسوء الصغار اي الذلة والطرد ويكون متعديا
ولازما ومنه قولهم للكلب اخسأ وقيل الخسوء والخسأ كما في نسخة مصدر خسأ الكلب بعد واما ذكر الطرد
فلا يستقيم معنى الخسوء لبيان المراد والا لكان الخاسي بمعنى الطارد وفي القاموس الخاسي من الكلاب والخنازير
المبعد لا يترك ان يدنو من الناس قال مجاهد الخ فيكون المقصود منه تشبيههم بالقردة وهذا نظير
لقوله اذا انت لم تعشق ولم تدر ما الهوى فكن حجرا من يابس الصخر جلمدا كما يقال امتلا فقتل العلم
فكن حمارا اي اذهب وكن شبيه حمار والامر مجاز عن التخلية والترك والخذلان كما في قوله عليه الصلاة والسلام
اصنع ما شئت وقدره العلامة في تفسير قوله تعالى ليكفروا بما آتيناهم وليتمتعوا ولكن قال ابن جرير وغيره
ان قول مجاهد رحمه الله تعالى خلاف الصحيح المشهور عن المفسرين من انه مسخ حقيقي وكما نوادا سموا
اليهود قالوا لهم يا اخوة الخنازير وليس تحويل الصورة باعظم من انشائها ولو اليس بالمراد لا
قدره لهم عليه هذا بناء على انه مسخ حقيقي ولم يبينه لشهرته وظهوره من النظم والامر عليه ليس تكليفا
بل تكوينيا كما في قوله تعالى كن فيكون وهو مجاز ايضا اي لما اردنا ذلك صاروا من غير امتناع ولا لبث
وفيه اظهار عظمته تعالى وامره ومشيئته وقوله بغير همزة يحتمل ابدالها ياء وحذفها فجعلناها اي

اي المسخة المخصوصة من السياق وجزجوعه لكينونتهم وصيرورتهم قردة والنكال واحد الانكال وهي
القيود ونكل به فعل به ما يعتبر به غيره فيمتنع عن مثله قاله الراغب لما بين يديها وما خلفها لما قبلها الخ
يعني ان المراد بما بين يديها من يأتي بعدهم كما يقال فلان بين يديك اي يأتيك وبما خلفها من تقدمها
فكأنه قال نكالا للآتين والماضين فظرفا المكان استعير للزمان وما وقعت مقام من اما تحقيرا لهم في مقام
العظمة والكبرياء او لاعتبار الوصف فان ما يعبر بها عن العقلاء اذا اريد الوصف ومعنى قوله في زبر الاولين
اي ذكر في كتبهم فتكون تلك المسخة قد اعتبروا بها وبعث القاء ان جعلها نكالا للفريقين جميعا انما تحقق بعد
القول بالمسخ او لما معهم الخ هذا لظاهر والتوجيه للظرفية وما جار فيه ايضا لان اللفظ ينبئ عن
القرب وكون الجهة مكانية لجهة من اضيف اليه اليد وقد رجحوا هذا التفسير وقالوا انه هو المنقول عن السلف
كابن عباس رضي الله عنهما او لما بحضرتها هذا هو الصحيح من النسخ ووقع في بعضها بحضورها ولحضرها وكأنه
من الناسخ وهذا ايضا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما والظرفية مكانية حينئذ والظاهر ان المراد من القرى
اهلها وان ما بمعنى من ايضا وقيل انها على هذا الوجه عام للعقلاء وغيرهم وابلغ من الاول لما انضم اليه من
آثارها وغيرها فلا فرق بين هذا والذي بعده الا بالاقربية والابعدية او لاجل ما تقدم عليها من
ذنوبهم الخ فتكون اللام للتعليل وهي في الوجوه السابقة صلة نكالا قيل النكال على هذا بمعنى العقوبة سعد
لا العبرة اي جعلنا المسخ عقوبة لاجل ذنوبهم المتقدمة على المسخة والمتأخرة عنها بمعنى السيئات
الباقية آثارها والا فلا ذنب منهم بعد المسخ والحاصل ان المراد ما يكون بعد المسخة بحسب الثبات
والبقاء لا الصدور والحدوث ولا يخفى ان قوله تعالى وموعظة للمتقين لا يلائم هذا المعنى فلذا لم
يرتضه انتهى وقيل عليه انه يرد عليها في قول المص ما تقدم عليها المعصية المعهودة وما تأخر عنها اذ لا معنى ابن كمال
لرجوع الضميرين للعقوبة فانهم لم يبقوا مكلفين الا على قول مجاهد رحمه الله ويوافقه ما في التيسير قيل
ما بين يديها ما تقدم من سائر الذنوب قبل اخذ السمك وما خلفها ما بعدها وقيل هو عبارة عن
كثرة الذنوب المحيطة بهم اولا واخرا وقال ابو العالية رحمه الله فجعلناها عقوبة لما مضى من ذنوبهم
وعبرة لمن بعدهم مراد المص وغيره بما تأخر منها ما تأخر من العقوبة على ذنوب غيرهم وبعده ترك

بجعلهم

التخصيص بيانا فيه البيان بقوله من ذنوبهم واللام في للمتقين للتعليل ايضا فما اعترض به غير وارد وجه
بارد واورد على المصنف رحمه الله ان مبنى هذا التفسير على ان النكال بمعنى العقوبة كما اشار اليه
في الكشاف فكان المصنف رحمه الله غافل عنه او نقول كلفظ العبد المذكور في قوله يتكل فيه لكن بايات تفسيره بمنعه
انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف وتفكيك الضماير فالحق ما ارتضاه الفاضل تبعا لصاحب الكشف

اول هذه القصة الخ هذا ملخص ما في الكشاف فلكنه هذبه لما فيه من الاختلال الباعث
الى التطويل والاثقال وحاصله ان القصة لم تقص على ترتيبها المتبادر اذ كان الظاهر ان يقال قال
موسى عليه الصلاة والسلام اذ قتل قتيل تنوزع في قاتله ان الله يامر بذبح بقرة هي كذا وكذا وان
يضرب ببعضها ذلك القتيل فيحيى ويخبر بقاتله فلكون كيت وكيت واجاب المصنف رحمه الله بانه
فك بعضها وقدم لاستقلاله بنوع من مساويهم التي قصد نعيها عليهم وقد وقع في النظم من فك
التركيب والترتيب ما يشابهه في بعض القصص وهو من المقلوب المقبول لتضمنه نكتا وفوايد
وقيل انه يجوز ان يكون ترتيب نزولها على موسى عليه الصلاة والسلام على حسب تلاوتها بان قرطبي
يامرهم الله بذبح البقرة ثم يقع القتل فيومروا بضرب بعضها لكن المشهور خلافه اقول الحق
ان قصة البقرة لما كانت تضمنت لامور عجيبة وايات باهرة ولذا سميت السورة بها اراد بها
ذكرها مرتين على وجه يتضمن كل من الذكرين فوايد ومقاصد يخرجها عن التكرار وزاد وذلك بان حذف
من كل ذكر وطوي فيه ما يدل عليه الاخر على طريقة الاحتباك حتى يتناسق الكلام ويرتبط النظام و
ياخذ بعضه بحجز بعض فطوي من الاولى بعضها اذ تقديره قال موسى عليه الصلاة والسلام
قد قتل قتيل وقع فيه التنازع ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فتضربوه ببعضها فيحيى ويخبر بقاتله فقالوا
اتتخذنا هزوا الخ اذ مجرد الامر بذبح بقرة وتقريب قربان لا استهزاء فيه فذكر الاستهزاء اشارة
لما طوي واضمر في قوله فقلنا اضربوه ببعضها حيث تثبت القصة فقلنا اذبحوا بقرة موصوفة بما مر فتم
فاضربوه ببعضها يحيى الخ وهذا معنى قول الكشاف كل ما قص من قصص بني اسرائيل انما قص تعديدا
لما وجد منهم من الجنايات وتقريعا لهم ولما جدد فيهم من الايات العظام وهاتان قصتان

كل واحدة منهما مستقلة بنوع من التقريع فان كانتا متصلتين متحدتين فالاولى لتقريعهم على الاستهزا

وترك المسارعة الى الامتثال وما يتبع ذلك والثانية للتقريع على قتل النفس المحرمة وما يتبعه

من الاية العظيمة وانما قدمت قصة الامر بالذبح على ذكر القتل لانه لو عمل على عكسه لكانت قصة

واحدة ولذهب الغرض في تثنية التقريع ولقد روعيت نكتة بعدما استؤنفت الثانية استيناف

قصة براسها ان وصلت بالاولى دلالة على اتحادهما بضمير البقرة لا باسمها الصريح في قوله اضربوه

ببعضها حتى يتبين انهما قصتان فيما يرجع الى التقريع وتثنيته باخراج الثانية مخرج الاستيناف

مع تاخيرها وانها قصة واحدة بالضمير الراجع الى البقرة معنى وتحقيق مراده على هذا المنوال مما لا مرية

فيه وان لم يهتد اليه كثير من الفحول حتى قيل لولا الفك والتقديم لم يحصل الغرض فان قتل النفس بغير ابن كمال

نفس والاختصام فيها من قبيل ما سبق من الاعتداء في السبت فان كلا منهما ارتكاب المنهي كما ان

الاستهزاء بامر الله ورد امره وما فعله المصنف رحمه الله ادق مما ذكره الزمخشري وبالقبول احق

ويمكن ان يناقش فيما ذكره بمنع توقف تثنية التقريع على فك الترتيب فانه يحصل بتكرير التذكير

وموقع ما في القصة من الجنايات فتامل وهو الاستهزاء بالامر الخ لما سياتي من قوله استخفافا فانه

ظاهر وعليه ان المنقول عنهم في قولهم اتتخذنا هزوا حمل الامر على الاستهزاء لا الاستهزاء بالامر وفرق بينهما

وقصته الخ في الكشاف كان في بني اسرائيل شيخ موسر فقتله بنو اخيه ليرثوه وطرحوه على باب مدينة

ثم جاءوا يطالبون بديته الخ وقيل عليه الصواب بنو عمه كما في التفاسير وكما قال بعد ذلك قتلني فلان سعد

وفلان لابني عمه ومنهم من غير العبارة الى قتل ابنه لو اخيه ليرثوه اي الشيخ وبدفعه ما في اخر القصة

ولم يورث قاتل بعد ذلك لانهم لم يقتلوا المورث اي الشيخ فقيل ضمير يرثوه للابن ويكون قتل

الابن بعد موت الشيخ ورد بانه لا معنى لذكر الشيخ حينئذ اذ صارت القصة انه كان رجل موسر فقتله

بنو عمه ليرثوه واعتذر له بان الشيخ لما كان مشهورا بينهم بالغنى او هو تقتضي غنى ابنه الموجب للطمع وقيل

المعنى قتل ابن الشيخ بنو اخي الشيخ ليرثوا الشيخ اذا مات ويدفعه قضية لم يورث قاتل بعد ذلك

وانهم جاءوا يطالبون بديته والمصنف رحمه الله قصد اصلاحه فغيره لما ذكر وقوله بدينة هو تبع انه بعد موت

الشيخ

الشيخ وما قتل صبيحة اي مات فقتل ابنه والمراد بالميراث ميراث الشيخ لعدم تصرف ابنه فيه وذكر
الشيخ لبيان سبب قتل ابن عمهم فتامل والبقرة الانثى والذكر الثور من بقر الارض شقها بالحراثة وقيل
عام للذكر واستدل بالاية على ان الذبح فيها احسن من النحر بخلاف الابل   اتتخذنا هزوا الخ الاتخاذ
كالتصيير والجعل يتعدى الى مفعولين اصلهما المبتدا والخبر وقري بالتا خطابا لموسي عليه الصلاة والسلام و
بالبا فالضمير لله اي تحيرك ان رجلا قتل فتامرنا بذبح بقرة ان لم يكن ذكر الاحيا لغرابتها او امكن ذلك
فانت تستهزي بنا ولما كان لافراده وكونه اسم معنى لا يقع مفعولا ثانيا لضمير الجمع مست تاويل اشار
الى تاويله بقوله مكان هزو الخ فهو اما بتقدير مضاف اي مكان او اهل او بجعل الهزو بمعنى المهزو به
تسمية للمفعول به بالمصدر او بجعل الذات نفس المعنى مبالغة نحو رجل عدل ويرجع مكان هزو الى
المبالغة فيه بطريق الكناية وقوله استعاذ الخ فانه واستخفافا به تعليل لقالوا اتتخذنا والاستعاذ والا ستخفاف
ماخوذ من الاستفهام اي اتسخر بنا فان جوابك لا يطابق سوالنا ولا يليق ولا يخفى انه يشعر بالاستخفاف
فلا يتوهم انه ياباه انقيادهم له فانه يعلم العلم بانه جد وعزيمة وقري بالضم على الاصل والتسكين
للتخفيف وابدال الهمزة المضموم ما قبلها واوا على القياس كما قري كفوا وكلها من السبعة   لان الهزء
في مثل هذا المقام الخ اي مقام التبليغ والارشاد والجواب عما رفع اليه من القضية بخلاف مقام الاحتقار
والتهكم مثل فبشرهم بعذاب اليم والهزو ليس هو المزح والفرق بينهما ظاهر فلا ينافي وقوعه
من الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقوله جهل وسفه عطف تفسير لان الجهل كما قال الراغب له معان
عدم العلم واعتقاد الشي بخلاف ما هو عليه وفعل الشي بخلاف ما حقه ان يفعل سوا اعتقد فيه
اعتقادا صحيحا او فاسدا وهو المراد هنا   نفى عن نفسه ما رمي به على طريقة البرهان الخ يعني طريقة
الكناية حيث نفى عن نفسه ان يكون داخلا في زمرة الجاهلين وواحدا منهم وان اكون من الجاهلين
ابلغ من ان اكون جاهلا لان معناه كاين من زمرة معروفة بذلك الوصف وان اكون جاهلا
ابلغ من ان اجهل فتبين ان الهزء في هذا المقام جهل وانا لا اجهل فكيف اهزا ولذا صدره بالا ستعاذة
وعدم خطيها شيئا سبقا ذمته بانه كما هو المعروف من ايراده في اثنا الكلام ونحوه ادع

سعد

النح اي سله لاجلنا يبين لنا فيبين مجزوم في جواب الامر اي يظهر لنا ما هي اي ما حالها وصفها وان
كان جهة النح فالمحقق ما تكون سوالا عن مدلول الاسم او حقيقة المسمى او وصفه مثل ما زيد وجوابه الفاضل
او الكريم او نحو ذلك كما صرح به الزمخشري والسكاكي والا ولان معلوم ان فتعين ان السوال لانهم سموا
لما صفة من احيا الميت ليست من جنسها متعجبوا سالوا عن حالها وصفتها فان كانت معينة كما هو راي
البعض فظاهر لانه استفسار لبيان المجمل والا فمكان التعجب وتوهم ان مثلها لا يكون الا معينا وقد تعرض في كشف
بعض الاذهان ان كلمة انما تكون سوالا عن الاسم والحقيقة وان السوال على الصفة انما يكون بكيف او اي
فزعموا ان ما هنا اقيمت مقام كيف وان ايما الي اي لها كانها نوع او فرد مخصوص لها اوصاف خارجة عن
ما عليه جنس البقر انتهى ملخصا وقول المص رحمه الله ما حالها اشار الى انه قد يسال بها عن الوصف وان كان
غالبا لكن بين نكتة العدول عن الغالب بقوله كان حقه ان يقول اي بقرة لان ايا يسال بها عما يميز احد المتشاركين
في امر يعمها وكيف للسوال عن الحال لكنهم لما راوا ما امروا بذبحه لاحيا الميت بضربه ببعضه لم يعهدوا بها
اي بتلك الحال شي من جنسه اجروا عن الحال ما يسال به عن الحقيقة في الغالب لعدم مثله وزاد قوله انه يقول
اشارة الى انه من الله لا من عند نفسه ولا فارض ولا بكر صفة بقرة واعترض لا بين الصفة والموصوف نحو مررت
برجل لا طويل ولا قصير او خبر مبتدا محذوف اي هي وكررت لوجوب تكريرها مع الخبر والنعت والحال
ولا يجوز عدم التكرار الا في ضرورة خلافا للمبرد وابن كيسان كقوله فهرت العدا لا مستعينا بعصبة
ولكن بانواع الخدايع والمكر والفارضة المسنة الهرمة من فرض بمعنى قطع اما لانها فرضت سنها او
قطعها الارض بالعمل او لانها من فريضة البقر في الزكاة فهو اسلامي والبكر ما لم تحمل او ما ولدت بطنا
واحدا وما لم يطرقه فحل واصل المادة بدل على الاولية كما ذكره المص وهو ظاهر والفتية الحديثة السن
كالفتاة في الف وفرضت بفتح الراء وضمها نصف الخ النصف بتخفيف المراة المتوسطة السن
فهو من قبيل المشهور العوام قال الجوهري النصف بين سنها من كل شي وانما ذكره ليدفع توهم انها حيث اخرجه
ويقره نواعم هو من شعر الطرماح وهو فما بي كنت احدهن قدما وحين الا قامة غير خرق
حسان مواضع المبشر الاعالي غرائب الوشح صامتة البرين طوالي مثل اعناق الهوادي

ذوايع

نواعم بين ابكار وعون ... والهوادي الظباء وبقر الوحش والنواعم اللينة الملمس وذلك وان
كان مفردا اشير به للمتعدد ماول بما ذكر كما مر ولذا صح اضافة بين اليه لانه لا يضاف الا للمتعدد
سعد قوله وهذه الكنايات الخ قيل الاخلاف في ان الظاهر اللفظ في اول الامر بقرة مطلقة وان
الامتثال في الاخر انما وقع بعينه وانما هو في ان المامور به في اول الامر معينة واخر البيان عن وقت
الخطاب او مبهمة لحقها التغيير الى المعينة بسبب كثرة سؤالهم ذهب بعضهم الى الاول تمسكا بان الضماير
في انها بقرة كذا وكذا للمعينة فكذا في السؤال قيل ورجحه المص خلافا للزمخشري ولذا قدمه وذكر متمسك
قائله وعبر فيه بالدلالة وفي الاخر بالزعم ولم يذكر له متمسكا واجيب عما ذكره بانهم لما تعجبوا من بقرة ميتة
يضرب بعضها ميت فيحيى ظنوها معينة خارجة عما عليه صفة الجنس فسالوا عن حالها وصفتها فوقعت
الضماير للمعينة بزعمهم فعينها الله تشديدا عليهم وان لم يكن من اول الامر معينه ولا يخفى انه خلاف الظاهر المتبادر
ومن انكر ذلك زعم ان المراد بها بقرة من شق البقر اي شق بالكسر اي من جانبها ونوعها من
غير تعيين وفي الاساس خذ من شق الثياب اي عرضها ولا تخير اي ان المامور به غير معينة بحيث يحصل
الامتثال بذبح اي بقرة كانت تمسكا بظاهر اللفظ لقوله عليه الصلاة والسلام لو اعترضوا ادنى بقرة
فذبحوها لكفتهم وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما لكن لفظ المروي لو ذبحوا اي بقرة ارادوا لاجزأتهم
ولكن شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما
موقوفا وبه يتعرف قوله فافعلوا ما تؤمرون قيل بيان اللون وقوله ثم انقلبت الخ جواب عن تمسك القائلين
بالتعيين بانه دل عليه السياق ووقع الاتفاق على انه لم يرد امر متجدد وغير الاول يكون به امتثال هو وانما
الامتثال بالامر الاول فلزم ان لا يكون منسوخا وان يكون امره بذبح المعينة فظهر ان الامتثال لم يقع
الا بالمعينة وتقريره انا لا نجعل نسخ الامر الاول وانتقال الحكم الى المخصوصة مبنيا على ارتفاع حكمه بالكلية
حتى يحتاج ايجاب المخصوصة الى امر متجدد بل على انه كان متناولا لها ولغيرها بمعنى حصول الامتثال باي
فرد كان فارتفع حكمه في حق ما عداها وبقي الامتثال بذبحها خاصة فكان واجبا امتثالا للامر الاول ولم
يكن هذا منافيا للنسخ الامر الاول لنفي الحكم ولا موجبا لكون المراد به اولا ذبح المعينة ويلزمه النسخ حيث

ارتفع الاجزا باي فرد كان والتخصيص في عبارته بمعنى النفي لا القصر ولا الاصطلاحي لانه مطلق لا عام وقوله

والحق جوازهما اي جواز تاخير البيان عن الخطاب فان الممتنع تاخيره عن وقت الحاجة على الصحيح وسيأ

بذا منه فانه دليل على ان الامر ليس للفور حتى يتوهم ذلك وكذلك النسخ قبل الفعل جايز بل واقع

كما في حديث فرض الصلاة خمسين في المعراج وقد نص عليه السهيلي في الروض وانما الممتنع النسخ قبل

التمكن من الاعتقاد بالاتفاق وقبل التمكن من الفعل عند المعتزلة وفيه نظر وابده بتقريعهم بالنداء وي و

زجرهم عن المراجعة قبل بيان اللون وكونها مسلمة غير مذللة وقوله وما كادوا يفعلون وقيل انه دليل

على انه اختار القول الثاني ولم يجعل الحديث دليلا لانه خبر واحد لا يعارض الكتاب وان كان صريحا فيه

فافعلوا ما تؤمرون اي ما تؤمرونه بمعنى ما تؤمرون به الخ تاكيد للامر وتنبيه على ترك التعنت

سعد وقوله ما تؤمرونه اشارة الى ان ما موصولة والعايد محذوف قال المحقق قد يتوهم انه مثل لا تجزي نفس

عن نفس شيئا في حذف الجار والمجرور دفعة او تدريجا او انه من قبيل التدريج حيث حذف الباء

اولا ثم الضمير والظاهر من العبارة انه من قبيل حذف المنصوب من اول الامر لانه حذف الجار فشاع

في هذا الفعل وكثر استعماله مرتبة كذا حتى لحق بالافعال المتعدية الى مفعولين وصار ما تؤمرون في تقدير ما تؤمرونه

ولذا جعل ما تؤمرون به هو المعنى دون التقدير واما جعل ما مصدرية والمصدر بمعنى المفعول اي المامور بمعنى

المامور به فقليل جدا وانما كثر في صيغة المصدر انتهى وهذا الاخير هو معنى قول المصنف رحمه الله او امركم

الخ ولا يخفى افره وهو يخالف قول الطيبي رحمه الله ان الامر لا يستعمل الا بالباء وقوله

امرتك الخير فافعل ما ائتمرت به فقد تركتك ذا مال وذا نشب قيل قايله عباس بن مرداس

وقيل خفاف بن ندبة وقيل الابدي رحمه الله ان من الشعرا شاعرا يقال له الاعشى غير الاعشى المشهور

وهو من بني نهم حلفا بني سليم وهو القايل يا دار اسما بين السفح فالرحب اقوت وعفى

عليها ذاهب الحقب اني حويت على الاقوام مكرمة قدما وحذرني ما يتقون اسيء

وقال لي قول ذي علم وتجربة بسالفات امور الدهر والحقب امرتك الرشد فافعل ما ائتمرت به

فقد تركتك ذا مال وذا نشب اي امرتك بالخير بدليل ما ائتمرت به وذا مال اي ذا ابل وما شيه

لانه يختص بها في كلام العرب والنشب المال الاصيل وهو اسم يجمع الصامت والناطق والنشب

بشين معجمة موحدة بعد النون وروي بسين مهملة   الفقوع مصوع الصفرة اي خلوصها واصل

معناه شدة البياض يقال ابيض ناصع واريد به هنا مطلق الخلوص الحلكة شدة السواد وليس المراد

بالتاكيد هنا التاكيد الاصطلاحي بل النعت المؤكد كامس الدابر وقوله في اسناده الى اللون الخ

يعني انه صفة سببية ولونها فاعل لا مبتدأ كاتبا ورائي الوهم كذا قيل ولا مانع منه وقد جوزه

ابو البقا رحمه الله وتكون الجملة صفة نعم لا يصح حمله على صفراء لتانيثها واكتسابه التانيث من   ابن كمال

المضاف اليه خلاف الظاهر وتسر صفة صفرا وجوز كونه صفة لونها وهو بعيد لفظا ومعنى انما

او نزد ذلك على صفرا فاقعة لما فيه من المبالغة لانه من قبيل جد جده وجن جنونه حيث اثبت للون

صفرة وهو ظاهر   عن الحسن رحمه الله سوداء شديدة السواد الخ لا يخفى انه خلاف الظاهر

والصفرة وان استعملها العرب بهذا المعنى نادرا كما اطلقوا الاسود على الاخضر لكنه في الابل خاصة

كقوله جمالات صفر لان سواد الابل تشربه صفرة وتاكيده بالفقوع ينافيه لانهم قالوا اسود حالك

واحمر قاني وابيض ناصع واخضر ناضر واصفر فاقع فرقوا بينها بالاوصاف وهذا هو المشهور في

اللغة الا انه قال في كتاب اللمع يقال اصفر فاقع واحمر فاقع ويقال في الالوان كلها فاقع وناصع

اذا خلصت انتهى فعليه لا يرد ما ذكر وكون الاصفر بمعنى الاسود قاله ابو عبيد رحمه الله في غريبه وابن

قتيبة واستشهد له بما ذكر وقال البصري في كتاب التنبيهات فيه غلطان احدهما ان الابل لا

توصف بالسواد وانما يقال حمر النعم وصفر النعم والسود منها مذمومة والثاني ان الزبيب اسود

واصفر والذي ذكره الاعشى الثاني وقال ابو يوسف رحمه الله الاصفران الورس والزبيب

ولعله سمع قول الاصمعي الالوان عند العرب لونان ابيض وما سواه اسود فلم يفهم لان عنده الالوان

كلها ترجع لما ذكر انتهى وقال ابو رياش هو غلط وانما هو من قول ذي الرمة   وجيد ولبات نواصع

وضح   اذا لم يكن من نصع جارية صفرا   قال الاعشى انما هو من قصيدة يمدح بها قيس بن معدي كرب

وضمير منه يعود له وهو مذكور في قوله قبله   ان قيسا قيس الفعال ابا الاشعث امست اصداؤه

منسوب وثلاث مبتدا او جيلا خبر ومنه حال اي حاصله من الممدوح والركاب التي تركب واحدتها راحلة

ولا واحد لها من لفظها والتشبيه بالزبيب علم في الوصف بالسواد وكون البعض من الزبيب خبرا عن الاولاد

سعد يعني ابها صفر اولاد ها سود احتمال بعيد لا يحسن الا بالعاطف اي واولاد ها كذا قيل ردا على ما في الكشف

وفيه نظر لانه اذا جعل الجملة صفة لصفر سيما لا يتاتى فيه الواو ولا مانع منه نعم رده الاول ممنوع وكذا ما في

من انه على هذا القول استعيرت الصفرة للسواد ولذا مانع للشديد السواد وهو ترشيح ويحمل سواده من

جهة البريق واللمعان ولا يخفى ما فيه من التكلف وقوله لا بها من مقدماته اذ لا كلام في البنات والثمار انها

تسود بعد اصفرارها فيكون اطلاق الاصفر على الاسود باعتبار ما كان عليه فمن قال في تفسير قوله من مقدماته

خسرو انه صار بالاخرة اليه فيكون مجازا باعتبار ما يؤول فقد سهى فتامل وقوله تعلوه صفرة قيل فهو من ذكر المحل

وارادة الحال والسرور الفرح بحصول النفع ونحوه كدفع الضرر وتوقعهما واستعماله بمعنى الاعجاب للزوم

له غالبا مجاز واخذه من السر لانه انشراح في الصدر او لذة في القلب مما او حكا السرور من فرا

عصام السرور بالفتح مصدر سر والسر بالضم بالتعميم فقد تعسف واتى بالافادة فيه وما هي ما استفهام عن

الحال كاسر خبرا ومبتدا والجملة في محل نصب بيبين لانه معلق عنها وجاز فيه ذلك لشبهه بافعال القلوب

والمعنى يبين لنا جواب هذا السوال وكونه تكريرا بحسب الظاهر وهو معنى انه كرر عبارته لانه سوال

عن الموصوف بالاوصاف البقة طلبا لزيادة البيان وقوله اعتذار عنه اي عن تكرير السوال

قيل وقيد السوال بالاول فتبيها على ان السوال الثاني مخالف الاول لانه عن اللون والاول مطلق

وجعله مكررا كما في الكشف لان اللون من جملة الصفات وداخل فيها ومنه يعلم وجه تقييده بالاول

لانه مثله في الاطلاق فلا يرد ما قيل انه لا وجه له واشكل فق زايد عن التوسط وجمايه مصاف

اليه على معنى امر زايد خلاف الظاهر ان البقر الخ قال الواحدي رحمه الله البقر جمع بقرة

اي اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتا ومثله يجوز تذكيره وتانيثه نحو نخل منقعر

النخل باسقات وقال القرطبي رحمه الله التانيه مشهور في البقر وفي الحديث فهي كوجوه البقرا

يشبه بعضها بعضا والباقر اسم جمع كالجامل والسامر ويجمع ايضا على باقور وبواقر كما جمع باقره

البافر

وابا ترجع علي خلاف اللفظ ويتشابه بالياء والتاء الخ في الدر المصون تتشابه تباين
علي الاصل وتشبه بتشديد الشين والياء من غير الف والاصل تتشابه وتشابهت وتشابهتم
ومتشابه ومتشبهة علي اسم الفاعل من تشابه وتشابه وقري تشابه ماضيا وفي مصحف ابي رضي الله عنه
تشابهت بتشديد الشين قال ابو حاتم هو غلط لان التاء لا تدغم الا في المضارع وهو معذور في ذلك
وقري تشابه كذلك الا انه بطرح تاء التانيث ووجهها علي اشكالها ان يكون الاصل ان البقر تشابهت
فالتاء الاولى من البقرة والثانية من الفعل فلما اجتمع مثلان ادغم نحو الشجرة تمايلت مع ان جعل التشابه
في بقرة ركعات الا انه يشكل ايضا في تشابه من غير تانيث لانه كان يجب ثبوت علامة التانيث الا ان
يقال انه علي حد قوله ولا ارض ابقل ابقالها وابن كيسان يجوزه في السعة الي المراد ذبحها
او الي القاتل بيان لمتعلقه المحذوف وفي الحديث لو لم يستثنوا لما بينت لهم اخر الابد قال العراقي
لم اقف عليه وقال السيوطي اخرجه بهذا اللفظ ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا معضلا
واخرجه بنحوه سعيد بن منصور عن عكرمة مرفوعا مرسلا وابن ابي حاتم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
موصولا قال المحقق لو لم يستثنوا لما بينت اي البقرة يريد كون المعنى انا لمهتدون الي البقرة وكلمة
ان شاء الله تسمي استثناء لصرفها الكلام عن الجزم وعن الثبوت في الحال من حيث التعليق علي ما لا يعلمه
الا الله واخر الابد كناية عن المبالغة في التابيد والمعنى الي الابد الذي هو اخر الاوقات انتهي وليس
اطلاق الاستثناء علي ان شاء الله والشرط اصطلاح الفقهاء لانه يسقط لزوم ما يعتقده الحالف فصار
بمنزلة الاستثناء الذي يسقط ما اوجبه اللفظ قبله كما قيل لانه ورد في الحديث وفي القران في قوله
تعالى اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون قال في الكشاف لا يقولون ان شاء الله فان قلت
لم سمي استثناء وانما هو شرط قلت لانه يؤدي مؤدي الاستثناء من حيث ان معنى لاخرجن
ان شاء الله ولا اخرج الا ان يشاء الله واحد فتامل واحتج به اصحابنا الخ وجهه ان الاهتداء علق بمشيئة
الله فلا يقع بدونها وان الله قصده مقرر له ووقع في الحديث ما يؤيده وليس ذلك الا لحدوثه
فيستوي في ذلك جميع الحوادث اذ لا قايل بالفرق فلا يرد انه من كلام اليهود وتعليق بلوق

حجة وان كون الهداية بالارادة لا تقتضي ان جميع ما عداها كذلك وفيه نظر لانه ان اراد انه لا قايل بالفصل
من اهل السنة فلا يجدي وان اراد مطلقا فممنوع لان المعتزلة لا يقولون بوقوع القبيح بارادته والهداية
امر حسن فتامل ثم انه مبني على ترادف المشية والارادة وفيه خلاف ايضا وان الامر قد يتعلق
الخ رد على من قال من المعتزلة ان الامر هو الارادة ووجهه انه امرهم بذبحها ثم ما يقتضي تعلق الاهتدا
لذبحها على ارادته فلو كانت عينه لم يقتض تعليقه بعد وقوعه وفيه نظر لانه انما يتم ان لو اريد بالاهتدا
الاهتدا الى المراد بالامر وقد فسر بغيره ايضا مع ان اللازم من الوضع المذكور ان يكون المامور به
هو ذبح البقرة مرادا ولا يلزمه الاهتدا اذ يجوز ان يكون تعلق الارادة لحكمة اخرى وقوله للشرط رادة
التعليق وهو تعليق عليه وعلى ارادته وعلى الجملة الاولى او المعتزلة والكرامية الخ عطف على
فاعل احتج وتقدم ضبط الكرامية فراجعه ووجهه ان دخول كلمة ان عليها تقتضي الحدوث لانه علق حصول
الاهتدا على حصول مشيته وهو حادث فكذلك مشيته محدثة والا يلزم التخلف وحاصل الجواب ان
اللازم حدوث التعلق ولا يلزمه حدوث نفس الصفة وتفصيله في الكلام اي لم تذلل
للكراب الخ الكراب بالكسر اثارة الارض للحرث وتذلل بمعنى يستعمل له ولا ذلول صفة بقرة ولا بمعنى
غير قيل فكانها اسم على ما صرح به السخاوي لكن لكونها في صورة الحرف ظهر اعرابها فيما يحتمل سعد
ان يكون حرفا كما يجعل الا بمعنى غير في مثل لو كان فيهما الهة الا الله مع انه لا قايل باسميتها واما الثانية
فحرف زيد لتاكيد النفي وهو لا ينافي الزيادة مع انه يفيد التصريح بعموم النفي اذ بدونها يحتمل نفي
الاجتماع ولذا تسمى المذكرة وصرح بان الثعلبي صفا وقول اشارة الى ان تثير نفي فكونه صفة للنفي
فيصح في العطف عليه لا المزيدة لتاكيد النفي وفيه دفع لما ذهب اليه البعض كالكواشي من كون تثير
حالا انتهى وفيه ان قوله ان لا بمعنى غير فقيل احد باسميتها ليس كما ذكر فقد صرح بخلافه وان كون لا زيدة
قيل انه ليس بشيء لانه يلزم منه صحة الوصف بغير تكرير لا مع انه مخصوص بالشعر والتصريح بعموم النفي لا ابو حيان
تقتضيه ثم ان الحالية جوزها عن الكواشي من بقرة لانها نكرة موصوفة او من الضمير في ذلول وان الاعتراض على
الزيادة غير وارد لانها زيادة لازمة كما صرح به الرضي مع ان ابن كيسان وغيره اجازا منعه كما مر ثم انه ضعف

وزن

خسرو

ذلول بناء على ما ارتضاه بعض النحاة من ان الصفة يجوز وصفها كما صرح به السمين فلا يرد ما قيل ان ذلولا من
صيغ الصفة فيمتنع ان تقع موصوفة والاثارة قلب الارض للزراعة من اثرته اذا هيجته والحرث الارض
المهيأة للزرع قاله الواحدي   وقرئ لا ذلول بالفتح اي في الكشاف وقرأ ابو عبد الرحمن السلمي
لا ذلول بمعنى لا ذلول هناك اي حيث هي وهو نفي لذلها ولان توصف به فيقال هي ذلول ونحوه
قوله مررت بقوم لا بخيل ولا جبان اي فيهم او حيث هم يعني انه قرئ بفتح اللام على ان لا لنفي الجنس والخبر
محذوف والجملة صفة ذلول كناية عن نفي الذل عنها كما يقال الذليل من حيث هو كناية عن اثبات
له والذل بالكسر ضد الصعوبة وهو اللين والانقياد وبالضم ضد العز وقيل ان تثير خبرها

عصام

والجملة معترضة بين الصفة والموصوف وما اختاره المصنف ابلغ واما ما قيل من انه بعيد من حيث المعنى والاولى
ان يقال انه بني نظرا للصورة لان الرضي نقل انه مبني مع لا الزائدة فهذا اولى ونحو مررت برجل
لا بخيل ليس من قبيل الاية فليس بشيء وقوله تسقي من اسقى اي قرئ تسقي بضم حرف المضارعة
من اسقى بمعنى سقى وبعض اهل اللغة فرق بينهما بان سقى لنفسه واسقى لغيره كماشيته وارضه
سلمها الله من العيوب الخ اي انه من السلامة من العيوب او من الكد في العمل وان لونها
خالص لا يخالطه صفرته لون اخر فيكون قوله لا شية لها تاكيدا له وابلها عطف على فاعل سلمها واخلص
مبني للمجهول اي جعله الله خالصا ولو قرئ على المعلوم صح وعطف اخلص بالواو هو الظاهر ووقع في بعض
النسخ بالواو وكانه تحريف من الناسخ   لا لون لها الخ مصدر وشيت الثوب وشيا فحذف فاؤه
كعدة وزنة ومنه الواشي للنمام قيل ولا يقال له واش حتى يغير كلامه ويزينه ويقال ثور اشيه وفرس ابلق
كبش اجرح وتيس ابرق وغراب ابقع كل ذلك بمعنى البلقة وشية اسم لا وفيها خبرها وقال ابو حيان
ثور اشيه للذي فيه بلقة ليس ماخوذا من الوشي خلافا للماديين   الان جئت بالحق اي
بحقيقة وصف البقرة الخ الا ان عند المحققين من اهل اللغة والنحو لازم البناء على الفتح ولا يجوز تجريده
من الالف واللام واستعماله على خلافه لحن قال الحلبي وهي تقتضي الحال وتخلص المضارع له وقال بعضهم
هو الغالب وقد جاءت لا يمكن ان يكون للحال نحو فالان باشروهن اذ الامر نص في الاستقبال واد

بعضهم اعرابه لقوله كانهما ملان لم تتغير بريد من الان نجره وهو يحتمل البناء على الكسر وهو معرفة لتضمنه معنى

ال التعريفية كسحر ولذا بني واما المذكورة فهي زايدة وفيه قول اخر والكلام مبسوط فيه في العربية وقوله

اي تحقيقه وصف البقرة اي الحق هنا بمعنى الحقيقة وهي ما حقيقة الوصف والبيان التام الذي حققا

البقرة لا المقابل للباطل حتى يتضمن ان ما جاء به قبل كان باطلا او حقيقة البقرة نفسها لبيان تشخصا بها

وقال ابو حيان رحمه الله حيث بمعنى نطقت بالحق الذي لا اشكال فيه وقيل الحق بمعنى الامر المقضي او اللازم

وقراءة مد الان بالاستفهام التقريري اشارة الى استبطائه وانتظارهم له وهذه مع اثبات واو حالوا

سعد وحذفها كما في البحر فيه اختصار الخ قيل انها فاء فصيحة عاطفة على محذوف مثل فضرب فانفجرت

ابن كمال ورد بان الاختصار لظهور المراد لا لانبا الفاء عنه ولذا قيل فيه اختصار ولم يقل متعلق بمحذوف اشارة

الى انه ليس من قبيل الفاء الفصيحة لان شرطها ان يكون المحذوف سببا للمذكور والتحصيل ليس سببا

للذبح بل الامر به وليس شيء لانه متوقف عليه ومثله يعد من الاسباب ولا ينافيه كون الامر سببا اخر

وهو ظاهر لتطويلهم وكثرة مراجعاتهم اشارة الى نكتة التعبير كادوا هنا والعجلة بكسر العين وسكون

الجيم الفتية من البقر والغيضة بالغين والضاد المعجمتين مرعى واسع فيه اشجار وقوله التيم واسمه هو

الصحيح ووقع في بعضها تحريفات تكلف بعضهم لتوجيهها بما لا حاجة اليه وفي جلدها وقع نسخة مسكها

بفتح فسكون وهو بمعناه وبكبر بفتح الباء في السن وشبت صارت شابة وكاد من افعال المقاربة

الخ كاد موضوعة المقاربة الخبر على سبيل حصول القرب لا على رجائه وهو خبر محض بقرب خبرها وخبرها لا يكون

الا مضارعا وعادة الا على الحال لتاكيد القرب واختلف فيها فقيل هي في الاثبات نفي وفي النفي اثبات

وانه اذا قيل كاد زيد يخرج فمعناه خرج وهو فاسد لان معناها مقاربة الخروج وهو مثبت واما عدمه

فامر عقلي خارج عن مدلوله ولو صح ما قاله لكان قارب ونحوه كذلك ولم يقل به احد وقيل هي في الاثبات

اثبات وفي النفي الماضي اثبات وفي المستقبل على قياس الافعال تمسكا بهذه الاية ورد بان

المعنى وما قاربوا الفعل قبل ان يفعلوا وفعلهم بعد ذلك مستفاد من قوله نحوها فالصحيح انها في الاثبات

والنفي كغيرها في الافعال وللشيخ عبد القاهر هنا كلام لطيف سيأتي تفصيله في سورة النور

حرر

ولا ينافي قوله وما كادوا يفعلون الخ قيل فيه اشكال لان الظاهر ان قوله وما كادوا يفعلون حال
من فاعل ذبحوها فيجب مقارنة مضمونه لمضمون العامل فلا يصح القول باختلاف وقتيهما والجواب
انهم صرحوا بانه قد يقيد بالماضي فان كان مثبتا قرن بقد لتقربه منه وان كان منفيا لم يقترن بها لان الاصل
استمرار النفي فيفيد المقارنة وهذا لا يدفع السؤال لان عدم مقارنة الفعل لا يتصور مقارنتها للفعل هنا
فلا محصل لما ذكره سوى التطويل بلا طائل فالذي ينبغي ان يعول عليه ان قولهم لم يكد يفعل كذا كناية عن
تعسره وثقله عليهم وتبرمهم به كما يدل عليه كثرة سؤالهم ومراجعتهم وهو مستمر باق قال ابن مالك رحمه الله
في شرح التسهيل قد يقول القائل لم يكد زيد يفعل ومراده انه فعل بعسر لا بسهولة وهو خلاف الظاهر
الذي وضع له اللفظ وفي التسهيل وتنفى كاد اعلاما بوقوع الفعل عسيرا ولبعضهم هنا كلام مختل طويل الذيل

خطاب الجمع لوقوع القتل فيهم الخ اذ قتلتم نفسا معطوف على اذ قال موسى ونفس يعني
شخصا حقيقة وقيل انه مجاز وتقدير ذا نفس واسم المقتول عاميل بن شراحيل وحوله بوجه والقتل
فيهم اشارة الى انه مجاز حيث اسند الى الكل ما صدر من البعض كما صرح به الزمخشري في سورة مريم في قوله
تعالى ويقول الانسان ائذا ما مت لسوف اخرج حيا قال لما كانت هذه المقالة موجودة فيمن هو من
جنسهم صح اسناده الى جميعهم كما يقولون بنو فلان قتلوا قتيلا وانما القاتل رجل منهم لكن قال بعضهم لا يحسن
اسناد فعل او قول صدر عن البعض الى الكل الا وما صدر عنه بتظاهرهم او رضا منهم وليس كما قال فان
ما ذكرناه عن الاثنين ليس كذلك وقد ناقض هذا القائل نفسه في مواضع كثيرة نعم لا بد لاسناده
الى الكل من نكتة وهي اما كون الصادر عنه اكثرهم او كونه برضاهم او غير ذلك فتامل

على اسم المفعول

ابن كمال

اختصمتم في شأنها اذ المتخاصمان الخ اصل ادارأتم تدارأتم تفاعل من الدرء وهو الدفع فحذفت التاء مع الدال
مع تقارب مخرجهما واريد الادغام فقلبت التاء دالا وسكنت للادغام فاجتلبت همزة الوصل للتوصل
الى الابتداء بها فيقضي ادارأتم وهذا مطرد في كل فعل على تفاعل فاؤه نحو دال او دين او زاي او طاء او
صاد او ضاد نحو اطاير واظاهر وادارك واصابر يعني انه مجاز عن الاختلاف والاختصام او كناية
عنه لكون معناه الحقيقي وهو التدافع من الدرء وهو الدفع رادف الاختصام ولازما له هو

معناه الحقيقي اعني تدافعتهم وفيه وجوه الاول ان البعض منكم يطرح قتلها اي تبعتها على البعض فكل
من الفريقين طارح ومطروح عليه فكل منهما من حيث انه مطروح عليه يدفع الاخر من حيث انه طارح الثاني
انه طرح القتل في نفسه دفع له وكل من الطارحين دافع فتطارحها تدافع من غير احتياج الى ان يعتبر بعد
التطارح دفع المطروح عليه الطارح وفيه نظر لان هذا لا يكون تدافعا لان معناه دفع كل منهما الاخر لا دفع
كل منهما القتل مثلا وانما يصح مثل هذا في المتعدي مثل طارحا الكلام ونطارحناه الثالث ان كلا من
الفريقين يدفع الاخر الى البراءة عن التهمة فكل منهما دافع ومدفوع وهو معنى التدافع كذا قال الشارح
سعد المحقق وكلام المص رحمه الله يحتملها الا انه قيل انه ترك الاخير ولم يعرج عليه لبعده وقد قيل فيما نظر
ابن كمال انه ليس بشيء لان المعتبر في تفاعل مجرد الاشتراك والاجتماع في اصل الفعل وبه يفارق فاعل فان
فيه خصوصية الاسناد الى احدهما والايقاع على الاخر والعجب من هذا القايل انه اعترف به فيما مر في
قوله تعالى واعدنا موسى اربعين ليلة اقول هو رد على العلامة حيث قال او بجعل طرح القتل هذا
على ذاك على هذا والطرح في نفسه دفع فيكون الدفع بينهما وحصل نظره ان التفاعل لازم وما ذكره ماخذ
الفعل فيه لا يصح الا اذا كان متعديا فاكثر ولا يصادف محله فاما ان يلتزم انه متعد او يقال ان
في الكلام تقديرا اي طرح بعضكم على بعض القتل فادارأتم لان الدرء بعد الطرح له او جعل كناية عنه
فلا يلزم ما ذكره فتامل وقوله اذ المتخاصمان اي اذ الفريقان المتخاصمان فلا يقال الصواب بعضهما
او ترك التثنية كما في الكشاف وفيها متعلق به على تفسيره بالتخاصم واذا كان حقيقة فمعنى بينه
وقيل الدفع من وقع عليه اي طرح او من دفع عنه وعلى الاول المراد يوجد الرفع من احدهما بان
يطرح عليه غيره فيدفعه المطروح عليه فالثاني دافع والاول طارح لا دافع اذ الرفع انما يكون بعد الطرح
وهو على طريقه وما هم كادوا فتامل مظهره لا محالة اخذه من التعبير بالاسمية وبناء اسم الفاعل
المبتدا المفيد لتقوي الحكم وفسره بالاظهار لوقوعه في مقابلة الكتم وقوله واعمل مخرج الخ اي مع انه ماض
الان وهو لا يعمل فيل لانه كما حكاية الحال الماضية جاز حكاية الحال المستقبلة وان كان الاول اشهر
وفيه نظر لانه لا داعي هنا الى اعتبار الحكاية والاستقبال والحال لا يراعى فيه حال التكلم بل حال الحكم الذي قبله

وهو المدار وهو بالنسبة اليه مستقبل فانظر وجهه وقوله والضمير للنفس يعني نرجي مونته فذكر
للنا ويل المذكور والجملة معترضة للتفريع وقيل حالية اي والحال انكم تعلمون ذلك اي
بعض كان هذا هو الظاهر اذ لا فائدة في تعيينه ولم يرد به نقل صحيح والاصغرين القلب و
اللسان والعجب بالفتح والضم ثم السكون اصل الذنب وهو اول ما يخلق واخر ما يبلى كما ورد
في الحديث يدل على ما حذف الخ قال المحقق يعني ان حذف هذه المعطوف عليه قلنا
شايع متواتر في الفا الفصيحة في فتحى وههنا قد حذف الفا الفصيحة مع المعطوف عليه والمعطوف
والفصيحة في المعطوف بها بدلالة قوله فقلنا كذلك يحيي الله الموتى مع الاشارة الى ان حياة
القتيل كانت بمحض خلق الله من غير تاثير للضرب وقيل عليه انه غفلة عن ذلك انما يكون نقيضا
تقديرا ان يكون مذكورا وما قبله محذوف واما اذا حذفا معا كالذي نحن فيه فالفا سببية
محضة وهذا راي في بادي النظر لانها انما سميت فصيحة لافصاحها عن المحذوف وهو يتلفى حذفها
وعند التامل ليس بشيء لانه اما ان يريد انها لو ذكرت كانت فصيحة او انها في قوة المذكور هنا
فيصح تسميتها فصيحة لان كذلك اشارة الى مدخولها اي مثل هذه الحياة اي صلته بالضرب والاشارة
الى المذكور بل المحسوس فلولا تنزيلها منزلته لم يصح ذلك فتامل ومثل هذه الاعتبارات تجري
فيها والخطاب مع حضر حياة القتيل الخ قيل يعني يكون الكلام خطابا معهم وضمير يريكم و
لعلكم لهم لا صرف الخطاب في كذلك فانه خطاب لمن تيلقى الكلام فالانسب ذكره بعد
تعقلون او وقف هذا بناء على ان الخطاب المتصل بالاشارة يقع لمن يجري معه معنى الكلام وانما افرد
مع كونهم جماعة اكتفا بخطاب واحد منهم كما نقله في شرح التسهيل عن ابن الباذش او بتاويل
فريق ونحوه وعلى هذا يجري فيه الالتفات وقيل انه خطاب لمن يلقى اليه الكلام فلا يجري فيه
الالتفات وقد وقع من العلامة اجراؤه فيه تارة ومنعه اخرى بناء على المسلكين ومن عقل
عن هذا قال [illegible] تعقلون لئلا يتوهم ان المراد والخطاب في كذلك
فانه لا يصح جوابا لمن حضر حياة القتيل لانهم معدومون وفيه الخطاب بل هو خطاب لمن تيلقى الكلام

على معنى الاصغرين وان العجب الذنب اول ما يخلق واخر ما يبلى

ابن كمال

سعد

ابن كمال

ثم انه على هذا التقدير لا بد من تقدير القول قبل ذلك اي وقلنا لهم او وقلنا بدخول واو استيناف

بخلاف الوجه الثاني فانه ينتظم بدونه بل يخرج معه عن الانتظام فتامل والخطاب على الثاني مع كل

من يقف عليه لكي يكمل عقلكم الخ اوله لان كونهم يعقلون امر محقق لانه صورة المرجو لكي جعلوا

لعدم الجري على موجب العقل كانهم لا يعقلون ولو قدر له مفعول ولم ينزل منزلة اللازم لم يحتج الى

هذا التاويل فالمراد اما العقل الكامل واثره الذي هو العلم وذلك ان تجعل قوله ويعلمون الخ اشارة

الى تقدير المفعول لكن تاخير قوله ويعلمون يا باه والتقرب بالذبح داء الواجب بامتثال الامر

واليتيم هو صاحب البقرة والتوكل من ابيه كما مر وكذا الشفقة والطالب القوم الطالبون لمعرفة

القاتل وقصة عمر رضي الله عنه مذكورة في سنن ابي داود والنجيبة الجيدة من الابل ويقال لرالها

نجاب وكون المؤثر هو الله لان مس عضو ميت باخر مثله كيف يكون سببا لحياة ميت هو ميت

وقوله ومن اراد في نسخة وان من اراد وهذا ما يشير اليه باطن النص مع ملاحظة المعنى لانه تفسير

مستقل كما اشار اليه فيما مضى والعدو النفس وشبه القوة الشهوية بالبقرة لكثرة اكلها وعدم اذا كها

لما فيه نفع وشره الصبي بكبر الشين وتشديد الراء خيانته وحمله على ما لا يليق ويجوز فتح الشين والرا

المخففة بمعنى الحرص والاول اولى وهذا مع ما بعده ماخوذ من قوله لا فارض ولا بكر وكونها معجبة رايقة

من قوله تسر الخ وقوله لا شية فيها اي علامة بمعنى لا شبهة لان اللون المخالف يكون علامة لما فسر

وليس معنى اخر كما توهم وقوله فتحيي الخ من حياة القتيل وتكلمه وحل الذار دعلى ما بين العقل والوهم لانه

ينازعه دايما وهو ظاهر القساوة الخ اي القسوة معناه الحقيقي اليبس والكثافة والصلابة ثم

تجوز بها عن عدم قبول الحق والاعتبار فالاستعارة في قست تبعية تصريحية وان شبهت تمثيلية كما مر قبيل

شبهت حال القلوب في عدم الاعتبار والاتعاظ بالقسوة ولاعتبار هذه الاستعارة حسن التفريع

بقوله فهي الخ بخلاف ما اذا جعل القلوب استعارة بالكناية والقسوة قرينته فانه لا يحسن بل يستقيم رد على القطب

قولك بنقضون عهد الله فهو كالحبل واوثق ذلك فان استعار الحبل اصل والنقض تبع على ما هو الواجب سعد

في الاستعارة بالكناية وفيما نحن فيه الامر بالعكس كما في تجري الرياح الرياض وبالجملة فالاستعارة وقعت

بجاي ل

في الحال والتعقيب تصريح التشبيه في الذات فلا وجه لما يقال ان ظاهر الكلام كون التشبيه فرع الاستعارة
والامر بالعكس فالتشبيه مترتب على عرفان حالها وانه حامل على التشبيه المؤدي الى الاستعارة
اقول فيه بحث فانه انما يتوجه ما ذكره اذا شبهت القلوب بالحجارة كما في المثل به فان
العهد شايع استعارة الحجر له كامرا ما لو اريد تشبيهها بالاجرام الصلبة الشاملة للمعادن وغيرها فتوجه
صحة التفريع بلا تكلف اذ المعنى انها صارت كالصلب فهي كالصلب ما يكون منه ولا يرد عليه
شيء وبه يندفع ايضا الشبهة الواردة في التشبيه   وثم لاستبعاد القسوة قال العلامة
ثم موضوعة للتراخي في الزماني ولا تراخي ههنا اذ قسوة قلوبهم في الحال لا بعد زمان فهي محمولة على
الاستبعاد مجازا اذ يبعد من العاقل القسوة بعد تلك الايات كقولك لصاحبك وجدت
مثل تلك الفرصة ثم لم تنتهزها ومن الناظرين في الكتاب من حمل هذا على البعد في الرتبة و
ليس بذاك فان معناه ان مدخول ثم اعلا كما في قوله ثم ان مدخولها بعيد عن الوقوع وقوله من بعد
ذلك مؤكد للاستبعاد اشد تاكيد ثم ان منهم من جعل الاستبعاد مأخوذا من الكلام لا مدلول ثم
والامر فيه سهل وما ذكر من الفرق بين التفاوت من الكلام لا مدلول ثم والامر فيه سهل وما ذكر   ابو حيان
من الفرق بين التفاوت في الرتبة والاستبعاد ليس بشيء لانه يعد شيئا ايضا الا انه لم يعتبر في
الثاني العلو وهذا لا طايل تحته وهو شبه النزاع اللفظي ولذا لم يلتفت اليه ارباب المحقق ثم انه   سعد
انه قيل انها للتراخي في الزمان لانهم قست قلوبهم بعد مدة حتى قالوا ان الميت كذب عليهم عبارة
عن قسوة عقبهم وقوله فانها ما يوجب الخ اشارة الى وجه الاستبعاد كما مر   والمعنى انها
في القساوة الخ غير مثل اشارة الى ان الكاف هنا اسم معطوف عليه اشد بمعنى ازيد والتقدير
مثل اشد فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وايده بقراءته مجرورا بالفتح لعدم
صرفه ولذا وقع في نسخة بالجر وفي اخرى بالفتح وقسوة قال ابو حيان تمييز محول عن المبتدا اي
قسوتها واشد معطوف على قوله كالحجارة عطف مفرد على مفرد كما تقول زيد على سفر ومقيم ولا حاجة
الى تقدير الزمخشري او هي اشد   وانما لم يقل اقسى الخ يعني ان فعل القسوة مما يصاغ منه افعل

اخضر وقد ورد كقوله كل مضانه ارق من الخز بقلب اقسى من الجلمود وهو وان كان من العيوب لكنها
باطنه لا ظاهرة فلا يمنع صوغه منه كما توهم فلا حاجة الى التوصل اليه باشد فاجاب بان اشد ابلغ من اقسى
لدلالته على الزيادة بالمادة والهيئة فيدل على اشتداد القسوة في المفضل والمفضل عليه او ان المراد باشد
ليس التوصل بل التفضيل في الشدة وقدم الاول لانه الانسب المتبادر ويمكن ان يقال انه لظهوره
لحق بالعيوب الظاهرة وهو حسن واما الاعتراض بان اشد محمول على القلوب لا على القسوة فليس بشي
لان اصله فسوتهم اشد قوله او للتخيير الخ لما كانت او تستعمل للشك وهو عليه تعالى محال دفعه بانه للتخيير
وهو يكون في التشبيه كما يكون بعد الامر كما مر او للترديد بمعنى ان الشك ليس راجعا الى الله بل من يعرف
حالهم فانه يمكنه ان يشبههم بالحجارة او بشد منها فالشك بالنسبة الى المخاطبين لا بالنسبة الى المتكلم
قال العلامة وهو ايؤدي الى تجويز ان معاني الحروف بالقياس الى السامع حتى تستعمل اذا تحقق
المخاطب وهذا اخراج للالفاظ عن اوضاعها فانها انما وضعت ليعبر بها المتكلم كما في ضميره فلو جعلت
بمعنى بل لكان احسن وقيل انها للتنويع اي بعضهم كالحجارة وبعضهم اشد وقيل بمعنى الترديد بتجويز
الامرين مع قطع النظر عن الغير قوله تعليل للتفضيل الخ عدل عن جعله بيانا للتفضيل كما في الكشاف فانه
يقتضي الفصل ومراده انها جملة حالية مشعرة بالتعليل ومثله كثير واما قول الشارح المحقق يريد انه بيان وتقرير
من جهة المعنى واما بحسب اللفظ فعطف على جملة هي كالحجارة او اشد فلا يظهر وجهه وقوله تعالى وان من الحجارة
الخ وارد على نهج التعميم دون الترقي كالرحمن الرحيم اذ لو اريد الترقي لقيل وان منها لما يشقق فيخرج منه
الماء وان منها لما يتفجر منه الانهار وفايدته استيعاب جميع الانفعالات التي على خلاف طبعها وهو
ابلغ من الترقي وكان المصنف رحمه الله على غافل عن هذا حيث جمع بينها في البيان وقدم الثاني
فقال فان منها ما يتشقق فينبع منه الماء وينفجر منه الانهار وهذه نكتة جليلة في الترقي والتتميم ينبغي التنبيه
لها والخشية مجاز عن الانقياد الخ اطلاق الاسم الملزوم على اللازم وحينئذ فالظاهر تعلق من
خشية الله بالافعال السابقة ولم يحملها على الحقيقة باعتبار خلق العقل والحياة في الحجارة اما عند
القايل بان اعتدال المزاج والبنية شرط الحياة فظاهر وفيه لا يقول به فلان الهبوط والخشية على التقدير

خلق العقل والحياة لا يصلح بيانا للكون الحجارة في نفسها افل قسوة ثم مبنى كلامه على عدم التغاير

او التفارق بين الامر والارادة وقيل قلوبهم انما تمتنع عن الانقياد لامر التكليف بطريق القصد و

الاختيار ولا تمتنع عما يراد بها على طريق القسر والالجاء كالحجارة وعلى هذا لا يتم ما ذكره فلا بد في حمل

الكلام على الحقيقة انتهى ما قاله الشيخ المحقق ومنه تعلم ان متابعة المصنف رحمه الله فيما بنا على

مذهب الاعتزال لا ينبغي وفيه بحث وعيد على ذلك الخ اي على ما مر من قسوة القلب

ونحوها وقوله وقرا ابن كثير الخ قال الجعبري قال ابن كثير بالياء المثناة التحتية والباقون بالفوقية

ووجه الغيبة مناسبة فذبحوها وما كادوا يفعلون وهم يعلمون ووجه الخطاب مناسبة واذ قتلتم

نفسا فادارأتم فيها وتكتمون ويريكم اياته لعلكم تعقلون ثم قست قلوبكم افتطمعون لانه للمؤمنين

انتهى وكذا في التيسير وغيره ولذا قيل ان المص رحمه الله اخطأ في النقل الا ان الطيبي قال قرأ

ابن كثير ونافع ويعقوب وابو بكر بالتاء الفوقانية والباقون بالياء فكانت المخالفة في قلبت

ابن كمال فقول المص رحمه الله ضما الى ما بعده يعني قوله ان يؤمنوا وما بعده من الضماير العايدة لليهود والياء

بالتاء ضما الى ما قبله لا الى قوله افتطمعون لانه خطاب للمؤمنين وما بعده اخبار عن اليهود فمن

قال ضما الى ما بعده يعني افتطمعون فقد اخطأ وعكس الترتيب الخطاب لرسول الله صلى

خسرو الله عليه وسلم الخ وقيل هو للرسول والجمع للتعظيم وفيه نظر وقوله ان يصدقوكم وفي نسخة

فسره بالتصديق فاللام زايدة ومثله يندرج مع الفعل ولذا فسر الزمخشري بيحدثوا لكم الايمان

والوجه الثاني جعلها للتعليل بتقدير مضاف اي دعوتكم لان الايمان لله لا لهم وقوله يعني اليهود

قيل هم في قوم مخصوصين منهم علم الله عدم ايمانهم فاليأس منهم فلو عمّ لكان اولى وقيل المراد جنس

اليهود ونفي الايمان عن الجنس يكفي فيه تحققه في بعضه وانما فسره ليصلح محلا للتعيين

فريقا منهم وان كان احداث الايمان لا يتصور الا من المعاصرين ورد بانه احتمال ناظر انه

على تقدير بيان يؤمنوا بقوم مخصوصين لا يصح محلا للتعيين فريقا منهم وكأنه لم ينظر الى التفسير قوله

منهم بطايفة من اسلافهم طايفة من اسلافهم قال العلامة في شرح الكشاف اعلم ان

ان المراد بقوله ان يؤمنوا لكم اليهود الذين كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه الذين فيهم الطمع
واما فريق منهم فاختلف فيه بعضهم قال المراد من كان في عهد موسى عليه الصلاة والسلام لانه تعالى
وصفهم بانهم يسمعون كلام الله لانهم اهل الميقات فكلام الله حينئذ كلامه في الطور وقد حرفوا
فيه ما لا يتعلق بامر محمد صلى الله عليه وسلم كما نقل عن السبعين وبعضهم قال الفريق من كان في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الله هو التوراة وسماعه كما يقال لاحدنا انه يسمع كلام الله
اذا قرئ عليه القران وتحريفها بتحريف صفة النبي صلى الله عليه وسلم واية الرجم هذا محصل كلام
الامام فليت شعري لما فسر المص رحمه الله كلام الله بالتوراة وتحريفها بما مر لم ذهب الى ان
الفريق من اسلافهم والظاهر ان ضمير منهم يرجع الى ما يرجع اليه ضمير يؤمنوا فان قلت فعلى هذا
المعاندون بعضهم وعناد البعض لا ينافي اقرار الباقين قلت انما ينافي لو لم يكن الباقين
مقلدين لهم انتهى ورد بانه ظن ان تفسير الذين لمن سلف منهم ضرورة وقوع التحريف منهم وليس
كذلك كما ترى وقوله يعني التوراة اشارة الى ان السماع ليس بالذات كما مر في احد القولين
وقوله كنعت محمد صلى الله عليه وسلم فانه روي ان من صفاته فيها انه ابيض ربعة فغيروه باسمر طويل
وغيروا اية الرجم بالتسخيم وتسويد الوجه كما في البخاري واصل التحريف من الانحراف والميل
ومنه قلم محرف لميل احد شقيه اي يميلونه من حال الى حال اخرى بتبديله لفظا وتاويله وقوله وتاويله
عطف على المعنى كانه قال يغيرون كلامه او تاويله وقيل يسمعون بمعنى يقبلون والا فلا فائدة له
وفيه نظر وقيل هؤلاء من السبعين الخ هذا ما رواه الكلبي رحمه الله من انهم سالوا موسى
عليه الصلاة والسلام ان يسمعهم كلامه تعالى فقال لهم اغتسلوا والبسوا الثياب النظيفة ففعلوا
فاسمعهم الله كلامه لكن الصحيح انهم لم يسمعوا بغير واسطة وانه مخصوص بموسى صلوات الله و
سلامه عليه ولذا مرضه المص رحمه الله وعلى هذا التحريف زيادة ما ليس فيه وانما قال
من السبعين لانهم كلهم لم يفعلوا ذلك قيل [illegible] هذا اختلاف وحيث علقوا الامر بالاستطاعة
والنهي بالمشيئة ادخلا ابتغاء بالانه كانهم ارادوا بالامر غير الموجب على معنى افعلوا ان شئتم وان شئتم

فلا تفعلوا

فلا تفعلوا ولا يذهب عليك ان ما ذكره مناقشة في ترجمة كلام لا يجدي نفعا وقوله من غير رشية احد
من ملوكهم اخذه من التعبير بالفعل وقوله انهم معترون مبطلون اشارة الى تقدير مفعول وان ذلك
لم يكن منهم عن نسيان او جهل بل عنادا وصرف لا يطلع في ضده وصنعي الاية الخ معد منهم بفتح الدال
جمع مقدم اشارة الى ان المراد بالسلف المقدم بالذات لا بالزمان ولذا قابله بالسلف الجهال
وقوله فاظنك هو الصحيح وفي نسخة فاطمعك وقيل ان هذا مبني على التاويل الاول وقوله وانهم
كفروا الخ على الثاني يعني منافقيهم في الكشاف واذا لقوا يعني اليهود والذين امنوا قالوا امنا
قال منافقوهم امنا بانكم على الحق وان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الرسول المبشر به واذا خلا بعضهم
الذين لم ينافقوا الى بعض الذين نافقوا الخ قال المحقق جعل ضمير لقوا للجنس اليهود كافي ان يوهم اوحص
ضمير قالوا بالمنافقين منهم او اعتبر حذف المضاف لقيام القرينة ولم يجعل الشرطية عطفا على
يسمعون لان هذه الملاقاة والمقاولة والتحزب الى المنافق وغير المنافق لم يكن بخص الفريق
السامعين المحرفين فلم يصح جعل الضمير لهم ولا يخفى ان ضمير قالوا للبعض الذين لم ينافقوا فلذا كان
جعل البعض الذي هو فاعل خلا على غير المنافقين احسن واوفق مراعاة النظم حيث وقع فاعل الشرط
والجزا نسيا واحدا نعم جوزان يكون ضمير قالوا للبعض الذين نافقوا وهم رؤساء اليهود ويقولون ذلك
لاتباعهم وايقاما هم الذين لم ينافقوا قصدا لاظهار التصلب في اليهودية نفاقا مع اليهود والاستفهام
في اتحدثونهم على الاول للعتاب والانكار على ما كان يصدر عن المنافقين من التحدث بمعنى ما كان
ينبغي ان يقع على ذلك وعلى الثاني للانكار ان يصدر عن الاعقاب تحديث فيما يستقبل من الزمان
بمعنى لا ينبغي ان يقع وضمير عليهم الاول للاعقاب والثاني للمومنين والمصنف رحمه الله لم يرتض ما فيه وجعل
ضمير لقوا للمنافقين من اهل الكتاب امنوا بلسانهم خوفا من القتل والمعنى وهم يضمرون الكفر وقد قالوا
لخلص المومنين من الاصحاب وكان حق المصنف رحمه الله ان يذكر قوله بمعنى الخ قبل قوله الذين ليلا يتوهم
انه تفسير له بان يكون ايمانهم بمجرد اللسان وهو فاسد لكن القرينة قائمة على دفعه وما في الكشاف
صرف عن الظاهر كما مر ولذا لم يرتضه المصنف قيل وهو ادق وبالقبول احق واما القرينة على تخصيصهم

بالمنافقين فلما حكي عنهم كما مر مثله عن المنافقين في وضعهم فتامل وقوله بانكم على الحق بيانا للتعلق
الذي قدره فان كان مقدرا في المحكي فلم فلم ينطقوا به لعدم مساعدة قلوبهم لسنتهم وقوله اي الذين
لم ينافقوا الخ وكذا المراد بالبعض ليستظم الشرط والجزاء وقوله او الذين نافقوا عطف على الذين لم ينافقوا
وحمل الاول على التقريع والثاني على الانكار ظاهر ومعنى فتح بين وعلم وعرف وهو منقول عن ابن عباس
رضي الله عنهما ومنه الفتح على القاري وقيل فيه وجوه اخر وقوله فينافقون المؤمنين اي المسلمين واليهود
فان منهم بعد ما ابدوا اكتتم لابدائهم واظهارا انهم لم يبدوا وهو محض نفاق معهم ايضا ليحاجوا عليكم الخ
اشارة الى ان المفاعلة غير مراده وقوله بما انزل ربكم معنى به وفي كتاب معنى عند ربكم وهذا وضحه بقوله
جعلوا لان معنى عند الله في حكمه كما يقال عند ابي حنيفة ومبنى الوجوه غير الاخير على انه في الدنيا وقيل عليه
انه لا وجه حينئذ يحتج بين به وعند ربكم الا ان يجعل الثاني بدلا او ظرفا مستقرا بمعنى ليحاجوكم بما قلتم
حال كونه في كتابكم فكان ينبغي التعرض له ومن فسره بيوم القيامة فر من هذا وفيه نظر لانهم يعلمون انهم
يوم القيامة محجوجون حدثوا او لم يحدثوا وقيل في جوابه ان العالم بذلك علماؤهم جميعهم ولان محاجتهم
يوم القيامة من الله لا ينافي احترازهم عن كونهم محجوجين من الخصم ولا يخفى ما فيه والاخفا بمعنى اخفا ما فتح الله
ولا يدفعها اي المحاجة وقال بعض المتأخرين انه يتوجه عليه انه ان اراد ان الاخفا لا يدفعه في نفس الامر مسلم طاس كندي
ولكن لا يقع به لجواز ان يعتقد ذلك اليهودي دفعه بالاخفا وان اراد انه لا يدفعه عنده ممنوع لجواز ان
يدفع محاجتهم يوم القيامة وظهور الاسرار والخفيات يوم القيامة لا ينفي محاجتهم فتدبر وقوله افلا تعقلون
ان كان من كلام اللائمين فمفعوله ما ذكر ولا مفعول له وهو ابلغ وان كان خطابا لهم فعدم الطمع في ايمانهم
باعتبار بعضهم او للجنس كما مر فتامل او لا يعلمون قرئ بالياء والتاء ومن جملتها اسرارهم الكفر الخ
يعني انه عام وما مر داخل فيه دخولا اوليا فلا حاجة الى تخصيصه كما وقع في بعض التفاسير وقوله جاهلة الخ
هذا التفسير له باعتبار المراد منه والا فالامي هو الذي لم يتعلم الكتابة قيل وان كتب نادرا وتفسيره
الاول ناظر الى الكتاب بمعناه اللغوي وهو الكتابة والثاني الى انه بالمعنى العرفي وانه المعهود بينهم وهو
التوراة والامي اما منسوب الى الام لانه كما خرج من بطنها او الى امة العرب او الى ام القرى لانهم لا يكتبون على نوعت الامي

عالما

عالبا وقوله فيظالعون لان من لم يكتب لا يقرا في المتعارف فلا يرد عليه ان من لا يكتب
يجوز ان يقرا فيحتاج الى التكليف في توجيهه   استثنا منقطع والا اماني الخ كونه منقطعا
على هذه الاحتمالات ظاهر لصحته وضع لكن موضع الا ولقال منى الاماني اي قدر والنهي تقدير الشي
في النفس ويكون عن تخمين وظن وروية ولما كان اكثره لا يصح اطلق على الكذب ولانه لا يقدر
ايضا في النفس وكذا القراة لان القاري يتصور ما يتلوه ولاماني تفاسير منها الاكاذيب
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد ههنا ومنها الشهوات وهو المراد بقوله اومواعيد
الخ ومنها القراة قال حسان رضي الله تعالى عنه يرثي عثمان بن عفان رضي الله عنه ويذكر قصته
في الدار   تمنى كتاب الله اول ليلة   بمعنى داود الزبور على رسل   ورسل بكسر فيكون
بمعنى تؤدة وهينة وليلة قيل مضاف الى ضمير الغائب لا بنا التانيث للوحدة على ما في بعض سعد
النسخ يعرف ذلك بالتامل ويؤيده ان ابن الانباري وغيره انشد تمامه واخره لاقى
حمام المقادر ولم يرو اخرها والقادر كان اصله المقادير وفي الاساس الامور تجري بقدر الله
ومقدوره وتقديره واقداره وتقاديره والمواعيد القارعة الكاذبة استعارة حسنة
وقيل الا ما يقرون الخ اشارة الى ما مر وقوله قوله وهو لا يناسب بناء على المشهور
من ان الامي هو الذي لا يقرا ولا يكتب واعترض عليه بانه فسر الامي بالذي لا يعرف
الكتابة والزمخشري بالذي لا يحسن الكتابة وهذا لا يقتضي انه لا يقرا لجواز ان يتلقى من الافواه سعدي
ما يقرؤه كان هذه في كثير ولا يصح الجواب بانه يراد به ما يقابل القاري مطلقا وعليه استعمال
الفقها لانه ههنا بالمعنى اللغوي ولو سلم انه لغوي فلا يطابق تفسيره وما يقال ان الامي ربما
يقدر على الكتابة كما روي في البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم صلح الحديبية اخذ
الكتاب وليس يحسن الكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله الخ وهذا القدر لا ينافي
التسمية بالامي ولذا فسره الزمخشري بما مر غير مسلم فانهم اولوا الحديث المذكور بان كتب
بمعنى امر بالكتابة وان كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب متفقا عليه وان ذهب بعضهم ميمي

الي هذا ولابن حجر فيه كلام طويل ليس هذا محله ثم ان التمني على هذا بمعنى القراة المطلقة وهو المراد
في البيت واما افادة كونها عارية عن المعنى فمن مجموع الكلام لانك اذا قلت فلان لا يعلم
من الكتاب الا قراته دل على انه لا يفهم معناه فما قيل انه من قرينة المقام غير مسلم واما تضمن البيت
بهذا المعنى فمحل كلام لان القاري الامام عثمان رضي الله عنه فكيف تعري قراته عن معرفة
المعنى اللهم الا ان يراد بيان انه يحيى بمجرد القراة وهذا من قلة التدبر ولعل المص رحمه الله تعالى لما
قال لا يناسب دون لا يصح لما مر ولا شبهة في عدم مناسبته ان هم الا قوم الخ اي انه
استثنا مفرغ والمستثنى محذوف اقيمت صفته مقامه وقوله وقد يطلق الظن الخ كان جوابه
ان فيهم خارمين فقال انه يطلق على ما يقابل العلم اليقيني عن دليل قاطع سوا قطع بغير دليل او بدليل
غير صحيح او لم يقطع اي تحسر وهلك ومن قال الي اخره قال ابن عباس رضي الله عنهما الويل
العذاب وقيل شديده وقيل هو للتقبيح وقيل كلمة تحسر وتفجع وقيل الهلاك والفضيحة او صدرت
الشر وعلى كل حال فهو مصدر للدعا عليهم ولا فعل له واما واد فمصنوع كما قال ابو حيان واما انه
واد في جهنم او جبل فيها فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صححها السيوطي فلا ينبغي ان يقال
ومن قال الخ والمص اوله على تقدير وروده عنده بان معنى الويل واد في جهنم انه واد يستحق ان
يقال لمن فيه ويل له ومعنى قوله تبوا اي تبوا الويل من جعل له في جهنم ذلك المكان فجعل الويل
مبتدا على حد قوله تبوءوا الدار والايمان مجازا وضمير فيها لجهنم فاهانوا فيه ومن لم يفهمه قال كذا
في اكثر النسخ والصواب فيه كما في بعضها ووجه التجوز انه سماه بصفة من فيه فالعلاقة الحالية
والمحلية ولما كان مبتدا وهو نكرة غير موصوفة بين المسوغ له وهو انه المقصود به الدعاء فعدول
عن المصدر المنصوب ومثله يجوز فيه ذلك لانه معنى غير مخبر عنه كما بين في النحو واما اذا كان علم
واد ولو مجازا فظاهر وعلة ارادته الخ انما حمله عليه لانه لو كان التوراة ولو محرفة
لم يحتاجوا الي قولهم هذا من عند الله اذ التحريف بعده وقوعه غير معين فهم لا يحتاجون الي ان يقال
لهم ذلك وقوله تاكيد الخ مثل قاله بعينه ونظر بعينه كنفي المجاز ويقول فيه في بعض المواضع التقرير

بحال وهو ناظر لقوله من عند الله لان التوراة نزلت مكتوبة من السما والاشترا مجاز
الاستبدال ودخول الباء على غير الثمن من الكلام فيه عرضا من اعراض الدنيا الخ عوض
بالعين المهملة ما لا ثبات له فان قال تبتغون عرض الحياة الدنيا ومنه استعار المتكلمون العرض
لما يقابل الجوهر قاله الراغب قوله الى ما استوجبوه الخ فيل كان الظاهر اعتبار قلته بالنسبة الى ما فات ابن كمال
عنهم من حظوظ الاخرة كما مر قلت بل الظاهر ما ذكره لانه الانسب بتفريع فويل الخ ولانه اسلم
من التكرار فتامل وما فيما كتبت وما يكسبون يحتمل الموصولة والمصدرية والثانية ارجح لفظا ومعنى
لعدم تقدير العائد ولا يكسبون العبد حقيقة فعله الذي يعاقب الذي ويثاب عليه قاله الشارح
المحقق وقيل عليه سببية الفعلين فهمت من قوله فويل للذين يكتبون الكتاب لان ترتيب الحكم على خسرو
الشي يدل على سببيته له فلو حمل على هذا لزم التكرار والتحقيق ان العبد كما يعاقب على نفس فعله
يعاقب على اثر فعله لافضائه الى حرام اخر وهو هنا يفضي الى اضلال الغير واكل الحرام فلما بين اولا استحقاقهم
العقاب بنفس الفعل بين استحقاقهم له باثره وترتبه عليه بالفا قلت الامر في مثله سهل استعظم لانه
يكون تكرارا لو كان الاولى صريحا مع لما اعتبر المكتوب والمكسوب احتاج الى ان يريد منه الاثر وهو
تطويل المسافة وكانه لو اريد ذلك من المصدر لانه قد يراد به الحاصل يصح مع انه لا يتوجه ما قاله
الا اذا ذكر الكتب اما اذا ذكروا الكتب للتعميم فلا والمس اتصال الشي بالبشرة الخ قال
الراغب المس كاللمس لكن اللمس قد يقال لطلب الشي وان لم يوجد قال الشاعر وللسه فلا اجده
واللمس يقال فيما يكون معه ادراك بحاسة السمع وكنى به عن النكاح والجنون والمس يقال فيما
ينال الانسان من الاذى انتهى ومنه اخذ المص رحمه الله كما هو عادته والمراد تاثير الحاسة بلوغ اثر شي
الى القوة الحاسة بسماع صوت او ادراك ملاسة وخشونة ونحو ذلك وكانه لذلك اطلق على الا
لتاثير فيمن يصيبه واما ما قيل انه يفهم من كلام المص رحمه الله ان يكون المس ابلغ من الاصابة وقد ابن كمال
صرحوا بانه ادنى درجات الاصابة حتى قالوا في قوله تعالى ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة
يفرحوا بها ان المس ينبي عن ادنى مراتب الاصابة ويدل على ان ادنى اصابة خير تسوءهم ولا النشر والنثر

فاتما تسرهم الاصابة منه والوصول التام بحيث يعتد به لا يقال لو دل المس على ما ذكر لما جمع بينه وبين
الوصف بالعظيم في قوله تعالى لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم لانا نقول لا منع في ذلك الجمع للدلالة
المذكوره بل هو لما قصد من المبالغة في تعظيم العذاب وتفظيع شانه كانه يقول ان فظاعته بلغت الى
درجة لم يبق فرق بين مسه واصابته فيفعل ادنى درجاته فعل اعلاها الا ان في قوله ربي اني مسني الضر دلالة
على ان في المس عدة تاثير وانه ابلغ من الاصابة والمس اللمس كذا في الجوهري واما اللمس فلم يجده
مجازا على معنى استعمل آلة اللمس فلا دلالة فيه على ما ذكره انتهى فليس بشي لان ما ذكره المص رحمه الله تعالى
كلام الراغب امام اهل اللغة الذي اخذنا من مجاريها كما سمعت وما نقله من الفرق بين المس
والاصابة ان المس اتصال احد شيئين باخر على وجه الاحساس والاصابة كما قال الراغب اصلها من
اصابة السهم ثم اختصت بالنائبة كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم واصاب
جاء في الخير والشر قال تعالى ان تصبك حسنة تسوهم وان تصبك مصيبة وقال بعضهم الاصابة في الخير
اعتبارا بالصوب اي المطر وفي الشر اعتبارا باصابة السهم وكلاهما يرجعان الى اصل انتهى ومنه يعلم
ان الاصابة ابلغ من المس لانه وان اعتبر فيه التاثير لكن تاثير هذا لما كان كالمطر او السهم كان اقوى
واشد واما ذكر ايوب عليه الصلاة والسلام المس في مقام الاصابة فلشدة صبره حتى استهان بما
اصابه ثم ان الاصابة اذا كانت فعل المصيبة فذكرها مع السيئة اقوى وانسب وان كانت بمعنى النزول
بها مطلقا تستعمل لكل منها فحكل مقام مقال فافهم وقوله المسة فلا اجده مراعى من نحو الوارد
الظاهر ان المص لم يقصد النغوا الا فعال والمنسه او اشار اليه ووكله الى التتبع محصوره
قليله يعني ان التوصيف به مأول بالعلة والا لم يعد ذكره فان قلت هذا يخالف قوله في الكهف
في تفسير سنين عددا ان وصف السنين به يحتمل التكثير والتقليل قلت لا مخالفة بينهما وتحقيقه
ما في محكم ابن سيده ان عددا فيها جعله الزجاج مصدرا وقال المعنى تعد عددا قال ويجوز ان يكون
نعتا للسنين والمعنى ذوات عدد والفائدة في قولك عددا في الاشيا المعدودة انك تريد توكيد
كثرة الشي لانه اذا قل فهم مقداره ومقدار عدده فلم يحتج الى ان يعد واذا كثر احتاج الى العد
فالعدد

في قولك صمت اياما عدد انه يريد به الكثرة ويجوز ان يؤكد عددا بمعنى الجماعة في انها خرجت
عن معنى الواحد هذا قول الزجاج والايام المعدودات ايام التشريق وهي ثلاثة ايام وانما
قيل معدودة لانها تنقيض قولك لا يحصى كثرة ومنه وشروه بثمن بخس دراهم معدودة انتهى
ومنه تعلم انه عدد كنايي قد يكنى به عن القلة كما هنا وقد يكنى به عن الكثرة وقد يحتملهما فما قيل ابن هشام
ان عددا ذكرها لمناسبة رؤس الاي عقلة عما حققناه ومعدودة صفة الجمع وهو مؤنث
ولا كلام فيه انما الكلام في معدودات وسياتي روي ان بعضهم قالوا الخ قالوا هذا
حين دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وسمعه المسلمون فنزلت هذه الاية وعدد عبادة
العجل لان اباهم عبدوه فجعل الله ذلك مدة لعقاب اليهود ولو على غير ذلك من
الذنوب وهذا بزعمهم الفاسد في انكارهم الخلود خبرا ووعيدا الخ همزة اتخذتم للاستفهام
التوبيخي تقطوعه وهمزة الوصل سقطت للدرج كقوله اصطفى البنات ومعنى العهد قد مر والمراد
هنا على ما قال في الانتصاف وبلاغات الخبر اي هل عندكم خبر من الله تعالى انكم لا تعذبون ابدا لكن اياما
معدودة فان كان لكم هذا فهو لا يخلف عهده وفسر قتادة رحمه الله تعالى هنا العهد بالوعد
مستشهدا بقوله تعالى ومنهم من عاهد الله الى قوله بما اخلفوا الله ما وعدوه والمص رحمه الله
جمع بينهما بناء على ان من فسره بالخبر اراد الخبر الموعود كما صرح به في اخر كلامه ووقع في نسخة
او بدل الواو اشارة الى انهما معنيان وتفسيران للسلف وان تقاربا فلا وجه لما قيل حيدر وعصام
ان الصحيح الاول ولا لما قيل انه لا وجه لتخصيص العهد بالوعد مع عمومه والقراءة بالاظهار على
الاصل وبابدالها تاء وادغامها فيها وهو ظاهر جواب شرط مقدر الخ والفاء فصيحة
وقدر بعضهم الشرط بان كنتم اتخذتم بناء على انه ماض وحرف الشرط لا يغير معنى كان وفيه خلاف
معروف قال المحقق اي ان كنتم اتخذتم اذ ليس المعنى على الاستقبال فان قلت فلا يصح
جعل لن يخلف الله جزاء لامتناع السببية والترتيب لكون لن لمحض الاستقبال قلت ذلك سعد
ليس بلازم في الفاء الفصيحة كقوله فقد جئنا خراسانا ولو سلم فقد ترتب على اتخاذ

عصام العهد الحكم بانه لا يخلف العهد فيما يستقبل من الزمان فقط كما في قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وقيل
عليه الاظهر انه دليل الجزاء وضع موضعه اي ان كنتم اتخذتم عند الله عهدا فقد نجوتم لانه لن يخلف
عهده واما ما ذكر من انه لا يلزم في الفاء الفصيحة انما يتم لو لم يجعل جزاء شرطا اذ لا فرق بينه و
بين غيره من الاخرية وما ذكر من ترتب الحكم فيه ان اتخاذ العهد في الماضي والحكم حين النزول
ابن كمال فكيف يتم الترتيب وايضا لا وجه للتعليل بكون لن لمحض الاستقبال فان السببية بين الشرط
والجزاء يجب الوجود مفقودة سواء كان عدم الخلف في المستقبل او الماضي بل اذ الكلام في ذلك
بحسب الماضي يكون الجزاء ابعد ارتباطا من الشرط كما لا يخفى ثم انه لا وجه لتفريع السؤال على تقدير
كان ثم ان المعتبر بين الشرط والجزاء اللزوم لا السببية والترتيب فكان حقه ان يقرر السؤال هكذا
هذا لا يصلح جزاء لعدم شرط صحته وهو ان يكون مرتبا على الشرط او لازما له ومخالفة الفاء الفصيحة
في ذلك لم نجده ولعل وجه ما ذكره في الاستقبال ما يصرح به في قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
الله من ان الباعث والعلة لا يترتب عليه امر مستقبل منفصل عنها بحسب عرفا والشرط كذلك
سبب للجزاء او علة له فتامل وهذا احد وجهين في الفاء التي في جواب الاستفهام فتذكر
وفيه وقيل انه قيل عليه العهد ظاهر في الوعد بل حقيقة عرفية فيه وهو المراد هنا فلا دليل على
نفي الخلف في الوعيد وهو مذهب اكثر الاشاعرة واما انه مصادرة وانه ينبغي تبديل محال بغير
واقع فلا يرد وما ذكره   ام معادلة لهمزة الاستفهام انتهى اشارة الى ما في ام من الوجهين
كونها متصلة للمعادلة بين شيئين بمعنى اي هذين واقع واخرجه مخرج المتردد وفيه وان كان قد علم
وقوع احدهما وهو قوله على الله ما لا تعلمون ولذا وقع في نسخة اخرهما وللتقرير اي الحمل
على الاقرار او بتثبيته لنفيه ولها شروط مفصلة في النحو ويجوز ان تكون منقطعة غير عاطفة بمعنى
بل والهمزة والتقدير بل اتقولون والاستفهام للانكار لوقوعه منهم واليه اشار المص رحمه الله
وقيل انها تقدر ببل وحدها بدون الهمزة فيعطف ما بعدها على ما قبلها واستدل بقولهم ان
لنا لابلا ام شاء بنصبها ونحوه ولو قدرت الهمزة لرفع على انه خبر مبتدا محذوف ولا يصح فيها

الانفصال

الانفصال في المثال ولعدم تقدم الاستفهام فتأمل والتقريع التوبيخ والتقرير هنا بمعنى التثبيت
على اثبات الخ بلى حرف جواب كجير ونعم الا انها تقع جوابا للنفي متقدم سوا دخله استفهام
ام لا فيكون ايجابا له نحو ما قام فتقول بلى اي قد قام وقوله الست بربكم قالوا بلى ولذا قال ابن
عباس رضي الله عنهما لو قالوا نعم لكفروا واما قوله اليس الليل يجمع ام عمرو وايانا فذاك
بنا تداني نعم وترى الهلال كما اراه ويعلوها النهار كما علاني فقيل ضرورة وقيل نظرا
للمعنى لانه الاستفهام اذا دخل على النفي قرره كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما نظرا الى اللفظ
وهنا ردا لقولهم لن تمسنا النار اي بلى تمسكم ابدا بدليل قوله هم فيها خالدون قاله الزمخشري
وقوله ابدا في مقابلة قولهم اياما معدودة وهو تقدير حسن ولا فرق بينه وبين كلام المصنف رحمه
الله خلافا لمن توهمه وهي بسيطة وقيل اصلها بل فزيدت عليها الالف وقوله على وجه
اعم يعني انه لكل مكتسب لما ذكر من اليهود وغيرهم فيكون كالبرهان على الثبوت في حقهم وايضا
هم اثبتوا تعذيب ايام وهو يثبت الخلود والاعم منها فلا يتوهم ان المعنى بلى تمسكم اياما
معدودة فانه فاسد لفظا ومعنى سيئة قبيحة الخ هو فيعلة كسيدة اعلاله وهي فيما يقصد
بخلاف الخطيئة لكونها من الخطا والكسب جلب النفع فهو هنا استعارة تهكمية وقيل انه عبر
بالكسب لاخذهم الرشا المتقدم او انه حقيقة على زعمهم انه نافع لهم وبكل وجه وقد يقال قوله تعالى
للتكثير وللتحقيق فلا يقال الصواب اسقاطها اي استولت عليه وشملت الخ مر وجه الاستعارة
ومعنى استولت غلبت عليه وعمت ظاهره وباطنه وقلبه وهذا لا يتصور في غير الكافر والسلف
كمجاهد وغيره فسر والخطيئة بالشرك وهذا رد على الزمخشري اذ فسرها بالكبيرة بناء على مذهب
المعتزلة في ان صاحبها مخلد وزاد قوله واقرانه رعاية للمذهب المختار في الايمان المبني كما مر
وتحقيق ذلك الخ ومنه يعلم ذكر وجه كسب السيئة وتقديمها ومن لم يتنبه له قال كان ينبغي
من احاطت عنه خطيئته وقوله مستحسنا بصيغة الفاعل ومنه يعلم وجه اخر على طريق الادماج لاطلاق
الكسب عليها كما مر وقوله وما خذها مع الخ كان الظاهر اخذت او فما خذ بالفا وقراءة الجمع قلت

خسرو

الهمزة يا واذ عاما فاهر لكنهم استحسنوا فراق الجمع لان الاحاطة لا تكون بشيء واحد قيل ولذلك فسرها
المصنف رحمه الله بقوله استولت وشملت مع ان الخطيئة وان كانت مفردة لكنها لاضافتها متعددة
كقوله وان تعدوا نعمت الله مع ان الشيء الواحد قد يحيط كالحلقة فتامل ملازموها الخ الصحبة
وان شملت القليل والكثير لكنها في العرف تختص بالكثرة والملازمة ولذا قالوا لو حلف من لا
زيدا انه لم يصحبه لم يحنث والخلود لما كان معناه لغة مطلق اللبث الطويل سوا الخلود والمعروف
وغيره فان كانت الخطيئة بمعنى الكبيرة فالخلود بالمعنى الاول وان كانت الشرك فالثاني فلا دلالة

عصام
ابن كمال

لها ولا لما قبلها من قوله فويل الخ على ما ذكر لاحتمالها لهذا وقيل لان تحريف كلام الله واخذ ما ذكر
كفر لا كبيرة وقيل المراد بما قبلها بلى من كسب الخ فان المعنى على ما تمسكم بها وهو خطا لانها آية واحدة
وقيل انه لا معنى له ولعله محرف عن تليها اي تقع بعدها وهذا عذر اقبح من الذنب ومجرد الوصل
لا يدل على الخلود وهذا لا ينافي ما سبق في تفسير قوله اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
من الدلالة على ان عذاب النار دايم لانه بواسطة ما يشهد له من الآيات والآثار في معنى
الخلود وهذا بنا على مجرد مدلوله لغة او جواب جدلي فافهم جرت عادته سبحانه الخ قال
الطيبي رحمه الله في دخول الفاء في الاول دون هذا قال السجاوندي يقول من دخل داري فاكرمه
دخول الفاء يقتضي اكرام كل من دخل لكن على خطر ان لا يكرم والذي دخل مع الفاء لازم حقيقة الخ وهو
كلام مختل لا محصل له وقيل ذكر الفاء فيما سبق وتركها هنا لان ثمت موضع التأكيد لان الوعيد مظنة
الخلف دون الوعد وقيل انه اشارة الى سبق الرحمة فان النحاة قالوا من دخل داري فاكرمه
يقتضي اكرام كل داخل لكن على خطر ان لا يكرم وبدونها يقتضي الاكرام البتة فتامل وقيل انه اشارة
الى ان سبب العذاب عنه بخلاف دخول الجنة فان الاعمال لا تعد سببه وقوله بدل الخ لان
الاصل في العطف المغايرة ولا داعي الى التاويل والاقرار سكوت عنه وهو يقتضي دخوله
اخبار في معنى النهي وبين وجه المبالغة بان المنهي والمامور كانه سارع الى ذلك فوقع
منه حتى اخبر عنه بالحال او الماضي اي ينبغي ان يكون كذلك فلا يرد عليه انه لا يناسب المقام

لان الحال

لان انحال المخبر عنه على خلاف ذلك فالصواب ان يقال لما فيه من الاعتناء بان المنهي عنه
وناكد طلبه حتى كانه امتثل واخبر عنه ووجه التجوز فيه سياتي ويويده قرا ولا يعبدوا بالجزم
وعطف الامر لان الانشا يعطف على مثله وعبارة الزمخشري بما فيها وانما اول بالنهي
لانه لو كان خبرا لزم تخلف اخباره لانهم وقع منهم عبادة غير الله وتقدير القول اي قايلين او قلنا
واما تقدير ان فضعيف لانها لا تحذف قياسا الا في مواضع ليس هذا منها وبعد حذفها
جوزوا في الفعل الرفع والنصب وبهما روي بيت طرفة في معلقته وهو الا ايها الزاجري
احضر الوغى وان اشهد اللذات هل انت مخلدي وعلى هذه القراة فهو مصدر ماول
بدل من الميثاق او مفعول به بحذف حرف الجر اي بان لا او على ان لا وقيل انه جواب قسم
دل عليه الكلام او جواب الميثاق نفسه لان له حكم القسم وعلى قراة الناس في الاية التفاتا
في لفظ الجلاله وتعبدون وغيبة تشديدا لياجيع غايب ويصح تخفيفها بالفتحتين لانه جمعه
ايضا وجوز فيه ان يكون حالا وجملة ان تفسيرية وتقدير تحسنون بنا على ان خبر واحسنوا بنا على
انه انشا والجملة معطوفه على تعبدون ويصح تعلقه باحسانا ايضا لانه يتعدى بالبا الى تعالى
احسنت به واليه وقيل عليه انه حينئذ مصدر موكد وحذف عامله ممنوع وفيه نظر ومنهم
من قدره استوصوا مفعول له والوالدان تثنية والدالامة تطلق على الاب والام او تغليب
وقال الحلبي الذي يتعين التغليب واليتامى وزنه فعالى كسكارى والفه
للتانيث وهو جمع يتيم كنديم وندامى ولا ينقاس والتيم اصل معناه الانفراد وهو الدرة
اليتيمه وقيل الابطال لابطا البر بعته وهو في الادميين من قبل الابا وفي البهايم من قبل
الامهات وفي الطيور من جهتهما ووجه ظاهر وقيل انه يقال في الادميين لمن فقدت امه
ايضا والمسكين مفعيل انتح اشارة الى ان الميم زايدة وهو اصح القولين لانه من السكون
لان الفقر اسكنه اي جعله ساكنا والفرق بينه وبين الفقير معروف وسياتي اي قولا
حسنا انتح اي فيه قراات حسنا بضم فسكون مصدر وصف به مبالغة وحسنا بفتحتين صفة

وقيل هو مصدر ايضا كالحزن وحزن وحسن بفتحتين وضم السين لاتباع الحا وحسنا واختلف
في وجهه فقيل هو صفة كحبلى وقيل مؤنث افعل واستعمل منكرا بدون من على خلاف القياس
مثل كبرى وصغرى قال   وان دعوت الى جلى ومكرمة   وقوله تخلق وارشادا الى السداد
على طريقة الالتفات او على الخطاب المع لانه ذكر بني اسرائيل وقع بطريق الغيبة والخطابات
انما هي في خبر القول وفايدة الالتفات التعنيف والتوبيخ كانه استحضرهم ووبخهم وثم للاستبعاد
كما مر وقال السمين هذا انما يجي على قراءة لا يعبدون بالغيبة واما على قراءة الخطاب فلا التفات
ويجوز ان يكون اراد بالالتفات الخروج من خطاب بني اسرائيل القدما الى خطاب الحاضرين
في زمنه عليه الصلاة والسلام وقد قيل ذلك فيكون التفاتا على القراءتين اقول كون الالتفات
بين خطابين لاختلافهما لم ينقل به اهل المعاني للكنه وقع مثله في كلام بعض الادبا وهذا غير الالتفات
والمصطلح عليه فجعل الاولى في حكم الغيبة لانه محكي وهذا ابتدا الكلام اقرب منه مع انه خلاف الظاهر
واما على التغليب فلا التفات فيه وفيه نظر   الا قليلا منكم المشهور فيه النصب لانه موجب
وروي عن ابي عمرو وغيره الرفع فقيل الا صفة بمعنى غير وهي يوصف بها المعارف والنكرات
بخلاف غير وقيل لا يوصف بها الا النكرة او المعرف بلام الجنس لانه في قوة النكرة وقال
وقال المبرد شرطه صلاحية البدل في موصفه وقيل انه عطف بيان وفيه نظر وقيل انه مبتدا
خبره محذوف اي لم يتولوا وقيل انه توكيد للضمير المرفوع او بدل منه وجاز لانه في معنى النفي ورد
بانه ما من اثبات الا ويمكن تاويله بنفي وفيه نظر ومنكم صفة قليلا والمراد بهم الاشخاص وقال
ابن عطية يحتمل القلة في الايمان اي لم يبق الا ايمان قليل وهو بعيد جدا والمراد على التغليب انه
ليس ببدع منكم لانه ديدن ابائكم   قوم عادتكم الاعراض الذي يؤخذ كونه عادتهم من الاسمية
الدالة على الثبوت وهل هذه الجملة معترضة او حالية مبينة او مؤكدة والمؤكدة هل يجوز
اقترانها بالواو او لا وكلها اقوال وقال الطيبي رحمه الله قوله وانتم قوم عادتكم الاعراض يشير الى انه
من الاعتراض والتذييل كما سيجي في قوله ثم اتخذتم العجل من بعده وانتم ظالمون وقيل لا يجوز ان يكون

الواو

الواو للحال لان التولي والاعراض واحد بمعنى والحال المؤكدة لا تفصل بالواو وهذا يرد على
اطلاقهم في الاسمية كما مر وروي صاحب التحبير عن ابي علي رحمه الله الحال مؤكدة في قوله تعالى
ثم توليتم مدبرين لا انه في وليتم ولانه على انهم مدبرون الراهب وانتم معرضون حالة مؤكدة
اذا جعلا شيئا واحدا وقيل ان التولي والاعراض مثل ماخوذ من سلوك الطريق واذا اعتبرناهما
سالك الطريق المنهج في ترك سلوكه قد حالتان احدهما ان يرجع عوده على بدئه وذلك
هو التولي والثانية ان يترك المنهج وياخذ في عرض الطريق والمتولي اقرب امرا من المعرض
لان من ندم على رجوعه سهل عليه العود الى سلوك المنهج والمعرض حيث ترك المنهج والاخذ في عرض
الطريق يحتاج الى طلب منهجه فيعسر عليه العود اليه وهذا غاية الذم لانهم جمعوا بين العود عن السلوك
والاعراض وقيل ان التولي قد يكون لحاجة تدعوا الى الانصراف مع ثبوت العقد والاعراض
هو الانصراف عن الشيء بالقلب انتهى وهو تحقيق بديع وفي كلام المص رحمه الله لمحة منه وكذا في
قوله ورفضتموه عطف على اعرضتم عن الميثاق على انه تفسير له اشارة الى اعتبار الانصراف بالقلب
في مفهوم الاعراض فتدبر والعرض في كلامه خلاف الطول وقوله ومن اسلم منهم اي من
اليهود مطلقا سواء قام على اليهودية قبل النسخ ولا فتامل على نحو ما سبق اي من توجيه
الخطاب والتأويلات في لا تعبدون لان اخذ الميثاق بانزال التوراة وفيهم احكامها
المشترك بين السلف والخلف وقوله بعضا منصوب بنزع الخافض اي لبعض والاجلاء
الاخراج من الديار والمساكن وانما جعل قتل الرجل غيره الخ قال المحقق جعل غير الرجل سعد
نفسه اما لانحوج الى اتصال فصريحا واما لاتصفكون قدلالة والقول بان قتل الغير منزلة
قتل النفس لترتب القصاص يكتفي اعتبار مثله في الاخراج لما يلحقه من العار والصغار
انتهى وقيل لانه يؤدي الى ان يفعل به مثل ذلك وهو بعيد فالتجوز في محلين ووجهين
اما ان المتصل به دينا ونحوه اطلقت عليه النفس لعلاقة الملابسة والاتصال او جعل
قتل النفس لتسببه بالقصاص وقيل انه مراد المص رحمه الله ولم يتعرض له لظهوره وانفهام خسرو

ابن كمال — وجه ما ذكر وقيل ان المص رحمه الله خص صورة القتل بالتوجيه ظنا منه ان الاخراج لا يحتاج اليه
روايعا الكف فنظر الى ان قتل الانسان نفسه لا يكون في العادة فلا حاجة الى اخذ الميثاق
عليه بخلاف الجلاء عن دياره فانه معروف فلا داعي لصرفه عن ظاهره فنظر ان جعل غير الرجل نفسه انما
هو في تسفكون لا في تخرجون ومن زعم ان ذلك في الثاني صريح دون الاول فقد عكس الامر الظاهر
انتهى وهذا التخيل فاسد لان الاخراج بمعنى الاجلاء والنفي لا يتصور بين الانسان ونفسه بل
الاخراج اذ يقال خرج زيد ولا يقال اخرج نفسه وبعد تعزره وان التجوز في النفس وهو صريح
سعد — بها في الثاني دون الاول لا ينقضي تنبيه فيما ذكره الشارح المحقق نعم وجه التصريح في الثاني بالنفس
دون الاول لازم ونكتته انه لو ترك لكان يخرجونكم وهو ممنوع في العربية وقيل على الشارح
خزو — ايضا ان قتل الغير يفضي الى قتل نفسه فيصح عده قتل النفس واخراج الغير لا يفضي الى اخراج النفس
فكيف يصح عده اخراجا لها وليس بوارد لان اخراج جنسهم عار عليهم يفضي الى لحوق
ذلك العار بمن اخراج ايضا فيجعل اللازم مفضيا الى لازم اخر وهو ظاهر — وقيل معناه
انتهى وهو على هذا مجاز ايضا على منوال البطون القرآنية واما قوله في الحقيقة فليس المراد به مقابل
المجاز بل معناه العرفي وهو الاخلق وليس المراد بالحقيقة مصطلح الصوفية كما قيل ويروى
بمعنى يهلك وقوله بحرمكم عن الحياة الابدية يعني عن لذتها لانهم مخلدون في النار ايضا وان
حياتهم كلا حياة وقوله فان الجلا الحقيقي يعني ان غيره ليس جلا بالنسبة اليه وفي الفصول
القصار ليس النفي جلاء الا وطان بل البعد عن رياض الجنان — اقررتم بالميثاق واعترفتم
بلزومه اي خلفا بعد سلف يعني اخذ منكم الميثاق والتزمتموه فالاقرار ضد الجحد ويتعدى
بالباء ويحتمل انه بمعنى ابقاء الامر على حاله اي اقررتم هذا الميثاق ملتزما والمص رحمه الله غافل
ابن كمال — عن هذا ولذا عداه بالباء كما قيل وتسمح لان ابقاء الشيء على حاله من غير اعتراف
به لا يلائمه قوله وانتم تشهدون واما بمعنى الاثبات سواء كان باللسان او بالقلب وضده
الانكار ويتعدى بالباء ايضا كما ذكره الراغب ووجه كونه تأكيدا ان المعنى اقررتم اقرارا كاملا

بجمع

البينة وهذا مما يقويه ويؤكده ويدفع احتمال ان يكون الاقرار ذكرا مراخر لكنه يقضه فهو
حتراس دافع للاحتمال وهو لا ينافي التاكيد كما توهم واذا كان الاقرار اقرار السلف و
اسناده اليهم مجازي بان اسند اليهم ما وقع من ابائهم وليس فيه تغلب كما توهم انه من قبيل خسرو
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فانه وجه اخر والشهادة من الخلف فهو على هذا من عطف جملة
على اخرى وعلى الاول حال عن سبيل التتميم   استبعاد لما ارتكبوه بعد الميثاق من تقرير
الاستبعاد وما بينه وبين التراخي رتبي وقوله وانتم مبتدأ الخ في الكشاف ثم انتم بعد ذلك
هؤلاء المشاهدون يعني انتم قوم اخرون غير اولئك المقرين تنزيلا لتغير الصفة منزلة تغير الذات
كما تقول رجعت بغير الوجه الذي خرجت به وقوله تقتلون الخ ولما كان الاخبار باسم الاشارة
لا يقتضي المغايرة وحمل الظاهر على الضمائر لا يقتضي ذلك كما اذا قلت ها انا ذا قائما وانا زيدا وضاربا
فلا عدول فيه عن مقتضى الظاهر اعترض عليه ابو حيان بان المشار اليه بقوله انتم هؤلاء المخاطبون اولا فليسوا
قوما اخرين الا ترى ان التقدير الذي قدره الزمخشري من تقدير تنزيل تغير الصفة منزلة تغير الذات
لا يتاتى في نحو ها انا ذا قائما ولا في انتم هؤلاء بل المخاطب هو المشار اليه من غير تغير وقال الحلبي لم سعين
يتضح لي صحة الايراد عليه ولا بعد وعنه لانه لم يفهم مراده فالحق انه اعتراض قوي وكلامه لا يخلو
عن خفاء وقد اشار اليه شراحه وحاولوا توجيهه فقيل كان من حق الظاهر ثم انتم بعد ذلك التوكيد طيبي
في الميثاق تنقضون العهد فتقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم اي صفتكم الان غير الصفة
التي كنتم عليها فادخل هؤلاء واوقع خبر الاسم وجعل قوله تقتلون انفسكم جملة مبينة مستقلة
ليفيد ان الذي تغير هو الذات بعينها نعيا عليهم لشدة نكثهم اخذ الميثاق ثم تساهلهم فيه
وقلة المبالاة به وقوله رجعت بغير الوجه الذي خرجت به يعني ما انت بالذي كنت من قبل
وكانك ذهب بك وجيء بغيرك وفي الحديث دخل بوجه غادر وخرج بوجه كافر الخ
والمصنف لم يمثل بما مثل به في الكشاف لكن لا فرق بينهما كما توهم لان قولك انت الرجل الذي
فعل كذا مع ان الظاهر ان يقول انت فعلت كذا كانه قدر في نفسه انه صار شخصا اخر ثم ان

قوله وأنتم تشهدون على الوجه الثاني خطاب لمن أدرك من النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود
وأنتم هؤلاء كذلك فادعاء المغايرة فالمحمول بحسب الذات لا يخلو عن كدر وان خطابا للكل وأنتم
كذلك فالمغايرة حقيقة والحمل يحتاج إلى التأويل وقوله باعتبار ما أسند إليه يعني أنتم المعبر به عن
المأخوذ عليهم الميثاق وباعتبار ما سيحكى يعني هؤلاء قيل أراد بالأول إسناد الإقرار والشهادة فإنهما
يوجبان القرب وبالثاني قتل أنفسهم إلخ لأن المعاصي توجب البعد أما قال إلخ والعامل
اسم الإشارة ويسمى عاملا معنويا لكونه في معنى الفعل وهذا كقولهم ها أنا ذا قائما قال أبو حيان رحمه الله
تعالى والمقصود من حيث المعنى الإخبار بالحال وأما على البيان فكأنه لما قيل بأنتم هؤلاء قيل ما شأننا
فقيل تقتلون إلخ والجملة لا محل لها من الإعراب وأما أنه تأكيد فهو على أن يجعل بدلا مما قبله أو عطف
بيان والمراد بالتأكيد معناه اللغوي وهو مطلق التقوية بالتكرير وأما جعله موصولا فهو مذهب البصريين
في جميع أسماء الإشارة فإنها تكون عندهم أسماء موصولة كما قال الجمهور في ماذا صنعت أنه بمعنى
ما الذي صنعت والصحيح خلافه ولا يعتبر أيضا من قبيل أنا الذي سمتني أمي حيدرة وهو ضعيف و
في الآية وجوه أخر مبسوطة في الدر المصون وروى محيي السنة عن السدي أن الله تعالى أخذ العهد على
بني إسرائيل في التوراة أن لا يقتل بعضهم بعضا ولا يخرج بعضهم بعضا من ديارهم وإنما عبد أو أمة وجد
تموه من بني إسرائيل فاشتروه بما قام من ثمنه واعتقوه حال من فاعل يخرجون إلخ الإثم الذنب
والعدوان التعدي بالظلم ووجه القراءة أنه اجتمع تاءان فحذفت إحداهما للتخفيف وهي إما
الأولى وإما الثانية على اختلاف أو قلبت ظاء وأدغمت وهو ظاهر ومعنى المظاهرة المعاونة
مأخوذ من الظهر للاستناد إليه روي إلخ قال الطيبي رحمه الله العرب الذين يلون يثرب
فريقان يهود وهم بنو قريظة بحضرة والنضير كاعيرومشركون وهم قبيلتان الأوس والخزرج
وكانت بين الأوس والخزرج محاربات فاستحلفا الأوس قريظة والخزرج النضير فيكونوا معهم
في حروبهم ولم يكن بين فريقي اليهود مخالفة ولا قتال وإنما كانوا يقاتلون مع حلفائهم فكانوا إذا أسر
اليهود واحد من كل من الفريقين بأعداء من المشركين فإذا كانوا مع حلفائهم قتل اليهود بعضهم بعضا

واخرجهم من ديارهم جزء بونلها واضعت الحرب اوزارها اعطوا لفدا من اسر منهم فلو افيل لهم فيه
ذلك قالوا ان القتل والاخراج لاجل حلفا ئنا وهو مخالف لما عهد في التوراة ولذلك تفاديهم
ولانا امرنا به كما مر فاحلوا بعضا وحرموا بعضا معنى ديانهم حال كونهم اسارى الا حقيقه واما اتيان
ضمهم ونحوه وقوله وقيل الخ هذا خلاف الظاهر وهو من التاويل اسرى وهو جمع
الخ فرئ اسرى واسارى بفتح الهمزة وضمها اما اسارى فلانهم حملوا اسيرى على كسلان فجمعوه
جمعهم كما حملوا كسلان عليه فقالوا كسلى كذا قال سيبويه ووجه الشبه ان الاسير والكسل
الكسل كل منهما امر غير اختياري وقيل انه مجموع كذا ابتداء من غير حمل كما قالوا في تقديم قدامى
والاصل فيه الفتح والضم ليرد ادقوة وقيل اسارى جمع اسرى جمع اسير فهو جمع الجمع والفتح لغة
عالية ولا فرق بين اسرى واسارى وقيل ما كان في الوثاق فهو اسارى وغيره اسرى وهو
ماخوذ من الاسار وهو الرباط الذي لشده وفاداه وفداه بمعنى وقيل فداه بالمال وفاداه اعطى فيه
اسيرا مثله واللغة تخالفه وقيل فداه بالصلح وفاداه بدونه والفدا بالكسر يمد ويقصر والاكثر مع اللام
قصره نحو فدا لك وبالفتح مقصور لا غير وهو يتعدى لمفعولين الاول بنفسه والثاني بالبا متعلق
الخ اشارة الى رد ما قيل انه متعلق بجميع ما تقدم لانه محتاج الى التكلف والمراد انه حال معه وخص الاخراج
ببيان حرمته قيل لما فيه من الجلا والنفي الذي لا ينقطع شره الا بالموت والظاهر انه للطول خاصة
لما واتهم فمناسب تفريع قوله افتؤمنون الخ وانهما اعتراض قيل عليه المعترضة لا محل لها من
الاعراب وقد جعل قوله نظاهرون عليهم حالا وبينهما منافاة ولا وجه له لان المراد بالمعترضة جملة وقعت
بان يأتوكم اسارى واما جملة تظاهرون على الحالية فهي قيد للخروج مذكور بعده وهو ظاهر
والضمير الخ فيه وجوه من الاعراب احدها انه ضمير شان والجملة بعده خبر ولا يحتاج الى رابطه
وقيل خبر محرم واخراجهم نايب فاعله وهو مذهب الكوفيين وانما ارتكبوه لان الخبر المتحمل ضمير
امر فوعا لا يجوز تقديمه على المبتدا فلا يقال قائم زيد وهو عند البصريين جائز وما ذكروه ممنوع لان

ضمير الشأن لا يفسر بمفرد والثاني انه ضمير مبهم يفسره بدله وهو اخراجهم وهذا بناء على جواز ابدال
الظاهر من الضمير والثالث انه راجع الى الاخراج المفهوم من تخرجون واخراجهم بدل منه او عطف
بيان له وضعف بانه بعد عوده الى الاخراج لا وجه لابداله منه افتؤمنون الخ الاستفهام للانكار
والتوبيخ على التفريق بين احكام الله والعهد كان تبلانه اشيا ترك القتل وترك الاخراج ومفاداة
الاسارى فقتلوا واخرجوا على خلاف العهد وفدوا وفقا وقيل المواثيق اربعة بمزيد ترك المظاهرة
وما في الكشاف من انه قيل لهم كيف تقاتلونهم ثم تفدونهم فقالوا امرنا بالفدا وحرم علينا
القتال ولكنا نستحي من حلفائنا يدل على انهم لا ينكرون حرمة القتال فاطلاق الكفر عليه على مثل
ما حرم الا انه كان في شرعهم كفرا وانه للتغليظ كما اطلق على ترك الصلاة ونحو ذلك في شرعنا
الا خزي في الحياة الدنيا الخ قال الراغب خزي الرجل لحقه انكسار من نفسه او غيره
فالذي من نفسه الحيا المفرط ومصدره الخزاية والذي من غيره كالذل والهوان مصدره الخزي اي ليس جزاء
منكم الا من حال فعلهم في الدنيا الا الفضيحة وفي الآخرة الا العقاب والجزا يطلق في الخير والشر وقيل
عليه ان القتل ليس جزاء على تفسيره الا ان يكون جزاء لذراريهم وذويهم او ان ما ذكره اصله معنا
ثم نفيهم واجلا النضير الى اريحا واذرعات وضرب الجزية على غيرهم قيل عليه انه صريح في انهم غير منحصرين
في قريظة والنضير وما ذكره سابقا وكذا ما نقل عن الطيبي يخالفه فالصواب ما في المغازي انهم كانوا
ثلاث فرق بني قينقاع بفتح القاف وتثليث النون وهما حلفا الخزرج والآخر النضير وقريظة وهم
ابن كمال — حلفا الاوس فتامل وقوله واصل الخزي اي اصل هذه المادة بقطع النظر عن خصوص المصدر وقيل
عليه ان الخزي لا يستعمل في الاستحيا وانما المستعمل فيه الخزاية كما مر عن الراغب وذكر مثله المرزوقي
وغيره والدنيا ماخوذ من دنا يدنو دنوا وقلبت عن واو فرقا بين الاسماء والصفات وانما كان
عصيانهم اشد لانه كفر بكتاب الله بعدما علموا خلافه ووجه القراءة بالخطاب والغيبة ظاهر
والقراءة المنسوبة الى عاصم شاذة والرد ان كان بمعنى التصيير فظاهر وان كان بمعنى الرجوع فلانهم

يجزون

معذبون في الدنيا وفي القبور وقوله بالاخرة اي بحظوظها ومن قال بحياتها اراد بحياة المقيدة
بها اشارة الي المجاز في اشتروا والبا داخلة علي المتروك فلا يخفف عنهم الخ اقول عدم تخفيف
عذاب الكفار وقع في سور ثلاث البقرة وال عمران والنحل وقد صرح فيها بان العذاب
الذي لا يخفف عنهم عذابهم بعد دخولهم جهنم المخلد لاقتضا الحكمة والعدل الرحماني عدم الاستواء
فيه وان يجعل علي مقدار كفرهم فلا يكون عذاب من لم يوذه ولم يبارزه بالعداوة بل اعتقد
رسالته واجبه وانما كفر بالجحد اللساني لحمية الجاهلية كابي طالب كعذاب غيره علي مراتبهم في الكفر
والابد فجعل عذاب الاول خفيفا بالنسبة لمن عداه او تحقيقه في البرزخ قيل سجن سجين لا ينافي
عدم تخفيفه بعد دخول دار الخلود كما قال تعالى اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين
فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون فلا ينافي القضا بتحقيقه او لا الذي سيذكره
المص رحمه الله في الزلزلة كما يتراى في اول نظره ومنهم من فسر التخفيف بتخفيف العذاب الدنيوي
والاخروي ان مثل للخزي والنصر بدفع الجزية ولم يتعرض لدفع العذاب لانه يفهم من نفي تخفيفه
بالاولى وقوله اي التوراة لم ينزل دفعة واحدة كما في الكشاف لانه لا دلالة للنظم عليه ولا فيه
بيان للواقع وقفينا الخ قالوا كان بين موسى وعيسى عليهما السلام اربعة الاف نبي و
قيل سبعون الفا كانوا علي شريعة موسى صلى الله عليه وسلم ومعنى تترى متتابعين واحدا بعد واحد
واصله وتري واتبعه الاول في كلام المص من الافتعال والثاني من الافعال قيل يقال قفاه وقفوه ابن كمال
قفوا اي اتبعه وقفاه غيره بقفيه اي اتبعه من القفا ولما كان بيان عدم ارداف موسى عليه
الصلاة والسلام بجميع من الرسل مما مرادا لم يقل وقفيناه بالرسل فان المراد منه تقفية كل
منهم لموسى عليه الصلاة والسلام بالذات وليس كذلك بل قيل قفينا من بعده بالرسل علي
تضمين قفينا معنى جئنا من بعده بالرسل مقتفين اثره ومتبعين شريعته فمن قال اصل الكلام سعد
قفينا موسى صلى الله عليه وسلم بالرسل فترك المفعول به واقيم من بعده مقامه لم يصب وكذا تفسير
المص رحمه الله التقفية بالارسال تبعا للزمخشري غير صواب وهذا تحميل للوجه لان التقفية انما حسنة

كان تمسي على اثره او معقولة كاتباع شريعته وكل من ذلك لا دلالة له على المعية كما قال الامام
اتبعوا نبيهم وتفسيره بارسلنا بعده مما وقع لغير المصيب ما لان المراد ان ارسالهم بعده لا في حياته
فالاقدام على تخطئته هولا القول من غير داع وارتكاب التضمين من فضول الكلام وقوله اتبعه
في نسخة يتبعه اياه كما في الكشاف وهو الظاهر وفي الاولى اشارة الى انه لا يتعدى لمفعولين
وقوله ذنب من الذنب بفتحتين كذنبت الرطبة   المعوات الى تفسير البينات بالانجيل
بدون الايات خلاف الظاهر ولذا اخره وقوله بالعبرية في الكشاف بالسريانية وغيره المصنف
رحمه الله واجاد وفي القاموس عيسى عليه الصلاة والسلام عبرانية او سريانية وجمعه عيسون
بفتح السين وقد تضم وعيسين بفتحها وقد تكسر والنسبة اليه عيسي وعيسوي وعيسى اصله بالعبرية
ايشوع بكسر الهمزة والمعجمة فمعرب ومعناه السيد وقيل المبارك وافرد عيسى عليه الصلاة والسلام
بتميزه عنهم لكونه من اولي العزم وصاحب كتاب وقيل لانه ليس متبعا لشريعة موسى عليه
الصلاة والسلام واضافته اليه رد على اليهود اذ زعموا ان له ابا   ومريم بمعنى الخادم الخ
لان امها نذرتها لخدمة بيت المقدس والزير كالكسر من الرجال من يكثر محادثة النساء ومجالستهن
فمن يكثر من النساء بل من مخالطة الرجال كذلك فسمى به من يخدم من النساء لان شانه ذلك فلا منافاة
بين كونها بمعنى الخادم وكونها زير النساء ولا حاجة الى ما قيل انها سميت بذلك تمليحا كما يسمى
الاسود كافورا فانه غفلة عن معنى كلامه وسياتي ما يحققه وقال الازهري المريم المراة التي لا تحب
محادثة الرجال وكانه قيل لها ذلك تشبيها لها بمريم البتول والشعر المذكور لروبة من ارجوزة مدح
بها السفاح وبعده   قلبل اهوا الصبي تندمه   هل تعرف الربع المحيل ارسمه   عفت عوافيه
وطال قدمه وتمليل كثير يب مبالغة في الصفة زير والتندم الندم فاعل قليل على الاسناد
المجازي كنهاره صائم   ووزنه مفعل اذ لم يثبت فعيل هو اما غير عربي عربته العرب بمعنى
بمعنى الخادم او العابدة وفعله بمعنى مناسبه كامر او مشترك بين اللسانين ومعناه بالعبرية غير معناه
بالعربية فهو حينئذ مفعل لا فعيل لان فعيل بالفتح لم يثبت في الابنية او نادر ان قلنا به كما اختاره

الصاغاني

الصاغاني في الذيل وقال انه مما فات سيبويه ومنه صهيد الصلب واسم موضع وهو بالصاد المهملة والضاد المعجمة وبدين على القول باصالة ميمه وصيبا بالقصر وهي المراة التي لا تحيض اولا تلد لها وقال ابن جني صهيد وعثير مصنوعان فلا دلالة فيهما واذا كان مفعل فهو ايضا على خلاف القياس اذ القياس اعلاله بنقل حركة اليا الي الراو قلبها الفا نحو مباع ولكنه شذ كما شذ مدين ومزيد واذا كان من بدم مريم المخصوص بالنفي فالقياس كسر يائه ايضا والا يد القوة ومنه اخذ ايد على فعل واييد على افعل بالروح المقدسة كقولك حاتم الجود ومعنى ان الاصل ذلك لكن اضيف الروح الى القدس تنبيها على زيادة الاختصاص به لان من شان الصفة النسبة الى الموصوف فاذا اضيف اليها يكون الموصوف منسوبا الى الصفة فيزيد معنى الاختصاص لحاتم الجود وباضافة الموصوف الى مبدا صفة مبالغة في ثبوته له او اختصاصه واشتهاره والاضافة معنوية بعد تنكير العالم وبدونها عند الرضي وليس المعنى ان الجود وجعله جوادا مبالغة والموصوف مضافا الى صفة كما توهم والقدس التقديس ومعناه التطهير وروح القدس جبريل عليه الصلاة والسلام قال تعالى قل نزله روح القدس لنزوله بالقران والوحي الذي تطهر به النفوس من دنس الهيولي والروح اذا اطلق على جبريل عليه الصلاة والسلام لا يونث ومعناه المعروف يذكر ويونث وحظيرة القدس الجنة وقيل الشريعة وقوله روح عيسى عليه الصلاة والسلام الخ اما طهارتها من مس الشيطان فكما في تحقيقه في ال عمران واما كرامته على الله وتعظيمه باضافته اليه فظاهر والمراد بالاصلاب اصلاب الرجال والطوامث النسا التي تحيض ومريم لم تحض قط كما رواه الثقات واطلاق الروح على الانجيل لانه اطلق على الوحي الذي به الحياة الابدية واطلاقه على الاسم الاعظم لانه كالروح في احيا الموتى وفي الاسم الاعظم فيه كلام لعل النوبة تفضي اليه والقدس بضم الدال تسكن وبهما قرى هوي بالكسر هوي اذا احب الخ فهو من المحبة كعلم يعلم ومصدره هوي بالقصر ومن السقوط من باب ضرب ومصدره الهوي بالضم واصله هوول فاعل هذا هو المشهور وقال المرزوقي في شرح اشعار هذيل معنى هوي انقض انقضاض النجم والطاير

كان الاصمعي يقول هوت العقاب اذا انقضت لغير الصيد واهوت اذا انقضت للصيد وحكى
بعضهم انه يقال هوى يهوي هويا بالفتح لها اذا كان القصد من اعلى الى اسفل قال هوى الدلو
اسلمها الرشاد وهوى يهوي هويا بضم لها اذا كانت من اسفل الى اعلى قال ابو كبير
واذا رميت به الفجاج رايته يهوي مخارمها هوي الاجدل انتهى والهوى المحبوب ويكون
في الحق وغيره واذا اضيف الى النفس فالمراد به الثاني في الاكثر ووسطت الهمزة بين
الفاء وما تعلقت به الخ قال ابن هشام رحمه الله في المغني الهمزة لكونها اصل ادوات الاستفهام
لها تمام الصدر فاذا كانت في جملة معطوفة بالواو والفاء وثم قدمت على العاطف تنبيها على
اصالتها في التصدير واخواتها تتاخر عنه كما هو القياس نحو فهل يهلك هذا مذهب سيبويه والجمهور
وخالفهم جماعة منهم الزمخشري فزعموا ان الهمزة في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة
بينها وبين العاطف وردوه بانه تقدير ما لا حاجة اليه وانه لا ينافي في كل موضع وان الزمخشري
خالفه في مواضع كثيرة ومن عرف معنى كلام الزمخشري عرف انه قول من لم يصل الى الحقيقة و
قال الشارح المحقق اختلاف كلامهم في الواو والفاء وثم الواقعة بعد همزة الاستفهام فقيل عطف سعد
على مذكور قبلها لا مقدر بعدها بدليل انه لا يقع في اول الكلام وقيل بالعكس لان للاستفهام
والمص يحملها في بعض المواضع على هذا وفي البعض على ذاك بحسب مقتضى المقام وسياق الكلام ولا يلزم
بطلان صدارة الهمزة لم يتقدمها شيء من الكلام الذي دخلت هي عليه وتعلق معناها بمضمونه
غاية الامر انها توسطت بين كلامين متعاطفين لافادة انكار جمع الثاني مع الاول او لوقوعه
بعده متراخيا او غير متراخ هذا مراد من قال انها مقحمة مزيدة لتقرير معنى الانكار او التقرير اي مقحمة على زجاج
المعطوف مزيدة عليه باعتبار عطفه ولم يرد انها صلة انتهى ومعنى كلام المصنف رحمه الله ان قوله تعالى
كلما جاءكم رسول مسبب عن قوله تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب وهذا دخلت الفاء عليه والتقدير نحن
انعمنا عليكم ببعثة الانبيا عليهم الصلاة والسلام وانزال الكتب لتشكروا الائه اليكم بالتلقي بالقبول فعكستم
بان كذبتم فريقا الخ كقوله فلما وتجعلون رزقكم انكم تكذبون ثم ادخل بين السبب والمسبب همزة التوبيخ

والتعجب

والتعجب لتعكيسهم فيما يجب عليهم وان لم تعطف على ما قبلها بل على مقدر فهي مستانفة والتقدير
افعلتم ما فعلتم ما فعلتم فكلا الخ وما فعلتم اما عبارة عما ذكر بعدها فيكون العطف للتفسير واما
غيره مثل الكفرتم النعمة واتبعتم الهوى فيكون لحقيقة التعقيب والفاء للسببية او التفصيل
الخ لان ما ذكرت من استكبارهم عن اتباعهم وان اريد باستكبار التكذيب فعل ما لا يليق فهو تفصيل
له والاولى اولى ولذا قدم وتقتلون يعني قتل اباركم فاسند اليهم لرضيهم به وللحوق
مذمته بهم وعبر بالمضارع حكاية للحال الماضية واستحضار الصورتها لفظاعتها واستعظامها
واما كونه لرعاية الفواصل ولذا قدم مفعوله فوجه انه من قبيل المشاكلة لافعال المضارعة
فيما قبله فلا يقال ان التعبير عن الماضي بالمضارع لرعاية الفواصل مما لا يوجد في كتب
العربية لكنه لا يبعد عن الاعتبار والدلالة على انكم بعد الخ اي بعد ما مضى والمراد
الان قيل وقوله تقتلون تغليب لدخول محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الفريق وليس مخصوصا
وقوله لولا اني اعصمه يدل على انه اراد بالقتل اعم من القتل بالفعل والعزم عليه وهو تكلف
لا حاجة اليه لانه عليه الصلاة والسلام قتل بالسم حقيقة ويصح استقبال تقتلون بالنظر
الى ما قبله من التكذيب وفيه ان قتل النبي صلى الله عليه وسلم بالسم لينال مرتبة
الشهادة لم يكن وقت نزول الاية فلا يفيد الحمل عليه دفع التكلف وقصة السحر وسم
اليهود له شاة واكله منها مذكورة في الصحيحين وسيأتي الاولى في المعوذتين
مغشاة بأغطية خلقية فهو جمع اغلف وسكونه على الاصل كاحمر وحمر وهو ذو الغلفة الذي
لم يختن ويقال اغلفه وغلفة ايضا والمعنى ان قلوبنا لا يصل اليها ما تقول لغفصه لانها متحت
منه لما خلقت عليه وهذا القول دفعا لوا فالإيمانا اكنه مما تدعونا اليه واصله غلف بضم
اللام جمع غلاف للكتاب كتب فسكن للتخفيف وقرئ على الاصل في الشواذ والمراد
انها اوعية العلم المملوءة به وحينئذ فلا نعي ما تقول لانه ليس من العلوم او انها منها فانها
لا حاجة لها فيه او عندها ما يكفيها فالتقاسير ثلاثة وقوله ما لعنهم الله الخ رد له وتنبيه المصنف رحمه الله

على النعاسير القبلانه واللعن الطرد عن رحمة الله ومعنى خذلان الله لهم بكفرهم انه تعالى جعلهم كفارا غير مستعدين
لقول الحق وانه بفعله تعالى واعدانه فيهم وقد غيره الزمخشري المبنية على مذهبه وبقية كلامه ظاهر ايمانا
قليلا الخ وما مزيده لتاكيد معنى القلة لا نافية لان ما في خبرها لا يتقدمها ولانه وان كان بمعنى لا يؤمنون قليلا فضلا
عن الكثير لكن ربما يوهم لا سيما مع التقديم انهم لا يؤمنون قليلا بل كثيرا واما المصدرية فلا مجال لها وانما لم يجعل قليلا
من صفة الاحيان كما في قليلا ما تشكرون لانهم لم يؤمنوا قط نعم اذا كانت القلة بمعنى العدم فهو يحتمل لذا قيل سعد
وقد جوز في قليلا ان يكون ما لا اي يؤمنون حال كونهم جميعا قليلا اي المؤمن منهم قليل وقد نقل عن ابن عباس
وقتادة وجوز كون ما نافية ايضا بناء على جواز تقدم ما في خبرها عليها وهو مذهب الكوفيين واما منع المصدرية
على ان المصدر فاعل قليلا اي قليلا ايمانهم فلانه لا ناصب لقليلا بخلافه في قوله تعالى كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون ولو قدر كانوا لصح لكنه خلاف الظاهر واما كونه صفة لزمان فجوزه السمين وقال انه صفة لزمان
محذوف اي فزمانا قليلا ما يؤمنون وهو كقوله امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار واكفروا اخره
واما قوله انه يحتمل على تقدير ان القلة بمعنى العدم فركيك لانه يصير المعنى يؤمنون زمانا معدوما ولا يحصل له
وقيل اراد بالقلة العدم ضعفه لانه خلاف الظاهر وقال ابو حيان ان القلة بمعنى النفي وان صحت لكن
في غير هذا التركيب لان قليلا انتصب بالفعل المثبت فصار نظير قمت قليلا اي قياما قليلا ولا يذهب
ذاهب الى انك اذا اتيت بفعل مثبت وجعلت قليلا صفة لمصدره يكون المعنى في المثبت الواقع
على صفة او هيئة انتفاء ذلك المثبت راسا وعدم وقوعه بالكلية وانما الذي نقل النحويون انه قد يراد
بالقلة النفي المحض في قولهم اقل رجل يقول ذلك وقلما يقوم زيد فحملها هنا على ذلك ليس بصحيح ورد بانه
قال به الواقدي قبل الزمخشري فانه قال اي لا قليلا ولا كثيرا كما تقول قلما يفعل كذا اي ما يفعله اصلا سمين
قلت ما ذكره ابو حيان قوي من حيث الدليل فانه لا معنى لتاكيد الفعل بمصدر منفي ولا نظير له
مصدقا لما معهم من كتابهم الخ لم يجعل ما معهم مصدقا للكتاب وان كان متبادرا لانه اقوى لالزامهم
لان القران مصدق بالمعجزة على انه من عند الله فاذا طابق ما قبله دل على ان الظرف لغو متعلق بجاء ولو
جعل حالا من الضمير المستتر في الظرف لكان اقرب واما قيل ان تقييد المجيء بالحال انسب فلا وجه له

جواب لما محذوف وهو مختار الزجاج وتقديره كفروا وكذبوا به واستهانوا بمجيئه وذهب الفراء إلى أن
لما الثانية مع جوابها جواب الأولى وضعف بأن الفاء لا تقع في جواب لما ولو جوز وقوعها زائدة فلما
الثانية لا تجاب بمثلها لا تقال لما جاء زيد لما قعد أكرمتك وذهب المبرد إلى أن كفروا جواب لما الأولى والثانية
مكررة لطول الكلام وقيل إن الفاء مانعة منه وفيه نظر وقيل إنه جواب لهما وأما جعل لعنة الله
جوابها وما بينهما اعتراض فبعيد يستفتحون أي يستنصرون الخ أصل الفتح إزالة الإغلاق المحسوسة
كفتح الباب ويستعمل في غيره كفتح المشكلات وفتح القضية لفصلها ولذا قيل فتاح بمعنى حاكم والفتح الظفر
المزيل للموانع واقعا لها على ظفره والاستفتاح طلب الفتح والنصر وأصله في المدن ونحوها ثم عم فيستفتحون
بمعنى يستنصرون على المشركين بالنبي صلى الله عليه وسلم أي يطلبون من الله نصرهم به قال تعالى إن تستفتحوا
فقد جاءكم الفتح روى السدي رحمه الله أنهم كانوا إذا اشتد الحرب بينهم وبين المشركين أخرجوا التوراة
ووضعوا أيديهم على موضع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا اللهم إنا نسألك بحق نبيك الذي
وعدتنا أن تبعثه في آخر الزمان أن تنصرنا اليوم على عدونا فينصرون فالسين للطلب أو هو بمعنى
يفتحون أي يعرفون من الفتح في العلوم والسين زائدة للمبالغة كأنهم فتحوا بعد طلبه من أنفسهم الشيء
بعد الطلب أبلغ وهو من باب التجريد جردوا من أنفسهم أشخاصا وسألوهم الفتح كقولهم استعجل
كأنه طلب العجلة من نفسه وقيل يستفتحون بمعنى يستخبرون عنه هل ولد وصفته كذا وكذا نقله [illegible]
وغيره وما قيل إنه لا يتعدى بعلى على هذا بمجرد التشهي وما عرفوا كناية عن الكتاب المتقدم وكفروا به
أي جحدوه مع علمهم به وهذا أبلغ في ذمهم كقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ولكونهم علماء
من عند الله لكونهم جاءوه أيضا فلذا لعنوا وطردوا والجملة كانوا يستفتحون حال بتقدير قد
فتكون اللام للعهد ويجوز الخ أي المراد بالكافرين اليهود والتعريف للعهد لتقدم ذكرهم أو
المطلق فالتعريف جنسي ويدخل فيه اليهود أول داخل لأنهم المقصودون بالسياق وهو لغة
إيمائية لأن اللعنة إذا شملت الكافرين كلهم لزم كون اليهود ملعونين لأنه كفرهم أشد من كفر غيرهم
كذا قال الطيبي رحمه الله وأطال فيه تأمل لأن المكنى عنه من أفراد المعنى الحقيقي والجواب أن المراد هم

بخصوصهم وليس العام ولانه على بعض افراده بخصوصه فادعى انهم متى ذكر الكفر خطر وا بالبال كما قال
لمن تذم لم ارضيها الا تذكرتك ونحوه قوله اذا الله لم يسق الا الكرام فسقى وجوه بني مثل
وهو وفيق والتعبير بالمظهر للدلالة على ان وجه لعنهم كفرهم وقيل لان من اهل الكتاب من اسلم وفيه
نظر مانكرة بمعنى شي الخ وفاعل بيس المستتر عايد اليها واشترى من الاضداد فهو هنا بمعنى
باع لان انفسهم مبذولة في الباطل كالمبيع وهو الظاهر ولذا اقتصر عليه الزمخشري وقدمه المص رحمه الله
وهو استعارة كما مر او هو بمعناه المشهور بنا على ظنهم او دعواهم وقيل انه الصواب لانه كيف يدعى
انهم ظنوا ذلك مع قوله تعالى علماءهم امر فوا الكفر وابه فاذا علموا مخالفته الحق كيف يظنون نجاتهم بافعلوا عصام
ولا يصح ان يراد بالعقاب الدنيوي كترك الرياسة لانه لا يشتري به الانفس ولعدم صحته تركه في الكف
وصرح به ابو حيان او ظنوا انهم خلصوا انفسهم فكانهم اشتروها به فالاشترا استعارة كما مر وقيل انه
مجاز عن التخليص والتخالف فيه بينهما وفيه كلام طويل قد ذهب الفرا الى ان ما وبيس شي واحد مجرور فلا
محل لما وذهب الاخفش الى انها في محل نصب على التمييز وهي نكرة وجملة اشتروا صفتها وفاعل
بيس ضمير يعود عليها والمخصوص ان يكفروا بتاويله بالمصدر والتقدير بيس هو شيا اشتروا به كفرهم
ويجوز على هذا حذف المخصوص بالذم وجعل اشتروا صفته وان يكفروا بدل من المحذوف او خبر مبتدا
محذوف اي هو ان يكفروا او ذهب الكسائي ان ما تمييز وبعدها ما اخرى موصولة مقدرة اشتروا صلتها
وهي المخصوص بالذم والتقدير بيس شيا الذي اشتروا الخ وان يكفروا خبر مبتدا مقدر وذهب
سيبويه رحمه الله الى ان ما في محل رفع وهي فاعل بيس وهي معرفة تامة والمخصوص محذوف اي شي
اشتروا او ذهب بعضهم الى ان ما موصولة بمعنى الذي فاعله وان يكفروا هو المخصوص وقيل ما مصدرية
والتقدير بيس اشتراوهم وهو المخصوص بالذم وفاعلها مضمر والتمييز محذوف وقيل هو
فاعل ورد ومنه علم جملة وجوه الاعراب فيها هو المخصوص بالذم قيل هذا انما يصح لو قال
كفروا بلفظ الماضي فظهر ان ما باعوا انفسهم واستبدلوا به ليس كفرهم في المستقبل وقيل انه مما يتعجب سعد
منه العجب لانه انما يتوجه لو لم يتعين ان يكون المخصوص بالذم المشار فيه هو العافية فما باعوا به انفسهم عصام

اوشروها باعتقاد هم بر كفرهم الذي يكون لهم في مخاصمته   طلبا لما ليس لهم الخ فيه بيان
وجه التعبير عن الحسد بالبغي الذي هو في الاصل بمعنى الطلب ويجوز ان يكون البغي بمعنى الظلم لذا قاله
المحقق لكنه قدم ما اخره الزمخشري ولكل وجه واور وعليه ان البغي بمعنى حسد مصدره البغي وبمعنى طلب
مصدره البغا بالضم وبمعنى فجر مصدره البغا بالكسر فالمص والزمخشري لم يصيبا في الجمع بين في البغا
والبغي هنا والمص رحمه الله زاد وقدم الطلب على الحسد بحيث لم يبق احتمال لجعله تفسيرا له او لـ
كون البغي بمعنى الطلب مطلقا او تجاوز الحد في جميع معانيه ما اشار اليه اهل اللغة كالراغب وغيره لكن
انواعه تختلف ففي طلب زوال النعم هو الحسد وفي طلب التجاوز على الغير ظلم وفي طلب الزنا فجور واشير
باختلاف المصدر الى اختلاف انواعه ومثله كثير يعرف مع تتبع اللغة والذي غره وفي ذلك كلامه
كلام التيسير من غير امعان النظر فيه   علة يكفروا دون اشتروا للفصل ردلما في الكشاف من جعله
علة لاشتروا بانه يلزم عليه الفصل بينه وبين المعلل باجنبي وهو المخصوص بالذم لانه مبتدا وهو اجنبي
من متعلقات الخبر كما صرح به النحاة ورده صاحب الكشف بان المعنى على ذم الكفر الذي او تر على
الايمان بغيا لا على ذم الكفر المعلل بالبغي واما الفصل فليس بامر اجنبي ورد بان المخصوص بالذم وان   سعد
لم يكن اجنبيا بالنسبة الى فعل الذم وفاعله لكن لا خفاء في انه اجنبي بالنسبة الى الفعل الذي وصف به
تمييز الفاعل والقول بان المعنى على ذم ما باعوا به انفسهم حسدا وهو الكفر لا على ذم ما باعوا به انفسهم و
هو الكفر حسدا تحكم انتهى واما الجواب بان المميز والمميز والصفة والموصوف كالشيء الواحد فلا فصل
باجنبي وان ايثار الكفر بغيا وعنادا او دخل في الذم في ايثار الكفر الناشي من البغي اذ لا تعين حينئذ كون
الايثار عنادا والاحتمال ان يكون لوجه يخف به استحقاق الذم فالفرق واضح وحديث التحكم مضمحل
لاحتمال ان كفرهم ليس حسدا بل لامر اخر كاعتقاد ان دينهم لم ينسخ مخالف للمعقول والمنقول لكن
انما يلزم الفصل باجنبي اذا كان المخصوص مبتدا ما قبله خبره اما لو كان خبر مبتدا محذوف والجملة معترضة
على احد الوجهين فيه فلا واما القول بانه علة لاشتروا مقدرا فكلام اخر لا يصلح للجواب كما توهم ومنهم
من اعرب بغيا حالا ومفعولا مطلقا لفعل مقدر وان ينزل جوز فيه ان يكون مفعولا من اجله للبغي ولان يكون

على اسقاط الخافض المتعلق ببغيا اي على ان وانشار المصنف رحمه الله الى تعلقه به بقوله حسدوه ومن في من فضله

للابتداء صفة لموصوف محذوف اي شيا كاينا من فضله وهو الوحي فباؤا بغضب الخ في الكشاف

فصاروا احقا بغضب مترادف لانهم كفروا بنبي الحق صلى الله عليه وسلم وبغوا عليه الصلاة والسلام وقيل بعد سعد

قولهم عزير ابن الله وقيل ودل على الاستحقاق العطف بالفا على اشتروا الى سفته وفيه دلالة على انفاعف

الجريمة على قوله بغيا فصح استحقاق ترادف الغضب وبهذا اختار الوجه الاول من جهة استحقاق ترادف الغضب ابن كمال

وهذا انما على تغاير الغضبين كابنوه وقيل هما واحد وقيل عليه انه غفلة عن اعتبار الاستحقاق في مفهوم باو ولان

معناه صاروا احقا كما مر قدلالة الفا على سببية الاشتراء للاستحقاق لا على الاستحقاق والفرق واضح

وايضا انه يقتضي دخول باو في صلته او صفته وفيه مع التمحل في المعنى عدم العايد الى ما فالظاهر ان الفا

فصيحة والمعنى فاذا كفروا حسدا على ما ذكر باؤا اي صاروا احقا بغضب او رجعوا ملتبسين بغضب

كما سبق في تفسير باؤا بغضب من الله فلا ينبغي ان يجزم بالحالية وهذا كله على طرف التمام اما الاول

فلان باؤا معناه رجع للاستحق والاستحقاق انما فهم فيما مر من السياق وههنا من الفا فالفعلية من المعترض

واما الثاني فلان المعقب بالفا لا يحتاج الى رابط فيهما بل يكفي في احدهما كما ذكروه في الذي يطير الذباب

فيغضب زيد ولا تمحل في المعنى لانهم رجعوا على ما استحقوا به الغضب المترادف وقوله للكفر والحسد بيان

للغضبين الماخوذين مما قبله لترتبه على جميع ما مر ومن عقل عن هذا قال انه ملايم لما اختاره من كون بغيا

علة ليكفروا دون اشتروا والعجب من الزمخشري انه جعله علة اشتروا قال هنا لانهم كفروا بنبي

الحق صلى الله عليه وسلم وبغوا عليه وهو برهان قاطع على قوة ما اختاره المصنف رحمه الله وضعف ما وجه به والعجب

من ابن الله فان هذا لا علاقة له بما هو فانه تفريع على ما قبله فيما بعد تضمين من غير ملاحظة للعلة السابقة

مع ان الزمخشري عبر الكفر فان المخصوص داخل فيه والاختلاف السابق ليس الا مرتبطي كما مر مهين

يراد به الخ مهين اسم فاعل اصله مهون فاعل وقوله يراد به اشاره الى انه اسناد مجازي للسبب ولام

لهم وتقديم الخبر على النكرة الموصوفة المقتضي للاختصاص يقتضي ان اهانة العذاب للكفار للعصاة لانه تطهير

ولذا لم يوصف به عذابهم في القرآن وما قوله ان من دخل النار فقد اخزيته فالمراد به الفضيحة بالدخول وهو غير ما

قوله

بهم الكتب المنزلة باسرها الخ فيه دلالة على ان ما يعني الذي نعتقد العموم لانه غاية امرهم ان يومنوا بما انزل
الله فلا امنوا بالبعض دون البعض توهم على ذلك فلولا العموم لما حسن هذا الذم وفيه نظر حال من
الضمير اما بتقدير وهم يكفرون او بناء على جواز دخول الواو على المضارع وهو مذهب الزمخشري كما
مر ولم يجعله معطوفا على ما قبله والتعبير بالمضارع لحكاية الحال ولا استبعاد كما قيل لان الحال او ظلمه رد مقالهم
اي قالوا ذلك مع مقارنته لما تشهد ببطلانه وورائي الاصل مصدر الخ في الموازنة للامدي
رحمه الله وراء ليست من الاضداد انما هو من الموارة والاستتار فما استتر عنك فهو وراءك خلفا كان
او قداما اذا لم تره ولم تشاهده فاما اذا رايته فلا يكون وراءك وانما قال لبيد اليس ورائي
ان تراخت منيتي لزوم العصا تحنى عليها الاصابع بمعنى اليس امامي لانه قال قبل ان بث هذه
وكذلك قوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا الاية قالوا انه كان امامهم وصح ذلك
لانهم لم يعاينوه ولم يشاهدوه انتهى وهذا لا ينافي قول المصنف رحمه الله ولذلك عد من الاضداد
لان معناه انه لما اطلق على خلف وقدام وهما ضدان عد ضدا تسمحا على عادة اهل اللغة وان كان
موضوعا لمعنى شامل لهما لانه مصدر بمعنى الستر فيهما لكنه قد يستعمل بمعنى الساتر وقد يستعمل بمعنى
المستور ولذا قال في القاموس هو من الاضداد اولا وقيل انه مضاف الى الفاعل مطلقا لان
الرجل يواري ما خلفه على من هو قدامه وما قدامه على من هو خلفه وهو الحق الضمير لما وراءه
الخ في الدر المصون وهو الحق مبتدا وخبر الجملة في محل نصب على الحال والعامل فيها قوله يكفرون وصاحبها سمين
فاعل يكفرون واجاز ابو البقاء ان يكون العامل الاستقرار في قوله بما وراءه اي الذي استقر وراءه
وهو الحق انتهى وتابعه بعض المتاخرين فقال الحق المعروف بالمعية الحقيق بان يخص باسم الحق على ابو السعود
الاطلاق حال من فاعل يكفرون واعترض بان صاحبها الموصولة لا فاعل يكفرون فهذا غلطة منها ومن
الناس من اجاب بان الحال الحالية المعترضة بالواو لا يلزم ان يكون فيها ضمير الى ذي الحال نحو جاء زيد
والشمس طالعة اي مقارنا لطلوعها وهذا ايضا صحيح ايضا او التقدير يكفرون حضرة مقارنين لحقيقته و
معترفين بها والمعترض يقدم الضمير غافل ايضا لانه مصدرها حال من هذه وهي من جملتها ومنهم فيها

ضميرهم ايضا ولكن لتأخره وتقدم ضميرهما تبادر ارتباط الحال بهم ولا يخفى انه على تقدير صحته تكلف في
النظم من غير داع فلا يدل لعدول عن الظاهر عن مقتض وذلك ان تقول انه اذا كان حالا من الواو يكون
المعنى وهم معارفون الحقيقة اي عالمون بها كقوله تبين لهم الحق وهو ابلغ في الذم من كفرهم بما هو حق
في نفسه مع ان قوله بعد ذلك في تقرير المعنى يكفرون بالقران والحال انه حق مصدق لما امنوا به
بما فيه وقوله والمراد به القران قيل الظاهر ان يقول القران والانجيل كما قال الواحدي ولعل تخصيصه
لاقتضاء المقام اذ هو الذي علم لنا تصديقه له وقال الشريح المحقق وهو الحق حال مما وراءه وتعريف
الخبر لزيادة التوبيخ والتجهيل بمعنى انه خاصة هو الحق الذي يقارن تصديق كتابهم ولو لا الحال اعني مصدقا
لم يستقم الحصر لانه في مقابلة كتابهم وهو حق ايضا وقيل الاحسن ان يقال لا حصر بل اللام للاشعار
بانه مسلم الاتصاف بالحقية معروف بها كقوله ووالدك العبد كامر بل لا يصح الحصر هنا لتخصيصه بالقران
لان الانجيل حق مصدق للتوراة وانما ذكر الحصر في شروح الكشاف لانه لم يخصه بالقران
حال مؤكدة الخ لان كتب الله تعالى يصدق بعضها بعضا فالتصديق لازم لا ينتقل وموافقة للتوراة
نزوله على حسب ما فيها فانكاره انكار لما فيها فلا يرد عليه ان الكفر بالقران انما يستلزم الكفر
بما يصدقه ان لو كفروا به وقالوا انه كذب فيه واما اذا كفروا بانه كلام الله واعتقدوا بان فيه
الصادق والكاذب فلا قل فلم تقتلون انبياء الله الخ الفاء جواب شرط مقدر اي ان كنتم
امنتم فلم الخ وما استفهامية حذف الفاء وحذف من الاول الشرط ومن الثاني الجواب
على طريق الاحتباك وقيل انه جواب الشرط المذكور بناء على جواز تقديمه واما كون ما نافية فخلاف
الظاهر وتقتلون مستقبل بمعنى الماضي قال القرطبي رحمه الله لارتفاع الاشكال بقوله من قبل جاز
ان يؤتى بالمستقبل بمعنى الماضي وكذا عكسه كقول الحطيئة شهد الحطيئة يوم يلقى ربه ان الوليد
سعد احق بالعذر فشهد بمعنى يشهد وهذا اصوب من ما قيل فان قيل المدعون هم اليهود المعاصرون
والقاتلون للانبياء عليهم الصلاة والسلام من قبل هم الماضون على ان تقييد المضارع بقوله
من قبل لا يستقيم قلنا هو حكاية الحال الماضية كأنه قيل فلم كنتم تقتلون ومعنى نؤمن بما انزل علينا

كتابنا

اجنس اليهود من المعاصرين والماضين فابائهم ابنائهم وفعلهم فعلهم والاعتراض عليهم اعتراض
عليهم وقد يجاب بان المعنى فلم يرضون بقتلهم الان وفي تعلق من قبل يقتلون بقتل نوعه
لما فيه من ان حكاية الحال مع قوله من قبل لا تستقيم واما النبوة التي ذكرت فغير مسلمة فيتعلقه
بالقتل لا بالرضا ومن الناس من جوز حمل كلام المصنف رحمه الله على هذا وفيه نظر وحينئذ في الكلام
تغليبان تغليب المعاصر على ابائهم في الخطاب وتغليب ابائهم عليهم في اسناد القتل فتامله
وفي قوله عارفون عليه ما مر من الجمع بين الحقيقة والمجاز فتذكره الايات التسع في التيسير
والجراد والقمل والضفادع والدم والعصا واليد البيضاء وفلق البحر وتفجير الماء من الحجر وقالة المص
في الاسرار الخفيا وقيل الا ظهر ان يراد بالبينات الدلائل الدالة على الوحدانية ثم اتخذتم
العجل قيل لفظ ثم ابلغ من الواو في التقريع لانها تدل على انهم فعلوا ذلك بعد مهلة من النظر في
الايات وذلك اعظم ذنبا وقوله الاباعتي ان نصب العجل باتخذتم والمفعول الثاني محذوف
وقد يتعدى اتخذ لواحد نحو اتخذت مع الرسول سبيلا بعد مجي موسى عليه الصلاة والسلام
الخ قد مر ما فيه ثم انه اورد عليه انه كان الظاهر ان يكون المراد بمجيئه بالبينات الا انه مشكل
من حيث ان الاظهر الا منها وهو لم يكن قيل اتخاذهم العجل ولكان هذا من الحمله على المجي من الطور
القول بان قوله الى الطور متعلق بالمصدرين على سبيل التنازع لا يب بالثاني وحده لا يخفى
ما فيه من التكلف بل عدم الصحة ولا فرق بين المجي الطور والذهاب اليه وانما الفرق بين
المجي منه والذهاب اليه واما الاشكال المذكور فامره صعب اقول اذا حمل مجيئه على مجيئه
بالبينات فلا يلزم ان يكون المراد جميعها بل يكفي ما وقع منه مع انه لو نفين فليف رفض
او قاله بناء على ما نقل عن التعبير قال وانتم ظالمون الخ قيل المراد بالاعتراض
التذييل لان المعترضة هي التي اعترضت بين كلام او بين كلامين متصلين معنى والتذييل طيبي
ما يوكد به تمام الكلام ومنهم من جوز الاعتراض في الكلام فلا يرد عليه والفرق بين ان يكون
حالا وبين ان يكون اعتراضا ان الحال لبيان هيئة المعمول والاعتراض لتاكيد الجملة تماما ومعنى

قال في الحال وانتم عاصمون العباد في غير موضعها وفي الاعتراض وانتم قوم عادتكم الظلم اي استمر تم
عليه وعبادة العجل نوع منه وايضا الجملة الحالية مقيدة للمطلق فيكون تخصيص العام والمعترضة بما
اعترضت فيه واليه الاشارة بقوله فانتم قوم عادتكم الظلم وفي الكشف التحقيق ان الاعتراض اوجه
وان كان ميل اكثر مهم المفسرين الى الاول وانه يكون تكرارا محضا فان عبادة العجل لا تكون الا ظلما
بخلاف الثاني فانه يكون بيانا لرذيلة هم يقتضي ذلك ثم قال نعم يمكن ان يحمل على بيان شمول الظلم
اول حالهم واخرها فلا يلزم التكرار قلت ولا دلالة على ذلك هذا الشمول غير بقية الكلام الا ان يؤخذ من معنى
الاستمرار والذي تدل عليه الجملة الاسمية ومع ذلك لا يعارض فائدة الاعتراض فالوجه ان يقال
ان حمل الاتخاذ على الحقيقة نحو اتخذت خاتما فظاهر ان الحال اولى لان الاتخاذ لا يتعين كونه ظلما
الا اذا قيد بعبادته وان حمل على انه بمعنى العبادة كما يشعر به ظاهر لفظ المص رحمه الله فقوله وانتم
ظالمون جار مجرى القرينة الدالة على التجوز وفيه تعريض بانهم صرفوا العبادة عن موضعها الاصلي
الى غير موضعها وايهام مبالغة من حيث ان اطلاق الظلم يشعر بان عبادة العجل كل الظلم وان
من ارتكبها لم يترك شيئا من الظلم حيث لم يقل ظالمون فيه فهذا ينصر قول الاكثر وقد ظهر ان
التذييل عند المص رحمه الله من اقسام الاعتراض انتهى وقول المص اتخذوا العجل ظالمين بعبادته
من غير ذكر الها يحتمل انه اشارة الى ان عبر الحالية يكون محمولا على معناه الحقيقي لما مر وقوله اي الها
فيما يعني بيان لوجه افراد المفعول المعنى فمن قال لو حمل اتخذتم من قبيل اتخذ خاتما بمعنى صنعه وعمله ابن كمال
لكانت فائدة الحال ظاهرة فان الاتخاذ بهذا المعنى لا يكون ظلما الا حال كونه مقرونا بالعبادة
وان حمل بمعنى عبدتم العجل على ما اختاره المص رحمه الله وهو المناسب للمقام فقائدته زيادة
التوبيخ ومن بين وجه كونه حالا على حمل اتخذتم متعديا الى واحد فقد سهى حيث غفل عن قول المص اي الها
فانه صريح في القطع بان اتخذتم هنا متعد الى مفعولين ولم يات بشيء ثم انه على الحالية ايضا لو فسر بانكم حمزه
عادتكم الظلم ووضع الشيء في غير موضعه لكان ابلغ ولا ادري لم عدل عنه واما تخيل انه يلزم كون
الحال ابدية لا منتقلة فلا يتاتى وسياق الاية الخ اي لكان سياق ما قبلها لذكر النعم

ظالمون

يخالف دعوي الايمان وقوله والتنبيه الخ لانهم لما كفروا بمحمد ومعجزاته كفرت اسلافهم بمعجزات
موسي عليه الصلاة والسلام فليس هذا ببدع وكذا يقع التصوير اشارة الي انهم لا يؤمنون اخبار
كابائهم وكانه لم يرتض ما في الكشاف من كرر ذكر الطور لما نيط به من زيادة ليست مع الاولي معني
واشربوا في قلوبهم الخ   خذوا ما اتيناكم بقوة واسمعوا الخ اشارة الي مطابقة الجواب فان
الظاهر فيه سمعنا فقط او لا نسمع قال في الكشاف فان قلت كيف طابق جوابهم قلت طابقه من
حيث انه قال لهم اسمعوا وليكن سماع تقبل وطاعة فقالوا سمعنا ولكن لا سماع طاعة يعني المامور
ليس مطلق السماع بل سماع مراد به القبول كقوله سمع الله لمن حمده وقال   ودعوت الله حتي
خفت يسمع ما اقول فاجابوا بنفي ذلك القيد وهذا بناء علي انهم اجابوا بهذا اللفظ كما يتبادر من
النظم وقال ابو منصور ان قولهم عصينا ليس علي اثر قولهم سمعنا بل بعد زمان كما في قوله ثم توليتم فلا حاجة
الي ما وجهه به ما ذكر   تداخلهم حبه الخ لما كان المعني ان حبه والميل اليه تمكن منهم عبر عنه بالاشراب
وهو من اشرب الثوب الصبغ وشربه به فيقال هو شرب بحمرة لان الصبغ يؤثر في ظاهره وباطنه حتي كانه
شربه او من اشربت البعير شددت بحبل في عنقه قال   فاشربتها الاقران حتي وقصتها   بقرح وقد
القين كل جنين كانه شد في قلوبهم لشغفهم به او من الشراب اي اشرب حبه في قلوبهم لان من عادتهم
انهم اذا عبروا عن مخامرة حب او بغض استعاروا له اسم الشراب اذ هو ابلغ منجاع في البدن
ولذلك قالت الاطباء الماء مطية الاغذية والادوية ومركبها الذي تنفذ به الي اقطار البدن قال
تغلغل حيث لم يبلغ شراب   ولا حزن ولم يبلغ سرور   وفي المثل اشربتني ما لم اشرب اي
ادعيت علي ما لم افعل وقيل سمعنا جواب اسمعوا وعصينا جواب خذوا وفيه تشويش وقوله حبه اشارة
الي تقدير مضاف دال علي المراد انتقاش صورته في قلوبهم فيأباه اشربوا وقيل ايضا انه لا حاجة الي
التقدير اذ جعل العجل تفسير مشربا ابلغ وقيل الاشراب حقيقة لان موسي عليه الصلاة والسلام برد
العجل بمبرد وجعل برادته في ماء وامرهم بشربه فمن كان يحب العجل ظهرت برادته علي شفتيه وهذا وان
نقل السدي رحمه الله بعيد   بيان لمكان الاشراب الخ دفع لما يتوهم علي تقدير المضاف انه

لا حاجة الى ذكر القلوب اذ الحب لا يكون الا فيها بانه لما اسند الى الجميع اشير الى بيان محله وذكر المحل المتعين
يفيد مبالغة في الاثبات لان القلوب هي المشربة كما ان البطون ليست هي الآكلة بكفرهم
حلولية وفي نسخة او حلولية وقيل انه سهو لان القول بالتجسيم لا يكفي بدون القول بالحلول وفيه نظر لانهم ان كان
اذا كانوا مجسمة يجوزون ان يكون جسما من الاجسام الهاء وكذا اذا كان حلولية يجوزون حلوله فيه
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وفي بعض التفاسير يبعد من جم غفير من العقلاء ان يعتقدوا عجلا مصنوعا على
هيئة البهائم الهاء مع انهم رأوا ما رأوا وشاهدوا ما شاهدوا من موسى عليه الصلاة والسلام فلعل
السامري ألقى اليهم ان موسى عليه الصلاة والسلام له طلسمات يفعل بها ما يفعل فروج عليهم ذلك
واطمعهم في ان يصير مثله وهذا ليس ببعيد مع ما ترى من عبدة الاصنام وقوله بئسما الخ قد مر ما
ايمانكم في الكشاف واضافة الامر الى ايمانكم تهكم يعني اسناده اليه تهكم وكذلك اضافة
الايمان اليهم اما الثاني فظاهر كما في قوله ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون تحقيرا واسترذالا ودلالة
على ان مثل هذا لا يليق ان يسمى ايمانا الا باضافة اليكم وليس المراد به استعارة تهكمية تمثيلا مثل
كذا قيل يعني ليس المقصود تسمية كفرهم بما في التوراة ايمانا على طريقة التهكم المعروفة بل سيق على ما هم
واسند اليه الامر والايمان انما يأمر ويدعو الى عبادة من هو غاية في العلم والحكمة والاخبار بان ايمانهم
يأمر بعبادة ما هو في غاية البلادة غاية التهكم والاستهزاء سواء جعل يأمر به بمعنى يدعو اليه اولا وسواء قصد
السبب الباعث مجازا كما يتوهم اولا كما هو الحق   تقرير للقدح اي معنى ليس الشك من المتكلم اما
لعدم مطابقته للواقع ان اعتبر حال القائل او لاستحالته عليه تعالى ان اعتبر حال الامر وان المعنى قل لهم عني فليس
بوهم كما توهم اذ هو للتشكيك ان قيل بانه قد يراعى في الالفاظ حال المخاطب بها كما مر وانه من ارخاء
العنان والغرض لقيام الحجة وترتيب القياس كقوله ان كنت قلته فقد علمته والتقدير ان كنتم مؤمنين
بها فبئس ما امركم به ايمانكم اي فقد امركم ايمانكم بالباطل لكن الايمان لا يأمر بالباطل فاذا لستم مؤمنين
اي لكن اللازم فالملزوم مثله وقوله فيهما اشارة الى ان الجواب مقدر بدلالة ما قبله لا ان المقدم جواب
وان قيل بجواز تقدمه لانه ان كان جامدا لا بد له من الفاء وادعاء حذفه تعسف   ان كانت لكم الدار

الآخرة الخ الدار الآخرة هنا الجنة قال الراغب الخالص كالصافي الا ان الخالص هو ما زال عنه شوبه بعد ان
كان فيه والصافي لا يعتبر فيه ذلك وقد يقال لما لا شوب فيه ثم ان الخلوص ولام الاختصاص
تقتضي انفرادهم بها وقد فسره الراغب بالافراد ايضا فقوله خاصة بمعنى خالصة لكم ومن دون الناس مؤكد لما
قال ابو حيان انه متعلق بخالصة ودون تستعمل للاختصاص وقطع الشركة يقال هذا دونك او من دونك اي
لا حق لك فيه وقد يأتي في غير هذا للانتقاص في المنزل او المكان او المقدار فمن اعترض على المص رحمه الله بأن — اي لكان
كلامه يقتضي ان الاختصاص مستفاد من خالصة وهو انما استفيد من دون لم يصب وقوله خاصة اي ذات
اختصاص فالصيغة للنسبة والا فالظاهر مخصوصة والذي في اللغة الخاصة خلاف العامة على الحال
من الدار والخبر لكم بناء على مجيء الحال من اسم كان وهو الاصح ومن لم يجوز الحال من اسم كان بناء على انه ليس بعامل
جعلها حالا من الضمير المستكن في لكم والكلام فيه مبسوط في شروح الكشاف ولما كانوا من الناس فسره [illegible]
اي باقيهم ممن عداهم فاطلق الجنس واريد بعضهم او اللام للعهد والمراد المسلمون او من عداهم لان
من ايقن الخ قيل عليه ان كل واحد منهم غير موقن بدخول الجنة فان المستيقن منهم انه لا يدخلها غيرهم ولا يلزم
منه ذلك كما ان تيقن ان المسلمين دون الكفار يدخلون الجنة ولا يتيقن كل مسلم انه يدخلها قبل العذاب
فالظاهر ان يقال المراد بقوله ان كنتم صادقين الصدق في دعوى انهم ابناء الله واحباؤه فان من اعتقد ذلك
امن العذاب وهذه ايضا غير متجهة لم يجز لما ذكره وذكره لم تقم عليه قرينة هنا فينبغي ان يعتبر خالصة بانها
خالصة بانها خالصة من الكدر والعقاب واشتاق يتعدى بنفسه ولذا قال اشتاقها وقد يتعدى بالى
وقيل يتضمن النزاع وقوله احب التخلص قال الراغب المحبة داعية الى الشوق والشوق داع الى محبة
لقاء المحبوب ومحبته لقاءه داعية لسلوك السبيل اليه ولا طريق له سوى الموت فيتمنى لذلك كما قال رضي
الله عنه لا ابالي اسقطت على الموت او سقط الموت علي اخرجه ابن عساكر في تاريخه كما نقله السيوطي [illegible]
عليا رضي الله عنه طاف بين الصفين في غلالة فقال له الحسن ما هذا زي المحاربين فقال يا بني لا يبالي ابوك
سقط على الموت لكنه قال ربيع الابرار صحح على رضي الله عنه لنا ليلة حرب الجمل فقال له مسلم بن عقيل بن
ابي طالب الحقوق نا سلع مثل هذا الوقت يا امير المؤمنين فقال اسكت يا ابن اخي فانه ما لا يبالي

او وقع على الموت ام وقع الموت عليه وان يهلك يوما لا يعدوه وقد اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في
قصة اخرى فلا يقال انه حينئذ لا يناسب المقام لان عدم مبالاته رضي الله عنه ليس لاشتياقه الى الجنة بل لعلمه
رضي الله عنه انه لا يموت في ذلك الوقت وسقوطه على الموت مباشرته لاسبابه المفضية اليه مع علمه بها او سقوط
الموت عليه مفاجاته له   وقال عمار رضي الله عنه بصفين اي بصفين بصاد مهملة مكسورة وفاء مكسورة مشددة موضع
قرب الرقة على شاطئ الفرات وكانت وقعة صفين سنة سبع وثلاثين في غرة صفر بين علي رضي الله عنه ومعاوية وقعة صفين سنة ٣٧
رضي الله عنه وفيها استشهد عمار بن ياسر الصحابي رضي الله عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار رضي الله عنه
تقتلك الفئة الباغية فقال ذلك في وقت الحرب لانه علم انه يستشهد وتلاقي روحه في حظيرة القدس
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فاشتاق لذلك ونادى به فرحا وقال حذيفة بن اليمان العبسي
وهو يحتضر هذا الموت جاء حبيب اي الموت وقيل اراد لقاء الله على فاقة اي احتياج اليه ثم قال
لا افلح من ندم يريد الى منيته فلما جاء ما ندمت فهم وقال لا افلح من ندم الخ وهذا يحتمل الدعاء ايضا قال
ابو الحسن تقول العرب لا افلح من ندم يريدون من ندم فلا افلح وهذا اخرجه ابن سعد في طبقاته وصححه
وقوله سيما متعلق بقوله اشتاقها وحذف لا من سيما وهو لم يسمع من العرب وتقدم ما فيه وقوله لا يشركه
فيها غيره يعني من المسلمين فلا يرد ان اليهود والنصارى يدعون ان غيرهم لا يدخل الجنة فكيف وهم معترفون
بان ادم ونوحا وغيرهما ممن لم تنسخ شرائعهم يدخلون الجنة   ولن يتمنوه ابدا الخ ابدا هنا للاستغراق
ولا حاجة الى القول بان لن للتابيد وان قيل به والمراد الاستغراق لمدة اعمارهم في الدنيا خلافا لمن قال
انه مخصوص بعهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه ذلك تمنيهم له في النار اذ نادوا يا مالك ليقض
علينا ربك ويقولون يا ليتها كانت القاضية   ولما كانت اليد العاملة الخ اختصاص
اليد بالانسان المراد به ايماء لوجه مخصوص من القدرة على العمل بها من غير يد تنسبها بالوطء عليها فلا يرد
عليه ان البهائم يدا والقرد يد كيد الانسان في الاكل واليه اشار بقوله عامة صنائعه فلا يرد عليه
ما قيل ولقد كرمنا بني ادم من الاكل باليد انه يوجد في القرد ثم ان اليد الجارحة المخصوصة وتستعمل
في النعمة لتسببها عنها وفي القدرة لذلك وان اطلقت على قدرة الله مع تنزهه عن الجارحة

كقوله خلقت بيدي وتطلق على الذات ايضا كقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي انفسكم ومنه كونه
من اطلاق الجزء على الكل كلام سيأتي وقد يكنى بالعمل باليد عن جميع الاعمال واليد في معناها الحقيقي
وهو المراد هنا قال الواحدي بما قدمت ايديهم اي بما قدموه فاضاف ذلك الى اليد لان اكثر جنايات
الانسان تكون بيده فيضاف الى اليد كل جناية وان لم يكن لليد فيها مدخل وظاهر كلام المص رحمه الله تعالى
ولذلك اعترض عليه وما موصولة عايدها مقدر او مصدرية وايديهم فاعل مقدر رفعه اخبار بالغيب
الخ قيل وفيها ايضا دليل على اعترافهم بنبوته صلى الله عليه وسلم لانهم لو لم يتيقنوا ذلك ما امتنعوا من
التمني فان التمني ليس من عمل القلب الخ دفع لما يرد من انه كيف يكون معجزة مع انه لا يمكن ان
يعلم انه لم يتمن احد اذ هو امر قلبي لا يطلع عليه بانه ليس امرا قلبيا بل هو ان يقول ليت ونحوه مما يؤدي
مؤداه ولئن سلم انه امر قلبي فهذا ذكر على طريق المحاجة واظهار المعجزة فلا بد فيه الا بالاظهار والتلفظ كما
اذا قال رجل لامرأته انت طالق ان شئت او احببت فانه يتعلق بالاخبار لا بالاضمار وهذا معنى قوله وان
كان بالقلب وهذا على التسليم فلا يرد عليه ان التمني محبة حصول الشيء كما صرح به المحققون ولانه يعارض
قوله في تفسير الاماني الامنية ما يقدر في النفس كما مر وعن النبي صلى الله عليه وسلم الخ اخرجه البيهقي
رحمه الله في الدلائل عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ لا يقولها رجل منهم الا غص
بريقه واخرجه الترمذي والبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ولفظه لو ان اليهود تمنوا الموت لماتوا
وهذا يدل على عمومه لجميع اليهود في جميع الاعصار وهو المشهور الموافق لظاهر النظم واخرج ابن جرير عن ابن
عباس رضي الله عنهما موقوفا لو تمنوه يوم قال لهم ذلك ما بقي على وجه الارض يهودي الا مات وهذا يدل
على تخصيصه بعصره صلى الله عليه وسلم ومن فيه ولذلك اختلف فيه المفسرون وقوله غص بريقه كناية عن
الموت لان الغصة والشرق وقوف الطعام والشراب في الحلق بحيث لا يجري وعند الموت لا يجري
الا ان الريق فجعل عبارة عنه فان قيل لا وجه لاصل السؤال لانه تعالى اخبر بانهم لم يتمنوه ولا شك في
خبره قلنا القصد الى اثبات انه اخبار عن الغيب ليثبت كونه معجزا حتى يثبت انه كلامه تعالى فلو اثبت
صدقه بكونه كلامه تعالى لكان مصادرة فان قيل عدم نقل تمنيهم الموت الى الان لا يدل على عدم تمنيهم اما

قبل الخطاب مع المعاصرين وقد انقرضوا ولم يتمنوا وفيه نظر ووجه التهديد اقامة الظالمين مقام ضميرهم
ودعوى ما ليس لهم من قولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا من وجد يعقل الخ لان الوجدان يكون
بالاحساس ويتعدى لواحد وبالعقل والعلم فيتعدى لواحد كعرف ولاثنين كعلم فقوله الجاري صفة مفيدة
وتنكير الحياة لانه اريد بها فرد اي فرد نوعي وهو حياة الدنيا وقيل التنكير للتحقير اي الحياة الدنيا وهو
المطابق لقراة ابي رضي الله عنه بالتعريف لانه المعهود المعروف منها وقال ابو حيان انه على تقدير مضاف
او صفة اي طول حياة او حياة طويلة ولو لم يقدر يصح المعنى بان يكونوا احرص على اي مقدار منها ولو قليلا فليف
بغيره وقوله مفعولاه هم واحرص اي لفظ هم وهو الضمير المتصل ولفظ حرص وفي نسخة هم احرص وفي نسخة
هم احرص بدون واو على الحكاية بنصب احرص ورفعه وهم محمول على المعنى يعني ما كانت لا فعله حالات
منها الاضافة ومنها جر المفضل عليه بمن عطف الحالة الثانية على الاولى لتوهم انه ورد عليها وقيل على قوله سعد
احرص من الناس الاولى احرص من باقي الناس فانه بعض من المضاف اليه بخلاف مجرور من فانه غيره
الا ترى الى صحة قولنا زيد افضل من الجن ولا يقال افضل الجن انتهى واجيب بان مدخول من التفضيلية
يجوز ان يكون كلا كما قال صاحب الاقليد تقول زيد افضل من القوم بحذف تضيفه والمعنى على انه بات
من وفيه نظر واوادهم بالذكر الخ يعني انهم داخلون في الناس فتخصيصهم بالذكر اما لشدة حرصهم او للتوبيخ
اليهود بان حرصهم هذا يدل على خلاف مدعاهم ويجوز ان يراد واحرص من الذين الخ يعني حذف افعل
المعطوف على الاول ودل عليه بذكر متعلقه والوجه الثالث ان يكون الجار والمجرور خبرا مقدما والمبتدا محذوف
وجملة يود صفة والموصوف اذا كان بعض اسم مجرور بمن او في متقدم عليه نظيره حذف نحو ما طعن
ما اقام اي فريق طعن وفريق اقام وعلى الاول المراد بالذين اشركوا المشركون المعروفون غير اليهود وقيل
هم المجوس وعلى الثاني اليهود كانهم مشركون لقولهم عزير ابن الله وانما فسره به ليرتبط الكلام بعضه ببعض
والجملة على هذا في محل رفع صفة المبتدا وعلى ما قبله مستانفة لا محل لها من الاعراب واما القول بان من
الذين مبتدا لتاويله ببعض الناس فقد علم حاله مامر حكاية لودادتهم ولو بمعنى ليت اي حكاية يود لانه
وان لم يكن قولا ولكنه في معناه لكنه فعل قلبي يصدر عنه الاقوال فعومل معاملتها وان كان الظاهر ان يعمر وهذا

بان

بناءً على ان لو التي للتمني ليست مصدرية واما على القول بانها مصدرية فلا يحتاج الى اعتبار الحكاية وكونها
للتمني مذهب ذهب اليه الزمخشري وقيل هي لو الشرطية اشربت معنى التمني وقال ابن مالك رحمه الله
هي المصدرية وقال قول الزمخشري فيه تجوز في معنى التمني نحو لو تأتيني فتحدثني بالنصب ان اراد ان الاصل
وددت لو تأتيني الخ فحذف فعل التمني لدلالة لو عليه فاشبهت ليت في الاشعار بمعنى التمني فصحيح و
ان اراد انها حرف وضع للتمني كليت فممنوع وقوله لقوله لو ولو اي هو للمشاكلة وذلك ومنه يعلم ان التجوز
في المشاكلة قد يكون في الهيئة فقط وقد مر نظيره كقولك حلف بالله ليفعلن كان الاصل لافعلن لكن
لما كان حلف ماضيا جاء ما بعده على نهجه قال في البديع اعلم انك اذا اخبرت عن يمين حلف بها فلك فيه
ثلاثة اوجه احدها ان يكون بلفظ الغائب كانك تخبر عن شيء كان تقول استحلفه ليقومن والثاني ان تأتي
بلفظ الحاضر تريد اللفظ الذي قيل له استحلفته لتقومن كانك قلت له لتقومن والثالث ان يأتي بلفظ
المتكلم مقول استحلفته لاقومن ومنه وقوله تعالى قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه واهله بالنون والتاء والياء ولو كانوا
تقاسموا لم يجز فيه الياء لانه ليس بغائب انتهى الضمير لا ادري الخ يعني ضمير هو راجع لقصدهم [illegible]
خبره في محل نصب ان كانت ما حجازية وفي محل رفع ان كانت تميمية والباء زائدة في الخبر وان يعمر فاعل على
اسم الفاعل او راجع للتعمير المفهوم من يعمر وان يعمر بدل منه وفيه ضعف للفصل بين البدل والمبدل منه
من غير حاجة اليه وهذا معنى قوله او لما الخ او يكون ضمير التعمير وهو عائد على ان يعمر المبدل وفي مثله يعود الضمير على
المتأخر لفظا ورتبة وهو معنى قوله او مبهم الخ والفرق بين هذا والذي قبله اذ ذاك مفسر بشيء متقدم
مفهوم من الفعل وهذا مفسر بالبدل وفيه خلاف تقدم وقد جوز فيه بكون ضمير فصل قدم مع الخبر وان يكون
ضمير الشان وان يعمر مبتدأ وبمزحزحه خبره وفي زيادة الباء في مثله كلام او فاعل بناء على جواز تفسير ضمير
الشان بمفرد وهو مذهب الكوفيين قال السيرافي في شرح الكتاب كان الفراء يجيز ما هو بذاهب الزيدان
واهل البصرة لا يجيزونه ودخول الباء على كل خبر منفي مطرد ومن اصحابنا من لا يجيز البتة ما هو بذاهب
زيد انما جعل ضمير الامر لانه انما يفسر بجملة ولا يكون في ابتدائها الباء فاحتج عليه بقوله تعالى وما هو بمزحزحه من
العذاب ان يعمر وان يعمر بدل منه وهو ضمير التعمير الذي تقدم عليه الفعل انتهى والاصل بمنته سنوا لام

سنة محذوفة فقيل اصلها هاء وقيل واو لانه سمع في جمعه سنهات وسنوات وسنهة وسنية وسانهت وقوله

وان خرجته التعيد فهو متعد وقال السمين استعمله العرب لازما ومتعديا مجازيهم يعني انه يغني انصاره تعالى

مجازاتهم بالتعذيب كما تقول لمن يعصي قد رايت ما صنعت لتهديده وتخويفه   نزل في عبد الله

بن صوريا الخ قال العراقي لم اقف له على سند واورده الثعلبي والبغوي والواحدي في اسباب النزول

بلا سند وعبد الله بن صوريا كبورياً من احبار اليهود وقيل انه اسلم ثم كفر وبخت نصر بضم الباء وسكون

وبها والمثناة الفوقية المفتوحة للتركيب المزجي واصله بوخت بمعنى ابن نصر كبقم مشدد اسم

صنم وجد عنده فنسب اليه وهو الذي خرب بيت المقدس وقتل بني اسرائيل وقبله بمائة وثمان وثلاثين

سنة بخت نصر اخر مورخ به في الكتب القديمة وهو من ملوك الكلدانيين ذكره في شرح المحيط وقوله

فلم تقتلون اي فباي سبب يحل لكم قتله   وقيل دخل عمر رضي الله عنه مدارس اليهود الخ

اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وابن جرير وابن ابي حاتم من طرق عن الشعبي وله طرق اخرى فهو اقوى

من الاوله والمدارس بيت اليهود الذي يدرسون فيه كتبهم جمع مدارس كما وقع في بعض

نسخ الكشاف وفي النهاية المدارس صاحب كتب اليهود ومفعل ومفعال من ابنية المبالغة و

المدارس ايضا البيت الذي يدرسون فيه ومفعال غريب في المكان انتهى وقد قدمنا انه يكون مصدرا

ايضا فله ثلاث استعمالات اشهرها الوصفية والخصب بالكسر معروف والسلام مصدر بمعنى السلامة

والنجاة وقوله كما يقولون اي من الملائكة المقربين وانما قال عمر رضي الله عنه فان لما في كلامهم من اثبات

البهتة فانه تحكمه كما مر وهو تسليمي اذلا شك منه رضي الله عنه   ولانتم اكفر من حمير قال الميداني

في قولهم هو اكفر من حمار هو رجل من عاد يقال له حمار بن مويلع وقال الشرقي هو حمار بن مالك بن الازد

كان مسلما وكان له واد عوله مسيرة يوم في عرض اربعة فراسخ لم يكن ببلاد العرب اخصب منه

فخرج بنوه يتصيدون فيه فاصابتهم صاعقة فهلكوا فكفر وقال لا اعبد من فعل هذا ودعا قومه الى الكفر

فمن عصاه قتله فاهلكه الله واخرب واديه فضرب به المثل في الكفر قال الم تران حارثة ابن بدر

يصلي وهو اكفر من حمار والحمار مثل في البلادة وتعرف النعم يحتاج الى فطنة وقيل لان صاحبه يعلقه

ثم يرميه وفي المثل ايضا اخرب من جوف حمار لانه اذا اصيد لم يلق في جوفه ما ينتفع به وقيل المراد كل
ما هل لان الكفر من الجهل والبلادة ولا شيء ابلد من الحمار فيل وهذا انسب لعدم الطباق بين طيبي
الجمع في الكتاب والافراد في المثل وقيل قول عمر رضي الله عنه محمول على هذا العادي وافراده من اغناه كشف
وجمعه نظرا الى الاصل وقولهم جوف العير من تبديل لفظ باخر للحمقة فقد يبدلون في الاعلام الاغراض
كقول امية بن خلف لعنه الله لابي بكر رضي الله تعالى عنه يا ابا فضيل والامثال لا تحتمل فيها ضروب
من التحقيف وفيه انه مخالف لكلام القوم فانهم صرحوا بان الامثال لا تغير كما مر وقوله سبقه
بالوحي اي فيه للعهد اي بوحي مطابق لما قاله ولعمر رضي الله عنه اراء نزل الوحي موافقا لها وقد ذكرها
المؤرخون والمحدثون منها ما هنا   وفي جبريل ثمان لغات الخ هذا علم ملك ممنوع من الصرف للعلمية
والعجمة والتركيب المزجي على قول وقد تصرفت فيه العرب على عادتها في الاسما الاعجمية على ثلاثة
عشر لغة اشهرها وافصحها جبريل كقنديل وهي قراءة ابي عمرو ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم وهي
لغة الحجاز الثانية كذلك الا انها بفتح الجيم وهي قراءة ابن كثير والحسن وتضعيف القراء لها بانه ليس في
كلامهم فعليل ليس بشيء لان الاعجمي اذا عرب قد يلحقونه باوزانهم وقد لا يلحقونه مع انه سمع سمويل
الثالثة جبرئيل كسلسبيل وبها قرا حمزة والكسائي وهي لغة قيس وتميم الرابعة كذلك الا انها بدون
يا بعد الهمزة وتروى عن عاصم الخامسة كذلك الا ان اللام مشددة وتروى عن عاصم ايضا وقيل
ان اسم الله فيه السادسة جبرائيل بالف وهمزة بعدها مكسورة بدون يا وبها قرا عكرمة السابعة
مثلها مع زيادة يا بعد الهمزة الثامنة جبرائيل بياءين بعد الالف وبها قرا الاعمش التاسعة جبرال
العاشرة جبريل بالياء والقصر وهي قراءة طلحة بن مصرف الحادية عشر جبرين وفي الكشف جبرائيل
بوزن جبراعيل قال ابن ربيع العلامة من عادة المعم رحمه رحمه بل اهل العربية قاطبة انهم اذا ارادوا
بيان وزن كلمة يبدلون همزتها بالعين كما في المفصل في لغات كاين كاع بوزن كاع ايضا فافهمه
ومعنى جبريل قيل عبد الله وجبر عبد وايل اسمه تعالى كما ان اسرافيل صفوة الله   الباز لا اول الخ في
الكشف الضمير في نزله للقرآن ونحو هذا الاضمار اعني اضمار ما لم يسبق ذكره فيه فخامة لشان صاحبه

حيث يجعل لفرط شهوته كانه يدل على نفسه ويكتفي عن اسمه الصريح بذكر شيء من صفاته وهو التنزيل في قوله نزله وفسر

في الكشاف نزله بحفظه وفهمه فقال والمعنى التنزيل المسند الى جبريل هو التحفظ والتفهم كانه جعله نازلا بالقلب حالا فيه

والا فالمنزل الحقيقي هو الله مجازا لانه انتقال من اللازم الى الملزوم وكلام المص ليس بصريح فيه فيجوز ان يكون نزل

بمعناه الحقيقي لكن كان مقتضى الظاهر على قلبك فوا القلب لانه القابل الاول ومحل الفهم والحفظ بناء على ان الادراك

به والمدرك فيه على ما ورد في لسان الشريعة والحكماء يقولون باثبات الحواس الباطنة فلا يرد عليهم انهم

قالوا حافظة الصور الجزئية الخيال وحافظ المعاني الجزئية قوة في موخر الدماغ تسمى الحافظة وحافظ المعاني الكلية

العقل المفاض على النفس من باري الله تعالى وكان الظاهر ان يقول على قلبي لان القايل رسول الله صلى الله عليه وسلم

لكنه حكى ما قال الله له وجعل القايل كانه الله لانه سفير محض الحكاية اما بمعنى انه روعي حال الامر بالقول فحكى لفظه

كما تقول قل لقومك لا يهينوك قال الفرزدق الم تراني يوم جو سويقة دعوت فنادتني هنيدة ماليا

كشف وقيل ثمة قول اخر مضمر والتقدير قال يا محمد قال الله لي من كان وقيل الضمير في نزله للقران فان جبريل

عليه الصلاة والسلام نزل القران على قلبك والحفظ والفهم معا انما افادهما حرف الاستعلاء للدلالة

على ان المنزل باخذ بمجامع قلبه وهو مرتبط بقوله بيسما اشتروا به انفسهم وما وقع بينهما غير اجنبي لانه

كله متقرر لكفرهم وانكارهم المنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم وان ذلك لشدة شكيمتهم وفرط عنادهم ولا

يخفى ما فيه وان تابعه في بعضه الطيبي وقوله بامره الخ اصل معنى الاذن في الشيء الاعلام باجازته والرخصة فيه

واذا اسند الى الله قد يراد امره وارادته لقوله تعالى الا ليطاع باذن الله وليس بضارهم شيا

الا باذن الله وكذا تيسيره وقيل ان اذن الله يكون بمعنى علمه ايضا وكلها معان مجازية والعلاقة فيها ظاهرة

واما ما قيل ان عوده بامره ان اريد بالتنزيل معناه الظاهر وعوده بتيسيره ان اريد به التحفظ والتفهم فلا وجه

خسرو له وقوله من فاعل نزله والضمير المستتر فيه لجبريل عليه الصلاة والسلام وقيل انه لله والمفعول ضمير جبريل

والحال منه اي مامورا به او معه اذن الله والظاهر ان جواب الشرط فانه نزله الخ يعني ان من

حق الشرط ان يكون سببا للجزاء وهنا عداوة جبريل عليه الصلاة والسلام ليست سببا لتنزيل القران فوجه

بانه جواب في الحقيقة بل هو سبب الجواب اقيم مقامه ومعناه من كان عدوا لجبريل عليه الصلاة والسلام

لعداوته لانه نزل بالقران على قلبك مصدقا لما بين يديه الخ فلو انصفوا حبوه فتنزيل القران سبب لعدم
توجه عداوته او معناه من كان عدوا لجبريل عليه الصلاة والسلام فلعداوته وجه لانه نزل على قلبك بالقران
وهم كارهون له فنزوله سبب لتوجه عداوتهم كما يقال ان عاداك فلان فقد اذيته اي فهو محق في عداوته
لما اذيته وتحقيقه ان تقدير الكلام ان عاده فانما قال المنصف بقول لا وجه لمعاداته او لها وجه فالسببية
في الحقيقة لذلك القول المقدر فيكون سببا للاخبار بمضمون الجزا كما في قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وقيل
التقدير من كان عدوا لجبريل عليه الصلاة والسلام فليمت غيظا فانه نزل على قلبك وقول المص رحمه
الله في هذا الوجه محذوف اشارة انه لا حذف في الاول بل تجوز بعلاقة السببية وان المحذوف
فيه في قوة المذكور لوجود ما يقوم مقامه لقوله قبله فحذف الخ فالمذكور كانه جواب وفي هذا غير ما بيب
عنه بل علته له واعلم ان كون على قلبك حكاية كلام الله انما هو على التوجيهين الاولين دون هذا فتنبه
ومنه يعلم ملته للحكاية دقيقة واما لو من استفهام للاستبعاد والتهديد وما بعده تعليل له بخلاف
الظاهر   اراد بعداوة الله مخالفته الخ لما كان معنى العداوة المعروف المقصود الاضرار لا يتصور
هنا حمله مجازا عن المخالفة عنادا وهذا ظاهر في الله ورسله واما في الملائكة فمعنا ثم عاداه وفيه
نظر وقريب منه تفسير المحبة بارادة الطاعة او المراد معناه الحقيقي بالنسبة للرسل والملائكة وذكر الله
للتفخيم والتهويل لعداوتهم لان من عاداهم فقد عادى الله وسياتي تحقيقه محله وعداوة الله غاية اشد
العقاب كما في الكشاف   افرد الملكان بالذكر الخ اي ليدل على فضلهما حتى كانهما ليسا من جنس
الملائكة لاختصاصهما بمزايا وفضائل ولان التغاير في الوصف بمنزلة التغاير في الذات كقوله
فان تفق الانام وانت فيهم   فان المسك بعض دم الغزال وقوله والتنبيه الخ لان الافراد بالذكر
يقتضي ذلك كما اذا قلت من عادى القوم وزيدا وعمرا اهنته اقتضى ترتيب الجزاء على اهانة افرادهم لا على
المجموع فقط وقوله اذ الموجب الخ اي في نفس الامر وهذه وجوه ونكت مستقلة ولذلك قال
او لان المحاجة الخ بالواو ولكنه اعاد للبعد فلا يقال الظاهر ان يقال او للتنبيه ولا ينافيه ما سيق من   عصام
قول ابن صوريا ان ميكائيل محبوب لان الغضب والمخاصمة وجبريل عليه الصلاة والسلام عدو لان

الخسف والعذاب منه فتامل ولا ان الواو بمعنى او لان ما ذكرنا يدل على اشتراطهما وقوله وضع الظاهر الخ

مبني بذلك الكلام التعليق بالمشتق وان الجزاء مرتبط بمعاداة كل واحد مما ذكر في الشرط لا بالمجموع وقوله ميكاعيل

قد مر ابدال الهمزة عينا في الوزن وقرئ كميكعل كميكاييع وميكال بدون همزة ويا اي المتمردون من الكفرة

والفسق الخ لما كان الفسق يطلق على المعاصي والكفر اشد وكان في النظم مخالفة للظاهر حسنه وضحا بان المراد المتمردون

في الكفر لما روي عن الحسن رحمه الله ان الفسق اذا استعمل في نوع من المعاصي كبرا او غيره وقع في اعظمه لانه في الاصل

الخروج عن المعتاد فيه وقد استعمل هنا في الكفر فيفيد ما ذكروا اليه اشار بقوله كانه متجاوز الخ وما ذكر في سبب النزول

خسرو يدل على ان المراد بهم اليهود لا ابن صوريا وحده كما قيل لان صيغة الجمع تاباه فالتعريف للعهد او المراد الجنس

وهم داخلون فيه دخولا اوليا فينتظم السياق والسياق وحديث ابن صوريا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما

سعد الهمزة للانكار قيل جملة عطفا محذوف او لا مجال للعطف على الكلام السابق وتوسط الهمزة لعرض

يتعلق بالمعطوف خاصة ولم يحل قراءة اسكان الواو على انها اسكنت اسكان الهاء في وهو لانه لم يثبت

مثل ذلك في الواو العاطفة بل حملت على انها او العاطفة للفعل بعدها اعني نبذه الفريق بالطرف

وهو كلما على صلة الموصول الذي هو اللام في الفاسقون ميلا الى جانب المعنى وان كان فيه نسخ اللام الموصولة

كشف كانه قيل الا الذين فسقوا وان لم يصح ابتدا وقوع صريح الفعل بعد اللام لا سيما مع تقدم معموله اقول قوله

لا مجال للعطف يرد عليه انه اذا قرئ بالسكون فهي عاطفة على ما قبلها فما الفرق بينهما وقوله انه ميل مع

المعنى يقتضي ان العربية لا تساعد عليه وليس كذلك فان ال تدخل على الفعل ابتداء في الضرورة كقوله صوت

الحمار اليجدع وبالتبعية في السعة كثيرا كقوله تعالى ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الاعتبار بهم في

الثواني ما لا يغتفر في الاوائل وسيأتي تحقيقه فهذا غفلة عن هذا وقيل او هنا بمعنى بل الاضرابية وانتصاب

عهدا اما على انه مصدر غير جار على فعله والاصل معاهدة ويؤيده قراءة عهدوا او على انه مفعول به بتضمين عاهدوا

معنى اعطوا نقضه الخ النبذ نقض العهد واصله طرح ما لا يعتد به كالنعل البالية وقوله فيما يلينى

اي ما من شانه ذلك لعدم الاعتداد به والا فهذا القيد لم يذكره اهل اللغة وفيه عدم الاعتداد

صرح به الراغب رحمه الله وقد فسر ظهريا بمنسيا فلعله منشأ الوهم وقوله فلما بل اكثرهم لا يؤمنون

يحتمل عطف المفرد ويجعل لا يؤمنون حالا من اكثر او من الضمير المضاف اليه بمعنى ينبذون العهد عملا واعتقادا
رد لما يتوهم ان النح يعني ان الفريق يطلق على الكثير والقليل والثاني هو المتبادر منه فلذا اضرب عنه فهو اما
انتقالي او ابطالي حمل على الثاني في المراد بالاكثر ما يشمل غير النابذين وقوله كالقران يشمل الانجيل وفي نسخة وهو القران
خص بالذكر لمناسبة الواقع في هذا المقام والنسخة الاولى وجعل نبذ بعض التوراة نبذا لها وهو ظاهر واذا فسر
كتاب الله بالقران ورد ان النبذ يقتضي تقدم الاخذ وهو اصلا فاشار الى دفعه في الكشاف بقوله كتاب
الله القران نبذوه بعد ما لزمهم تلقيه بالقبول يعني النبذ وراء الظهر يقتضي سابقة الاخذ في الجملة وهذا في حق التوراة
ظاهر وانما الخفاء في الترك وفي حق القران بالعكس اي تركه ظاهر وانما الخفاء في اخذه فجعل اخذه هو
لزوم التلقي بالقبول وترك التوراة هو الكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقيل والمص رحمه الله اشار الى دفعه
بقوله مثل لاعراضهم النح يعني ان النبذ ليس حقيقة بل هو استعارة تمثيلية اريد بها الاعراض فلا حاجة
الى ان يقال جعله لزوم التلقي النح بل لا وجه له وليس بشيء لانه حينئذ يتجوز بالنبذ عن عدم القبول اللازم خسرو
له وهو ظاهر واما التمثيل فلم ينص المص رحمه الله على انه بالتبذيل في قوله وراء ظهورهم وقد قال الزمخشري
في تفسيره ايضا وراء ظهورهم وقد قال الزمخشري في تفسيره ايضا وراء ظهورهم مثل لتركهم واعراضهم
عنه مثل ما يرمى به وراء الظهر استغناء عنه وقلة التفات اليه انتهى فهذا غافل عن معنى كلامهم فتامل نعم
لو جعل الجميع تمثيلا لكان له وجه وقال الطيبي رحمه الله شبه تركهم كتاب الله واعراضهم عنه بحالة شيء
يرمى به وراء الظهر والجامع عدم الالتفات وقلة المبالاة ثم استعمل هنا ما كان مستعملا هناك وهو النبذ وراء
الظهر فاذا حمل كتاب الله على التوراة كان كناية عن قلة مبالاتهم فقط لان النبذ الحقيقي لم يكن منهم ولهذا
قال بين ايديهم بقرينة النح وحمله على القران لا ينافي حقيقة النبذ فهو كتطويل النجار ان الله تعالى دل بالاية متمن
النح جعل اليهود بمعنى معظمهم فان اريد باليهود من كان منهم سواء ثبت على ذلك ام لا فهم اربع فرق كما قال
المص رحمه الله وان اريد من لم يرجع عنها فهم ثلاث فرق كما قال الراغب فلا مخالفة بينه وبين المص
رحمه الله كما توهم ووقع منهم من لم ينبذها ولم يؤمن كالمعترفين بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم الا انهم حصروها بالعرب خسرو
او بغير بني اسرائيل وفرقة امنوا بموسى صلى الله عليه وسلم وماتوا قبل نزول التوراة او لا يصدق عليهم ما ذكره فس

على ذلك   عطف على نبذ الخ هذا ما قاله بعض المعربين كابي البقا وليس بظاهر لانه يقتضي كونها جواب
لما وانباعهم هذا ليس مرتبا على مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم بل كان قبله فالاولى ان يكون معطوفة على
جملة لما وقيل انه مراده ولكن لما كانت الجملة هي الجواب والشرط قيدها عبر به تسمحا وقيل انها معطوفة
على مجموع ما قبلها عطف القصة وقيل على اشربوا وما موصوله وعايدها محذوف اي تتلوه وقيل نافية وقال
ابن العربي انه غلط فاحش وتتلو بمعنى تلت لحكاية الحال الماضية وهو اما من تلاه بمعنى قراه او تبعه والثاني اظهر
المعنى وهو ظاهر وجوزني الشياطين وجوها وقوله وقيل الخ بوجها الاول   اي عهده الخ في الكشاف
اي على عهد ملكه وفي زمانه يعني ان على بمعنى في وفي الكلام مضاف مقدر وفي الفوائد ان تتلو اضمن معنى الافترا
فعدي بعلى وقيل ضمن معنى الافترا والتسخير جعل الشي مسخرا اي منقادا ويراد به الاستعمال بغير اجر   وغيرها عن
السحر بالكفر يعني ان كفر بمعنى سحر مجاز للزومه له واما كونه كفرا فظاهر الا ان الاحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام
من اتى كاهنا او عرافا او ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر قال الجصاص رحمه الله اتفق السلف على وجوب قتل
الساحر ونص بعضهم على كفره واختلف الفقهاء في حكمه فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقتل ولا يستتاب والمراة
تحبس حتى تترك فجعل حكمه المرتد ولم يجعله الشافعي رضي الله عنه كافرا قال في الروضة يحرم فعل السحر بالاجماع
واما تعلمه وتعليمه ففيه ثلاثة اوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور انهما حرامان والثاني مكروهان والثالث مباحان ومن
اراد تفصيل الكلام فيه فليراجع احكام القرآن فكلام المصنف محل تامل وقد حمل على من اعتقد تاثيره فانه كفر بلا خلاف
وما قيل انا لم نر خلافا في كون العمل به كفرا وعده من الكباير لا ينافيه لان الشرك منها وان كان اعظمها ولما ذكره   سعد
يعلم انه غير مسلم وعصمة الانبيا عليهم الصلاة والسلام منه تعلم من تبرية سليمان عليه الصلاة والسلام منه مع عدم
الفارق ولكن اذا شددت حملت واذا خففت الغيت على ما تقرر في النحو   اغوا واضلالا هذا ماخوذ من
اسناده اليهم وذمهم واما تعليمه ليعرف فيجتنب فلا يقتضي الكفر كما قال ابو نواس   عرفت الشر لا للشر
لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر من الناس يقع فيه وقوله والجملة حال الخ هذا احد اقوال فيها وقيل انها حال
من الشياطين ورده ابو البقا رحمه الله بان لكن لا تعمل في الحال وفي الدر المصون انه ليس بشي لان لكن فيها
رايحة الفعل فتاسل وضمير يعلمون عايد اليهم واما اذا ارجع الى الذين اتبعوا فهو حال من فاعل الذين اتبعوا او
ستنا فيه

والمراد بالتقرب الى الشيطان العزايم والرقى التي يقولون انها تسخيرها لهم وقوله لا يستتاب اي
ثم كامر يعني لا يوجد الا من النفوس المباشرة الخبيثة فلا لبس بين السحر والمعجزة والكرامة كما استدل به من
قال انه لا حقيقة له والصحيح خلافه واما الحيل فكثيرة معلومة ومن اراد ما خلقته فليطالع كتب عيون الحقائق ولا تسمى
سحرا حقيقة بل تجوزا لمشابهتها له لان اصل معنى السحر في اللغة ما لطف ودق سببه وكذا سمي الغذا
سحرا بالفتح لخفائه ولطف مجاريه ومنه سحور رمضان قال لبيد ونسحر بالطعام وبالشراب
واما قوله انه غير مذموم فرد بان النووي وغيره نصوا على تحريمه وقد يقال انه غير مذموم مطلقا
بل اذا فعل لامر لا وجه له   عطف على السحر الخ ان كان شيئا واحدا فتغايره باعتبار ما
تلقى منه وان كان الثاني اقوى فافراده بالذكر لقوته وقوله منه متعلق باقوى اي اقوى من ذلك
النوع الاخر وقيل انه صفة نوع لا متعلق باقوى لفظا والمعنى وليس بشيء وانما انزل الا كان
لكثرة السحر في ذلك الزمان حتى ظن جملة ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معجزاتهم من هذا
القبيل فانزلا لابطال ذلك   وما روي الخ رواه سنيد بن داود عن الفرج بن فضالة
عن معاوية بن صالح عن نافع قال سافرت مع ابن عمر رضي الله عنهما فلما كان اخر الليل قال يا
نافع انظر هل طلعت الحمرا قلت لا مرتين او ثلاثا ثم قلت طلعت قال لا مرحبا بها ولا
اهلا قلت سبحان الله نجم سامع مطيع قال ما قلت الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم او قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة قالت يا رب كيف صبرت
على بني ادم في الخطايا والذنوب قال اني ابتليتهم وعافيتكم قالوا لو كنا مكانهم ما عصيناك
قال فاختاروا ملكين منكم فلم يالوا جهدا ان يختاروا فاختاروا هاروت وماروت فنزلا
فالقى الله عليهما الشبق قلت وما الشبق قال الشهوة فجاءت امراة يقال لها الزهرة فوقعت
في قلوبهما فجعل كل واحد منهما يخفي عن صاحبه ما في نفسه ثم قال احدهما للاخر هل وقع في نفسك
ما وقع في قلبي قال نعم فطلباها لانفسهما فقالت لا امكنكما حتى تعلماني الاسم الذي تعرجان به الى
السما وتهبطان فابيا ثم سالاها ايضا فابت ففعلا فلما استطيرت طمسها الله كوكبا وقطع اجنحتهما

سألا التوبة من ربهما فخيرهما وقال ان شئتما عذبتكما في الدنيا فاذا كان يوم القيامة رددتكما الى
ما كنتما عليه فقال احدهما لصاحبه ان عذاب الدنيا ينقطع ويزول فاختارا عذاب الدنيا على
عذاب الاخرة فاوحى الله اليهما ان ائتيا بابل فخسف بهما فهما منكوسان بين السماء والارض
يعذبان الى يوم القيامة قال المحدثون وجميع رجاله غير موثوق بهم لكن قال خاتمة الحفاظ الشهاب
بن حجر اخرجه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وان له طرقا كثيرة جمعها في جزء مفرد يكاد الواقف
عليها يقطع بصحتها لكثرتها وقوة مخارجها قال بعضهم بلغت طرقه نيفا وعشرين لكن اهل الكلام اتفقوا
على عصمة الملائكة عليهم الصلاة والسلام وطعنوا في هذه القصة وعدوها من المحالات لمسخ الانثى
كوكبا كما بينوه في كتبهم والمصنف رحمه الله اول التوفيق بانها تمثيلات كقصة ابسال وسلامان و
حي بن يقظان وغير ذلك مما وضعه المتقدمون اشارة الى ان القوى لو كانت في تلك العصا واسما
الله ومناجاته تلحق السفلي بالعلوي ونحوه وقيل اراد بهما النفس والبدن تعرضا لامراة وهي الروح
حملاها على المعاصي ثم تنبهت بمصاحبتهما لما هو خير فصعدت السماء وزهرة بضم الزاي وفتح الهاء كتؤدة
قال وايتغضي لطلوع الزهرة كذا في ادب الكاتب وتسكينها لحن او ضرورة وهو نجم معروف
وعلى القول بانهما رجلين لا اشكال ولم يجئ مصدر لفعل يفعل على مفعل بالكسر الا سحر وفعل وكسر اللام
قراءة ابن عباس رضي الله عنهما وابي الاسود والحسن والجمهور على خلافها وقيل ما انزل نفي
ابنه وهاروت وماروت بدل من الشياطين على قراءة التشديد والنصب واما على قراءة الرفع
فهو منصوب على الذم وهو بدل بعض وفسرهما بقبيلتين من الجن يكون عنده بدل كل وقيل انه بدل
من الناس اي يعلمان الناس خصوصا هاروت وماروت وما يعلمان على جعلها نافية في التفسير
الكبير ان قوله حتى لا يقولا كقولك ما امرت فلانا بكذا حتى قلت له ان فعلت كذا نزلت بك
اي ما امرت به بل حذرته عنه وهذا مع ما نرى بدفعه قوله فيتعلمون منهما وقيل ان هاروت و
ماروت مع تعليمهما السحر وحذقهما فيه كانا على الصلاح وانما غرضهما من التعليم توقيه فلا يعلمان
احدا حتى ينصحاه ويحذراه وهذا هو مراد من قال انهما ملكان والابتلاء بهما بل يعني وهو علم ارضي

رضي

ممنوع من الصرف وهاروت وماروت بدل من الملكين او عطف بيان وقيل بدل من الناس بدل
بعض او كل لا طاقة على ما فوق الواحد وعلى قراءة الرفع فهما خبر مبتدأ محذوف او بدل من الشيطان وعدم صرفهما
للعلمية والعجمة ولو كان من الهرت والمرت ومعناهما في اللغة الكسر لانصرفا ودعوى انهما معدولان
عن هاروت وماروت والعدل لا يختص باوزان لا وجه لها وقوله ابدلهما الخ وعلى هذا القول فهما ليسا
بملكين وتركه لظهوره وانما لم يبدلهما من الملكين كما قيل لان ما بعده يأباه ومن لم يتنبه لمراده اعترض خسرو
عليه بما لا وجه له فمعناه على الاول الخ المراد بالاول انهما ملكان والثاني انهما رجلان وتبع ذلك
وجوه الاعراب وكونه لم يعلم ما مر فيه وفيه دليل على جواز تعلم السحر الخ للفرق بين العلم المجرد
والعمل ولو مع اعتقاد التأثير وفيه اشارة الى ان الاجتناب واجب احتياطا وكالا يحرم تعلم الفلسفة
للمنصوب للذب عن الدين برد الشبه وان كان اغلب احواله التحريم كذلك تعلم السحر لان فرض فتوه
في مقع وارادة تبيين فساده لهم ليرجعوا الى الحق وهو لا ينافي اطلاق القول بالتحريم فاعرفه وقوله الضمير لـ
عليه من احد من الناس وليس احد هنا في معنى الجماعة ليصح عود ضمير الجمع اليه لنكرة فالوا لعموم في سياق
النفي فليس بقوي وقرئ بضاري الخ ما ذكره المص رحمه الله بعينه كلام ابن جني في المحتسب ونصه
بعد ما قال انه من افتح الشاذ حذف النون هنا وامثل ما يقال فيه ان يكون اراد وما هم بضاري احد ثم فصل
بين المضاف اليه والمضاف بحرف الجر وفيه شيء اخر وهو ان هناك ايضا من في من احد غير انه اجرى
الجار مجرى جزء من المجرور فكانه قال وما هم بضاري به من احد وقبه ما ذكرنا انتهى وقال التفتازاني رحمه الله نعم
قال ابن جني هذا من ابعد الشواذ وذلك انه فصل بين المضاف والمضاف اليه بالظرف الذي هو به ثم
جعل المضاف اليه هو المجرور جميعا ولا يصح ان يكون من مقحمة لتاكيد معنى الاضافة كاللام في لا ابا له
لان هذه اضافة لفظية ليست بمعنى من انتهى وايضا من هذه لاستغراق النفي وليست هي المقدرة في الاضافة
فالاولى تحريكها على ان نون الجمع في غير الاضافة كما في قوله احافظوا عورة العشيرة كما ذكره ابن مالك
في التسهيل واما اعتراض الطيبي رحمه الله فانه انما يجوز في المعرف بالالف فابن مالك غير قائل به لانه
ورد بدونه كقوله ولسنا اذا تأتون سلما بمدعي لكم غير انا ان نسالم اي بدعين فالله

ابو حيان وهذا اقرب حيث لا تكلف فيه او جعل الجار خبرا والاضافة الى المجرور والجار والمجرور حال لم يعهد مثله واقرب من هذا كله

ان يقال ان في معناه تقدير لفظا وكذا ترك تنوينه لذكره بعده كقوله يا تيم عدي لا ابا لكم احد الوجوه وفي الدر المصون

كلام هنا تركه اولى وكذا ما قاله الشارح المحقق ايضا فتدبر اي استبدلوا الخ اشارة الى ان اشترى

مستعمل هنا في غير معناه كما هو في قوله بالانتفاع الخ سوالا كان علم متعديا لمفعول او لمفعولين فقيل قد خفي الاحتمال الاخر الذي هو — عصام

ولا يبعد ان يقال انه اشارة الى جواز حذف مفعولي العلم بقرينة ما سبق اي علموا انه يضرهم ولا ينفعهم وحينئذ

لمن اشتراه جواب قسم محذوف ولم يدر انه اشارة الى قول القراء في هذه الاية التي ذكرها ابو البقاء ان هذه

اللام موطئة للقسم ومن شرطية في محل رفع بالابتداء وماله في الاخرة من خلاق جواب القسم قال الحلبي ما شروا

على القول الاول يعطله مع انها خبر اسم الشرط وجواب الشرط محذوف لانه اذا اجتمع شرط وقسم ولم

يتقدمها ذو خبر اجيب بعدها غالبا وقد يجاب الشرط مطلقا ولم يرتضه الزجاج واما الاعتراض عليه بانه

مخالف لكلام الجمهور وانما الموطئة لام لقد فناشي من قلة التدبر نصيب قال الزجاج الخلاق النصيب

والكثير استعماله في الخير ويكون للنصيب على قلة والخلاق يكون بمعنى القدر والمرتبة كما في قوله فما لك بيت لدى

الشامخات وما لك في غالب من خلاق وليس هنا مانع من ارادته قوله يحتمل المعنيين اي كونه بمعناه

الظاهر وكونه بمعنى باعوا يتفكرون فيه الخ جواب عن اثبات العلم في قوله ولقد علموا ونفيه بقوله لو كانوا

يعلمون لما بينهما من التنافي بانه اريد بالمثبت علمهم بالمستبدل والمنفي تفكرهم فيه او علمهم بقبحه وقبيا

او علمهم بعاقبته ولما كان ما المستبدل له من عدم النصيب في الاخرة يستلزم علمهم بانه في او لتهاب المثبت علم

بالقوة او اجمالي او من غيرهم ولا يخفى ما فيه من التكلف فما ذهب اليه الزمخشري اقرب وقيل الخ

هذا ما ارتضاه الزمخشري من هو اوجه فالمراد بلو يعلمون تعليم تنزيلا لعلمهم منزلة عدمه ما رميت اذ رميت

قال المحقق فان قيل انما يتوجه السوال لو كان متعلق العلم في موضع الاثبات والنفي واحدا وليس كذلك

فان المثبت هو العلم بان من استبدل كتب السحر واثرها على كتاب الله فانه لا نصيب له في الاخرة و

المنفي هو العلم بسوء ما فعلوا من استبدال كتب السحر واثارها على انفسهم قلنا قال الا مرين واحد وتقرير

الجواب ان المنفي ليس هو العلم فانه ذكر بل العمل بموجب العلم كانه قيل لو كانوا يعملون بموجب علمهم ويكرون

ثم معناه

على مقتضاه وجواب لو محذوف اي لما تدعوا عن تعلم السحر واثار كتبه او لكان خيرا لهم
جواب لو واصله لا يثبوا مثوبة الخ لما اورد هنا ان الاسمية لا تقع في جواب لو اما لفظا فلا طباق
النحاة على انه لا يكون الا فعلية ماضوية واما معنى فلان خيرية المثوبة لا تتقيد بايمانهم واتقائهم ولا
تنتفي بانتفائهما فالاولى ان الجواب محذوف اي لا يثبوا واورد على قوله تدل على ثبات المثوبة
ان الاسمية انما تدل على ثبوت مدلولها وهو كون المثوبة خيرا لا على ثبات المثوبة وما ذكرنا انما يتم لو قيل
لمثوبة لهم اجيب بانه ماخوذ تقديرا اذ الاصل لانابهم الله مثوبة فعدل الى مثوبة لهم للدلالة على ثبات
المثوبة لهم وهو مستفاد ايضا على تقدير الايمان والتقوى ثم الى مثوبة من عند الله خير لهم تحسرا لهم على حرمانهم
الخير وترغيبا لمن سواهم في الايمان والتقوى او ان ثبوت الخيرية للمثوبة تقتضي ثبوتها كذا قال المحقق وقيل عليه
لم يرد في كلام العرب جواب لو جملة اسمية فالحق انها لام ابتدائية والجملة مستانفة وجواب لو محذوف
او هي للتمني لا جواب لها وما ذكره تكلف تاباه العربية وقوله والجزم بخيريتها وجه بانه لما عدل عن
الفعلية المعلقة بالشرط تعليقا ينافي الجزم حصل الجزم بها وفيه بحث لانه كيف يجزم به وقد جعل
جزاء للشرط والانتفاء الدال على عدمه فكيف الجزم فان قيل انه ليس بجواب حقيقة بل قايم مقامه
فهذا تطويل للمسافة بلا طايل فالحق ما تقدم وقوله وحذف المفضل الخ هذه نكتة لطيفة لكن
قال ابو حيان الحق ان خيرا هنا صفة لا اسم تفضيل وهو اقرب ثم ان التمني على الله محال فحمله المعتزلة يعني
الارادة المتخلفة عن المراد وغيرهم اوله بانه يكون تمني العارف انتفاءهم ولا يخفى موقع التنكير هنا
لانه يفيد ان شيئا من المثوبة خير مما هم عليه   وقرئ لمثوبة الخ اختلف وزن مثوبة
فقيل مفعولة واصلها مثووبة فنقلت ضمة الواو الى ما قبلها وحذفت لالتقاء الساكنين وهي من
المصادر التي جاءت على مفعولة كمصدوقة نقله الواحدي وقيل مفعلة بضم العين نقلت الضمة الى
ما قبلها وهي مصدر ميمي ويقال مثوبة بسكون الثاء وفتح الواو وكان من حقها ان نقل فيقال مثابة
كمقامة الا انهم صححوها كما قالوا في الاعلام مكوزة وقرابها ابو السماك وقتادة كمشورة ومعنى
مثوبة ثواب وجزاء من الله وقيل رجعة الى الله والمص رحمه الله رأى ان المعنى الاول راجح

الي الثاني لرجوع المحسن الي الله اي الي جزايه واحسانه وقوله ان ثواب الله الخ اشارة الي تقدير مفعوله وانه لم ينزل منزلة القاصر وقوله لم ترك التقدير بناء علي تاويله يعلمون قبله بتفكرون وقوله اوالعمل اشارة الي ما حكاه بقيل الرجي حفظ الغير لمصلحته الخ سوا كان الغير غافلا اولا وقوله وكان المسلمون الخ هذا اخرجه ابو نعيم في الدلايل عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوله تلقينا من التلقين وقوله افترصوه اي عدوه فرصة مريدين نسبته الي رعي الغنم اي انت راع لانهم وهم حينئذ يبقون الباء ويختلسونها للتلبيس وسبه معطوف علي نسبته لان هذه الكلمة في لغتهم كلمة سب ونهي المومنين عنها يعلم منه انه لا يجوز ان يطلق عليه صلي الله عليه وسلم ما يوهم نقصا ولو علي وجه بعيد وفي لغة اخري وانظرنا قري بالوصل والقطع من الثلاثي والمزيد فان كان من نظر البصر تعدي بالي علي الحذف والايصال وان كان من نظرة بمعني انتظر فهو متعد بنفسه والانظار الثاني والامهال وراعونا بضمير الجمع للتعظيم بناء علي ما اثبته الفارسي فيه وان قال الرضي انه لا يكون الا في المتكلم نحو فعلنا وراعنا بالتنوين من الرعونة وهي الهوج بوزن العرج يوزنه اي الحمق اي انه شي عندنا افعال واقوال تدل علي السفه والصيغة للنسبة اي ذا رعونة كلابن وتامر وقوله لما شابه الخ متعلق بقوله نهوا اي نهوا عن ذلك لمشابهته قول اليهود الذي هو سب في لغتهم او لقصدهم الرعونة او التحقير بانه راع وقيل انه متعلق بقوله راعنا اي انما نسب ذلك القول الي الحماقة لما شابه الخ ولا وجه له واحسنوا الاستماع الخ انما اوله لانه لا فايدة في طلب السمع من السميع فالمراد احسنوه حتي لا يحتاج الي قولكم له ذلك ونحوه او المراد فبلوا قولي هذا وغيره والسمع يكون بمعني القبول كما في سمع الله لمن حمده او اسمعوا ما امرتم به ههنا وهو قوله انظرنا ولجد بكم الجيم الا جيها د والمراد بالكافرين اليهود الذين سبوه بهذه الكلمة ولم تحمل علي العموم ودخولهم فيه اولي لان الكلام مع المومنين فلا يصلح قوله وللكافرين الخ ان يكون تذييلا فالتعريف للعهد وفيه تحريض للمومنين علي ترك ما ذكر وزاد قوله مودة المومنين وان لم يكن في النظم لان مودة لهم الخير فقد احبهم والود محبة الشي مع تمنيه الخ قال الراغب الود محبة الشي وتمني كونه ويستعمل في كل واحد من المعنيين علي ان التمني يتضمن معني الود لان التمني هو تشهي حصول ما تود انتهي فاراد انه يكون تجوزا بها

بالتمني

ويستعمل لكل منهما على الانفراد ثم انه اما ان يراد المحبة فقط كما اشار اليه بقوله بعد ما يحبون ويصح ان
يراد المجموع ونفيه يستلزم نفيهما معًا اذ لا محبة بدون الود كما قاله الراغب ويلزم ايضا من محبة حليب
الشيء جواز تمنيه فمن قال معترضا على المص رحمه الله انه لو كان كذلك لكان المناسب ان يقول ما يحب
لان نفي الود لا يستلزم نفي المحبة مع ان ما ذكره المص في كتب اللغة فقد غفل وقوله ومن للتبيين كما
في قوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ولا زائدة لتاكيد النفي وفيه اشارة الى تضعيف
ما قيل انها للتبعيض ومن الاولى مزيدة الخ وهي وان لم تلها نفي فالنفي الاول منسحب عليها
فيكفي مسوغا ولا حاجة الى ما قيل ان التقدير يود ان لا ينزل خير وخير نايب الفاعل وقوله حسيد
ذلكم به اي بسببه وبالعلم وبالنصرة معطوف على بالخير وقوله تجدد ذلكم بيان للواقع دفعا لا للتغيير
للنظم لان عدم مودتهم ناشي عن الحسد وقوله للاستغراق اي لتاكيد الاستغراق فان النكرة
في سياق النفي عاملة بتبعية وتعليله الخ يستنبط ناظر الى تفسير الخير بالوحي وتعليله الحكمة
ناظر الى قوله بالعلم وبنصرة ناظر الى قوله بالنصرة وفيه اشارة الى ان المراد بالخير والرحمة واحد فهو من
وضع الظاهر موضع المضمر وكذا اقيم الله مقام ضمير ربكم لان تخصيص من يشاء بالرحمة يناسب الالوهية
كما ان انزال الخير يناسب الربوبية وعدم الوجوب مستفاد من قوله من يشاء وهذا رد على
الحكماء في قولهم ان النبوة بتصفية الباطن وعلى المعتزلة في قولهم بوجوب الاصلح على الله لان الواجب
اما عبارة عما يستحق تاركه الذم كما قال بعض المعتزلة او عما تركه يخل بالحكمة كما قال بعض اخر وما قدر الله
تعالى على نفسه ان يفعله ولا يتركه وان كان تركه جايزا كما اختاره بعض الصوفية والمتكلمين كما يشير
ظواهر الايات والاحاديث مثل قوله تعالى ثم ان علينا حسابهم والاول باطل لانه تعالى مالك
على الاطلاق التصرف في ملكه كيف يشاء فلا يتوجه اليه الذم اصلا على فعل من الافعال بل هو المحمود
في كل فعاله وكذا الثاني لانا نعلم اجمالا ان جميع افعاله تتضمن الحكم والمصالح ولا يحيط علمنا بحكمته والمصلحة
فيه على ان التزام رعاية الحكمة والمصلحة لا يجب عليه تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وكذا
الثالث لانه ان قيل بامتناع صدور خلافه عنه تعالى فهو ينافي ما صرح به في تعريفه من جواز الترك

وان لم نقل به فات معنى الوجوب اذ حينئذ يكون محصله انه تعالى لا يتركه على طريق جري العادة وليس
ذلك من الوجوب في شي بل يكون اطلاق الوجوب عليه مجرد اصطلاح نزلت الخ ونظائرها
مع ما فيها لان النسخ بخير منها من الفضل العظيم ولان ما نسخ بخير من اخير والنسخ في اللغة ازالة
الصورة الخ قال الراغب النسخ ازالة شي بشي يتعقبه كنسخ الشمس الظل والظل الشمس والشيب الشباب
فتارة يفهم منه الازالة وتارة يفهم منه الاثبات وتارة يفهم منه الامر ونسخ الكتاب ازالة
الحكم بحكم يتعقبه قال الله تعالى ما ننسخ من اية الخ قيل معناه ما نزيل العمل بها او نحوها عن قلوب العباد
وقيل معناه ما نوجده وننزله من نسخت الكتاب وما ننسؤه اي نوخره ولم ننزله ونسخ الكتاب
نقل صورته المجردة الى كتاب اخر وذلك لا يقتضي ازالة الصورة بل يقتضي اثبات مثلها في مادة اخرى
كاتخاذ نقش الخاتم في شموع كثيرة انتهى فان رالي معنى الازالة والاثبات معا اولا ومثله بنسخ الظل
للشمس فان صورة الضوء زالت عنه الى غيره والراغب جعله مثالا للازالة فقط وهو اظهر وليس
خزو الاضافة الى المفعول كما توهم والظاهر ان الصورة فيهما واحدة فما قيل ان الصورة المثبتة
اعم من الصورة الاولى وغيرها خلاف الظاهر وقوله او النقل الكتاب باستنساخه او نقل الشي
من مكان الى اخر وهو اخص من الزوال فانه اعدام صفة وهي التحيز واحداث اخرى اما عطف على
اثباتها او على نسخ الظل الاول عطفه عليه لانه داخل فيه كما ذكره الراغب وانما خصه لما يتوهم
فيه من الازالة كما اشار اليه وعلى الثاني ففيه اثبات محقق للصورة الاولى في الثاني او لا ونفيها
كانها زالت عنه والاول اولى وعلى كل فضميرمنها للازالة والاثبات لان هذا ليس معنى
خزو مستقلا له كما عرفت ولحقا به قيل المتبادر منه ان ضمير منها للازالة والنقل وليس كذلك كما
يدل عليه ما بعده والتناسخ من النقل لانه عندهم انتقال الروح من بدن الى اخر وليس المراد به هنا سنخه
سيوطي المواريث كما قيل وفصله بقوله ومنه لانه ليس فيه ازالة صورة واثباتها والنقل وقع في بعض
النسخ ودون بعض مرئي اولى لانه لا يناسبه ما بعده اذ نسخ الريح مثال للازالة ونسخ الكتاب
مثال للاثبات فتأمل وعلى كل حال فان كلامه لا يخلو من الكدر ونسخ الاية بيان انتهاء التعبد الخ

الزاد

اشارة الى ما ارتضاه بعض الاصوليين من انه بيان انتهاء بما ذكره لا رفعه وقال شمس الائمة ان
النسخ بالنسبة الينا تبديل وبالنسبة اليه تعالى بيان لمدة الحكم الاول لا رفع وتبديل واشار الى
انقسامه الى انه من منسوخ الحكم والتلاوة ومنسوخ احدهما وتفصيله في الاصول وقوله انساؤها اذهابها
عن القلوب بان لا تبقى في حفظهم وقد وقع هذا فان بعض الصحابة اراد قراءة بعض ما حفظه فلم يجده
في صدره فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال نسخ البارحة من الصدور وما شرطية الخ
هذا هو القول الاصح من ان العامل فيها الشرط باعتبار انها مفعول به لا مطلق كما جوزه بعضهم
وهي عاملة فيه الجزم باعتبار تضمن معنى الشرط فتكون عاملة ومعمولة من جهتين ومثله جائز وما
جوابها عن الخبر ومن بيانيه وقراءة فسخ بالنسخ ظاهرة وبالضم من الانساخ والهمزة اما للتعدية
اي ما نفسخك من اية او نفسخ جبريل عليه الصلاة والسلام والمعنى نامره بالاعلام بنسخها لانه
لا يقدر ان ينسخ شيئا او ان الهمزة بمعنى الوجدان على صفة نحو احمدته اي وجدته محمودا او معنى
نجدها منسوخة انا نسخناها عما سبق به علمنا بذلك فهي في المال موافقة للقراءة الاخرى و
هذا رد على من قال النسخ لم يوجد في اللغة كابي علي وابي حاتم ولم يات النسخ بمعنى نسخ ولا يصح
فيه التعدية ووجهوه بوجهين بناء على جواز التعدية وعدمها وخرج ابن عطية التعدية على انها من
نسخ الكتاب والمعنى ما نكتب وننزل من اللوح المحفوظ او ما نؤخر فيه ونتركه فلا ننزله اي
ذلك فعلنا فانا نأتي بخير من المؤخر المتروك او بمثله ورده ابو حيان رحمه الله والعجب من المعترض
والشراح انهم لم يوردوا ما يصحح هذه اللغة ولعلنا نظفر به نساها الخ قراءة ابي عمرو وابن
كثير بفتح النون الاولى وسكون الثانية وفتح السين وبالهمزة الساكنة للجزم بالعطف على الشرط
وقرأ غيرهما بالالف في هذه ولم يحذفها للجازم لان اصلها الهمزة من نسا بمعنى اخر والمعنى نؤخرها
في اللوح المحفوظ فلا ننزلها وقيل نؤخرها عن النسخ الى وقت معلوم وقريب بالتشديد من
النسيان معلومة ومجهوله مع ذكر المفعول وتركه وقوله في النفع والثواب مثل للاخف والافضل
والمساوي وزاد النفع على الثواب ليشمل التبديل الى الاباحة والقول بان فيه ثواب

الاعتقاد خلاف الظاهر وقوله ومثلها في الثواب لم يذكر معنى النفع لانه لو كان لمثل بالفسخ من الفاتحة
واما كونه يقتضي الزمان وان تساويا فيها فهو نفع ايضا ولم يعكس لان المقصود هو النفع فعلم كون
المنسوخ انفع وقوله او ننسها احد الباء الظاهر ننسها احدا وقوله فلعل الهمزة اي من ننساها
والاية دلت على جواز النسخ الخ لذكره صريحا فيها ولولا انه جائز لم يكن لذكره وجه واو وات الشرط
مثل ان وما تضمن معناها في اصل وضعها تدل على احتمال ما دخلت عليه وجوازه فلا يرد ان الشرطية
لا تتوقف على صدق الطرفين كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وجواز
التاخير اي تاخير انزال القرآن ناسخا او منسوخا المدلول عليه بقراءة ابن كثير والبصرى ننساها على احد الوجوه والقراءات
وقوله وذلك اشارة الى الجواز اي وجه ذلك ان الوحي للمصالح وهي تختلف باختلاف الازمنة
كما نرى من احتياج الصيف الى غير لباس الشتاء وغير ذلك واحتج به وفي نسخة بها على
نفي النظم والاية لانه نص على ان لها مثلا او خيرا فلا يكون انقل ولا من غير الكتاب لانه لا يماثله
ولا دليل فيه لان المراد بالخيرية والمثلية في الثواب والنفع لا في الاخفية ولا في النظم
وهو ظاهر وقوله والنسخ قد يعرف بغيره اي بقول الشارع هذه منسوخة مثلا وهو جواب
ما يقال اذ لم تنزل اية اخرى كيف يعلم نسخ الاولى وتفصيل هذا في اصول الفقه
والمعتزلة على حدوث القرآن الخ فان تغيره بالنسخ وتفاوته في الخيرية تاخير الناسخ عن المنسوخ
كل ذلك مما يستلزم الحدوث واجيب بانه في تعلقاته حادثة لا في نفسه وقوله من
لوازمه كان الظاهر من ملزومات الحدوث لانه استدلال بالتغير على الحدوث والاستدلال
يكون من الملزوم على اللازم لا العكس اذ يلزم من وجود الملزوم وجود لازمه بدون العكس
فقيل المراد ان التغير والتفاوت من لوازم القرآن وهما مستلزمان للحدوث فهو على ما يقال
المراد من اللازم ما لا يتحقق بدون ذلك كما يقال فلان لزم بيته اي لم يخرج منه وقد مر هذا في
البسملة كما ذكره الشريف قدس سره وحاصله انه لا تغير في المعنى القائم بذاته انما هو في
تعلقه بافعال المكلفين وقيل لا نسلم ان التفاوت مستلزم للحدوث لم لا يجوز ان يكون

تعالى

امور قديمة متفاوتة فان صفاته تعالى قديمة مع انها متغايرة تنفي الاحكام لا يقال المعتزلة لم يقولوا بالصفات
القديمة لانا لا نقول عدم قولهم بذلك لا يضرنا مع انهم يقولون بالمعنى بالصفات القديمة وان نفوها بحسب
الظاهر كما حقق في الكلام بقي انه لا حاجة الى هذا فانهم يدعون حدوث الالفاظ ونحن لا نخالفهم فيه ولا يثبتون
الكلام النفسي فهذا انما يحتاج اليه الحنابلة فتامل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الخ في
الكشاف فهو يملك اموركم ويدبرها ويجريها حسبما يصلحكم وهو اعلم بما يتعبدكم من ناسخ ومنسوخ وهولا
تنفع حق الانفصاح الا بعد بيان ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهي في الحقيقة له ولامته بدليل قوله
وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير فلذلك قدمه عليه كذا قيل وفيه ان الخطاب عند صاحب الكشاف
ليس للنبي صلى الله عليه وسلم وحده بل للكل واتفق عليه على حد قوله بشر المنافقين كما بينه شراحه ففي
كلامه هذا اشارة اليه ولا حاجة الى تقديم ما ذكر وسيأتي ما يرجحه والاستفهام حينئذ للتقرير وقوله اي
هشام في المعنى الاولى ان يحمل على الانكار التوبيخي او الابطالي اي لم تعلم ايها المنكر للنسخ مبني على ان الخطاب
لمنكري النسخ لا للنبي صلى الله عليه وسلم ولا للعموم فهو لم يصادف محزه وقوله يفعل ما يشاء اي من
النسخ وغيره وانما قال كالدليل لان المالك للشيء يقدر على التصرف فيه والدليل مبين للمدلول والمبين
لا يعطف على المبين وكون هذا انشاء وما تنسخ خبرا يمنع اعرابها ايضا لعدم العطف واما كون ان الله على كل شيء
قدير دليل ايضا فلا يقربه المقصود وانما هو الذي يملك اموركم الخ الحصر يستفاد من قوله دون
الله لانه بمعنى سوى الله وقوله يملك الخ اشارة الى ان الولي هنا بمعنى المالك والي كم وما بعده تفسير للنصير
وهو الناصر المعين او بالنصرة صلاح الامور وانتظامها واصل معنى الولاية الاتصال من غير تخلل شيء آخر اجنبي
بينهما ثم يستعمل للقرب في المكان او في النسب او في الدين او الصداقة والنصرة كما حققه الراغب
وقوله والفرق الخ بعين الولي بمعنى الوالي والمالك والنصير المعين والملك قد يقدر على النصرة
او قد يقدر ولا يفعل والمعين قد يكون مالكا وقد لا يكون بل اجنبيا عنهم فالعموم والخصوص الوجهي
ظاهر وبعض الناس توهم من قوله اجنبيا انه فسر الولي بالقريب فاعترض عليه بانه لا يليق هنا اذ ليس
فيهم قريب غير الله ام معادلة للهمزة الخ قد جوزوا فيها الاتصال والانقطاع لكنهم رجحوا الثاني

حتى قيل ينبغي القطع بالعطع على الاتصال والمعادلة التي تكون بمعنى اي الامرين المعنى الم تعلموا انه لا كالك المطلق
الفاعل لما يريد ام تعلمون وتسالون رسوله على ما ينبغي السوال عليه كما سالوا موسى صلى الله عليه وسلم فقوله ام
تريدون الخ معادل لما لم تعلمون لانه لا يقترح المقترحات الشاقة الا بعد العلم بان له ربا قادرا على
اجابة سوله ولا يخفى ما في هذا من التكلف وقد اورد عليه انها كيف تكون معادلة للهمزة مع ان الذي دخل عليه هل — عصام
في تفسيره في فاعل تعلم غير داخل في فاعل ام تريدون ومثله لا يجري في المتعادلين ولو سلم صحته فلا
يخفى بعده وكذا جعلهما متحدين لان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يخصه خطاب لامته في الحقيقة
ووجه في الكشف الاتصال بان الم تعلم محمول على التقرير وام تريدون الخ الدال على الاقتراح المنافي للتقرير
معادل له كانه قال اتتقون بعد العلم بما يوجب الوثوق ام لا تتقون وتقترحون كما اقترحت اسلاف
اليهود وهو حمل على التقرير على سبيل المبالغة كما في قوله تعالى فهل انتم منتهون وهذا كالمحصل للمسترشد طريقي
الخير والشر وما فيهما من المصالح والمفاسد ثم يقال له اهذا تختار ام ذاك انتهى وهو كلام لطيف ومنها
تبين ان عموم الخطاب لغير النبي صلى الله عليه وسلم الذي اشار اليه الزمخشري اولى فان قلت على المعادلة
لا تخلو اما ان يكون معادلة للهمزتين او للثانية فقط والاول خلاف الظاهر والثاني اقرب لكن قول
المص فاداد على الاشياء باه قلت المراد الثاني ولما كان الثاني دليلا للاول كما مر كان معناه ملاحظة
فيه فتامل فيل وفي عبارة المص رحمه الله اشارة الى ان ما مصدرية في موقع المفعول المطلق كما في تفسير — خسرو
الكواشي وقال النحرير الانسب انها موصولة في موضع المفعول لتسالون اي كالاشياء التي سالها
موسى عليه الصلاة والسلام وذلك لان الانكار عليهم انما هو لفساد المقترحات وكونها في العاقبة
وبالا عليهم وفيه نظر لان المشبه ان سالوا وهو مصدر فالظاهر ان المشبه به كذلك وقبح السوال انما هو
لقبح المسؤول عنه مع انه لا يحتاج الى تقدير الرابط فهو اولى وفي قوله تريدون مبالغة كانهم نهوا عن ارادة
السوال فضلا عنه ولم يقل كما سال امة موسى عليه الصلاة والسلام او اليهود للاشارة الى ان من سال ذلك
يستحق ان يصان القران عن ذكره او منقطعة والمراد التقرير انها بمعنى بل والهمزة او بل فقط وانما فسرها
بما ذكر ليرتبط بما قبله وينتظم معه لا ليبين انهم بقوله ما ننسخ الى قوله قدير انه مالك امورهم العالم بما هو اصلح لهم

بل نرى

وكيت وكيت وحلهم على الاقرار بقوله الم تعلم الجاري مجرى التعليل لقدرته وصاهم بالنفقة به فيما هو اصلح
لهم حتى لا يغترحوا عليه على ابلغ وجه وقد عرفت ان الزمخشري لاحظ معنى النفقة في الاول ايضا فتذكر
وقوله نزلت في اهل الكتاب فالخطاب حينئذ في الم تعلم وتريدون لهم لانهم هم المنكرون للنسخ
فالاستفهام حينئذ للتوبيخ ويظهر ارتباطه بما قبله وهو اقرب مما بعده لظهار ارتباطه بما قبله ولان قوله كما سيل
موسى لا يناسبه اذ لا علم لهم باقتراح قومه عليه وفيه نظر وله الآخره وهذا مروي عن مجاهد وما قبله عن ابن
عباس رضي الله عنهما وقوله لن نؤمن لرقيك اي لن نصدق بارتقائك في السما من تترك الثقات
بالايات الخ فسره بترك الثقة اي الاقتراح ليرتبط بما قبله لانه قد يتيل له على سبيل التهديد والتذ بيل
ما يؤتى به في آخر الكلام بما يشتمل على المعنى السابق توكيدا له وقوله الطريق المستقيم تفسير لسوآ السبيل
وفسر توسطه ايضا ولا تقبل عن ذالك الاعمي وقوله والمعنى الخ اشارة الى انه خير المقصود به النهي
والبعد عن المقصود ماخوذ من ظلال الطريق ود كثير من اهل الكتاب يعني احبارهم الخ انما خصه بالاحبار
لقوله من بعد ما تبين لهم الان العارفون لذلك انما هم الاحبار فلا يقال انه لا دلالة على هذا التخصيص والوداد
من عوامهم ليلا يبطل دينهم فالمراد جميعهم وعبر بالكثير لاخراج من امن منهم وفي الكشاف اوي
ان فنحاص ونفرا من اليهود قالوا لحذيفة وعمار بعد وقعة احد الم تروا ما اصابكم فلو كنتم على الحق ما هزمتم
فارجعوا الى ديننا فهو اخير لكم وافضل ونحن اهدى سبيلا فقال عمار رضي الله عنه كيف نقض العهد
فيكم قالوا شديد قال فاني عاهدت الله اني لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم ما عشت فقالت اليهود
اما هذا فقد صبا وقال حذيفة رضي الله عنه اما انا فقد رضيت بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا
وبالاسلام دينا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبراه فقال اصبتما خيرا فنزلت الاية ولعل المص انما تركه لانه كما قال الحافظ ابن حجر لم يوجد في شي من كتب
الحديث وقوله لو الخ اي يكون بمعناه في المصدرية لكنها لا تنصب وهذا قول للنحاة
كفارا مرتدين وهو احال وجوز فيه ان يكون حالا من فاعل ودوا وارتضى بعضهم انه مفعول ود
بمعنى صير لانها تنصب مفعولين او منهم من لم يكفر حتى يرد اليه فيحتاج الى التغليب كما في لتعودن

في ملتنا . يجوز ان يتعلق بود الخ جوز فيه وجهين تعلقه بود على معنى تمنيهم ذلك من قبل انفسهم وما تهواه
ومن التدين وان يتعلق بحسدا اي منبعثا من انفسهم وتصور معنى الظرفية في عند ومن ثمت قال من قبل
فهو ظرف لغو فيهما وهو منقول عن مكي ورده ابن الشجري في اماليه بانه لم يعرف تعدي حسد بمن
بمن فهو مستقر اي حسدا كائنا من عند انفسهم وقيل انه مراده هنا والتعلق معنوي وهو معمول
معموله فكانه معموله وكثيرا ما يريدون ذلك وقيل انه على الاول لغو ومن ابتدائية وعلى الثاني مستقر و
كلام المص رحمه الله ظاهر فيه وقوله بالغا يستفاد من كونه من عند انفسهم اذ اتى لهم راسخ كالطبيعي وما قيل
انه يستفاد من كونه اعيا لاهل الكتاب الى محبة كفرهم او من التنكير بعيد غير ظاهر وتفسير العفو بترك
والصفح بترك التثريب بالمثلثة اي اللوم والتعيير واصل معناه الاعراض بجانبه بين حسن الترتيب
قال الراغب في مفرداته الصفح ترك التثريب وهو ابلغ من العفو وقد يعفو الانسان ولا يصفح فمن
قال ليس هذا معناه لغة وانما حمله عليه مقتضى المقام لم يصب وفيه نظر يعني ان فاعفوا واصفحوا عصام
مقيد ان يقوله حتى ياتي امر الله قال الامام كيف يكون منسوخا وهو مغيا بغاية كقوله اتموا الصيام
الى الليل فاذا لم يكن ورود الليل ناسخا لم يكن اتيان الامر ناسخا واجاب بان الغاية التي
يتعلق بها الامر اذا كانت لا تعلم الا شرعا لم يخرج ذلك الوارد من ان يكون ناسخا فيحل محل اعفوا واصفحوا
حتى انسخه لكم قال الطيبي ويؤيده حكم التوراة والانجيل لانه ذكر فيهما انتهاء حكمهما بارسال النبي الامي
صلى الله عليه وسلم قال تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة
والانجيل مع ان ظهوره صلى الله عليه وسلم نسخ لهما والحاصل ان هذا القدر من التقييد لا ينافي النسخ
وانما ينافيه التقييد بمعنى تعيين وقت الحكم الاول كما في اية الصوم واجيب ايضا بان ابن عباس رضي الله
عنهما لعله حمل الاتيان بالامر على اماتتهم او على اقامة الساعة كقوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه واعترض سعد
على الطيبي بانه غفل عما تقرر في الاصول حيث انكر بعضهم النسخ وقال الشريعة المتقدمة موقتة الى وقت خسرو
ورود الشريعة المتاخرة اذ ثبت في القرآن ان موسى وعيسى عليهما السلام بشرا بشرع محمد صلى الله عليه
وسلم واوجبا الرجوع اليه عند ظهوره واذا كان الاول موقتا لا يسمى الثاني نسخا فاجابوا عنه بانا لا نسلم ان

بشارة موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام بشرع النبي صلى الله عليه وسلم وايجابهما الرجوع اليه
تقتضيان توقيت احكام التوراة والانجيل لاحتمال ان يكون الرجوع اليه لانه مفسر اومحق اين يلزم التوقيت
بل هي مطلقة كما يفهم من التاكيد الواقع فيهما بجوز ان يكون نسخا ولم يقولوا ان هذا القدر من التقييد لاينافي النسخ
انتهى وهذا غير وارد ولان الجواب بمنع التقييد وهذا تسليم لاينافيه اي ولو سلم انه مقيد فالقيد الذي لا يعلم
زمانه فنفيه نسخ لان معنى النسخ كما تريان انتهاء الحكم واية السيف قاتلوا الذين لايؤمنون وتفسيره القدرة
بالقدرة على الانتقام مع عمومها ليرتبط بما قبله ارتباطا تاما والتقيا مقصور مهموز مصدر بمعنى الاتقاء ويكون بمعنى
الملجأ والمنى لغة بالتاء المعجمة والقاف مفاعلة من تخلق بحسن وهو مستفاد من العفو والصفح والاتقاء وبالعبادة
لانها تدفع عنهم ما يكرهون كما مر وقراءة تعدمواص قدم من السعوة واقدمه غيره اي جعله قادما فهو قريب من
الاولى لا من الاقدام ضد الاحجام وفسر عند الله بوجود ثوابه عنده وقيل الظاهر ان المراد وانه ثابت خسرو
في علمه لايضيع لان عند الله بمعنى في علمه كثير في القران يجعل ما في علمه بمنزلة الموجود المحسوس لتحققه ولذا ردفه
بقوله ان الله بما تعملون بصير فعبر عن علمه بالابصار مع ان من اعمالهم مالايبصر وهذا هو الداعي لتفسير
البصير بالعالم في الكشاف وان قال النحرير انه اشارة الى نفي الصفات وانه ليس معنى السمع والبصر في
حقه الا تعلق الذات بمعلومات خاصة وعلى قراءة التاء فضمير يعملون للكفرة فهو وعيد وتهديد لهم
واما على القراءة الاخرى فهو وعيد للمؤمنين   عطف على ود الخ وما بينهما اعتراض بالفعالان لحذفه تعترض
بالواو والفاء في التلويح وقوله والضمير لاهل الكتاب لم يجعله للتكثير مع انه المتبادر كما قيل ليوافق الحد
من قالت اليهود وقالت النصارى ولان الحكم ليس مخصوصا ببعضهم فيجعل الجميع كانهم قالوه ويدل
عليه الاية الاخرى وقالوا كونوا هودا او نصارى وقوله لف الخ هذا نوع من اللف والنشر لطيف
المسلك يسمى اللف والنشر الاجمالي قال المحقق ولقائل ان يقول لما كان اللف بطريق الجمع كان المناسب
ان يكون النشر كذلك لان رد السامع يقول كل فريق الى صاحبه فيما اذا كان العران مقول ليس
وكلمة او لا تقيد الا مقول ليس احد الفريقين والجواب ان مقول المجموع لم يكن دخول الفريقين بل دخول احدهما
لكن بعضهم هذا بالتعيين وبعضهم ذاك بالتعيين انتهى . ومحصله ان مقول الجميع دخول الفريقين لا دخول خسرو

ذلك الفريق لا غير فالجواب ان وجه اشارة او على الواو ولدفع توهم ان شرط الدخول كون الشخص جامعا
لوصفي اليهودية والنصرانية وهذا لا يحصل له فالصواب انه بمعنى البيان ان او هنا للتفصيل والتقسيم
هو كما يكون بالواو يكون باو ايضا فهي تدل على اجتماعهما في التقسيم ولا ينافي اللف والنشر وقوله بين
قولي الفريقين وفي بعض نسخ المتن بين الفريقين والمال واحد والنقد يفهم له مع ان اليهود لا تقول
لا يدخل الجنة الا النصارى ولا عكسه   وهو جمع هائد كالعوذ بالذال المعجمة الحديثات النتاج
من الظباء والابل والخيل واحدها عائذ وقيل انه مصدر يستوي فيه الواحد وغيره وقيل انه مخفف يهود
بحذف الياء وضعيف واذا كان جمعا فاسم كان مفرد عايد على من باعتبار لفظها والخبر بالجمع باعتبار
معناها وهو كثير ولما كان تلك راجع الى قوله لن يدخل الخ وهي امنية واحدة اجاب عنه بان المشار
اليه متعدد وهو ما ذكره او في الكلام مضاف مقدر في الاول او في الثاني اي كل امانيهم باطلة هذه
وقيل لا حاجة الى هذا لان هذه محتوية على اماني ان لا يدخل الجنة الا اليهود وان لا يدخل الجنة الا النصارى
وحرمان المسلمين منها وايضا فقائله متعدد وهو باعتبار كل قائل امنية وباعتبار الجميع اماني كثيرة
وهذا توجيه اخر لا يرد على المص رحمه الله كما توهم ومن فوائد الاضافة ان امنيتهم لتاكدها
وتكررها منهم عبر عنها بالجمع لانه قد يعبر بقصد ذلك كما قالوا معا جياع لان الجمع يفيد زيادة الاحاد
فيستعمل لمطلق الزيادة هذا من بديع المجاز ومن نفائس البيان وامنية اصلها امنوية كاعجوبة
فاعلت وهو ظاهر وجملة تلك امانيهم معترضة والمراد بالامنية الكذب كما مر فلا يقال ان البرهان
يكون على الدعوى لا على التمني الا ان يجيء تكلف بانه اطلق التمني على دعوى ما لا يكون لشبهة به والبرهان
الحجة القاطعة وما لا حجة فيه كالعدم كما قيل   من ادعى شيئا بلا شاهد   لا بد ان تبطل دعواه
وليس في الاية دليل على منع التقليد فافهم وقيل المقلد دليله   بلى اثبات لما نفوه اتم
لما كانت بلى ايجاب للنفي والاستثناء من النفي ايجاب اشار الى انه يشتمل على ايجاب وهو دخولهم
الجنة ضمنيا وهو انه لا يدخل الجنة غيرهم فبلى اثبات لما نفوه فكانهم قالوا لا يدخل الجنة غيرنا فقيل
بلى يدخلها غيركم فهو رد لما قالوه الوجه الجارحة المخصوصة لان التوجه والاستقبال به ويطلق على الجسد

كل شيء موجود اشعارا باولويته ويقال للذات وللقصد والعقد ايضا كما قاله الراغب والمص رحمه الله
اشار الى انه هنا ايضا صحيح ان يكون بمعنى الذات من اطلاق الجزء والاشرف على الجميع والقصد والاسلام
الانقيا ولما قضى الله وقدره وهو الاخلاص فلذا فسره المص به هنا لتعديته باللام وهو محسن
في عمله الخ ليس هذا بناء على الاعتزال كما توهم ابو حيان رحمه الله فانه ليس فيه ان من لا يعمل لا يدخلها
وقوله الذي وعد له اشارة الى انه تفضيل من الله والجواب ثم عند ربه والوقف عليه وان قدر يدخل
تكون هذه الجملة من الجواب لبيان ما له وان كان في الصنايع هذا جواب مستقل فلا يرد ما قاله النحرير
ثم ان في المآل كالمستند رد النفي على الاول الى الجواب الى من اسلم الخ رد الاثبات فيتعلق له وقد يفي
الحزن والخوف بالاخرة لان المؤمن في الدنيا بين الرجا والخوف حتى يكشف الغطا اي امر
يصح الخ في الكشاف وهذه مبالغة عظيمة لان المحال والمعلوم يقع عليه اسم الشيء فاذا نفي
اطلاق اسم الشيء عليه فقد بولغ في ترك الاعتداد به كقولهم اقل من لا شيء قال النحرير اطلاق
الشيء على المحال مبني على تفسيره بما يصح ان يعلم ويخبر عنه وهو المنقول عن سيبويه رحمه الله وقد سبق
واما توهمهم ان المعدوم الممكن شيء بخلاف المستحيل فبحث اخر وهذا رد على صاحب الانتصاف
اذ قال ان ما ذكره الزمخشري لا يوافق قول اهل السنة والمعتزلة والوقد بالقاف والدال المهملة
القوم الوافدون اي القادمون ونجران لعطفان موضع فيه قوم العرب نصارى يسمى بنجران
بن زيد بن سبا وهذه القصة ذكرها ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما الواو للحال الخ
اي قالوا ذلك وهم من اهل العلم والكتاب ولما كان الحال عن الفريقين فكل فريق على
لفعل اخر ولا يعمل فعلان في حال بل جعل الفعل المسند الى الفريقين اذ لا يصح عمله في الحال والمفرد
من الحال نوعهم كذلك مثل ذلك الخ قيل يقتضي ان كذلك مفعول قال ومثل قولهم مفعول مطلق
والمقصود تشبيه القول بالقول في المودى والمحصول وتشبيه القول في الصدور عن مجرد التشهي
والهوى والعصبية فظهر الفرق بين التشبيهين ووقع توهم اللغوية في احدهما وفي الكشاف وجه
اخر وهو ان مثل صفة مصدر محذوف وكذلك حال اي قالوا قولا مثل قولهم جاريا على ذلك المنهج

الصادر عن مجرد الهوى وهذا مطرد في غير القول لكذلك فعل مثل فعله وهو في الغايات ايضا

وتحقيقه ان كذلك اطرد في تأكيد الامر وتحقيقه حتى كأنه سلب عنه معنى التشبيه فقوله مثل قولهم بدل

على انما تماثل القولين في المؤدى وكذلك يدل على توافقهما في الصفات والغايات وما يترتب عليها

من الذم وهو دقيق وسيأتي تحقيقه في قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا والمعطلة بكسر الطاء المشددة

المشددة طائفة نفوا الصانع وجعل قولهم مشبها به اقوى لانه افتح اذ الباطل من العالم اقبح منه

من الجاهل وفي اعرابه وجوه مفصلة في الدر المصون وقوله فان قيل الخ ظاهره انه يريد ان

دينه الا انه حق وليس كذلك قد نبهوا عليه   بين الفريقين الخ فان قلت لم خصهما بالذكر دون

الذين لا يعلمون مع ذكرهم قبله قلت المراد توبيخ اليهود والنصارى حيث نظموا انفسهم في سلك

من لا علم له لو اجيب بتقديرهم لا خاصة وايضا انه لا يعتد بالقول من غير مستند وقوله بما قسم الخ

قيل انه للاشارة الى حكم يستدعي التعدي بفي والباء كما يقال حكم الحاكم في هذه الدعوى بكذا فالاول

محكوم فيه والثاني محكوم به وهو محذوف تقديره ما ذكر وفيه ايضا اشارة الى ان الحكم بين فريقين

يقتضي ان يحكم لاحدهما بحق ولا حق لاحدهما فيجعل بمعنى انه يعاقب كلا عقابا او يكذب كلا منهما وهو مجاز

عما ذكر   عام لكل من خرب الخ وجه ارتباطه بما قبله ان النصارى عطلوا بيت المقدس و

مشركوا العرب عطلوا المسجد الحرام لكنه عام في كل من عطل المعابد والمدارس كما في بلدتنا

اذ خصوص السبب لا يمنع العموم فان قيل اليس المشرك اظلم ممن منع مساجد الله اجيب بان

المانع من ذكر الله الساعي في خراب المساجد لا يكون الا كافرا مستعليا فلا يكون الكافر اظلم منه

في الفاسق والمراد من المانعين الكفرة لان الكلام فيهم لكن يحمل على عموم الكفار المانعين ولا يختص

بالمانعين الذين نزلت فيهم الآية كما صرح بعموم المساجد مع نزول الآية في مسجد خاص وقوله

مرتسم للصلاة اي معد لها والحديبية اسم بئر وسمي بها مكانها وهي مخففة كذا وبهيئة على الافصح

ويجوز تشديدها   ثاني مفعولي منع الخ منع يتعدى لمفعولين بنفسه تقول منعته كذا وقد

يتعدى للثاني بمن او عن فمن ثمة اختلف في اعراب ان يذكر فقيل هو مفعوله الثاني واختاره المص

[illegible]

رحمه الله تعالى والثاني انه بدل اشتمال من مساجد والثالث انه على اسقاط الجاري اي من
او عن والرابع انه مفعول لاجله وهو متعد لاثنين ثانيهما مقدر اي عمارتها او العبادة فيها ونحوه
او لواحد وهو ظاهر وقيل المقدر الاول اي منع الناس مساجد الله وقدره بكراهة ان انتهى قال سعد
التحرير وليس التقدير من جهة ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل مقارنا فيصح حذف اللام لانه
جائز مع ان وان بدون ذلك بل من جهة ان المفعول له اما غاية يقصد بالفعل حصولها او باعث
يكون علة للاقدام على الفعل والذكر في المستقبل ليس واحدا منهما وانما الباعث كراهة الذكر
وقد يقال ان ذكر الارادة او الكراهة في امثال هذه المواضع بيان للمعنى والتحقيق انها على حذف
المضاف اقول قال في الكشف التحقيق انه لا حاجة الى الاضمار فان الغرض هو الذي يشوق الى كشف
الفعل ذهنا ويترتب عليه وجودا فيكون حاصلا بعده سواء كان تحصيل ما ليس بحاصل او ازالة
ما هو حاصل كقولك ضربته تأديبه وضربته لجهله فلو قيل في الاول ارادة ان يتادب وفي
الثاني كراهة ان يتقى في الجهل كان اظهار المعنى وكذلك اذا قلت منعته دخول الدار
لان يرشد دل على ان المنع لارادته ولو قلت منعته دخولها لان يفسق دل على ان المنع لكراهة
ومثله وقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي يبين لاجل ضلالكم الحاصل وازدياده فيما بعد
بالاستمرار فلا يرد ان ان الناصبة للاستقبال فكيف يصح من دون اضمار نعم قد يحتاج الى الاضمار
لكنه غير لازم والمعنى لا اظلم ممن منع مساجد الله من الكفار ودخلها سيذكر اسم الله
على معنى لا باعث له على المنع غير ترتب انتفاء الداخل بالذكر وفيه مبالغة وذم
عظيم حيث جعل ترتبه ما هو لا ان للاستقبال ولم يذكر ما في مفعولي يمنع ليشيعه في الدخول
والعبادة ونحوهما وهذا اصل يمهد لك فاحفظه انتهى وان رحمه المحقق اشار الى ما فيه ايما لانه
جار على مقتضى العقل والقياس لكن الكلام في قبول اهل العربية له وجريه على سنن كلامهم
فان مثل هذا التدقيقات وان كانت بديعة كما هو دابه الا انه لا بد من مساعدة الاستعمال
له والبلاغة العربية بهذه لا تحتمل الحركة فتامل وقوله ما ابدم ناظر الى تخريب بيت المقدس

وما بعده وجعل التعطيل تخريبا استعارة حسنة ومن الاشارات قول القشيري ومن اظلم ممن خرب بالشهوات اوطان العبادات وهي نفوس العابدين او خرب بالاشتغال بالغير اوطان المشاهدات

ما كان ينبغي لهم ان يدخلوها الخ دفع لما يتوهم من ان الله اخبر بانهم لا يدخلوها الا خائفين وقد دخلوها آمنين وقد بقي في ايديهم اكثر من مائة سنة لا يدخله مسلم الا خائف حتى استخلصه السلطان صلاح الدين ودفعه بان معنى ما كان لهم الخ ما كان ينبغي لهم دخوله الا بخوف وخشية من الله او انه كان الواجب والحق هذا لكنهم تركوه لكفرهم او ما كان ذلك لهم في علم الله وقضائه والمقصود وعد المومنين باستخلاصه منهم او انه خبر اريد به النهي عن تمكينهم من الدخول فيها اما وجوبا ان كان النهي تحريما او ولا ان لم يكن على اختلاف في المسئلة نقلوه وقيل ان في كلام المص رحمه الله رد على الز خسرو

حيث جعل الوجه الثاني معنى للاول فقال اي ما كان ينبغي ان يدخلوا مساجد الله الا خائفين والمعنى ما كان الحق والواجب الا ذلك لولا ظلم الكفرة وعتوهم وحاصل الثالث ان معنى ما كان لهم ما كان في حكم الله وقضائه يعني ان حكم الله انهم يصيرون بحيث لا يدخلون الا خائفين ولو بعد حين وقد وقع في النسخ التي رايناها في علم الله بدل في حكم الله وهو سهو من الناسخ لانقضائه ووقوع خلاف علمه تعالى وقيل على الاخير لا يخفى ان العبارة انما تفيد نهيهم عن الدخول كما في قوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا لا نهي المومنين عن التخلية وهو حاصل الوجه الاول وهو كله غير وارد واما الاول فلان ما ينبغي يستعمل بمعنى ما يليق وبمعنى ما يجوز وبمعنى ما يكون والذي في كلام الكشاف غير الذي في كلام المص رحمه الله فالذي غره اشتراك اللفظ واما قوله ان ما وقع في علم الله سهو فليس كما قال فان معنى حكم الله بذلك قضاؤه بوقوعه وهو لا يتخلف ايضا ولذا قال الامام يكفي تحققه في وقت ما ولا دلالة فيه على التكرر ولا الدوام وهذا بعينه جار في علم الله ايضا وقال السيوطي انه تغيير ما ثور عن قتادة فكيف يصح ما قاله وكذا ما اورده النحرير فانه بمقتضى اللفظ بحسب وضعه لا بحسب ما كني به عنه قال الطيبي نهي المومنين عن تمكينهم من الدخول وهو ابلغ من صريح النهي لان الكناية ابلغ فانك اذا قلت لصاحبك لا ينبغي لعبدك ان يفعل كذا على ارادة النهي للسيد كان ابلغ من النهي له وقال الجصاص ان قوله الا خائفين يدل على ان سعد

الکنی

المسلمين بل منهم يمنعهم منها وان لما خافوا   واختلف الائمة فيه الخ قال الشافعي لا يدخل المشرك
المسجد الحرام والحرم وقال مالك رحمه الله لا يدخله ولا غيره الا لحاجة وقال الحنفية يجوز له دخوله ساير
المساجد لدخولهم على النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده وما ذكر محمول على النهي التنزيهي او الدخول المحرم
بقصد الحج   قتل وسبي او ذلة الخ عطفه باو لانهما لا يجتمعان او القتل والسبي للحربي والذلة بالجزية
للذمي وهذا مع ظهوره خفي على من قال الظاهر وذلة وقوله لظلمهم والكفر هم ماخوذ من ترتيبه على قوله ومن اظلم — حرر
الدال على الكفر كما مر وجعل المشرق والمغرب كناية عن جميع الارض ومثله كثير وقوله فان منعتم الخ بيان لارتباط
الآية بما قبلها واورد عليه انه يقتضي انها من تتمة الكلام فيمن منع المساجد وهو قول ضعيف والذي وردت — سيوطي
به الاحاديث انها نزلت مستقلة بسبب آخر اختلفت فيه الروايات على خمسة اوجه ذكرت في اسباب
النزول وفيه نظر لانها وان كان لنزولها سبب آخر لا يمنع ذكر مناسبتها لما قبلها وفرق بين المناسبة
وسبب النزول   فقد جعلت لكم الارض مسجدا كذا في الحديث الصحيح جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
قال القاضي عياض رحمه الله هذا من خصايص هذه الامة لان من قبلنا كانوا لا يصلون الا في موضع
يتيقنون طهارته ونحن خصصنا بجواز الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته وقال القرطبي رحمه الله هذا
ما خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم وكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام قيل انما ابيحت لهم الصلاة
في مواضع مخصوصة كالبيع والكنايس وقال الزركشي رحمه الله في كتاب المساجد الظاهر من نظمها في قرن
ما قال بعض شراح البخاري ان المخصوص به المجموع وهو باختصاص صد جزئية وكون الارض طهورا واما كونها
مسجدا فلم يات في اثر انه منع منه غيره وقد كان عيسى عليه الصلاة والسلام يسيح في الارض ويصلي حيث
ادركته الصلاة فكانه عليه الصلاة والسلام قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا لا طهورا
ولك ان تقول ان غيره عليه الصلاة والسلام لم يبح له الصلاة في غير البيع والكنايس من غير ضرورة فلا يرد
صلاة عيسى عليه الصلاة والسلام في اسفاره وقوله ان تصلوا في المسجد الحرام او الاقصى ذكر الاقصى على سبيل
الفرض وقد وقع بعده صلى الله عليه وسلم فهو من الاخبار بالمغيبات وقيل الاولى الاقتصار على المسجد — خطيب
الحرام ولا وجه لذكر الاقصى   يعني اي مكان الخ يعني ان اينما ظرف لازم الظرفية وليس مفعول تولوا فيكون

بمعنى اي جهة تولوا حتى يكون منافيا لوجوب التوجه للقبلة فيحمل على صلاة المسافر على الراحلة او على من اشتبهت

عليه القبلة وان تولوا منزل منزلة اللازم فلا يحتاج الى حذف مفعوليه ونقديره فاينما تولوا وجوهكم شطر المسجد

الحرام والتولية تصرف عن جهة الى اخرى وثم مبني على الفتح اسم اشارة للمكان كهناك ووجه الله بمعنى

جهته التي ارتضاها للتوجه اليها وامر بها وهي القبلة وبمعنى ذاته كما مر اي فهو حاضر مطلع على عبادتكم وانما اول

بذلك لتنزهه عن المكان والجهة وقوله باحاطته بالاشياء اي بقدرته او برحمته فاسناد السعة اليه مجاز بمعنى

الاحاطة المذكورة وقوله في الاماكن كلها الظاهر بما قبله وعن ابن عمر رضي الله عنهما انها نزلت في صلاة

المسافر على الراحلة وانما ظرف كما في الوجه الذي قبله والمعنى في اي جهة تولوا وايتما مفعول به على ما شاع

في الاستعمال كما توهم فانه لم يقل به احد من اهل العربية كما صرح به النحرير وكذا في القول الاخر في انها في حق حسر

من اشتبهت عليه القبلة فصلى الى اي جهة ادى اليها اجتهاده والمسالة مع لزوم الاعادة وعدمها مفصلة

في الفروع والمطلع بالمتدارك الاعادة وكونها توطية لنسخ القبلة ظاهر لانه اذا كان محيطا بكل جهة فله

ان يخص ما شاء منها وتبديل التوجه اليه يدل على انه ليس في جهة اذ لو كان لوجب التوجه لها وقيل

هذا اصح الاقوال لانه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت لما قال اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي

كانوا عليها وفيه نظر نزلت لما قال اليهود الخ في بعض الحواشي فالضمير راجع الى الثلاثة لسبق ذكرهم

ولا نقل لم يسبق ذكر المشركين كما قال الذين لا يعلمون وقرا الجمهور بالواو وقرا ابن عامر بتركها على الاستئناف عصام

واستحسنوا عطفها على الجملة التي قبلها لبعد الوجوه المذكورة هنا وانما قال على مفهوم قوله ومن اظلم لانها استفهامية

انشائية اسمية وهذه خبرية فان رأى انها ماولة بفعلية خبرية اي ظلم الذين منعوا ظلما عظيما وقالوا ايضا

اتخذ الله ولذا قال الاستفهام ليس مقصودا حقيقة ومنه علم وجه عطف تلك الجملة على ما قبلها ايضا و

لذا حسن ترك الواو ولو جعل من عطف القصة لم يحتج الى تاويل كما مر والاستئناف بياني كانه قيل

بعد ما عدد من قبائحهم هل انقطع خيط شنائعهم في الافتراء على الله ام اشتد فقيل بل اشتد فانهم قالوا ما هو

اشنع من ذلك تنزيه له عن ذلك فانه يقتضي التشبيه الخ اذا الولد حيوان يتولد من نطفة حيوان ..

اخر والنطفة جسم يتولد من جسم فيلزم تشبيهه بالاجسام ثم ان الولد يشارك الاب في الماهية وتشابهه

ولذا قالوا ومن يشابه ابه فما ظلم وهذا اقرب ويعينه قول المصنف بعده واما الحاجة فلانه يقتضي التجسيم
والتركيب المحتاج الى المادة وقيل لان الابن انما يطلب للحاجة اليه في اعانته وتخلفه وسرعة الفنا
لانه لازم للتركيب وكل محقق قريب سريع وقوله الا ترى الخ هذا مشعر بان لها ادراك ونفوس ملكية
كما هو مذهب الحكماء والاولى ترك هذا كله وتنزيه التنزيل عن امثاله والمصنف رحمه الله يرتكب مثله
احيانا وهو من اصابة الكمال وكون سبحان للتنزيه ظاهر كما مر رد لما قالوه الخ اشارة الى ان
بل للاضراب الابطالي قال الجصاص في احكام القران في هذه الاية دلالة على ان ملك الاب ابن يقتضي
عتق ولده لانه نفى الولد باثبات الملك بقوله بل له ما في السموات الخ وهو نظير قوله وما ينبغي للرحمن ان
يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فاقتضى ذلك عتق ولده عليه اذا ملكه وقد حكم
النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك في الوالد اذا ملكه ولده وسيصرح به المص رحمه الله وقوله واستدلال
الخ يحتمله لعل قوله والمعنى الخ يقتضي ان وجهه انه خالق لكل موجود فلا حاجة له الى الولد وهو يوهم ان التنزه
عن الاحتياج الى التوالد واللام في له للملك وقيل انها كالتي في قولك لزيد ضرب تفيد نسبة الاثر الى
المؤثر وقوله منقادون اشارة الى معنى القنوت قال الراغب رحمه الله القنوت لزوم الطاعة مع الخضوع
وفسر بكل واحد منهما في قوله تعالى كل له قانتون قيل خاضعون وقيل طائعون واختار المص الثاني لانه انسب
بالمقام وقوله لم يجانس بكونه لانه ظاهر وهذا مشهور وقوله فلا يكون له ولد بيان لارتباطه بما قبله
وانما جاء بما الذي الخ في الكشاف فان قلت كيف جاء بما الذي لغير ذوي العلم مع قوله قانتون قلت
هو كقوله سبحان ما سخركن لنا وكانه جاء بما تحقيرا لهم وتصغيرا لشانهم قال النحرير يعني كيف غلب العقلاء في
بلفظ ما مع تغليب العقلاء فيه حيث جمع بالواو والنون فاجاب بانه وقع في الخبر تغليب العقلاء على
الاصل وفي المبتدا عكسه لنكتة التحقير وهذا ما يقال ان له ما في السموات والارض اشارة الى مقام الالوهيه
والعقلاء فيه بمنزلة الجمادات وكل له قانتون الى مقام العبودية والجمادات فيه بمنزلة العقلاء واما لو
ما يعم العقلاء وغيرهم فانما هو في موضع الابهام فاذا وقع التمييز فرق بما ومن وقدر المضاف في كل ما فيهما
لا كل واحد للاخبار عنه بالجمع وقوله كل من جعلوه الها وكذا كل من جعلوه ولدا لدلالة اتخذ الله ولدا عليه

ووجه الالزام ان من جعله ولدا جعله متقربا به ونبه والوجوه الثلاثة في قوله الذي يزعمه عجائب بهمة

ونحوه المقتضي لعدم الولد وكون مانع الوجود وملك له لا ولد وكونهم كلهم اومن ابتداعه خاصة مقر بجحوده

وقوله واخرج اليه مرجانه ميد جهاد ونظيره السميع في قوله الى فعيل يكون فاعل كعليم وبمعنى مفعول كقتيل

وهل يكون من المزيد بمعنى اسم الفاعل كبديع بمعنى مبدع وكره بعض اهل اللغة واستشهدوا عليه بالبيت المذكور

لان سميع فيه بمعنى مسمع اذ الداعي مستمع لا سامع وفي لسان العرب كان الاصمعي ينكر فعيل بمعنى مفعل و

يبطل قول ابن الاعرابي سليم بمعنى مسلم وقال ابن بري قد جاء كثيرا نحو مسخن وسخين ومقعد وقعيد ونفيع ونجيب

ونجيب ومطرد وطريد ومقصى وقصي ومهدي ونهدي وموصى ووصي ومبرم وبريم ومحكم وحكيم ومبدع وبديع

ومفرد وفريد ومسمع وسميع وموثق ووثيق وموجع ومولم واليم في اخوات له انتهى فقد علمت ان فيه قولين لائمة

اللغة ارتضى كلا طائفة وعلى الثاني ابن دريد في الجمهرة والزمخشري لما راى سميعا صفة مشبهة او من

صيغ المبالغة الملحقة باسم الفاعل وعليه ابن مالك في التسهيل قال وربما بني فعيل من افعل وكذا بالفتح

بمعنى مفعل ايضا فيه الخلاف واخذها من المزيد المتعدي على خلاف القياس لم يرتضه وقال ان السميع

على معناه الظاهر والاسناد مجازي لان داعي الشوق لما دعاه صار هو سميعا لدعوته فقد نسب لكونه

سميعا فاسند اليه السماع كما اسند الروائي العاشق في قوله ازار دعاني القدر من يستعير ما على انه ان ثبت

ث ولا قياس عليه والمص رحمه الله لما صح عنده النقل فيه لم يلتفت الى ما تكلفه مع انه على ما ذهب اليه

يكون من اضافة الصفة الى فاعلها وقد تقرر في النحو انها اذا اضيف اليه يكون فيها ضمير يعود الى الموصوف

فلا تصح الاضافة الا بما صح اتصاف الموصوف بها نحو حسن الوجه حيث يصح اتصاف الرجل بالحسن وجهه

بخلاف حسن الجارية وانما صح زيد كثير الاخوان الاضافة بانه متقو بهم فعلى هذا لا يصح بديع السموات القياس ع

اضافة بذلك الا اذا اريد انه مبدع لها وبذا يقتضي ان يكون على ظاهره سواء ما قيل ان من يقول ان البديع حسرو

بمعنى المبدع لا يدعي انه كذلك بل انه من قبيل المبالغة من باب جد جده وقد اعترف به صاحب الكشاف

في قوله ولهم عذاب اليم فقال الم فهو اليم كوجع فهو وجيع وصف العذاب به كقوله تحية بينهم ضرب

وجيع كجد جده والا لم يكن في الحقيقة في المولم كما ان الى الحا دغير صحيح لان قول المص في الوجه الاخر من

من

من ابدع ما [illegible] المزيد واما ما ذكره في الميم فليس مما نحن فيه في شيء فانه من الثلاثي فلكن فيه
[illegible] ومجازي فهو سهر اخر امن ريحانة الداعي السميع تمامه يؤرقني واصحابي هجوع هو مطلع
قصيدة لعمرو بن معدي كرب يشوق اختاله سمها ريحانة اسرها ابو دريد الصمة ومنها اذا لم
تستطع شيئا فدعه وجاوزه الى ما تستطيع والمراد بالداعي الشوق ويورقني بمعنى يوقظني من الارق
وهو السهر وهجوع بمعنى نيام وجملة واصحابي هجوع حال وقوله او بديع الخ ظاهر وهو مختار الزمخشري
وهو حجة رابعة على نفي الولد لانه اصله ومنشاه تحكم بالانفعال المنزه عنه ذو الجلال والابداع
اختراع الشيء الخ فرق في شرح الاشارات بين الصنع والابداع والايجاد والتكوين والاحداث
الفرق بين الصنع والابداع والايجاد
بان الصنع الايجاد بعد العدم فهو والايجاد بعد العدم فهو الايجاد عامان والابداع ايجاد من غير مادة
ولا زمان فهو على مرتبة من التكوين والاحداث لان التكوين ايجاد عن مادة والاحداث ان يكون
من الشيء وجود زمان وكل واحد منهما يقابل الابداع من وجه والابداع اقدم منهما لان المادة
لا يمكن ان تحصل بالتكوين والزمان لا يمكن ان يحصل بالاحداث لامتناع كونهما مسبوقين بمادة
اخرى وزمان اخر انتهى وكلام المص رحمه الله يقتضي فرقا اخر وهو ان الابداع الايجاد الدفعي من غير مادة
لانه معنى الاختراع والصنع الايجاد عن مادة خلعت عنها صورتها الاولى الى التي هي صورة اخرى
في زمان كالاحداث لكن ادور وعليه انه كيف يكون ايجاد السموات لا عن مادة وقد كانت
دخانا كما صرح به في الايات وكيف يكون دفعيا وقد خلقت في ستة ايام فكانه حمل ذلك
على التمثيل لمناسبة ما بعده فتامل اي اراد شيئا واصل القضاء الخ القضاء فصل الحكم في الشيء
قولا وهو ظاهر او فعلا وهو ايجاده ولما كان ذلك يستلزم الارادة اطلق عليها فعلم انه يستعمل
بمعنى الايجاد ويقابله القدر بمعنى التقدير وقد يعكس ذلك قال ابن السيد قدره الله وقدر
قضاه ومنهم من يفرق بين قدر الله وقضائه فيجعل القدر تقديره الامور قبل ان تقع والقضا
انفاذ ذلك القدر وخروجه من العدم الى حد الفعل وهذا هو الصحيح لانه قد جاء في الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بكهف مائل للسقوط فاسرع المشي حتى جاوزه فقيل له اتفر من قضاء الله فقال

اثر من قضايه تعالى الى قدره فرق صلى الله عليه وسلم بين القضا والقدر وبين ان الاتيان يجب
ان يتوقف انتهى   من كان التامة الخ وهي تدل على معنى الناقصة لان الوجود المطلق اعم من
من وجوده في نفسه او في غيره مع انها الاصل فلا يقال انه اكمل لتفيد الوجود في نفسه ولا شيا لتفيد   عصام
الوجود لغيره وهو انما يكون بان يقول للشيء كن كذا ووجه التمثيل فيه انه شبهت الحالة التي تتصور
من تعلق ارادته تعالى بشيء من المكونات الدال عليها قوله قضى كامر وسرعة ايجاده اياه من غير امتناع
ولا توقف بحالة امر الامر النافذ تصرفه في المامور المطيع الذي لا يتوقف في الامتثال فاطلق على
هذه اي له ما كان يستعمل في ذلك من غير ان يكون هنا قول وامر فهو استعارة تحقيقية تصريحية ورده
النحرير وسيأتي ما فيه وذهب قوم الى انه حقيقة وان السنة الالهية جرت بانه تعالى يكون
الاشيا بكلمة كن ويكلم المامور هو اي شيء في العلم والمامور به الدخول في الوجود وكان مراده ان اللفظ
موجود حقيقة والا فهذا الامر تسخيري وهو مجاز ايضا ووجه تقريره للابداع ان هذه السرعة تقتضي عدم
التوقف على المادة وكون الولد يقتضي ما ذكر مما جرت به العادة وقوله بفتح النون يعني به النصب
الفتح ليستعمل في البنا واذا اضيف الى الحرف دون الكلمة مراد ذلك ايضا اللون بين فتح الكلمة وفتح
الحرف وقراة النصب قراة ابن عامر رحمه الله وقد اشكلت على النحاة حتى تجرا بعضهم عليه وقال
انها خطا وهو سوء ادب والرفع على الاستيناف اي فهو يكون وهو مذهب سيبويه رحمه الله وذهب
الزجاج الى عطفه على يقول واما النصب فقيل انه روعي فيه ظاهر اللفظ لصورة الامر فنصب في جوابه ولو
نظر الى المعنى لم يصح لان الامر ليس حقيقيا فينصب جوابه ولان من شرطه ان ينعقد منهما شرط وجزا
نحو ائتني فاكرمك اذ تقديره ان تأتني اكرمك وهنا لا يصح هذا اذ يصير التقدير ان يكن فيتحد
فعلا الشرط والجزاء معنى وفاعلا ولا بد من تغايرهما والا يلزم كون الشيء سببا لنفسه لكن المعاملة
اللفظية على التوهم واقعة في كلامهم وقال ابن مالك رحمه الله ان ان الناصبة قد تضمر بعد انما
لافادتها النفي وقد قالت العرب انما هي ضربة من الاسد فتحطم ظهره بنصب تحطم وذلك ان يقول
انما منصوبة في جواب الامر والاعتماد فيه المذكور مردود ولان المراد ان يكن في علم الله وارادته

بان

يكون في الخارج كقوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
اي من كانت هجرته عملا ونية فهجرته ثوابا وقبولا وكون الامر غير الحقيقي لا يصح في فعلوا به
ممنوع فان كان بلفظ كما ذهب اليه كثير من المفسرين فظاهر ولكنه مجاز عن سرعة التكوين
كما في كن فتكون فيكون استعارة وان لم يعتبر ذلك فهو مجاز عن ارادة سرعة التكوين فيكون استعارة
تبعية يترتب عليها وجوده سريعا فالتقدير ان يراد سرعة وجود شيء يوجد في الحال فالتغاير
ظاهر ومنه يعلم ان عدم الذهاب الى التمثيل له وجه خلافا لمن رده ثم بين السبب في غلط اللفظة سعد
في نسبة الولد بانه في لغتهم الاب مشترك بين السيد الموجد ومعناه المعروف وهذا ملخص
من كلام الامام رحمه الله اي جهلة المشركين الخ فنفى العلم عنهم على حقيقته وعلى الثاني تجاهلهم
او لعدم عملهم بمقتضاه والتفسير الاول منقول عن قتادة والسدي والثاني عن ابن عباس
رضي الله عنهما ولذا لم يقل المص رحمه الله جهلة المشركين واهل الكتاب وحمله عليهم تغليبا الجهل رد على الطيبي
في اهل الشرك والتجاهل في اهل الكتاب فافهم وقوله هلا اشارة الى ان لولا هنا
للتحضيض وقد تكون حرف امتناع نحو لولا فضل الله والكلام معهم اما بالذات او بانزال
الوحي وهو استكبار منهم بعدهم انفسهم كالملائكة والانبياء عليهم الصلاة والسلام وما بعده
انكار وجحود وهو ظاهر وقوله والثاني جحود ان الخ في نسخة لان وقوله كذلك الخ تقدم الكلام
في توجيه الجمع بين كلمتي التشبيه وارنا الله تعلم لولا يكلمنا الله وهل تستطيع نظير الاية والمحكي وقراءة
التشديد شاذة وهي قراءة ابي حيوة وابن ابي اسحاق قال الداني رحمه الله وذلك غير جائز
لانه فعل ماض والتاءان المزيدتين انما يجيئان في المضارع فيدغم اما الماضي فلا وقال الراغب
انه حمله على المضارع فزاد تاء وبهذا القدر لا يندفع الاشكال ولذا قال السفاقسي قراءتك تشابهت.
بادغام التاء فيها وليس في الماضي بان ينقلب احديهما وتدغم الاخرى ووجهت على ان الاصل
اتشابهت واصله تشابهت فادغم التاء في الشين واجلبت همزة الوصل فحين ادرج
القاري القراءة ظن السامع ان تا البقرة هي تا الفعل فتوهم انه قرأت تشابهت ولا نطق

بابن أبي إسحاق إذ أتى من الفعل على الادغام لأنه رأس في علم النحو أخذه عن أصحاب الدؤلي
انتهى قلت ما لذا في تخطئة الراوي دون القارئ يطلبون اليقين أو يؤمنون بحقائق الشيء
في الكشاف لقوم يطلبون فيوقنون أنها آيات يجب الاعتراف بها والإذعان لها والاكتفاء
بها عن غيرها قال النحرير إنه يعني لقوم يوقنون إيقاناً صادراً عن الإنصاف يقبلون إذعاناً وقبولاً
فيكون إيماناً لا أن مجرد الإيقان بدون إذعان وقبول بل مع إباء واستكبار ليس بإيمان بل كأنه
ليس بإيقان والظاهر أنه ليس مرادهم من هذا القيد بل إن الموقن لا يحتاج إلى التبيين
ولذا أوله المص رحمه الله بأن المراد أنها تبين للمتيقن أو الواقفين على الحقائق في غيرها وقيل إنه كشف
فسره بالإيقان المستفاد من الإنصاف لأن القوم كانوا معاندين وكانوا موقنين لا عن إنصاف
فعلى هذا الإيقان حقيقي وعلى الأول من وجه المص مجاز والإشارة المذكورة تؤخذ من الكتاب والتعريض
وقوله ملتبساً إشارة إلى أن الظرف مستقر ويجوز تعلقه بأرسلنا وبشيراً ونذيراً حال من الكاف
ويجوز كونه من الحق ونذير بمعنى منذر بلا كلام وهذا مما يرد على بديع بمعنى مبدع لكنه هنا قد يقال
سوغه المشاكلة فتأمل ما لهم لم يؤمنوا الخ هذا كله تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم وأما القراءة
بالنهي ففيها عطف الإنشاء على الخبر فأما لأنه خبر معنى إذ المراد لست مكلفاً بجبرهم الآن أو هو قبل
الأمر بالقتال ونحوه أو عطف مقدر أي فبشر وأنذر وأما قوله نهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فيتبع فيه قول الكشاف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليت شعري ما فعل أبواي فنهي عن
السؤال قال الطيبي أي ما فعل بهما وفي الحديث يا أبا عمير ما فعل النغير أي إلى أي شيء انتهى عاقبة
أمره فلو قيل ما فعلت بالتعيير لم يكف في الإنهاء بذلك وقال العراقي رحمه الله لم أقف عليه سيوطي
في حديث انزل قبل وفيما أم فعل فإنه لم يرد في ذلك إلا أثر ضعيف الإسناد فلا يعول عليه
والذي يقطع به أن الآية في كفار أهل الكتاب كالآيات السابقة عليها والتالية لها
وقد ورد في الأثر وإن كان ضعيفاً أن الله أحياهما حتى آمنا به وتعارض الأحاديث في ذلك
ومعضها قال السخاوي رحمه الله الذي ندين الله به الكف عنهما وعن الخوض في أحوالهما وقد التزم

جعل

معنى الجملة في جواب الاتيان من الوعاظ البحث عنها وللسيوطي فيه تاليف مستقل فمن اراده فليراجعه
... او تعظيم لعقوبة الكفار انه يشير الى ان النهي عن السوال قد يكون التهويل الامر المسئول عنه
حتى كان السائل لا يقدر على استماع حاله والمسؤل لا يمكنه ذكره كما يكون لتعظيمه ايضا كما قال وعن
الملوك فلا تسل والتاج بمعنى المشتعل وكرسي للمجهول ولعلهم قالوا مثل ذلك الخ يعني ان
قوله لن ترضى حكاية لمعنى كلامهم لتطابق قوله قل ان هدى الله الخ فانه جواب لهم لانهم ما قالوا ذلك
الا لزعمهم ان دينهم حق وغيره باطل فاجيبوا بالقصر القلبي ان دين الله هو الحق ودينكم هو الباطل وهدى
الله الذي هو الاسلام هو الهدى وما يدعون الى اتباعه ليس بهدى بل هو هوى على ابلغ وجه لاضافته
الهدى اليه تعالى وتاكيده بان واعادة الهدى في الخبر على حد شعرى شعري وجعله نفس الهدى المصدر
وتوسيط ضمير الفصل وتعريف الخبر وفسر الاهواء بالزائفة اي المنحرفة عن الحق والمراد
الباطلة والملة ما شرعه الله الخ في اللغة الملة والطريقة سواء وهي في الاصل اسم من امللت
الكتاب بمعنى مليته كما قال الراغب ومنه طريق مملول مسلوك معلوم كما نقله الازهري ثم نقل الى
اصول الشرائع باعتبار انها يمليها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يختلف الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيها وقد يطلق
على الباطل كالكفر ملة واحدة ولا تضاف الى الله فلا يقال ملة الله ولا الى احاد الملة والدين يرادفها
ما صدقا لكنه باعتبار قبول المامورين لانه في الاصل الطاعة والانقياد ولاتحادهما صدقا قال تعالى دينا قيما
ملة ابراهيم وقد يطلق الدين على الفروع تجوزا ويضاف الى الله والى الاحاد والى طوائف مخصوصة
نظرا للاصل على ان تغاير الاعتبار كاف في صحة الاضافة ويقع على الباطل ايضا واما الشريعة فهي المورد
في الاصل واما الشريعة فهي المورد في الاصل وهي اسم للاحكام الجزئية المتعلقة بالمعاش والمعاد
سواء كانت منصوصة من الشارع اولا لكنها راجعة اليه والنسخ والتبديل يقع فيها ويطلق على الاصول
الكلية تجوزا اي الوحي او الدين الخ الوحي بمعنى الموحى به وهو اشارة الى ان العلم بمعنى المعلوم فانه شائع
فيه حتى صار حقيقة عرفية والمعلوم بالمجيء دون العلم نفسه الا ان يكون مجازا كما اشار اليه التحرير واما القول خسرو
بان مجيء المعلوم يستلزم مجيء العلم فضعفه ظاهر وكذا القول بان الوحي بالمعنى المصدري وهو وان كان اعلاما

لا علا فانهما متحدان بالذات كالتعليم والتعلم وكله من التكلفات الباردة مالكتم من الله من ولي
ولا نصير هذه اللام هي الموطئة للقسم وهي تدخل على ادوات الشرط وتكثر مع ان وقد تاتي مع غيرها نحو
لما اتيتكم من كتاب وليسبقها بجواب القسم مما دون الشرط ولو اجيب الشرط هنا لوجبت الفاء فهذه الجملة
جواب القسم فقوله وهو جواب لين بحذف الله الا ان يقال مراده انه جواب القسم المدلول عليه بالفاء ثم عصام
مقامه لكنه تسمح وقيل انه اشارة الى انه جواب الشرط وقد ذلك جملة فعلية ماضوية اي ما استقروا الا يفهمن
كونه جواب القسم لوجوب الفاء وهو تعسف اذ لم يقل احد من النحاة بتقديره موخرا مع اللام الموطئة و
تقديرها فعلية لا دليل عليه مريد به مومني اهل الكتاب الخ خصه بهم لانهم الذين اتوه ويتلونه
ويومنون به وحق التلاوة وهو منصوب على المصدرية لاضافته اليه يصون لفظه عن التحريف وتدبر
معانيه والعمل به وجملة حالا مقدره لانهم لم يكونوا وقت الايتاء لذلك بل بعده وهذه الحال مخصصه لانه
ليس كل من اوتيه يتلوه فالمراد بالذين المقيد بالحال مومنوا اهل الكتاب بحسب المنطوق واولئك
يومنون به خبر بلا تكلف واما اذا جعل يتلونه خبرا واولئك يومنون به جملة مستانفة فلا بد من تخصيص
الموصول بالمومنين استعمالا للعام في الخاص وهذا معنى قوله على ان المراد الخ اي على انه مراد منه بقرينة عقلية
ليصح الاخبار علا عن العام بما هو لبعض افراده واما قوله يزيدا ولا معناه يريد من هذا اللفظ بحسب الدلالة
قيل معناه اعم من الارادة بالتقييد اللفظي ومن الارادة بالاستعمال فلا يرد عليه ان قوله على ان المراد بالموصول عصام
مستغنى عنه ولا حاجة الى تكلف ان المراد مومني اهل الكتاب الذين امنوا بكتابهم وهما التوراة خسرو
والانجيل وقوله المراد مومنوا اهل الكتاب ثانيا المراد به من امن بنبينا صلى الله عليه وسلم فايه
تعسف وعذرا شد من الذنب فانه ليس الا تكرار لفظ لا حاجة اليه يوهم انه يجوز ان يراد غيره وقوله
ومن المحرفين يشير الى ان هذا التقييد للقصر كما في الله يستهزئ بهم كما ذهب اليه الزمخشري وفسر الكفر
بكتابهم بتحريفه لانه لغويه كما مر وقوله حيث اشتروا الكفر بالايمان اي استبدلوا اشاره الى ان فيه استعارة
تلميه وانه ايما الى ما مر منهم وقوله لا تصدر منهم الخ بيان لفايده ذكرها فيهما مع انه تقدم كلفها وامر بزواله
قال الراغب في الثواب بلا خلق وبلوته اختبرته كما في اطلقته من كثرة اختيار يا له وسمي التكليف

بلا لانه ثناني وثلاثة اخبار من الله لعباده وانما تضمن امرين احدهما تعرف حاله
والوقوف على ما يحصل من امره والثاني ظهور جودته ورداءته وربما قصد به الامران وربما
يقصد به احدهما فاذا قيل ابتلاه الله فالمراد ظهور جودته ورداءته لا التعرف لانه لا يخفى
عليه خافية وفي الكشاف اختبره باوامره ونواهيه واختباره مجاز عن تمكينه من اختيار احد الامرين
ما يريد الله وما يشتهيه العبد كانه يمتحنه ما يكون منه حتى يجازيه على حسب ذلك قال العلامة
اختبار الله عبده لا يكون بطريق الحقيقة لان الاختبار حقيقة انما يصح فيمن خفي عليه العواقب
بل هو مجاز على طريق التمثيل شبه حال الله والعبد في تمكينه من الامرين الطاعة و
المعصية وارادة الطاعة منه بحال المختبر مع المختبر ثم عبر عنها بالاختبار
وما في قوله ما يكون استفهامية وفي الامتحان معنى العلم اي يمتحنه ليعلم اي
شيء يفعل انتهى وحاصله ان مراده التكليف ايضا لكنه بطريق الاستعارة
التمثيلية وكلام الراغب يشعر بانه مجاز بالاختيار اطلاقه على ما هو الغاية منه واشار
الى ان يعلم ويشعر بمعنى لترتبه على الاختبار فهو العلق كما سياتي في سورة تبارك
والمص رحمه الله تعالى فالتفهم وذهب الى ان حقيقة التكليف ولكن تكليف العباد
لما استلزم الاختيار ظنوا انهما مترادفان وهذا لا وجه له لان اهل اللغة صرحوا ما طلبه بان
معناه الاختيار والاستعمال يشهد له شهادة بينة ولم ينقل احد ترادفهما اذ الاختيار اعم
منه او مباين له واما قوله فيما سيني عاملة معاملة المختبر فسياتي الكلام فيه وقوله اصدقهم
يعني اما في اللفظ حقيقة او حكما نحو اعدلوا هو وفي الرتبة كالفاعل المؤخر وهو ظاهر وقول الزمخشري
وما للشبه العبد اعتزال خفي ولذا تركه المص رحمه الله والكلمات قد تطلق على المعاني
فلذلك فسرت الخ اصل معنى الكلمة اللفظ المفرد ويستعمل في الجمل المفيدة ايضا
وتطلق على معاني ذلك لما بين اللفظ والمعنى من العلاقة وقد فسر به قوله تعالى قل لو كان
البحر مدادا لكلمات ربي كما سياتي فسرت بالخصال الثلاثين الخ هذه الثلاثين

عدد الكلمات وعدد السور المذكورة
فيها

جملها في الكتب عشر منها في سورة براة وعشر في سورة الاحزاب وعشر في
سورتي المومنين وسال سايل واية براة التايبون العابدون الحامدون السايحون
الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون
لحدود الله واية المومنون قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى
ورا ذلك فاوليك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون
والذين هم على صلواتهم يحافظون واية الاحزاب ان المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات
والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات
والصايمين والصايمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله
كثيرا والذاكرات واية سال سايل الا المصلين الذين هم على صلاتهم دايمون
والذين في اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم والذين يصدقون بيوم الدين
والذين هم من عذاب ربهم مشفقون ان عذاب ربهم غير مامون والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
فمن ابتغى ورا ذلك فاوليك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم
راعون والذين هم بشهاداتهم قايمون والذين هم صلاتهم يحافظون والمذكور
في السور الثلاث ست وثلاثون وهي التوبة والعبادة والحمد والساحة
والركوع والسجود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ حدود الله والصلاة
والخشوع وترك اللغو والزكاة وحفظ الفرج وحفظ الامانة وحفظ العهد المحافظة على
الصلاة والاسلام والايمان والقنوت والصدقة والصوم وحفظ الفرج وكثرة ذكر الله

والمراد منه

والمداومة الصلاة واعطاء السائل والمحروم والتصديق بيوم الدين والاشفاق
من العذاب وحفظ الفرج وحفظ العهد وحفظ الامانة والقيام بالشهادة و
المحافظة على الصلوات وانت اذا اسقطت المكرر حصل منه ثلاثون كما في
الكشاف والمصنف رحمه الله ما نظر الى المكرر وكانه لاحظ فيه مغايرات اعتبارية
بقيود خارجية فاسقط السورة الثالثة وخالف ما صنعه الزمخشري ولا يخفى
انه اذا كان هذا ما نورا في احدهما فلا وجه للاخر وان لم يكن كذلك فالاولى
ترك هذه التكلفات وبالعشر التي هي الخ هي خمس في الراس تفريق
شعر الراس في الجانبين وقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق
وخمس في غيرها الختان وحلق العانة وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستنجاء وفي
التيسير انما كانت فرضا عليه وقوله بمناسك الحج اي فسرت الكلمات بمناسك
الحج وقوله وبالكوكب متعلق بفسرت مقدرا والقمر والشمس وهجرته عليه الصلاة والسلام
كانت من العراق الى الشام وقوله انه عامله هو على الوجه الاخير لانه لم يكلف:
ووجه التجوز فيه ما مر وما بعده الامامة وتطهير البيت وما معها ولا وجه لما قيل ان الاولى
تاخير قوله على انه عامه عن هذه لان هذه تكاليف واذ ارفع ابراهيم فالمراد بالاسلام هذا مقام
الاختيار مجازا لانه وان صح من جانب لا يصح من الجانب الاخر فعبر به عن الدعاء والطلب
لان الاختبار لا يخلو عن الطلب غالبا وفسر الاتمام بتكميل الحقوق واستشهد له بقوله الذي
وفى لان التوفية اداء الحقوق واذ ارفع ابراهيم وكان الابتلاء بمعنى الطلب فضمير المهاني
بمعنى اجابه وبصح رجوعه لابراهيم عليه الصلاة والسلام بمعنى انه اتم ما دعي به واداه
على اتم الوجوه والاول اولى استيناف ان اضمرت ناصب اذ الخ
اضمار ناصبها هو تقديره اذكر ونحوه فكان ذا وكذا على انها مفعول به والمراد اذكر الحادث
او قال وحينئذ فالقول بانها معمول اذكر تجوز وعلى هذا فجملة قال مستانفة استينافا بيانيا

واما اذا تعلق بقال فالجملة حينئذ معطوفة على مجموع ما قبلها عطف القصة على القصة وجوز ان
يكون معطوفا على نعمتي وجعله بيانا على تقدير تعلقه بمقدر وهو احسن مما في الكشاف
او جعله بيانا على تقدير تعلقه بقال وان تكلف له بانه يجوز في قولك اعطاه حين اكرمه
ان يكون اعطاؤه بيانا لاكرامه فكذا قوله اني جاعلك حين ابتلاه ، وفي صحته نظر وجاعل
قد يتعدى لواحد وقد يتعدى لاثنين الاول الكاف والثاني اماما والامام من يؤتم
به الخ قيل انه اسم شبيه بالصفة كالقارورة وفي الكشاف انه على زنة الالة كالازار لما يؤتزر
قال النحرير هو اسم للالة فان فعالا من صيغ الالة كالازار والرداء وقيل عليه في جعله الة نظر بيلوان
لان الامام ما يؤتم به والازار ما يؤتزر به فهما مفعولان ومفعول الفعل ليس بالة لان الالة هي الواسطة بين الفاعل
والمفعول في وصول اثره اليه ولو كان المفعول الة لكان الفاعل الة وليس فليس في المقيس اسم الالة ما يعمل به وما اشتق
من فعل الاستعان به في ذلك الفعل وصيغة المطردة مفعل ومفعال بالحق به انما سماعي كما في الذنان والكعان وما جاء منهم بضم الميم
والعين نحو مسعط لم يذهبوا به مذهب الفعل ولكنها جعلت اسما لهذه الاوعية ومنهم من يحمل فعالا بالكسر كالعماد والنقاب
واشباهها منه انتهى وقوله واماما عامة الخ كان الداعي له انه حمل تعريف الناس على الاستغراق فكون جميع الانبياء
عليهم الصلاة والسلام بعده مامورون باتباعه فيه نظر لنسخ ما بعده من الشرائع لما قبلها كشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وشريعة
موسى عليه الصلاة والسلام فلو حمل على الجنس لم يرد هذا فكان مراده انهم مامورون
باتباعه في العقائد وما يضاهيها كما قيل لنبينا صلى الله عليه وسلم اتبع ملة ابراهيم سعد
عطف على الكاف الخ قيل فيه ان الجار والمجرور لا يصلح مضافا اليه فكيف
يعطف عليه وان العطف على الضمير كيف يصح بدون اعادة الجار وانه كيف يكون
المعطوف بقول قايل اجزاء وقع الاولى بان الاضافة اللفظية في تقدير الانفصال ومن
وذريتي في معنى بعض ذريتي وكانه قال وجاعل بعض ذريتي وهو صحيح وافاد بانه عطف تلقيني
كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا اي ويكرم زيدا وترديد تلقينه ذلك ولم يجعله بتقدير امر اي وعطف على العطف التلقيني
واجعل بعض ذريتي احترازا عن صورة الامر ودلالته على انه كائن وواقع البتة وهذا

امره

الكثرة وقع في كلام ابي حيان رحمه الله وقال انه لا يصح بمقتضى العربية والذي يقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف
اي اجعل من ذريتي اماما لانه فهم من اني جاعلك الاختصاص به وقيل ان التلقين يقتضي ان يقال ومن ذريتك او لو ضم
مع قوله اني جاعلك لم يقل ومن ذريتي وفي الكشف اصله واجعل بعض ذريتي لكنه عدل عنه لا وجه من المبالغة جعله من تتمة كلام
المتكلم كانه متحقق مثل المعطوف عليه وجعل نفسه كالنايب عن المتكلم فيه يا في العدول عن لفظ الامر من المبالغة في الثبوت ومن
مراعاة الادب التفادي عن صورة الامر وفيه من الاختصار الرايع مرقعه ما ير وق كل ناظر وفي الحواشي عن المص رحمه الله انه كعطف
التلقين وعنه في قوله ومن كفر فمتعه انه عطف تلقين وقال راعيت الادب في الاول تفاديا عن جعله تعالى شانه ملقنا وحاصله
انه في الحقيقة معمول لمقدر والتقدير اجعلني اماما واجعل من ذريتي ايمة فحذف ذلك لا يهام انه معطوف على ما قبله لما ذكر من النكت
فلا يرد عليه حينئذ شئ من الشبه السابقة وقد ذكر هذه المسالة الاسنوي وغيره في اصوله وقالوا هل يتركب الكلام من كلمات متكلمين
اجازه بعضهم ومنعه الجمهور والا لزم ان من قال امراتي فقال اخوها لي يقع به الطلاق ولا قايل به واولوا الكلام من قال بصحته بان
كلا منهما يضمن في كلامه ما ذكره الاخر بقرينة المقام فيهما كلامان ولكن يعدا كلاما واحدا على التسمح ثم انهم ذكروا ان التلقين ورد
بالواو وغيرها من الحروف وانه وقع في الاستثنا كما في الحديث ان الله حرم شجر الحرم قالوا الا الاذخر يا رسول الله ذكره الكرماني
في شرح البخاري وقال انه استثنا تلقيني فان قلت تقدم ان كونه اماما عاما لجميع الناس فيقتضي ان جميع ذريته كذلك اذا عطف عليه
وليس كذلك قلت يكفي في العطف الاشتراك في اصل المعنى وقيل يكفي فيه انها في حق نبينا صلى الله عليه وسلم فتامل قال المحشي
ويحتمل ان يريد بقوله ومن ذريتي مسالة تعريفه هل يكون من ذريته ام لا فقال تعالى في جوابه لا ينال الخ فحوى ذلك معنى انه سيجعل
ذلك ما على وجه تعريفه ما ساله ان يعرفه ايامر اما على وجه اجابته الى ما ساله لذريته انتهى الذرية نسل الرجل التي اصلها
الاولاد الصغار ثم عمت الكبار والصغار الواحد وغيره وقيل انها تشمل الابا لقوله تعالى انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون
يعني نوحا وابناءه والصحيح خلافه وفيها ثلاث لغات ضم الذال وكسرها وفتحها وبها قرئ وفي اشتقاقها اقوال فقيل من ذروت
وقيل من ذريت وقيل من ذرا وقيل من الذر فان كانت من ذروت فاصلها ذرووه فعولة بواوين زايدة ولام الكلمة قلبت
الثانية تحقيقا فقلبت الاولى يا باب الاعلال المعروف وكسر ما قبلها وقيل فعيلة واصلها ذريوة فاعلت بامر ان كانت
من ذريت فوزنها اما فعولة واصلها ذرويه فاعلت او فعيلة فاصلها ذريية فادغمت وان كانت مهموزة فوزنها
فعلية قلبت الهمزة يا وادغمت وان كانت من الذر بالتشديد فاصلها فعلية والياء للنسبة وضم اوله كما قالوا دهري

اولغير لتنبيه كعمرية او فعيلة واصلها ذريرة قلبت الرا الثانية ياء هربا من ثقل المكرر كما في تظننت وفي تقضضت

تقضيت او فعولة واصلها ذرورة فقلبت الرا الثانية ياء واعلت كما مر وقس عليه حال الفعيل من الكسر   اجابة الى طلبه

الخ هذا تقتضي تقدير اجعل في الكلام وان ليس فيه ما يدل على الطلب وقوله وانهم لا ينالون الامامة والامامة شاملة للنبوة والخلافة

والقضاء والامامة المعروفة وهي كلها مرادة على ما قال الجصاص وادخل فيها الافتاء والشهادة ورواية الحديث والتدريس

لانهم غير مؤتمنين على الاحكام قال ومن نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته وهو يدل

على ان الفاسق لا يكون حاكما وان احكامه لا تنفذ اذا ولي وانه لا تقدم للصلاة لكن قدم واقتدي به صح ولا فرق عند ابي حنيفة

بين القاضي والخليفة في ان شرط كل واحد منهما العدالة وان الفاسق لا يكون خليفة ولا حاكما ومذهبه فيه معروف وما نقل عنه

من خلافه كذب عليه وقد اطال في تفصيله وقيل اتفق الجمهور من الفقهاء والمتكلمين على ان الفاسق لا يصلح للامامة والخلافة

ابتداء واختلفوا في انه لا يصلح لها بحيث لا ينعزل بطريان الفسق وقال النحرير وجه دلالة الاية على ان الظالم

لا يصلح للامامة والخلافة ابتداء ظاهر واما انه لا يصلح لذلك بحيث ينعزل بالظلم فلا قال وفيه اشكال من وجهين اما اولا فلان

وجه دلالتها اما ان تستفاد من منطوق النص او دلالته او القياس لا سبيل الى الاول لما عرفت ان المراد بالامامة النبوة فلا يتناول

منطوقه الخلافة ولا الى الثاني لان اعلى مرتبتها المساواة وهي مفقودة هنا اذ لا يلزم من عصمة النبي صلى الله عليه وسلم الا على عصمة

الادنى منه ولا الى الثالث اذ لا جامع بينهما واما ثانيا فلان وجه دلالة الاية على ان الظالم لا يصلح للامامة والخلافة ابتدا

وان كان ظاهرا في ذلك ينبغي ان يكون ظاهرا ايضا في الانعزال بطريان الفسق اذ لا وجه له غير الظاهر للمنافاة بين وصفي الامامة

والظلم فالجمع بينهما محال ابتداء وبقاء ويجاب عن الثاني بان المنافاة في الابتدا لا تقتضي المنافاة في البقاء لان الدفع اسهل

من الرفع ويشهد له ان رجلا لو قال لامراة مجهولة النسب يولد مثلها لمثله هذه بنتي لم يجز له نكاحها ولو قال لزوجته المعروفة

بذلك لم يرتفع النكاح لكن ان اصر عليه يفرق القاضي بينهما اقول ما ذكره النحرير مسطور عن السلف كما مر والظاهر انه من

المسطور لانه قال اماما ولم يقل نبيا ونحوه ليشمل كل من يقتدى به فكلام النحرير لا غبار عليه برمته   وفيه دليل على عصمة

الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن الكبائر ووجه الدلالة ان المعنى لا يصل عهدي الى الظالمين فهو حال الوصول اليه

لم يكن ظالما ولو ارتكب كذلك ما نع منه فلا فرق بينه وبين ما قبله والظلم اذا اطلق ينصرف الى الكبائر فلا يقال انه انما يدل عليه

اذا كان الفسق نوعا من الظلم ولم يكن المعنى انه لا ينال عهدي الظالمين ما داموا ظالمين اذ لو كان كذلك فالظالم اذا تاب   عصام

لم يبق

لم يبق منهم احد فلذلك قدم للامامة ابو بكر ثم عمر وعثمان مع سبق الكل فقال وقوله وان الفاسق الخ اي ابتداء على ما مر وقوله
والمعنى واصطلاحا مرتكب مقتضى تفسيره بالاخذ في بعض كتب اللغة ان يسند الى العقلا فيكون غيره مغلوبا
غلب عليها الخ جعله علما بالغلبة فلزم الالف واللام والاضافة ولو جعل التعريف للعهد لصلح مرجع ثبوت الخ يعني ان
الزائرين يثوبون اليه باعيانهم اي انفسهم وبامثالهم واشباههم ومن يقوم مقام انفسهم لظهور ان الزائر ربما لا يؤوب
بل فلا يثوب لكن صح اسناده الى الكل لاتحادهم في القصد وان سن للجنس ولا دلالة له على ان كل فرد يزور فضلا
عن الثوب وما يقال ان المراد بالاعيان الاشراف حملا للناس على الكاملين وان المراد بالثوب القصد على ما هو
مقتضى الديانة فضعيف ولك ان تقول انه مثل قولهم فلان مرجع الناس يعني انه يحق ان يرجع ويلجأ اليه والا يتخلف
فيه وان كان من الثواب فلا اشكال وقرأ الاعمش وطلحة مثابات بالجمع بتنزيل تعدد الرجوع منزلة تعدد المحال بان
عصام كل جزء منه مثابة وهذا اوضح وقيل انه باعتبار تعدد الاضافات وهو يقتضي ان يصح التعبير عن غلام جماعة بالغلمان ولا يعرف
وفيه نظر وقد مر عن الانصاف ان صيغة الجمع تدل على زيادة المعنى والوصف دون الافراد كقولهم معا جياع وتاوه له
انيث البقعة او المبالغة وهو اسم مكان وجوز فيه المصدرية وسمع مثاب بمعنى مثابة وموضع امن الخ قال
التحرير فان قيل هذا القدر كان فيما قصد من كون امنا بمعنى موضع امن فلم ضم اليه وتخفيف الخ قلنا هو بيان لوجه كونه
امنا كانه قال لان اهله يسكنون فيه فلا يتخطفون ولان الجاني ياوي اليه فلا يتعرض له قلت لا ظهر ان ما حوله مما هو اقرب
الاماكن مخوف فامنه موهبة وحماية الالهية لا لعدم الجناة وعلى مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وجهه ظاهر ووصفه بامن اسم
فاعل لان الامن هو الساكن والملتجي وكذا ما في الاية اذ جعل مجازا ولو جعل كانه نفس الامن اما اذا حمل على حذف المضاف
اي موضع امن فلا مجاز وقوله يجب ما قبله اي يزيله ويمحوه غير حقوق العباد والحقوق المالية كالكفارة على ارادة القول
عصام الخ اي وقلنا اتخذوا وهو معطوف على جعلنا او هو معطوف على اذكر المقدر عاملا في اذ وقلنا او اعتراض معطوف على مضمر
تقديره توبوا الينا المثابة اي ارجعوا هو ماخوذ من قوله مثابة واعترض عليه بانه لا حاجة الى تقدير المعطوف عليه لان الواو
تكون اعتراضية كما في قوله ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان ووجهه بانه قدره ليناسب
ما قبله ويلتئم معه لان الجملة المعترضة تقوي ما اعترضت فيه وتؤكده وبه يظهر ذلك وايضا اتخاذ المقام مصلى
انما يكون بعد الرجوع وفيه تامل وعلى قراءة الامر فالخطاب لهذه الامة لا لغيرهم بدليل سبب النزول الاتي

وليس مبنيا على الاعتراض حتى يرد الاعتراض على تخصيصه قيل ولا يخفى ان عطف قوله وعهدنا على جعلنا البيت يستدعي
جعل واتخذوا معترضة ويدفع لو جعلناه معطوفة على ناصب اذ وكون الامر استحبابا لمجمع عليه ومقام ابراهيم الخ المقام
بالفتح موضع القيام وهو الحجر الذي قام عليه في الحقيقة وكان لزوا عليه طين ويصير كالطين معجزة له ويطلق على المحل الذي هو
فيه الان وكان قيامه عليه وقت دعايه ووقت رفعه بناء البيت فقوله والموضع بيان لوجه تسميته مقاما ورفع بصيغة الماضي
معطوف على قام وفي بعض النسخ رفع بصيغة المصدر عطف على الحجر قيل كانه لاحظ انه لم يكن لابراهيم عليه الصلاة والسلام
موضع معين وليس هذا وجها لانه لو عطف ماضيا على قام اقتضى انه قام عليه في موضعه الان لرفع البنا مع انه بعيد عن حائط الكعبة
لا يرى بالمشاهدة فيحتاج الى ان يجعل قوله والموضع لبيان المعنى الثاني الذي يطلق عليه المقام وتعلق حين بالثاني قال وقوله
روى الخ رواه ابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما وقوله لما روى جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم وهي احدى موافقاته الوحي
المشهورة وقوله في وجوبها اي ركعتي الطواف وقوله واتخذ مصلى الخ فهو ماخوذ من الصلاة بمعنى الدعاء وقوله مقام الحرم
اي المعروف به فالمقام مجاز عن المحل المنسوب اليه وكذا المصلى بمعنى القبلة مجاز عن المحل الذي يتوجه اليه في الصلاة بعلاقة
القرب والمجاورة امرنا هما الخ العهد يكون بمعنى الوصية ويتجوز به عن الامر فلا يقال انه لا ينبغي حينئذ ان يعدى
بالى ولا حاجة الى التضمين وجعله بمعنى الوحي وقوله بان طهرا اشارة الى ان الجار محذوف على القياس المعروف او هي مفسرة
لتقدم ما تضمن معنى القول دون حروفه وهو العهد اذ هو شرطها والمدخولها على الامر ففيه خلاف مشهور ومنهم من قدر بان
قلنا لتكون دالة على التخيير تقديرا والطهارة اعم من الحسية والمعنوية يريد البلد او المكان يعني ان الاشارة ان كانت
الى ما هو بلد حال الاشارة فالمسؤل الامن وذكر البلد توطية له وان كانت المكان فيكون المسؤل بلديته والامنه والاول اما لوجهين
ان يكون بمعنى النسبة اي صاحب امن لمن فيه او انه اسناد مجازي والاصل امنا اهله فاسند ما للحال للمحل لان الامن والخوف
من صفات العقلاء عطف على من امن الخ قال النحرير هو عطف تلقين كانه تعالى قال قل وارزق من كفر ايضا فانه محل لها
ذكر من ان المعنى وارزق بلفظ المتكلم تقرير للمعنى لا تقدير للفظ والذي يقتضيه النظر الصايب ان يكون هذا عطفا على محذوف
اي ارزق من امن ومن كفر بلفظ الخبر اعلم اما وبعض دزنى بلفظ الامر فحصل التناسب ويكون المعطوف والمعطوف
عليه مقول واحد انتهى وهذا مبني على ما سقط في قوله في جاءك لكن الاول تقرير لكلام المصنف رحمه الله وهذا بيان
لمختاره فهو لا يقول بالعطف التلقيني وقد مر تحقيقه على احسن الوجوه وقوله فاسن ابراهيم عليه الصلاة والسلام الرزق الخ

ربنا

تبع فيه صاحب الكشاف والاحسن ان يقال انه تعالى لما قال لا ينال عهدي الظالمين احترز ابراهيم عليه الصلاة والسلام
من الدعا لمن ليس مرضيا عنده فارشده الله الى كرمه الشامل او مبتدا متضمن معنى الشرط الخ هذا يحتمل ان يريد انه
موصول تضمن معنى الشرط فعطفت الفا في خبره وهو جملة فامتعه او اسم شرط لا هنا ايضا متضمن معنى حروف الشرط كان جملة فامتعه
جواب الشرط واما تقديرا فيه فلا حاجة اليه لان ابن الحاجب نص على ان المضارع في الجزا يصح اقترانه بالفا الا ان يكون استحسانا
فقول التحرير قدره ليصح الفا غير صحيح ولما كانت الفا تفيد السببية والكفر لا يصلح لسببية التمتع اشار الى توجيهه بانه هنا ليس
سببا للتمتع بل لعلته او للتمتع الذي هو سبب للعذاب والى هذا اشار في الكشاف بقوله يجوز ان يكون مبتدا متضمن معنى الشرط
وقوله فامتعه جوابا اي ومن كفر فامتعه فاضطره فلما يرد ما قيل هو في التنزيل ثم اضطره والاعتذار بانه ذكره بالفا اي سعد
الى انه من مواقع الفا ولكن اتى بثم للتراخي الرتبي غير وارد وضمن معقورا معنى مخصوصا فعداه بالبا اي الذه لزا
المضطر كذا في الكشاف وقال الطيبي انه استعاره شبه حال الكافر الذي ادر الله عليه النعمة التي استدناه بها قليلا
قليلا الى ما يهلكه بحال من لا يملك الامتناع مما اضطر اليه فاستعمل في المشبه ما استعمل في المشبه به وفيه انه قال في
الاساس لذهذا بهذا قرن به والصق ومن المجاز لذه الى كذا اضطره اليه وبهذا يظهر ان ما في الكشاف تكلف لا حاجة اليه سعد
وفيه نظر لان الكافر ليس مضطرا الى العذاب اذ يمكنه الاسلام فهو محيد عن كون العذاب واقعا به وقوعا محققا حتى كانه
مربوط به وما في الاساس شي اخر وقليلا صفة مصدر مقدر اي تمتعا قليلا او المراد زمانا قليلا فهو ظرف وقرئ بلفظ الامر
من الامتاع واضطره امر بفتح الرا كما هو في نحو شده وهذه القراة منقولة عن ابن عباس رضي الله عنهما ودلالة على هذه
القراة من دعا ابراهيم صلى الله عليه وسلم مروي عن السلف كما اخرجه ابن ابي حاتم وقال ابن جني حسن اعادة قال
لطول الكلام والانتقال من دعا قوم الى دعا اخرين ويحتمل ان يكون ضمير قال لله اي فامتعه يا قادر يا رازق خطابا
لنفسه على طريق التجريد ولم يلتفت اليه المصنف رحمه الله لبعده بادغام الضاد وهو ضعيف هذا مما تبع فيه الزمخشري
وليس بصواب فان هذه الحروف ادغمت في غيرها فادغم ابو عمرو الراء في اللام في نغفر لكم والضاد في الشين
في لبعض شانهم والسين في الشين في العرش سبيلا وادغم الكسائي الفا في البا في نخسف بهم والذي قاله سيبويه
انه هو الاكثر واصل اضطر اضتر فابدلت التاء طاء كما بين في الصرف وضم مبني للمجهول وبئس بمعنى مبئوت الاذب
والمخصوص بالذم محذوف والجملة للتذييل معترضة في الاخر فلا يلزم عطف الانشا على الخبر حكاية حال ماضية

الخ لان الرفع يعني والنقض قال ابو حيان رحمه الله وفيه نظر لان اذ تخلص الفعل للمضي ولا وجه لجعلها حكاية

فيما والقاعدة جرت مجرى الجوامد ولذا لم تجر على موصوف بمعنى انثيته مجاز من القعود ضد القيام كما قاله الراغب

ومنه قعدك الله في الدعاء لانه بمعنى ادامك الله وثبتك وهو دعاء استعملته العرب في القسم وهو مصدر منصوب على انه

مفعول مطلق لا مفعول به وان ذهب اليه بعض النحاة وقول الزمخشري سالت الله ان يقعدك يشير به لكنه صرح بخلافه

في المفصل وهو بفتح القاف وروي كسرها عن المازني وانكره الازهري ويقال قعيدك الله وهما مثل عمرك الله بنصب الله والجلالة له

بعدهما وجه النصب اما على المفعولية والبدلية وذلك لانهما مصدران كالحس والحسيس ومعناهما المراقبة فالتقدير اقسم ا

ذلك الله فالله معمول او هما وصفان كالحق والخليل ومعناهما الرقيب والحفيظ وهما منصوبان بنزع الخافض اي اقسم بقعيدك الله

والله بدل منه لكن قال الدماميني انه لم يرد في الشرع اطلاقهما على الله وفي التهذيب قال ابو عبيد يقال قعدك الله بمعنى الله معك وانشد

قعيدك الله الذي انت له   ورفعها البانا الخ رفع لما يتوهم من ان الاساس لا يمكن رفعه فاول بان رفعه مجاز عن رفع ما عليها

رفعا لبنيانها فانه نهايته تعلم وتدرك وانت ضمير الاساس باعتبار القاعدة لكن في عبارة ت مح فانها لا تنتقل الى الارتفاع

وانما المرتفع ما عليها فالاولى تركه والسافات بالسين المهملة والفاء جمع سافة وهي الصف من اللبن والطين

وكل سافة قاعدة لما فوقه فالمراد برفعها على هذا بناؤها نفسها ووجه الجمع على هذا ظاهر وعلى الاول لانها مربعة ولكل حائط

اساس وقيل الرفع بمعنى الرفعة والشرف وقواعده بمعناه الحقيقي الى فهو استعارة تمثيلية وبعيد مرضه

وفي ابهام القواعد يعني كان الظاهر قواعد البيت لكن التبيين بعد الابهام ابلغ فلذا عدل عن الاخصر ومن هذا ابتدائية

متعلقة بيرفع او تبعيضية وابتدائية حال من القواعد ولكن في ذكر الكل بيان للجزء في ضمنه وهو مراد المص رحمه الله لانها

من ابنيته ولانها صفة القواعد وقوله واسماعيل عليه الصلاة والسلام كان يناوله الخ قيل وفي تاخيره اشارة الى

ذلك وقوله والجملة حال وقيل انها خبر اسماعيل على تقدير القول فابراهيم عليه الصلاة والسلام بان واسماعيل عليه الصلاة والسلام

داع وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وقوله بدعائنا ولبنائنا اي بقرينة المقام وعلى الاول فيسمع دعاءنا ويعلم بنياننا

مخلصين لك الخ اسلم يكون بمعنى اخلص وانقاد ولما كانا مخلصين منقادين اولها بان المراد الزيادة في ذلك او الثبات

واستدل بهذا على المراقة وفيه نظر والاذعان في اللغة بمعنى الانقياد واما استعماله بمعنى الفهم فمن كلام المولدين

واذا اريد به ذلك فهل هو حقيقة او مجاز فيه كلام مر تحقيقه في اهدنا الصراط في الفاتحة وهاجر زوجة ابراهيم عليه الصلاة

والسلام

والسلام والخلاف في الجمع مشهور اجعل بعض ذريتنا الخ قيل انه اشارة الى ان من للتبعيض وانها في موضع المفعول الاول
الذي هو مبتدأ في الاصل وجعل الحرف مفعولا تعسف كما مر مع ان مجيء ان من ذريتي انه يدعو والآيات يفسر بعضها بعضا والحق جعل
من وحدها ايضا كما مر جوابه ويجوز ان يكون من للتبيين الخ قال النحرير لما كان الانسب في مثل هذا الدعاء ان لا يقتصر على
البعض من الذرية جاز كون من للتبيين ولم يقطع به لان من البيانية مع المجرور تكون ابدا من تمام المبين بمنزلة صفة او حال علم بعيد
كونها خبرا عنه مثل الرجس من الاوثان بمعنى هي الاوثان ولا يحسن عنه كون من يقال المعنى امة مسلمة هي ذريتنا على التعدي
الى مفعول واحد وعلى ان يكون امة مسلمة مفعولي جعل ولهذا لم يجعله المصنف رحمه الله مفعولا ثانيا وارتكب تقديمه على المبين والفصل
بين حرف العطف ومعطوفه بالظرف مع ما في ذلك من الخلاف لاهل العربية والجار والمجرور كان صفة للنكرة فلما قدم
انتصب على الحال من رأى بمعنى ابصر او عرف فيتعدى بالهمزة الى مفعولين بعد تعديه لواحد وفي الايضاح لابن
الحاجب رحمه الله انه لم يثبت رأيت الشيء بمعنى عرفته وانما هي بمعنى علم وابصر وتبعه ابو حيان رحمه الله لكن الزمخشري
ذكره في المفصل والراغب في مفرداته وهما من الثقات فلا عبرة بانكارهما والنسك بضمتين والسكون العبادة والذبح لتقرب
ولذا تسمى الذبيحة نسيكة والمذابح مناسك قيل وفيه الغاية في كلام المصنف رحمه الله ليس بتعبيره تبع فيه الزمخشري وليس كما
ينبغي لانها من القراءات المتواترة وقد شبه فيه المنفصل بالمتصل فهو لا معنى له فخذ في جواز اسكانه للتخفيف ولما كان
الثقل هو المستعمل والاصل مرفوضا شبه بالاصلي وقد استعملته العرب كذلك قال
ارنا اداوة عبد الله نملأها من ماء زمزم ان القوم قد ظمئوا والاختلاس تخفيف الحركة حتى تخفى استتابه
لذريتهما لما كانت التوبة تقتضي الذنب وهم معصومون على الاصح قبلها وبعدها اوله بما ذكر فهو بتقدير مضاف او من اطلاق
اسم الاب على الذرية كما يقال تميم للقبيلة وبقية الوجوه ظاهرة وقوله لمن تاب متعلق بالرحيم ولو قال فيرحم من تاب
كان اولى ولم يبعث من ذريتهما الخ اي من ذريتهما معا بان يكون من اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام
الا من ذرية كل منهما فان في اولاد اسحاق انبياء ورسل وقال دعوة ابراهيم في الحديث لانه الداعي الاعظم والا فهي دعوة اسماعيل
عليهما الصلاة والسلام ايضا ويصح ان يراد من ذرية كل منهما اليه جوابها في ذلك المقام اما دعوة اسماعيل عليه الصلاة والسلام
فظاهر واما ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلان اسحاق لم يكن معه فلعله قصد بها من كان من عقبه بواسطة اسماعيل وهو
تكلف قيل ويحتمل ان يكون مراد كل منهما ذريته فيكون سائر الانبياء من ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومحمد صلى الله عليه وسلم

اجابة دعوتهما وقوله صلى الله عليه وسلم انا دعوة ابراهيم من غير ذكر اسماعيل يدل على ان النبي من الدعوتين كان دعوة ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وفيه نظر وقوله صلى الله عليه وسلم انا دعوة ابراهيم جعل نفس الدعوة مبالغة او في الكلام حذف مضاف مقدر اي اثر دعوته
وهذا الحديث رواه الامام احمد بن حنبل وشارح السنة عن العرباض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سأخبركم باول
امري انا دعوة ابراهيم وبشارة عيسى ورؤيا امي التي رأت حين وضعتني فدعوة ابراهيم عليه الصلاة والسلام في هذه الاية وبشارة
عيسى عليه الصلاة والسلام في قوله ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد ورؤيا امه هي التي رأت حين وضعته وقد خرج لها
نور اضاءت له قصور الشام وامه امنة بنت وهب بن عبد مناف من بني زهرة وفي الاستدلال برؤياها ما يرشح اسلامها
وقوله يتلو عليهم اشارة الى ان المراد بالايات ايات القرآن وما بعده اشارة الى ان المراد الحجج الالهية لئلا يتكرر به هنا ولو اراد
ما يشملهما صح فيكون ما بعده ذكر الخاص بعد العام   والحكمة الخ للمفسرين في تفسيرها اقوال متقاربة يجمعها الكتاب
السنة فقيل هي السنة وقيل القرآن وقيل الفقه في الدين وقيل العلم والعمل وقيل كل صواب من القول وورث صحيحي من العمل
والتزكية التطهير وذيلت بالعزيز وهو الذي لا يقهر والحكيم بمعنى المحكم بناء على ان فعيل يجيء بمعنى مفعل كما مر لاعزازه تعالى انبياءه
عليهم الصلاة والسلام وارسالهم بالحكمة وضميرهم له لما يريد وقوله استبعاد اشارة الى ان الاستفهام ليس حقيقيا بل للانكار
والاستبعاد وهو اي الاستبعاد عد الشيء بعيدا وهو عين الانكار هنا فلا يرد ما قيل الاستبعاد معنى مجازي كالانكار عصام
ولا يصح الاستعمال في معنيين مجازيين الا ان يقال معناه الانكار المبني على الاستبعاد لا على الامتناع لانها تقتضيها
الا من استمتعها وانها الخ استمهنها اي عدها مهينة ذليلة فعطف وانها تفسيري اشارة الى انه متعد
وهو القول الاصح واما اللازم سفه بالضم بمعنى صار ذا سفه وهو خفيفة وقيل ضمن معنى جهل اي جهل نفسه لخفة عقله
ولم يعرفها بالتفكر لان من جهل نفسه لا يعلم شيئا وقيل اهلك واستشهد واليه ذهب في الحديث متعديا من غير
احتمال اخر وقوله فيه ان السفه الحق اي تجهله وتغمض بالغين والضاد المعجمتين وكسر الميم وفتحها بمعنى تحتقر ومن جعله لازما
قال انه منصوب على التمييز وهو يجيء معرفة بالالف واللام والاضافة لكنه نادر نحو غبن رأيه بالنصب غبن مجهول
من الغبن ورأيه منصوب على التمييز المجهول عن نائب الفاعل وكذا الم رأسه كعلم   قال جرير الخ كذا في النسخ
وهو سهو فان الشعر للنابغة الذبياني بلا اتفاق وكذا رأيناه في ديوانه وهو في مدح النعمان بن المنذر وقد مرض
وابو قابوس لقبه والشعر   فان يهلك ابو قابوس يهلك   ربيع الناس والبلد الحرام

وقوله

وتا هذ بعده مذناب عيش احب الظهر ليس له سنام ويروي والشهر الحرام واراد بالربيع طيب العيش
وبالبلد والشهر الحرام الامن والاجب المقطوع السنام وهو لا يستقر عليه فالمراد انه ذناب عزهم لان السنام يكنى به عنه
او كسرة اضطرابهم بعده وذناب الشي بالكسر عقبه اي تبقى بعده السنين من الامن والخوف والظهر منصوب على التمييز
لكن جعله في المفصل من المشبه بالمفعول به لان اجب صفة مشبهه فلا ينهض نبذ عليه وقيل انه ايضا جعله للتمييز
وقوله على المختار اشارة الى قول اخر انه في محل نصب ونفسه تاكيد له واختلف في من هل هي موصولة او موصوفة وجهان
حجه وبيان لذلك سالنح قيل كانه يشير الى ان الجملة حالية لكن الظاهر انها جواب قسم محذوف فتكون الواو اعتراضية لا عاطفة
والمعقود وما ذكر وجعلها حالية لا ينافيه جعلها جواب قسم لان الحال هو القسم وجوابه واللام لا تعين القسم لكن لام الابتدا
تقتضي استيناف ما بعدها واذ قال ظرف لاصطفينا كانه اريد انه مذمين وعقل لم يزل مصطفى الى ان فارق الدنيا
وقيل انه منصوب بقال اي قال اسلمت اذ قال له ربه اسلم واول المخاطب بالاسلام بالاخطار والتمكين من النظر ولو
اجري على ظاهره كان وحيا مسبوقا باستنبائه واسلام النبي صلى الله عليه وسلم سابق عليه لعصمتهم من الكفر قبل النبوة وانه جرى
ذلك في اوايل تمييزه وعلى القول الاخر يجعله في معنى اطع والامر على ظاهره كان مشهورا له بالاستقامة والصلاح
يوم القيامة الاستقامة الاستمرار على الصلاح فهو ماخوذ من الصلاح او من الجملة الاسمية المؤكدة ظرف لاصطفينا
تقدم بيانه والظروف تقييد التعليل كما مر وفسر الاسلام بالاذعان لان معناه الحقيقي لا يصح هنا قوله روي انها
نزلت اي ايه ومن يرغب فانه دعاهما الى الاسلام وقال لهما قد علمتما ان الله تعالى قال في التوراة اني باعث من ولد اسمعيل
نبيا اسمه احمد من امن به فقد اهتدي ورشد ومن لم يؤمن به فهو ملعون فنزلت الايه لقصد الكم وقال السيوطي رحمه الله انه
لم يجد هذا في شي من كتب الحديث التوصيه النح قال الراغب رحمه الله التوصية التقدم الى الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ
من قولهم ارض واصية اي متصلة النبات فاصل معناه الوصل فهو ضد قضاه نقضه اذا فصله ومنه التقضي عن الامر ومنهم
من جعله من باب ضرب وضميرها اما للملة او لقوله اسلمت باعتبار انه كلمة او جملة وهذا باعتبار المحكي يه ان كان معنى قال اسلمت
نطقا وحرفا وباعتبار المحكي فلا حاجة الى ما تكلفه بعض ارباب الحواشي ثم ذكر الخلاف بين البصريين والكوفيين في انه هل
يشترط فيه خصوص القول او يصح في كل ما يودي معناه وقوله بالكسر اي كسر همزة ان ليكون محكيا باخبرانا وهملان تثنية رجل
سكت حيمه لضرورة الشعر وضبه اسم قبيلة معروفة والاسما المذكورة منها ما هو معروف ومنها مبني يونان اسرافيل وروبين

بضم الراء وكسر الباء وياء ونون وقال البيالي البيج فيه روبيل باللام ومنها ما هو غير معروف لانها ليست بعربية فلم يقوم على
ضبطها من غير نقل والمراد بدين الاسلام الدين الذي به الاخلاص لله والانقياد له وبه يعلم ان الاسلام يطلق على
غير دينا لكن العرف خصصه به والصلوة منشئة للعباد فاهره النهى عن الموت الخ لما كان المطلوب من التخفيف النهي
عنه بما هو مقدور له وهنا ليس كذلك قال والمقصود الخ وهو تحقيق وتصريح بما هو مدلول اللفظ من حيث كون النهى راجعا الى
القيد الذي هو الحال حيث اوقعه خبر كان الذي هو المقصود بالافادة وفي الكشاف ولا يكن موتكم الا حال كونكم ثابتين على الاسلام
قال التحرير ولا خفاء في ان معنى لا تجيء الا راكبا لا يكن مجيئك الا على حال الركوب واحد لا تفاوت الا بتصريح وتوضيح كما يقال في لا اما كلا
معناه لا يكن منك اكل ثم ليس المقصود والنهى عن الموت في غير حال الاسلام لانه ليس بمقدور مع انه كاين البته والقيد هو الكون
على حال الاسلام مقدور رفعا والكلام الى النهى عن الاتصاف بالقيد والثبات عليه عند حدوث القيد الضروري وهو الموت لما بين
المعنيين من الاتصال والارتباط والجمهور على انه كناية وان احتمل المجاز وتقرير الكناية بان طلب امتناع النفس عن فعل الموت
في غير حال يراد منه يلزمه طلب الامتناع من كونها على غير تلك الحال عند الفعل ليس على ما ينبغي لان امر الكناية بالعكس وكذا
ما بان هنا كناية بنفي ~~الحال عن~~ نفي الذات عن نفي الحال كما ان قوله تعالى كيف تكفرون كناية بنفي الحال عن نفي الذات
وذلك ان نفي الفعل المقيد بالحال ليس نفيا للذات بل ربما يدعى كونه نفيا للحال انتهى وفيه بحث اما الاول فانه مبني
على ان الكناية هي الانتقال من الملزوم الى اللازم او عكسه وفيه الخلاف المعروف واما الثاني فلانه لم يرد بالذات
الى المقيد لا معناها ... والقرينة عليه ظاهره فان قيل اذا كان النفي في الكلام المقيد راجعا الى القيد كان مدلول الكلام هو النهي
عن كونهم على غير حال الاسلام عند الموت ولا حاجة الى ما ذكر قيل اذا كان الفعل مقدورا مثل لا تجيء الا راكبا والنهي هو الفعل سعد
في غير حال الركوب حتى يمتثل بترك الفعل راسا وبالاتيان راكبا والفعل هنا ليس بمنهي عنه البته لعدم التمكن وانما المنهي
هو الكون على غير تلك الحالة فلا امتثال الا بالكون عليها لكنه جعل الفعل شبيها بالمنهي الذي حقه ان لا يقع فان
وقع كان كالعدم كما انت سعيد بمنزلة المامور الذي من حقه ان يقع وفيه بحث لان كون القيد غير مقدور
كما هنا او القيد غير مقدور يعني لا تصم وانت مراهق لو كونهما مقدورين كما في لا تجيء الا راكبا لا يضر في توجه النفي الى القيد
او عدمه بل يؤكده فما الداعي الى هذه التكلفات ومن هنا علمت تفصيلا اخر في توجه النفي الى القيد فلكن على ذكر
منه ليتضح لك معنى كلام المصنف رحمه الله قوله وروي الخ قال السيوطي رحمه الله مسلم اقف عليه وفاعل فعزت

ابم لكم

ام كنتم شهداء الخ   ام منقطعة الخ اختلف في ام هذه هل هي متصلة ام منقطعة وهل الخطاب لليهود ام للمؤمنين واذا
كانت منقطعة هي بمعنى بل الاضرابية فهل الاضراب هنا للانتقال ام للابطال وهل ما بعدها خبر ام مقدر بالاستفهام
على القولين للتقرير فيها او استفهامية مستقلة فعلى الانقطاع وتقدير الهمزة فالمعنى بل اكنتم شهداء فاذا كان الخطاب
لليهود وبه قاله سبب النزول ولذا قدمه المص رحمه الله فهو للانكار عليهم في دعواهم وصاحب الكشاف ورد هذا الوجه بانهم
لو شهدوه وسمعوا ما قاله لبنيه وما قالوه لظهر لهم حرصه على ملة الاسلام ولما ادعوا عليه اليهودية فالاية منافية لقولهم فكيف
يقال لهم لم تشهدوا يعني ما ادعيتم عليه والانكار المتعلق بهم بل ينبغي ان يقال اكنتم حاضرين حين رضي باليهودية وما يحقق دعواكم
كما تقول لمن يرمي زيدا بالفسق اكنت حاضرا حين زنا وشرب ونحوه ولا تقول حين صلى وزكى واجابوا عنه بوجهين احدهما
ان الاستفهام حينئذ للتقرير اي اكانت اوائلكم حاضرين حين وصى بنيه بملة الاسلام والتوحيد وانتم عالمون بذلك فما لكم
تدعون عليه اليهودية وثانيهما انه تم الانكار عنده قوله ما تعبدون من بعدي ويكون قوله قالوا الخ بيان فساد ادعائهم
لا داخلا في حيز الانكار كان سائلا سال فما قالوا في جوابه بما ذكر ولا تعلق له بما قبله لاختلال النظم واختلال الربط والمص
رحمه الله اختار هذا الجواب فلم يبال بما اورد عليه ولهذا اقتصر على قوله وقال ولم يذكر ما قالوا فالاستفهام انكاري بمعنى
ما كنتم حاضرين ذلك فكيف تدعونه وقيل وجه الرد عليه ان المعنى ما كنتم حاضرين حين موته ولا تعرفون ما وصى به حيث
وصى بخلاف ما تدعون فلم تدعون له من غير علم ما يخالف ما ظهر منه وهذا في غاية الوضوح وان خفي على صاحب الكشاف
وشراحه ولا يخفى انه لا ينتزع عرق الشبهة ولو قيل ان قوله اذ قال لبنيه لا تعلق له بالاول ولذا اعاد اذ بدون عطف
لكان اظهر ولكن كلام المص رحمه الله يخالفه قيل ولو ذهب الى ان ام اضرابية داخلة على الخبر بدون الاستفهام لابطال ما ادعوه
يذكرها فانه لم يحتج الى توجيه والاضراب عليهما انتقالي وجوز على الانقطاع المذكور ان يكون الخطاب للمؤمنين للتحريض
على اتباع نبينا صلى الله عليه وسلم بانبائه ببعض معجزاته وهو الاخبار عن حال الانبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام
من غير سماع من احد ولا قراءة كتاب والانكار بمعنى انه لم يكن اي لم تكونوا حاضرين ذلك ولا شاهدتموه ولا سمعتموه
فانما حصل بطريق الوحي فلا يصح قصد الخبرية حينئذ وعلى الاول يصح كون الاضراب لابطال ما ادعوه الماخوذ من سبب النزول لا لما
قبله   او متصلة بمحذوف اي اكنتم غائبين الخ هذا على كون الخطاب لليهود والمقصود الرد عليهم فيما ادعوه من تهود
الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقدره بما ذكر والمراد ان حالكم لا يخلو من الغيبة او الحضور فعلى الاول كيف تحكمون

كشف

بما لم تروه وتتدركوه وعلى الثاني فليس الامر كما قلتم بل الثابت خلافه والزمخشري قال تقديره اتدعون على الانبيا
عليهم الصلاة والسلام اليهودية ام تعلمون كونهم على الاسلام لاحتراكم بحضور ابائكم وصية يعقوب عليه الصلاة والسلام
واعلامهم بذلك قرنا بعد قرن قال التحرير وليس الاستفهام على حقيقته حتى يعترض بان كلا الامرين معلوم التحقق بل على سعد
سبيل الفرض والتقدير والتعويض الى اخبارهم واقرارهم قصدا الى تبكيتهم والزامهم لعلمهم بان في اعتى حضور اسلافهم وفيه نفي
لدعواهم يهودية انبيائهم عليهم الصلاة والسلام فان قيل لا معنى للاسلام الذي عليه يعقوب عليه الصلاة والسلام وبنوه سوى
الاذعان والقبول للاحكام والاخلاص له تعالى لا التصديق بنبينا صلى الله عليه وسلم وهولا بيان في اليهودية التي ادعوها حتى
يلزم من اثباته نفيها قيل لا توحيد لهم لقولهم عزير ابن الله ولا اسلام لاخذهم واستكبارهم وترفعهم عن قبول كثير من الاحكام
لا سيما نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وفيه بحث فان الاسلام بهذا المعنى قطعا وهم يدعون ان اليهودية من هذا الاسلام
وانهم عليها وليس في هذا المقام ما ينفيه قال وقيل الخطاب للمؤمنين الخ هذا على الانقطاع وقد تقدم تقريره وقيل هذا
مختار الزمخشري ولم يرتضه المص رحمه الله فان الخطاب هنا مع اليهودية بقرينة سبب النزول فلا يستقيم ان يخاطب به المؤمنون
وقد علمت ما في سبب النزول من الضعف وقد اعترض ابو حيان رحمه الله على الوجه الاول بانه لا يعلم احدا من النحاة
اجاز حذف الجملة المعطوف عليها في ام المتصلة وانما سمع حذف ام مع المعطوف لان الثاني تحقق ما لا تحقق الاولى
كقوله فوالله ما ادري ارشد طلابها اي ام غي لكن سبق الزمخشري اليه الواحدي وقدره ابلغكم ما تنسبون الى يعقوب عليه الصلاة
والسلام من ايصائه بنيه باليهودية ام كنتم شهداء وذكره ابن هشام في المغني ولم يتعقبه وقال ابن عطية رحمه الله ان ام بمعنى
الهمزة للاستفهام التوبيخي وهي لغة يمانية ولا تكون الا في صدر الكلام وحكى الطبري رحمه الله انها تكون في وسطه وشهدا
جمع شهيد او شاهد بمعنى حاضر وحضر يحضر كقعد يقعد وفي لغة حضر بكسر الضاد في الماضي وضمها في المضارع وهي شاذة
وقيل انها على التداخل وانما جعل اذ الثانية بدلا من الاولى بدل اشتمال لانها لو تعلقت بقال لم ينتظم الكلام اراد تقريرهم
الخ اي تنبيههم على ذلك فليس استفهاما حقيقيا وما عام يصح اطلاقه على ذي العلم وغيره وعند الابهام لو كان استفهاميا
اولا واذا علم ان الشيء من ذوي العقل والعلم فرق فخص من بذوي العلم وما بغيره وبهذا الاعتبار يقال ان ما لغير العقلا
واستدل على اطلاق ما على ذوي العقول باطباق اهل العربية على قولهم من لا يعقل من غير تجوز في ذلك حتى لو قيل من
لا يعقل كان لغوا بمنزلة ان يقال الذي عقل عاقل فان قيل هنا يجب ان يفرق بمن وما لان ما يعقل معلوم انه من ذوي العلم

قال

قلنا لكن بعد اعتبار الصلة اعني نعبد وما الموصول فيجب ان يعتبر مبهما مرادا به شي ما ليصح في موقع التفسير بالنسبة الي من لا يعلم مدلول من وليصح وصفه بمجعول معتبد الغير لغو وقد تقرر ان ما يقع سوالا عن مفهوم الاسم وماهية الشي وعن الوصف والوصف في نفسه لا يعقل فان كان هو المراد اطلقت على ما علي العقلا وما في الاية يجوز ان يحمل علي هذا والمعني ما معبودكم المتفق على وجوده افرد الا تفاق من جعله الها لهم ولا بايهم وعد اسماعيل ابا ليعقوب مع انه من نسل اخيه اسحاق بطريق التغليب وهو ظاهر وما الجد وهو ابراهيم عليه الصلاة والسلام فداخل في الابا لانه اب حقيقة فلذا لم يذكره المصنف في المغلب عليه والمشهور في علاقة التغليب انما الجزئية والكلية فقوله اولانه كالاب وجه اخر المراد به ان العم يطلق عليه ابا بدون تغليب لشبهه للاب في كونهما من اصل واحد وقيامه مقامه في اكثر الامور وكثر ذلك فيه فصح جمع اب واب بمعني اب وجد وعم على اباكم كما يقال عيون للعين الباصره والجاريه والذهب مثلا فلا يرد عليه ان المقابلة غير صحيحه لان الشبه طريق للتغليب كالمصاحبه ويعتذر بانه اعتبر التغليب اولا بعلاقة المصاحبه وثانيا بعلاقة الشبه وعم الرجل صنو ابيه حديث صحيح اخرجه الشيخان والصنو بالكسر واحد صنوان وهما نخلتان من عرق واحد وقوله هذا بقية ابائي اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه وغيره بلفظ احفظوني في العباس فانه بقية ابائي قال النحرير اي الذي بقي من جملة ابائي يقال بقية القوم لواحد بقي منهم ولا يقال بقية الاب للاخ والمحصل ان بقية الشي من جنسه وقري الا ابيك الخ في شرح التسهيل قالوا ابون وهو يحتمل وجهين ان يكون اصله ابوين ضموا البا لمناسبة الواو ثم حذفت كسرة الواو للتخفيف وهي لالتقا الساكنين وان يكون استعمله ناقصا كما كان حالة افراده وهو اسهل والشعر المذكور لزياد بن واصل السلمي وهو

عزتنا نسا بني عامر ... فسمن الرجال هوانا مبينا

بجزب كلوع ذكور الذباب ... تسمع للهام فيه رنينا

ورمي علي كل عرافه ... ترد الشمال وتعطي اليمينا

فلما تبين اصواتنا ... بكين وفديننا بالابينا

ويروي فلما تبين اشياحنا والنون في الافعال للنسوة اللاتي اسرن وفديننا بتشديد الدال اي قلن جعل الله ابا نافداكم والالف الابينا للاطلاق والروايه فلما بالفا لا بالواو وابيك علي هذه القراة مفرد وابراهيم بدل منه او عطف بيان واسماعيل معطوف علي ابيك ولم يرتض كونه عمر بالاضافه فابدلا منه بدل من الله الخ والنكرة تبدل من المعرفة بشرط ان تو صف

واليه اشار المصنف رحمه الله بقوله كقولك الخ والمصريون لا يشترطون ذلك فيهما واشار الى فائدة الابدال بانها تدفع
توهم العقد وان يستثني من ذكر الله مرتين وبين وجه تكراره بانه اعيد لانه لا يعطف على الضمير المجرور وبدون اعادة الجار وقوله
او نصب على الاختصاص قال ابو حيان النحويون نصوا على ان المنصوب على الاختصاص لا يكون نكرة ولا مبهما وجعله منصوبا
على الحال الموطئة ونحن له مسلمون حال من الفاعل او المفعول او منهما لوجود ضميريهما او اعتراضية في اخر الكلام بلا كلام
فالامة في الاصل المقصود الخ لانها من ام بمعنى قصد قال الراغب الامة كل جماعة يجمعهم امر اما دين واحد او زمان واحد
او مكان لانهم يؤم بعضهم بعضا اي يقصده لكل اجر عمله الخ وقع في نسخة لكل خير وهي اظهر اي لكل احد جزاء عمله
واما على هذه فالظاهر لكل عمل اجره ولا داعي للعدول عنه وقيل فيه اشارة الى ان المراد بها لها اجر ما لها وان هنا قصر المسند
على المسند اليه اي لها اجر كسبها لا اجر كسب غيرها ولكم اجر كسبكم لا اجر كسب غيركم وسياتي ما فيه وقوله والمعنى الخ بيان
لانتظام الكلام معنى مع ما قبله وهو ماخوذ من ذكر الكسب دون النسب بطريق التعريض واما لفظا فلانه صفة او حال
او استئناف والمعنى الخ في الكشاف والمعنى ان احدا لا ينفعه كسب غيره متقدما كان او متاخرا فكما ان اولئك
لا ينفعهم الا ما كسبوا فكذلك انتم لا ينفعكم الا ما كسبتم قيل هذا يشعر بان لها ما كسبت الخ من قصر المسند على المسند اليه اي لها سعد
كسبها لا ان كسب غيرها ولكم كسبكم لا كسب غيركم وهذا كما قيل في لكم دينكم ولي دين اي لا ديني ولا دينكم انتهى وتحقيقه ان تقديم
المسند على المسند اليه مذهب السكاكي والخطيب يفيد قصر المسند اليه على المسند بمعنى عليك الكلان لا على عنبرك وصرح
به الزمخشري في مواضع والسكاكي في احوال المسند وقال في القصر انه من قصر الموصوف على الصفة وعند الطيبي ومن تابعه
انه من قصر المسند على المسند اليه وهو عنده من قصر الموصوف ~~دون ما يليه~~ على الصفة ذكره في التبيان وذكر صاحب الفلك
الدائر انه لا يفيد قصرا ايضا وذهب بعض المتاخرين انه يرد لكل منهما وقال ان قول على رضي الله عنه لنا علم وللاعدا
مال ظاهر فيه لكن العكس صحيح وهل هو مستفاد من التقديم او من معونة المقام وفيه نظر والمشهور كلام السكاكي لكنه
قيل عليه ان المسند في لا فيها غول هو الظرف والمسند اليه ليس مقصورا عليه بل على جزئه وهو الضمير الراجع الى
خمور الجنة واجيب بان المراد ان عدم الغول مقصور على الاتصاف بفي خمور الجنة والحصول فيها لا يتجاوزه الى الاتصاف
بفي خمور الدنيا وكذا لكم دينكم كما في شروح المفتاح فالموصوف الدين والغول او عدمه ولا يشترط فيه ان يكون قائما
وصفة الحصول فيها مثل خمر ومعنا لعدن ت من عدم فهم مراده وايضا انه اذا قصر المبتدا على الخبر وكان من قصر الصفة

وهو الدين على الموصوف وهم المخاطبون وقد ذهب الى توجيه هذا كثيرون وقالوا ان الامثلة شاهدة منهم العلامة
في شرح المفتاح وهو محل تامل مبسوط في شرح التلخيص وحواشيه كما قاله التحرير هنا ان حمل على ظاهره يفيد ان التقديم
يكون لكل من القصرين لكن كلامه في المطول وغيره ينافيه ولك ان تقول انه بيان لمحصل المعنى ومال الجملتين وتحقيقه
انها اذا كانت لقصر المسند اليه على المسند يكون المعنى ليس ما كسبت الا لها وليس ما كسبتم الا لكم وماله انه ليس لكل
الا ما كسبت لا تراك لو قلت ليس العلم الا لزيد وليس المال الا لعمرو ورد المعتقد الشريك او العكس لزم منه انه
ليس لزيد الا العلم وليس لعمرو الا المال لان كل جملة مستلزمة لعكس الاخرى كما مر في البيت المنسوب لعلي كرم الله وجهه
ولهذا قال لشعرو لم يقل بدل او يصرح ويكون صدر هذه الاية كقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واخرها كقوله
ولا تزر وازرة وزر اخرى وعكس هنا لمناسبة افتى رهم بابائهم فان قلت قد وقع في الايات والاحاديث الانتفاع
والتضرر بفعل الغير كقوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن سن سنة
سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها قلت قيل انه منسوخ بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ونقل عن ابن
عباس رضي الله عنهما وقيل انه من طريق العدل واما من طريق الفضل فقد يثاب كما يواخذ بالسبب قال المصنف في
غير هذا الموضع كما لا يواخذ بذنب الغير لا يثاب بفعله وما في الاخبار ان الصدقة والحج ينفعان الميت فلكون الناوي
كان يجب عنه وكلامه هنا يشير اليه وسياتي تحقيقه في محله ولا تسئلون عما كانوا يعملون الخ ان اجري السوال
على ظاهره فالجملة حالية مقررة لمضمون ما قبلها وان اريد به سببه اعني الجزاء فهو تذييل لتتميم ما قبله والجملة مستانفة
او معترضة والمراد تخييب المخاطبين وقطع اطماعهم من الانتفاع بحسنات من مضى منهم وانما اطلق العمل لاثبات الحكم
بالطريق البرهاني في ضمن قضية كلية وقيل ان ما ذكره لا يليق بشان التنزيل كيف لانهم منزهون عن كسب السيئات
فمن اين يتصور تحميلها على غيرهم حتى يتصدى لبيان انتفاعه وقد علم مما مر سقوطه فان المقصود سوقها بطريق كلي برهاني
فكيف يتوهم ما ذكره لا ياتيني الناس باعمالهم الخ قال العراقي رحمه الله لم اقف عليه وقال السيوطي اخرج ابن
ابي حاتم من مرسل الحكم بن مينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر قريش ان اولى الناس بالنبي المتقون
فكونوا انتم بسبيل من ذلك فانظروا ان لا يلقاني الناس يحملون الاعمال وتلقوني بالدنيا تحملونها فاصد عنكم بوجهي
وهذا بمعناه قال التحرير رواه الجمهور ياتيني بالتخفيف فهو خبر في معنى النهي كما تقول تذهب الى فلان تقول كذا وتاتوني

منصوب على ان الواو للصرف والنون للوقاية وقد حذفت نون الاعراب اي لا يمكن من الناس الاتيان بالاعمال وحكم بالانت
واما على رواية النسفي فهو صريح نهي و قوله الضمير الغايب هو بمعني ضمير الغايب ومر ما في الاية من اللف والنشر و قوله يكون
الخ وقيل انه منصوب على الاعراب اي الزموا ملة ابراهيم وقيل منصوب بنزع الخافض اي نقتدي بملة ابراهيم   مايلا عن الحق الخ
اصل معنى الحنيف الميل في الرجل واطلق على الدين الحق المايل عن الباطل وهو حال ان كان من ملة فتذكيره لانه وليها بالدين
او لكون فعيل يستوي فيه المذكر والمونث وهذا اذا كان المقدر تتبع ظاهرا واما اذا كان المقدر يكون فهي حال من خبرها وخبر المبتدا
تردد ولما اذ جعل حالا من المضاف اليه فتجوزيها على ما ارتضوه من انه يجوز في ثلاث صور اذا كان المضاف مشتقا عاملا او جزءا
او بمنزلة الجزء في صحة حذفه كما هنا فانه يصح اتبعوا ابراهيم بمعنى اتبعوا ملة فيتحد عامل الحال وذويها حقيقة او حكما ولذا مثلوا بقوله
ما في صدورهم لان الصدور بعض وهذا مشبه به وقوله وما كان من المشركين اعتراض او معطوف على الحال للتعريض المذكور وحينئذ
فهي حال من المضاف اليه الا انه يقدر وما كان دين المشركين وهو تكلف   خطاب للمومنين الخ رد على الزمخشري اذ جوز ان يكون
للكافرين فان قوله فان امنوا الخ يقتضي خلافه فيحتاج الى تاويله بانه داخل في مقول قل اي وقل لهم قولوا ويكون قوله وما انزل
الينا واردا على عبارة الامر دون المامور كانهم امروا بان يقولوا هذا المعنى على وجه يليق بهم وهو ان يقولوا وما انزل اليكم
ايها المومنون واشارة الى انهم من امة الدعوة وقد انزل الكتاب اليهم ايضا لكن المناسب ان يقدر فيما مر كونوا ملة ابراهيم وكله
تكلف و قوله لانه اول بالاضافة الينا اي لم يصل الى المومنين علمه وخبره الا بعد وصول القران او لان الايمان بالقران للايمان به سبب
والسبب مرتبته التقديم ثم اول نزول صحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالتبع لهم كما في نزول القران على امة محمد صلى الله عليه وسلم
والاسباط جمع سبط كاحمال وحمل وهو في بني اسرائيل كالقبايل فينا وهو من السبوطة وهي الاسترسال وقيل انه مقلوب من البسط
قال الحلبي وقيل للحسنين سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانتشار ذريتهم ثم قيل لكل ابن بنت سبط وكذا قيل له حفيد ايضا
والحفدة والحفد جمع الحفيد والذي هو ولد الولد به فسر اولا وثانيا بالاولاد وذريتهم وذراري يجوز فيه تشديد اليا
وتخفيفها كاثاف واثافي واواقي واواقي وكذا كل جمع في اخره يا مشددة ذكره الكرماني في شرح البخاري و قوله وان الخ
قد استشكل تصحيح هذا التركيب فلا يلتفت الى ما قيل انه تركيب مختل لخلو هي المبتدا عن الخبر ولما عن الجواب   خبر و
فلو حذف وان وقوله فهي لكان هو الصواب ولما هنا ظرف بمعنى حين فتذكر   افردهما بحكم ابلغ الخ المراد انه
افرد موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام مع دخولهما في الاسباط بالحكم الابلغ وهو الايتاء وهو ابلغ من الانزال

لذلك

لانك تقول انزلت الدلو في البير ولا تقول اتيتها اياه لدلالة الايتا على الاعطا الذي فيه شبه التمليك والتفويض ووجه مغايرته
لما سبق من وجوه عديدة لكونها كتابين عظيمين لم ينزل مثلها ولكثرة ما اشتملا عليه من الاحكام وغيرها ولوقوع التبشير
بنبينا صلى الله عليه وسلم فيهما فان قلت كيف يكون المفردين به هو الايتا وقد قيل بعده وما اوتي النبيون قلت المفردين
به هي اسناد الايتا اليهما على التعيين وقوله جملة المذكورين في نسخة جميعا التنوين والمذكورون بالرفع والمعنى واحد
وقوله منزلا عليهم من ربهم يحتمل انه بيان لمتعلقها ادى لاانه بمعنى انزل او انه حال متعلقها ما ذكر وقيل انه خبر ما وقوله فهو من
بالنصب في جواب النفي   واحد لو وقعه في سياق النفي عام الخ الذي في الكشاف ان احد في معنى الجماعة
لانه اسم يصلح لمن يخاطب يستوي فيه المفرد والمثنى والمجموع والمذكر والمونث ويشترط ان يكون استعماله مع كلمة كل
او في كلام غير موجب نص على ذلك ابو علي وغيره من ايمة العربية وهذا غير الاحد الذي هو بمعنى اول في مثل قل هو الله احد
فان همزته من واو من الوحدة الاطلاقه على الواحد حصه واعتبار وحده وتحقيقه وغيرها بينا في كونهم صرحوا بانه معنى حقيقي له
وليس كونه في معنى الجماعة من جهة كونه نكرة في سياق النفي على ما سبق لبعض الاوهام الا ترى انه لا يستقيم لا نفرق
بين رسول من الرسل الا بتقدير عطف اي رسول ورسول ولستن كاحد من النسا ليس في معنى كامراة كذا
قال النحرير معترضا على المصنف ومن تابعه وعليه جملة ارباب الحواشي وبه اتضح وجه القول بان الهمزة في هذا اصلية في
الاخر بدل من الواو فانه خفي على كثيرين وكان المصنف رحمه لذلك جعله بمعنى واحد فلا يكون تعدده الا باعتبار عمومه
في النفي قال القوانوي في الدر المنظوم قال النحاة اذا قلت هذا احد عشرين فالفه منقلبة عن واو ويستعمل في الاثبات
واذا قلت ما جاني احد فالفه ليست منقلبة عن واو ولا يجوز استعماله في الاثبات يعني الا مع كل ويشكل بان اللفظين
صورتها واحدة ولفظ الوحدة متناولها والواو فيها اصلية فيلزم قطع انقلاب الالف عنها وان يكونا مشتقين من
واما جعل احدها مشتقا منها دون الاخر فترجيح من غير مرجح وقد استشكل هذا على كثير من الفضلا حتى اطلعني الله
على جوابه وهو ان احد الذي لا يستعمل الا في النفي معناه انسان باجماع اهل اللغة واحد الذي يستعمل في الاثبات
معناه الفرد من العدد واذا كان مسمى احد اللفظين غير مسمى الاخر في اللغة وضابط الاشتقاق ان تجد بين
اللفظين مناسبة في اللفظ والمعنى ولا يكفي احدهما تغاير في الاشتقاق وبهذا يعلم ما هو احد الذي لا يستعمل الا في النفي
وما هو احد الذي يصلح للنفي والثبوت بان تنظر ان وجدت المعنى به انسان فهو الذي لا يستعمل الا في النفي

والفرق لسيت منقلبة عن واو انتهى الا ان المص جعلها واحدا وجعل المتعدد من عموم النكرة المنفية وقول النحرير لا ستقيم بين رسول بدون

عطف غير مسلم عنده ايضا قال في الانتصاف النكرة الواقعة في سياق النفي تفيد العموم لفظا عموما استغراقيا حتى ينزل المفرد

فيها منزلة الجمع في تناوله الاحاد مطابقة لا كما ظنه الاصوليون من ان مدلولها بطريق المطابقة في النفي كمدلولها في الاثبات

وذلك الدلالة على الماهية وانما لزم فيها العموم من حيث ان سلب الماهية يستوجب سلب الافراد لما بين الاعم والاخص من

التلازم في جانب النفي اذ سلب الاعم اخص من سلب الاخص فيستلزمه فلو كان لفظها لا استغراقية بالتعدد والعموم

وضعا لما جاز دخول بين عليها وقد ساق هذا على انه معنى كلام الكشاف وتبعه العلامة في شرحه والمص وقد حققنا المقام

بما فيه شفاء العليل فليكن في خزانة فكرك عدة تدفع بها الاوهام   من باب التعجيز والتبكيت الخ ظاهر الاية

انهم ان امنوا بدين مثل دين امنتم به فقد اهتدوا والكن الدين الذي امنتم به وهو وهو دين الاسلام والتوحيد ليس له

مثل فكيف يؤمنون بمثله فاجاب بانه من باب التبكيت اي الزام الخصم فقد فرض انهم ان حصلوا دينا مثل دين الاسلام

في الصحة فقد اهتدوا والكن من المحال تحصيل مثله فاستحال الاهتدا بغير دين الاسلام فبنى الكلام على الاضافة ليكون

البعث لهم على الاتباع حيث لم نطلب منهم الايمان بما امنوا به بل الايمان بما هو حق وعلى ما يتفق اياما كان فاذا ابهم

بهم الكفر على ان ذلك الحق مخصص فيما امنوا به لم يكن لهم محيص عن الايمان وعلى هذا يكون امنوا متعديا بنفسها

او بجري امنوا مجرى اللازم والباء للاستعانة والالة اي ان دخلوا في الايمان باستعانة شي دخلتم في الايمان

باستعانته وهو كلمة الشهادة فقد اهتدوا او مثل زايد كقوله تعالى وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله اي عليه وقراة

ابن عباس وابي رضي الله عنهما تدل عليه وقوله كقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله اشارة الى ان ذكر المثل فيها ايضا للتعجيز

وسلوك الطريق المنصف ومنه يعلم سقوط ما ذكرنا سابقا فتذكر   وقيل الباء للالة الخ اي ليست صلة بل هي للاستعانة

وامنوا بمعنى اوجدوا الايمان الشرعي ودخلوا فيه من غير احتياج الى تقدير صلة اي فان دخلوا في الايمان بواسطة شهادة

ودخلوا فيه من غير احتياج الى تقدير صلة اي فان دخلوا في الايمان بواسطة شهادة مثل شهادتكم قولا واعتقادا وذلك

طريق للايمان ولا مانع من تعدده كما قيل الطرق الى الله تعالى بعدد انفاس الخلائق وعلى الوجهين ما موصول عبارة عن الدين

او الشهادة   او مزيدة الخ اي الباء زايدة وما مصدرية وضمير به لله واليه اشار المص رحمه الله بقوله ايمانكم وجوز ان

يكون لقوله امنا بالله الخ نيابة ويل المذكور او للقران او لمحمد صلى الله عليه وسلم او مثل معجمة كما في الاية المذكورة وقراة

ما امنتم

ای اعرضوا عن الایمان الخ فان تولی ای اعرضوا عن الایمان رضی الله عنه ما امنتم به بدون مثل قراة ابن عباس رضی الله عنهما وقراة امنتم به قراة ابی رضی الله عنه ٢ با الذی

بالاعراض وقدم الفرق بینها لکن الفرق لا یحتاج الیه وکان لبعض مشایخنا رحمه الله یقول یقول الالفاظ المتقاربة المعانی اذا

اجتمعت افترقت واذا افترقت اجتمعت وهو منزع لطیف والشقاق والمساواة المخالفة والمعاداة واختلف فی اشتقاق

الشقاق فقیل من الشق بالکسر ای الجانب لان کلا منهما فی جانب غیر الذی فیه الاخر والیه اشار المصنف رحمه الله وقیل انه

من المشقة وقیل ماخوذ من قولهم شق العصا اذا اظهر العداوة تسلیة الخ ایهما التسلیة فیه ظاهر وقوله وتسکین ای

لتسکین لروعهم اومثبت لهم وقوله اما من تمام الوعد الخ واذا کان من تمامه یفید ان ذلک کائن لا محالة لعلمه بما هم علیه

وسماعه لما یقولون المقتضی له واذا تحقق وقوعه من هذا التاکید مخالف للزمخشری من اخذه من السین فسیکفیکهم الله

حیث قال معنی السین ان ذلک کائن لا محالة ولو بعد حین لان السین حرف تنفیس لا دلالة علی التاکید وقول الشراح

فی توجیهه ان دلالتها علی التاکید من جهة کونها فی مقابلة لن الدالة علی تاکید النفی قال سیبویه لن افعل نفی سافعل

فیه تامل والضمیر معفو لان یقول کفاه مؤنته واو فی قوله او وعید للتنویع لا للتردید فلا یمنع حمل الکلام علی الوعید والوعد معا

ای صبغنا الله صبغة الخ الصبغة کالجلسة مصدر صبغ الثوب ونحوه وهو معروف ولما کان فی الصبغ تزیین

للمصبوغ ودخول فیه وظهور اثره علیه جاز ان یستعار للفطرة والطبیعة التی فطرهم الله علیها لانهم یتمیزون بها کما یتمیز

الثوب بصبغه او للهدایة التی هداهم الله بها لذلک او للایمان الذی اظهره الله علیهم کما یظهر اثر الصبغ علی المصبوغ

ویؤیده ان العرب تسمی الدیانات والاتصاف بها صبغة کما قال الشاعر

وکل اناس لهم صبغة وصبغة همدان خیر الصبغ قالوا وعلی هذه الاقوال هو من الاستعارة التصریحیة التحقیقیة طیبی وعلامة

والقرینة الاضافة الی الله والتی مع ان نزول الطهور والتزیین قالوا وهذا انسب من المشاکلة لان الکلام عام فی الیهود والنصاری

وتخصیصه بالنصاری لا وجه له واجیب بان اختصاص الغمس فی المعمودیة بالنصاری لا ینافی صحة اعتبار المشاکلة کشف سعد

لان ذلک الفعل کائن فیما بینهم فی الجملة وهذا صحیح ولکنه لا یفید حسنه ویدفع التکلف عنه وهو مراد المعترض

او للمشاکلة فان النصاری الخ هذا راجع الی الوجه الاخیر وهو معنی التطهیر لا للوجوه کلها کما قیل فعبر عن التطهیر عن دون

الشرک بالصبغ مشاکلة فان النصاری کانوا یصبغون اولادهم بماء اصفر یعتقدون انه تطهیر للمولود کالختان لغیرهم

فاطلق الصبغ علی التطهیر بالایمان للمشاکلة فان المشاکلة کما تجری بین القولین تجری بین قول وفعل ایضا کما اذا رأیت ٢ تقول

سنخمها يقدس اسنخار الفرس عرس فلان يعني كن كريا تصطنع الناس تريد حثه على الكرم والخير وان لم يجر ذكر الفرس

لانه مشغول به وعليه اقتصر الزمخشري وقال المعنى تطهير الله لان الايمان يطهر النفوس والاصل فيه ان النصارى كانوا

يغمسون اولادهم في ماء اصفر يسمونه المعمودية ويقولون هو تطهير لهم واذا فعل الواحد منهم ذلك قال الان صار نصرانيا

حقا فامر المسلمون فان يقولوا لهم قولوا امنا بالله وصبغنا الله بالايمان صبغة لا مثل صبغتنا وطهرنا به تطهيرا لا مثل تطهيرنا او

يقول المسلمون صبغنا الله بالايمان صبغته ولم يصبغ صبغتكم وانما جي بلفظ الصبغة على طريق المشاكلة الخ وقوله فامر

المسلمون بنا على ان الخطاب للكافرين في قوله قولوا امنا وقوله او يقول المسلمون بنا على الوجه الاول وهو ان الخطاب

للمومنين والمصنف رحمه الله لم يذكر هذا الترديد لانه لم يجوز كونه للكافرين كما مر والمعمودية بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم

الميم الثانية وكسر الدال المهملة وبالياء المثناة التحتية المخففة مرمعناه وقال الصواب في شرح ديوان ابي نواس

انه معرب معموذيتا بالذال المعجمة ومعناه الطهارة ويراد بها ما يقدس بما يتلى من الانجيل ثم تغسل بها الحاملات انتهى

ونصبها الخ اي هو مصدر موكد لنفسه محذوف عامله وجوبا وليس ناصبا امنا كما قيل وقيل انه على الاغرا بتقدير الزموا

او عليكم وقيل بدل من ملة ابراهيم على النصب واليه ذهب الزجاج والكسائي وغيرهما ورده الزمخشري اي وسياتي جوابه وقوله

لا صبغة احسن من صبغته اشارة الى ان الاستفهام انكاري في معنى النفي تعريض لهم الخ التعريض مستفاد من

تقديم نحن المفيد للحصر وقوله وهو عطف الخ يعني هذه الجملة معطوفة على جملة امنا وهو بحسب الظاهر يقتضي كون صبغة الله

داخلة فيها ايضا لا اغرا ولا بدلا من ملة ابراهيم لما فيه من تفكيك النظم لتخلل الاجنبي على الاغرا بينهما وتوسط ما هو

بدل مما قبلها بين اجزائها ولذا رده الزمخشري والمصنف رحمه الله اجاب عنه بقوله ولمن قال الخ اي من قال به من

ائمة العربية يحمل قوله على انهم قدروا في هذه الجملة وقولوا نحن له عابدون بقرينة السياق فان ما قبله مقول المومنين

وتقدير القول سايغ شايع فلا يرد عليه انه تكلف من غير دليل وهذه معطوفة على الزموا في صورة الاغرا والتقدير الزموا

صبغة الله وقولوا نحن الخ او على اتبعوا ملة ابراهيم وقولوا امنا بدل من عامل ملة ابراهيم المقدر اي الزموا او اتبعوا

وصبغة الله بدل من ملة والبدل من الجملة ليس باجنبي من بدل بعض اجزائها وقال الطيبي رحمه الله مراد القاضي

ان العطف مانع من جعل صبغة الله نصبا على الاغرا فيقدر الزموا صبغة الله وقولوا نحن له عابدون والحق ان

كلا من قوله ونحن له مسلمون ونحن له عابدون ونحن له مخلصون اعتراض وتذييل للكلام الذي عقب به مقول على

السنة العباد بتعليم الله تعالى لا عطف وحرر به ان قوله ونحن له مسلمون مناسب لامنا اي نؤمن بالله وبما انزل على الانبيا صلوات الله عليه وسلم عليهم ونستسلم له ونتقاد للاوامره ونواهيه وقوله ونحن له عابدون ملايم لقوله صبغة الله لانها دين الله فالمصدر كالفذلكة لما سبق وقوله ونحن له مخلصون موافق لقوله لنا اعمالنا ولكم اعمالكم وهو ترتيب انيق قال التحرير فان قيل نحن لا تجعله عطفا على امنا بل على فعل الاغرا بتقدير القول اي الزموا صبغة الله وقولوا نحن له عابدون ولو سلم ففيما ذكرتم ايضا فصل بين المعطوف والمعطوف عليه وكذا بين المؤكد والتاكيد بالاجنبي لان قوله فان امنوا وقوله فسيكفيكهم الله لا يدخل شي منهما في حيز قولوا قلت لا وجه الا ركتاب الاضمار بلا دليل مع ظهور الوجه الصحيح وما ذكر من الفصل وان لم يتعلق بقولوا لفظا فقد تعلق به معنى فلا فك للنظم وهو الحق الذي لا محيد عنه قيل وفي عدم فك النظم بالفصل بين المفعول وبدله ببدل الفعل العامل تامل اي في شانه واصطفيه بنيا من العرب الخ قيده له لان قوله وما انزل الينا سابق وقوله ومن اظلم ممن كتم الخ الاحق وقوله على كل مذهب يعني من مذهب اهل الحق في ان النبوة تفضل من الله يخص به من يشا ومذهب الحكما من انها تدرك بالمجاهدة وتصفية الباطن والظاهر من كدر العقايد والاخلاق والذي يشعر بالاول قوله ربنا وربكم والذي يشير الى الثاني الاعمال وتخوته بالمحلة يعني لقصده وقوله وروي الخ قال السيوطي لم اقف عليه في كتب الحديث ام منقطعة الخ يعني ان قري ام يقولون بالغيبة لا تكون ام الا منقطعة للاضراب عن الخطاب في اتحاجوننا اي بل اتقولون الخ وهو للانكار يعني ما كان ينبغي ذلك وان قري بالخطاب فيجوز الاضراب والمعنى ما ذكر ويجوز الاتصال والمراد ايهما يكون بمعنى انه لا ينبغي ذلك والا فالعلم حاصل بثبوت الامرين وما ذكره من الانقطاع على الغيبة ومنع الاتصال حكي عن بعض النحاة جوازه لانك اذا قلت القوم ازيد ام يقوم عمرو صح الاتصال وقال ابو البقا وهو جيد وقيل انه اذا لم تكن الغيبة من باب الالتفات كما يقتضيه الرقي
بين القراتين فان كان فالقراتان ترافق الاتصال والانقطاع والحاجة اليه لما سمعته وقوله وقد نفى الخ يعني ان الله نفى عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام ما ادعيتموه وما ذكر بعده من اسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط اتباعه وعلى دينه فكيف يكونوا هودا او نصارى يعني شهادة الله تعالى لابراهيم عليه الصلاة والسلام الخ يريد ان الظاهر يعني كلاهما صفة شهادة اي كاينة من الله كاينة عنده من كتم بمعنى متحققة له معلومة انها شهادة الله والمعنى لا اظلم من اهل الكتاب لانهم كتموا الشهادة على التحقيق او لا اظلم من المسلمين لو كتموها على سبيل الفرض فالفعل الماضي في الاول

علي اصله وفي الثاني للتعريض لمن تحقق منه الكتمان كما في قوله لئن اشركت والاولى حمله على الاعم منهما لكن الاول قالوا انه
اتفق عليه اهل التفسير وهو المروي عن مجاهد وقتادة لكن اختلفوا في المكتوم هل هو نبوة محمد صلى الله عليه وسلم او حنيفية
ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما الثاني فلا يعرف قال ابو حيان رحمه الله ولا يناسب المقام وانما حمله المص رحمه الله على
التعريض لانه ليس في الكلام تعرض له وقوله من للابتداء او هي مجوزة في من الله ان يتعلق بكتم اي كتمها من عباد الله وفيه نظر
وقوله وقرئ بالياء قيل انه لم يوجد في شيء من كتب التفسير والقراءات وليس كذلك فانه قرا بها السلمي وابو رجاء وابن   سيوطي
محيصن كما في اللوامح وهي شاذة خارجة عن الاربعة عشر   قوله تكرير الخ قد مضى هذا النظم بعينه وبيان ما فيه لكنه اشار
الى حكمة تكريره او ان تخص كل بمعنى ليكون تاسيسا والظاهر الاول ولذا قدمه اذ لا قرينة على الثاني   الذين خف   سيقول السفهاء من الناس
احلامهم الخ السفه في الاصل مطلق الخفة ويطلق على خفة العقل وهو المراد هنا والاحلام جمع حلم وهو العقل واستمهنوها بمعنى
استذلوها والمراد بهم المنكرين لتغيير القبلة من بيت المقدس الى الكعبة اما حرصا على الطعن او انكار النسخ وخبره به
قبل وقوعه لما يدل عليه قوله سيقول ليوطن نفسه ويعد الجواب كما في المثل قبل الرمي يراش السهم ونحوه ولان المكروه
اذا وقع بعد العلم به لا يكون هائلا كما اذا وقع فجاة وبغتة فانه اصعب وقيل انها نزلت بعد تحويل القبلة وقوله القبلة
الخ قال الراغب القبلة في الاصل اسم للحالة التي كان عليها المقابل نحو الجلسة والقعدة وفي المتعارف اسم للمكان
المقابل المتوجه اليه للصلاة والمراد بالمتعارف والعرف عرف اللغة لا عرف الناس حتى يتوهم انه ليس بلغوي اي مع
وروده في كلام العرب كقوله اليس اول من صلى لقبلتكم كما مر والمتوجه بفتح الجيم قيل واطلق ذلك عليها اشارة الى ان
المكان ليس بمقصود بالذات بل التي انه الى حد من التوجه اليه وقوله لا يختص بمكان الخ اشارة الى ان المشرق
والمغرب عبارة عن جميع الامكنة والارض ام بمعنى الاماكن   وهو ما يرتضيه الحكم وتقتضيه المصلحة من التوجه
الى التوجه ~~لاحتياجه~~ الى الخ عدل عن قول الكشاف توجيه لانه مبني على الاعتزال وبدل قوله من التوجيه الى التوجه
لاحتياجه الى التوجيه على ما بين في شرحه فالمراد بالصراط المستقيم ما اراده الله وهو التوجه الى بيت المقدس
ثم التوجه الى الكعبة شرفها الله تعالى   كذلك اشارة الى مفهوم الاية المتقدمة الخ فالمشبه به كونهم مهديين
الى الصراط المستقيم او جعل قبلتهم افضل القبل والمشبه جعلهم خيارا وفي فهم افضليته قبلتنا من الاية المقدمة   سعدي
تامل اذ مثليته الحكم الناسخ مجازه ولا يخفى انه مفهوم من التشبيه لان معنا جعلناكم خيارا مفضلين لقبلتكم وهو بعض

الذ

حسنه

ذلك بالغوي فتأمل ثم خالف الزمخشري في قوله وكذلك ومثل ذلك الجعل العجيب جعلناكم امة وسطا قيل لما فيه من التكلف وارتكاب اقحام بلا فائدة وفوات الارتباط بما قبله بخلاف ما اختاره وهو من قلة التدبر كما ستري قال التحرير يريد ان ذلك اشارة الي مصدر الفعل المذكور بعده لا الي جعل اخر فقصد تشبيه هذا الجعل به كما يتوهم من ان المعني ومثل جعل الكعبة قبلة جعلناكم امة وسطا واذا تحققته فالكاف مقحم لتاكيد ما كالملازم لايكاد دون يتركونه في لغة العرب وغيرهم لكنه ان يفهم هذا المقام وتبع فيه العلامة حيث قال يريد ان الكاف منصوب المحل على المصدر وهو اشارة الي جعل القبلة اي كما جعلنا قبلتكم افضل قبلة جعلناكم امة وسطا وكنا نقول وقت سماع هذا الكتاب ذلك اشارة الي التحويل فقال الاستاذ رحمه الله بل هو اشارة الي الجعل الذي اشتمل عليه قوله جعلناكم امة اي جعلناكم امة وسطا مثل هذا الجعل العجيب ويرد عليه انه تشبيه الشيء بنفسه لكنا نقول بالفارسية تحسين كرديم وتحسين ميكنيم واين دشارتشبيه باين فعل وكانه لايتسر ويرد عليك امثال هذا وفي الكشف يريد انه لم يشر به الي سابق بل الي الجعل المدلول عليه بجعلناكم وجيء بما يدل على البعد تفخيما واصله جعلناكم امة وسطا مثل هذا الجعل اي جعلا عجيبا كما بين بدونه والكاف مقحم للمبالغة هذا اقحام مطرد في كلام العرب والعجم لا تكاد تسمع غيره وهو في القران كثير وهذا هو الوجه وقال الطيبي في قوله كذلك قال الذين من قبلهم اي جرت عادة ان ينسب علي ما نشاهد من هولاء وقد كنت مع تحقق ان هذا هو الحق ومقتضى البلاغة برهة التمس ما يقطع عنه لثام الشبهة الى الآن مع كثرة ما ارتقى عليه لم اجد ما يفصح عنه ويبرد غلة الصدر فيه حتى انكشف لي الغطا عقلا ونقلا وتقريره ان الشريف قدس سره قال في شرح المفتاح ليس المقصود من التشبيهات هي المعاني الوضعية فقط اذ تشبيهات البلغا فلما تخلو من مجازات وكنايات فنقول انا رايناهم يستعملون كذا وكذا للاستمرار تارة نحو عدل عمر في قضية فلان كذا وكذا اي عدل مستمر قال الحماسي

وهكذا يذهب الزمان ويفني العلم فيه ويدرس الاثر

نص عليه التبريزي في شرح الحماسة وله شواهد كثيرة وقال في شرح قول ابي تمام كذا فليجل الخطب وليفدح الامر انه للتهويل والتعظيم وهو في صدر القصيدة لم يسبق له ما يشبه به والاشارة كالضمير ترجع الي المتاخر فتفيد التعظيم للتفسير بعد الابهام فتجعل كناية عن ذلك وانه امر عظيم مقرر فالمراد في هذا ونحوه انا جعلناكم جعلا عجيبا بديعا وكذا وليت الكاف فيه زائدة كما توهمه كلا منهم لكنه قطع النظر فيه عن التشبيه واستعمل في لازم معناه فان اريد بالاقحام هذا

مسلم ثم رايت الوزير عاصم بن ايوب قال في شرح قول زهير   كذلك خيمهم ولكل قوم   اذا مستهم الضراء خيم
قال قال الجرجاني تفسير لفظة كذلك انها تنبيه اما التخيير مقدم واما خير متاخر وهي نقيض كان ان كان نفي وكذلك تثبت ومثله
قوله تعالى كذلك نسلكه في قلوب المجرمين فمعنى البيت ان هرما واباه ثبت لهم حسن الخلق في دفع الملمات اذا نزلت بقومهم
وان كانت الاخلاق تتغير عند نزول الشدائد وحلول العظائم انتهى فعليك بالعض على هذا بالنواجذ فانه من بدائع هذا
الكتاب وروائعه والحمد لله الموفق للصواب وقد ذكر مثله عن ابن الانباري رحمه الله وما يدل عليه ولا الظاهره قوله
تعالى كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم فلو كان كذلك للتشبيه لم يصح بعده بمثل ولا حاجة لما ذكر في توجيهه
اي خيار النحو الخيار من هو خيرهم خلاف الاشرار وقد يكون الخيار اسما من الاختيار واما الخيار للنوع من القثاء قوله
وظاهره كالكشاف ان الوسط يكون بمعنى الخير مطلقا كما قالوا خير الامور الوسط والتحقيق ما قاله السهيلي في الروض ان
الوسط وصف مدح في مقامين في النسب لان اوسط القبيلة اعرفها واصحها فهو اصدر ان لا تضاف اليه الدعوة وفي الشهادة
كما هنا وهو غاية العدالة كانه ميزان لا يميل مع احد وظن قوم ان الاوسط الافضل على الاطلاق وفسروا الصلاة
الوسطى بالفضلى وليس كذلك بل هو لا مدح ولا ذم كما يقتضيه لفظ الوسط غير انهم قالوا انقل من معنى وسطه على
الذم لانه كما قال الجاحظ يجثم على القلب ويأخذ بالانفاس لانه ليس بجيد فيطرب ولا بردي فيضحك وقالوا اخو الدون
الوسط وزاد وعد ولا قد عرفت وجه اطلاقه عليه ان لا يميل الى طرف وفركين بفتح الكاف المشددة جمع فركي للمصطفين
وقوله بالعلم والعمل لانه الخصال المحمودة وهما اساسها وهو في الاصل للخصال المكان الذي تستوي المساحة من جوانبه
وهي قياس الارض ثم استعير للخصال المحمودة لانها على ماذكر في الاخلاق لكل منها طرفان مذمومان بالافراط والتفريط
وما بينهما ثم المحمود كما ذكره ثم اطلق الحال على المحل واستوي فيه الواحد وغيره لانه بحسب الاصل جامد لا تعتبر مطابقته
وقد يراعى فيه ذلك والتهور الوقوع في الشي بقلة مبالاة من انهار بمعنى وقع   واستدل به على ان الاجماع
الخ لان الله تعالى استشهد بعد التهم وقبول شهادتهم ولا يمكن ان يكون ذلك بالنسبة الى كل فرد فبقي ذلك
في اجتماعهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الضلالة كما تقرر عليه في الاصول وانشلمت بمعنى اختلت من الثلم
علة للتحمل ادرج فيه العلم لان الشهادة لا تكون الا عن علم اما بالمشاهدة او بالسماع والاستفاضة دعموها
للمعاصرين وغيرهم لعموم الناس   روي الخ هذا الحديث رواه البخاري والترمذي وقوله وبهذه الشهادة

الخ جواب عما يقال ان التعدي بعلى للمضرة وشهادتهم على الناس ظاهرة واما شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم فهي لهم
لانها تزكية ومنفعة فاجاب بانه ضمن معنى الرقيب المهيمن لان المزكي مراقب لاحوالهم معتد بمعرفتها ويصح ان يكون للمشاكلة
ما قبله   وقدمت الصلة الخ يعني عليكم لان المراد بالشهادة ان كانت التزكية وهو صلى الله عليه وسلم انما يزكي امته
فقدم ليفيد الحصر وهو من قصر الفاعل على المفعول   اي الجهة التي الى اخره اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم
يتوجه اليها بمكة فقال ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها
بينه وبين بيت المقدس واطلق اخرون انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي
الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وضعف هذا لما فيه من النسخ مرتين والاصح الاول وقوله اي
الجهة التي كنت عليها ليس تفسيرا للقبلة بل للاشارة الى ان جعل يتعدى لمفعولين الاول القبلة والثاني التي الخ
بمعنى الجهة التي وليس الموصول صفة القبلة وهذا مختار الزمخشري وعكس ابو حيان رحمه الله فقال التي مفعول
اول والقبلة مفعول ثان وقال ان المعنى عليه وقيل التي صفة القبلة والمفعول الثاني محذوف اي ما جعلنا القبلة
التي كنت عليها قبلة وقيل لنعلم هو الثاني بتقدير مضاف اي ما جعلنا صرف القبلة الا للعلم المذكور وعلى التفسير
الاول التي عبارة عن جهة الكعبة وعليه النسخ وقع مرتين وعلى الثاني الصخرة وضمير بها الاول للنبي صلى الله عليه وسلم
والثاني لبيت المقدس وقوله والمعنى الخ بيان للثاني ويقابله قوله الاتي وعلى الاول بمعناه   الا لنمتحن الناس
الخ اي لنعاملهم معاملة الممتحن المختبر لتظهر حقيقة الحال ونعلم ونعلم يصح فيه النون والتاء وهو على التمثيل اي فعلنا
ذلك فعل من يختبر ومنه يؤخذ جواب اخر عن السؤال الاتي وعلى هذا اقتصر الزمخشري في قوله تعالى وليعلم الله الذين امنوا
في سورة ال عمران فتصير الاجوبة عن مثل هذا التركيب اربعة وهذا مبني على ان التي البيت والمراد بمن يرتد من اهل مكة
وقبلة ابائهم ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام وهي الكعبة وقوله لنعلم الان اي حين حولت القبلة من
بيت المقدس الى الكعبة والمراد بمن لا يتبعه اهل المدينة ومن ارتد واحد منهم والمراد بالمعارض موافقة قلبهم
والنكوص الاحجام عن الشيء فان قيل الخ يعني ان قوله لنعلم يشعر بحدوث العلم في المستقبل وعلمه تعالى ازلي
اجاب بوجوه ثلاثة تقدم رابعها انه على التجوز في الاسناد بان اسند اليه تعالى ما هو مسند الى خواصه المقربين
وليس على حذف مضاف او العلم قديم ومتعلقه حادث في الحال فعبر عنه بذلك باعتبار المتعلق لانه الذي

يتعلق به الجزا فالعلم قبله لا يتعلق به جزا وانما يكون بعد وجوده او طاعته او عصيانه فانه تعالى وان كان عالما به دايما

الا ان العلم الذي يتعلق به مجازاته انما يحصل بعد وجوده وحاصله تخصيص العلم اذ هو من اطلاق السبب وهو العلم على

المسبب وهو التمييز في الوجود الذي هو عند المخلوقين وبه تعديه بمن كالتمييز وبه فسره ابن عباس رضي الله عنهما

وقوله ولنعلم الخ لان معناه ليعلم الناس ذلك ويتميز عندهم وقيل انما يصلح هذا لما قبله وفيه نظر لانه لم يعين

فيها العالم اذ ظاهره العموم واما ما قيل ان نعلم للمتكلم مع الغير فالمراد ليشترك العلم بيني وبين الرسول صلى الله عصام

عليه وسلم فغير مناسب لتشريك الله مع غيره في ضمير واحد كما سياتي ووجه خامس انه اريد بالعلم الجزا اي لنجازي

المطيع والعاصي وكثيرا ما يقع التهديد في القران بالعلم والعلم اما بمعنى المعرفة التي تتعدي لمفعول واحد هو

من الموصول وممن متعلق به كما مر او بمقدر او بيان لمن ويجوز ان يكون على اصله متعديا لاثنين فامت الجملة المعلق عنها مقامهما

وممن يتبع حال من فاعل يتبع اي متميزا عنه وبهذا اندفع قول ابي البقا رحمه الله انه لا يجوز ان يكون من استفهامية لانه

لا يبقى لقوله ممن ينقلب متعلق لان ما قبل الاستفهام لا يعمل فيما بعده ولا معنى لتعلقه بيتبع والكلام دال على هذا

التقدير فلا يرد انه لا قرينة عليه فان قيل كيف يكون بمعنى المعرفة والله تعالى لا يوصف بها قيل لسبوقها فيما

يكون مسبوقا بالعدم وليس العلم الذي بمعنى المعرفة كذلك اذ المراد به الادراك الذي لا يتعدى الى مفعولين

وفيه نظر لانه وقع في نهج البلاغة اطلاق العارف على الله تعالى وذكره ابن ابي الحديد في شرحه واما السبق بالعدم

فلا نسلم انه من لفظ المعرفة بل انه شيء من معناها لانها كذلك في اللغة وهو لا يضر لان العلم اريد به هنا تعلقه

ولهذا عبر عنه بالمضارع وتعلقه مسبوق بالعدم فتامل وقوله متميزا يصح عوده الى الوجهين كما مر ان هي المخففة التي

الخلاف في مثله معروف وهذه اللام تسمى الفارقة او الفاصلة لفصلها بين ان نفيه والمخففة وعلى قراة الرفع كان

زايدة وقيل انها خبر مبتدا محذوف اي هي كبيرة والجملة خبر كان وقوله ان تثبيت الثبوت ماخوذ من مقابلة قوله ممن

ينقلب على عقبيه والا فهي فعيلة لا تفيد الثبوت اي ثباتكم على الايمان هذا ايضا ماخوذ من مقابلته لمن ينقلب

والا فلا اضاعة اصل الايمان وعدمها لا مانع من اعتبارها هنا او المراد به تصديق مخصوص بقرينة المقام او صلاتكم

يعني الايمان بمعنى الصلاة بقرينة المقام وهو مجاز من اطلاق اللازم على ملزومه وقد وقع تفسيره به في البخاري

وقوله كيف بمن مات اي كيف يصنع به وهذا حديث صحيح اخرجه الشيخان والترمذي والحاكم واحمد عن البراء بن

عازب

عازب رضي الله عنه   على تضييع الخ يعني ان المراد بالرحمة رحمة يترتب عليها ما ذكر ليتم الارتباط وقوله وهو ابلغ
ههنا بناء على تفسير الرحمة بانه الرحمة وحينئذ المناسب رحيم رؤف وفيه نظر من وجهين الاول ان فواصل القرآن
لا يلاحظ فيها الحرف الاخير كالسجع كما هنا رحيم وتعملون فذلك حاصل على كل حال الثاني ان الرحمة حيث وردت
في القرآن قدمت ولو في غير الفواصل كما في قوله تعالى رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها وسط الاية والذي غره كلام
الجوهري وهو عندي ليس بصواب فان الرأفة معناها الشفقة واللطف والرحمة الانعام وترتيبها التقديم كما قيل
الايناس قبل الابساس وعليه استعمال العرب قال قيس الرقيات ملك ملك رأفة ليس فيه جبروت منه
ولا كبرياء فانظر كيف اوضح معناها بالتقابل ومثله كثير في كلام العرب وقد فصلناه في سورة النور وقوله ربما اشارة
الى ان قد هنا للتقليل ويحتمل التكثير كما في ربما وهما مصروفان الى التقلب والدعو بالرحمة التقلب والتولي اما من الولاية
او من ولى جهته   تحبها وتتوق اليها جعل الرضى بمعنى المحبة والتوق لانه لم يكن ساخطا لذلك انما كان الهم
لتغييرها فكان يتوق الى مراد الله ويؤثره على مراده وهذه مرتبة فوق التوكل وقوله لمقاصد دينية اشارة الى ان ميله لم يكن
لهوى نفسه واجابه لم يكن الا لموافقة حكمة   نحوه الخ هنا هو الصحيح في معنى الشطر قال المبرد في الكامل الشطر حرفان
في كلام العرب احدهما النصف والاخر القصد يقال خذ شطر زيد اي قصده ونحوه وذكر الاية   اصرف وجهك الخ اي
اصرفه عن غيره واقبل به عليه لان الاقبال بالوجه على شيء يقتضي صرفه عن غيره وانما ذكره لانه تحول عن الجهة الاولى
قال الراغب ولي اذا عدي بنفسه اقتضى معنى الولاية وحصوله في اقرب المواضع يقال وليت سمعي كذا اقبلت به عليه
قال تعالى فول وجهك الخ واذا عدي بعن لفظا او تقديرا اقتضى معنى الاعراض انتهى فهو ههنا متعد الى مفعولين
كما سمعت وعرفت معناه فمن قال لا يخفى انه ليس من التولية لشيء من المعنيين بل هو من قبيل ما والاهم لم يصب   عصام
والزمخشري قال شطر المسجد نصب على الظرف اي توليه الوجه تلقاء المسجد اي في جهته وقيل انه يشير الى انه   سعد
قد ترك احد مفعولي ولي وشطر ظرف بمعنى اجعل وجهك في جهة المسجد لو كان مفعولا به كما في لنولينك قبلة لما ذكر
شطر بل اقتصر على المسجد وفيه نظر لان وجه ذكره انه هو المتيقن كما سيأتي والقطر بضم فسكون بمعنى الجانب
وقوله ان يعرضوه اصله يعرضوا له على الحذف والايصال او منع ان تدخله الكفرة   والبعيد يكفيه مراعاة
الخ لا خلاف في ان حاضر الكعبة انما يتوجه الى عينها وانما الخلاف في البعيد هل يلزمه التوجه الى عينها او يكفي التوجه

الي جهتها وهو المختار للفتوي وادلة كل من الفريقين مبسوطة في الفروع والمص رحمه الله اختار الثاني واستدل عليه
بذكر المسجد دون الكعبة وكذا الشطر وقوله روي الخ اخرجه الشيخان وقوله ثم وجه الخ اخرجه ابو داود في الناسخ والمنسوخ
عن سعيد بن المسيب مرسلا وليس فيه قبل الزوال لكن يوخذ من الحديث الاتي وسلمه بكسر اللام قال الجوهري وليس
في العرب سلمه بالكسر غيره وقد صلي عليه الصلاة والسلام باصحابه في مسجد بني سلمه الخ قال هذا تحريف
للحديث فان قصة بني سلمه لم يكن فيها النبي صلي الله عليه وسلم اماما ولا هو الذي تحول في الصلاة اخرج النسائي عن ابي
سعيد بن المعلي قال كنا نغدوا الي المسجد فمررنا يوما ورسول الله صلي الله عليه وسلم قاعدا علي المنبر فقلت حدث
امر فجلست فقرا رسول الله صلي الله عليه وسلم قد نري تقلب وجهك في السما شطر الاية فقلت لصاحبي تعالي
نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله صلي عليه وسلم فنكون اول من صلي فصلينا هما ثم نزل رسول الله صلي الله عليه وسلم
فصلي للناس الظهر وروي ابو داود عن انس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس
فلما نزلت هذه الاية مر رجل بني سلمه فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس الا ان القبلة قد حولت
الي الكعبة فمالوا كما هم ركوعا الي الكعبة وروي الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقبا في صلاة
الصبح اذ جاءهم ات فقال النبي صلي الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل الكعبة وكانت وجوههم
الي الشام فاستداروا الي الكعبة فقد علمت ان ما ذكره المص رحمه الله ليس موافقا للروايات الصحيحة فان النبي صلي الله
عليه وسلم لم يتحول في صلاته وان التحول كان في صلاة الفجر وتبادل الرجال والنسا صفوفهم الخ قيل اراد ان
الرجال قاموا في مكان النسا والنسا في مكان الرجال قيل والظاهر ان مراده ان بعض الرجال قاموا مكان بعض النسا
وبعض النسا قاموا مكان بعض الرجال مثلا اذا قام الامام وصف خلفه صفين صفا رجالا وصفا نسا داروا الي
جانب اليمين تحول ما في يمين الامام من الرجال الي خلف لاتباع الامام وتسوية الصفوف فاذا كانوا قريبين
من النسا بعدوهن من الكتفين حتي تقوموا مكانهن وكذا تحرك من في يسار الامام الي قدام والنسا اللاتي
خلف هولاي الرجال ليقفن من وقفن مكان الرجال حتي تستوين مع النسا اللاتي في جانب يمين الامام
كما يشهد به تخيل الصحيح وقوله واستقبل الميزاب اي كانت جهتهم مقابله لميزاب الكعبة وهو معروف وقوله
خص الرسول صلي الله عليه وسلم يعني في قوله فول وجهك وعمم في هذه الاية لما ذكر جملة الخ اي اجمال المقابلة

بقوله

بقوله تفصيلا وقوله لعلمهم الخ قيل عليه هذه القبلة كانت لابراهيم عليه الصلاة والسلام كما مر فلا تختص بشريعتنا فالاولى
لعلمهم بان محمدا صلى الله عليه وسلم لا يامر بباطل اذ هو النبي المبشر به في كتبهم ولك ان تقول انها نسخت فلم تكن قبلة وحين عاد
التوجه اليها عن بيت المقدس صارت كانها قبلة اخرى ولا يخفى ما فيه من التكلف فالاحسن ان المراد انه بتغير قبلة من كان
قبله الى اخرى فلا يضره ما ذكر وقوله للفريقين اي اهل الكتاب والمسلمين وقوله والمعنى ما تركوا الخ لان عدم الاتباع
بمعنى الترك وما قبله يدل على انه كان عنادا وقوله وقبلتهم وان تعددت اي قبلة اهل الكتاب اليهود والنصارى لكنها
لجمع البطلان لها كالشيء الواحد كما مر في قوله لن نصبر على طعام واحد وقوله لتصلب الخ في الاساس تصلب فلان
في الامر اذا اشتد فيه ثم ان كون قبلة النصارى مطلع الشمس صرحوا به لكن وقع في بعض كتب القصص ان قبلة عيسى
عليه الصلاة والسلام كانت بيت المقدس وبعد رفعه ظهر بولس ودس دينهم وساس منها انه قال اني لقيت عيسى
عليه الصلاة والسلام فقال لي ان الشمس كوكب احبه يبلغ سلامي في كل يوم فمر قومي ليتوجهوا اليها في صلاتهم ففعلوا
ذلك بقي الكلام في ان المطالع مختلفة فاي مطلع يعتبر عندهم لم ار من صرح به وفي بدائع الفوائد لابن القيم قبلة اهل
الكتاب ليست بوحي وتوقيف من الله بل بمشورة واجتهاد منهم واما النصارى فلا ريب ان الله تعالى لم يامرهم في
الانجيل ولا في غيره باستقبال المشرق وهم مقرون بان قبلة المسيح عليه الصلاة والسلام قبلة بني اسرائيل وهي الصخرة
وانما وضع لهم اشياخهم هذه القبلة وهم يعتذرون عنهم بان المسيح عليه الصلاة والسلام فوض اليهم التحليل والتحريم
وشرع الاحكام وان ما حللوه وحرموه فقد حلله هو وحرمه في السماء فهم مع اليهود متفقون على ان الله تعالى لم يشرع
استقبال بيت المقدس على رسوله ابدا والمسلمون شاهدون عليهم بذلك واما قبلة اليهود فليس في التوراة الامر
باستقبال الصخرة البتة وانما كانوا ينصبون التابوت ويصلون اليه من حيث خرجوا فاذا قدموا نصبوه على الصخرة
وصلوا اليه فلما رفع صلوا الى موضعه وهو الصخرة واما السامرة فانهم يصلون الى طور لهم بارض الشام يعظمونه ويحجون اليه
وهو في بلدة نابلس وهي قبلة باطلة مبتدعة انتهى   اي ولئن اتبعتهم مثلا قال النحرير يعني قوله مثلا ان هذه
الشرطية مسوقة على الفرض والتقدير والا فلا معنى لاستعمال ان الموضوعة للمعاني المحتملة بعد تحقيق الانتفاء بقوله وما
انت بتابع قبلتهم يعني ان كونه من الظالمين لا يخص متابعه بل كل من تبع كذلك وانما اسند اليه ليعلم غيره
بالطريق الاولى او انه ليس المقصود التخصيص بل متابعة الهوى مطلقا كذلك   واكد تهديده وبالغ فيه من

سبعة اوجه الخ وفي نسخة عشرة اوجه وكذا ذكرها الشارح النحرير وهي القسم واللام الموطئة له وان الوصلية وان
المحققة واللام في خبرها وتعريف الظالمين والجملة الاسمية واذن الجزائية وايثار من الظالمين على
ظالم او الظالم لافادة انه مقرر محقق وانه معدود في زمرتهم عريق فيه وايقاع الاتباع على ما سماه هوى اي لا يعضده
برهان ولا نزل في شانه بيان وتقبل وعده واحدا منهم محمولا بعد نعته بالحق وفيه نظر لان هذا التركيب يقتضي
المبالغة لا محمولية ولا مخالفة الاستقلال لكان حسنا وعلى هذه النسخة فانه اسقط منها القسم وان والتعريف والاهوا
وهو ظاهر ونقل في الكشف عبارة المصنف من عشرة اوجه وقال هي القسم واللام الموطئة والتعليق بان لدلالته
على اي شيء مفروض من الاتباع وقع كفى في كونه من الظلم والاجمال والتفصيل في قوله ما جاءك من العلم وجعل
المجيء الى نفس العلم وحرف التحقيق واللام في خبرها وتعريف الظالمين الدال على المعروفين فيه وكون الجملة اسمية بخبرها
الدال على الاستمرار والثبات وما في اذن من المبالغة لكونه للجواب والجزاء ودلالتها على زيادة الربط و
نيف على العشرة ما في قوله من الظالمين للدلالة على انه ادراك من الموسومين منهم وتسميه ما ذهبوا اليه هوى لما فيه
من المنع على الاتباع المؤكد للوعيد   الضمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخ كذا في الكشاف واعترض عليه
ابو حيان رحمه الله بان الخطاب في الايات السابقة الى هنا للرسول صلى الله عليه وسلم فكيف يقال انه لم يجر له
ذكر وقال النحرير انه ليس بشيء فلم يذكر وجهه وفي الكشف فان قيل هو التفات لا اضمار دون سبق الذكر فخمه يجيب
بان الامرين جائزان ولكن المقام لما ذكره ادعى اذ لا يحسن الالتفات الا اذا كان مقصودا لذاته مبنيا ما سيق له
الكلام عليه ومع ذلك يكون له حسن موقع حضور صار نهي وهو معنى بديع يفيد به اطلاقهم تعريف الالتفات بان
يكون التعبير الاول مقصودا فيه مسوقا له الكلام وهذا نظير قولهم شرط الاستعارة ان يذكر المشبه بطريق القصد
ليدخل فيه قد زرار زراره على القمر فاحفظه فانه من خصايص هذا المقام والمراد بالعلم ما سبق في قوله ما جاءك من العلم
وهو الوحي وهذه مذكورة قبله وقوله يشهد للاول اي لرجوع الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لانه يتجدد حسن
المعروف فيهما ويؤيده ما رواه ايضا والمراد انهم يعرفون نبوته لا شخصه صلى الله عليه وسلم كما في الكشاف وان كان
مراده هذا فان قلت ما ذكر عن ابن سلام رضي الله تعالى عنه يقتضي ان معرفة الابن دونه لما فيها من الاحتمال
والمشبه به اقوى في وجه الشبه قلت هذا ليس بشرط بل يكفي كونه اشهر كما هنا فان معرفة الابنا اشهر من

غيرنا اوان معرفة ذات الابن وتشخصه اقوى في نفسه والاحتمال في كونه حاصلا منه في الواقع لا ينافي ذلك واليه اشار المص
رحمه الله بقوله لا يلتبسون الخ وهو الداعي لذكر التشخيص في الكشاف تخصيص لمن عاند الخ في الكشاف استثنا
لمن امن منهم او الجاهلين وليس المراد بالاستثنا المصطلح بل الاخراج مطلقا قال التحرير اي اخراج عن الكتمان لمن ظهر له علم
من الحق وامن به او لمن يعلمه فلا يتصور منه الكتمان لا تقتضيه سابقة العلم فاختص الكتمان بفريق منهم دون الفريقين
الاخرين واو في قوله او الجاهلين لمنع الخلو والاعتراض بان الجهال لا يدخلون في الذين يعرفونه فكيف يصح اخراجهم مدفوع
بان اختصاص حكم المعرفة بالبعض لا ينافي عموم الذين اتيناهم الكتاب وتناوله بحسب اللفظ للعارفين منهم والجاهلين
وقريب منه ما قيل ان معنى يعرفونه يوجد فيهم العرفان اسناد الفعل البعض الى الكل لاختلاطهم وارتباطهم وكان المص
رحمه الله لم يرتض بهذا فلذا تركه الى ما هو الظاهر المتبادر من النظم كلام مستانف الخ على قراة الرفع هو مبتدا خبره الجار
والمجرور بعده واللام اما للعهد اشارة الى الحق الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم او الحق الذي كتمه هولا او للجنس وهو
يفيد الحصر حينئذ كما اشار اليه بقوله ما لم يثبت كما في قوله الحمد لله والكرم في العرب والنسب الى الاباء لوقوع المحكوم عليه
نفس الجنس من غير قرينة البعضية او خبر مبتدا محذوف اي هو الحق والجار والمجرور خبر بعد خبر او حال وسكت عن
بيان التعريف فيه لانه محتمل للوجهين السابقين لكن قيل انه على هذا التقدير اللام للجنس كما في ذلك الكتاب
ومعناه ان ما جاءك من العلم او ما يكتمونه هو الحق لا ما يدعون ويزعمون وحمل حينئذ على الادعاء لا معنى حينئذ للعهد لان
المبتدا متحد معهوده ومعهومه فيحتاج الى تكلف وقراة النصب منسوبة الى علي كرم الله وجهه فان كان مفعول يعلمون فهو
من اقامة الظاهر مقام المضمر للتعظيم وان كان بدلا فوجهان قوله ما ربك حال منه يحصل بها مغايرة للاول لان
اتحد لفظهما وجوز فيه النصب بفعل مقدر كالزم الشاكين في انه من ربك الخ فسر المرية بالشك وقال الراغب
انها اخص وفسرها بالتردد في امر بين متعلقة بقرينة المقام وقوله وليس المراد الخ لان النهي عن شيء يقتضي
وقوعه او ترقبه من المنهي عنه وهو لا يتصور هنا لان الكون والوجود ليس مقدورا له حتى ينهى عنه حقيقة كما سياتي تحقيقه
في قوله فلا يكن في صدرك حرج منه وهو معنى قوله لانه ليس بقصد واختيار فاجعل كناية وعبر به عما يعم النهي عنه
من النبي صلى الله عليه وسلم لا لصدوره منه ذلك فاما ان يكون الخطاب لغير معين كما في قوله صلى الله عليه وسلم
بشر المشائين الخ وفيه من المبالغة ان المعنى لا ينبغي لكل من عرفه ان يشك فيه كائنا من كان او الامر له والمقصود

امة كما في قوله اذا اطلقتم النساء والمقصود النهي عما يوقع في الريب والامر بالاكتساب بالمعارف المزيحة للشك وهو راجع الى
الوجهين لما عرفت وهذا معنى ما نقل عن الزمخشري انه نهي عن الاشياء المثيرة للشك لانه ليس بالاختيار وقال
في الكشف الاشبه انه اظهار لكونه ليس مظنة للشك حتى كان الشك لا يعتري في مثله الا لمن اغمض عينا عن الحق وقوله
على الوجه الابلغ لان النهي عن الكون على صفة ابلغ من النهي عن نفس الصفة فلذلك جاء التنزيل عليه اذ النهي عن الكون
على صفة يدل على عموم الاكوان المستقبلة والمعنى لا تمتر في كل فرد من اكوانك فلا تمتر في وقت يوجد فيه الامترا بخلاف
فلا تمتر فانه لا يفيد ذلك   ولكل امة قبلة الخ اي المراد بكل اما كل امة او لكل منها قبلة تخصه او المراد لكل قوم من
المسلمين كاهل كاهل المشرق والمغرب جهة وجانب يتوجهون اليه   احد المفعولين محذوف الخ تقدم ان ولي
بمعنى جعل مستقبلا متعدي لمفعولين فضمير هو اما ان يرجع للرب ولكل وضمير ها مفعوله الاول وهو عائد الى الجهة وعلى
الاول تقديره وجهه لانه يقال وليته الجهة ولا يقال وليت الجهة اياه وعلى الثاني اياه   وقرئ ولكل وجهة الخ
وضمير هو على هذه القراءة للتولية كما انه على قراءة مولاها لكل من غير احتمال اخر وهذه قراءة ابن عامر وقد صعب توجيهها
حتى تجرا بعضهم على ردها وهو خطا عظيم ووجهها المصنف رحمه الله تبعا للزمخشري على ان اللام زائدة في المفعول المقدم للتاكيد
والتقوية فان العامل اذا تاخر ضعف فتزاد اللام في مفعوله كما تزاد في معمول الصفة ورده ابو حيان تبعا لابن مالك
بان لام التقوية لا تزاد في احد مفعولي المتعدي لاثنين قالوا لانها اما ان تزاد فيهما ولا نظير له او في احدهما فيلزم الترجيح
غير مرجح ورده السفاقسي وقال ان اطلاق النحاة يقتضي جوازه والترجيح من غير مرجح مدفوع هنا بانه ترجح بتقديمه
وقوله قد وليها اي صار فيها الجهة التي ولها   فاستبقوا الخيرات الخ هو منصوب بنزع الخافض اي الى
الخيرات قيل ومدلول استبق ليس الا طلب السابق فيما بينهم ودلالة على سبق غيرهم من جهة انهم لما امروا بالسبق
بعضهم بعضا فسبق غيرهم اولى وهذا بناء منه على ان ضمير استبقوا للمسلمين ولو كان لكل لم يحتج الى تاويل وعلى الاول
فالنكتة في التعبير به اشارة الى ان ميدان الخيرات هم السابقون فيه لا غيرهم وقوله الفاضلات يريد به افضل
وهو التوجه الى عين الكعبة وسمتها او في اي ما يمكن ومعنى الاتيان بهم جميعا ان صلاتهم مع اختلاف جهاتها
في حكم جهة واحدة كانها كلها سامتة لعين الكعبة   اينما تكونوا الخ اي ظرف مكان واليه اشار بقوله في اي موضع
ويكون للاستفهام وللشرط كما هنا وما زائدة ويات جوابها والمراد بالموافق والمخالف ما وافق هواهم وما خالفه

والعقد

والقصد التعميم للامكنة والمحال وما بعده الشمول لجميع اجزائهم مجتمعة ومتفرقة والحشر بفتح الشين وكسرها لغة الاجتماع بهم
لجزائهم باعمالهم والاتيان بمعنى قبض الارواح والوجه الاخر مبني على الاخير في تفسير الاستئناف كما مر وقوله فيتقدم
النح على الوجهين الاولين   ومن حيث خرجت النح ظرف مكان لازمه الاضافة للجمل واضافتها للمفرد نادر
والفا هنا زائدة يريد من اي مكان خرجت منه فول من حيث متعلق بول والفا زائدة كما في وربك فكبر وقيل انه يشعر بان سعد
من حيث متعلق بخرجت فيلزم عدم اضافته الي ان يتكلف تقدير حيث يكون خرجت ولا يخفى بعده وقيل انه متعلق بول
وما بعد الفا يعمل فيما قبله كما بين في محله الا انه لا وجه لاجتماع الواو والفا فلو صح ان يكون التقدير افعل ما امرت به من
حيث خرجت فول فيكون قوله فول معطوفا على المقدر ويجوز ان يجعل من حيث خرجت بمعنى اينما كنت
وتوجهت فيكون فول جزائه يعني انها شرطية العامل فيها الشرط على نحو ما ذكره المصنف رحمه الله ولا يخفى ان حيث بدون
ما لا تكون شرطية وكذا الاوفي قول ضعيف للفراء فالوا انه لم يسمع في كلام العرب وقوله وان هذا الامر اي الشان والحال
الدال عليه قوله وقيل ان المراد به القبلة واوله ليصح تذكير ضميره وكذا فسره في الكشاف بهذا المامور به ولو فسر بالامر
ظاهره صح ايضا   كرر هذا الحكم النح يعني انه ذكر فول وجهك شطر المسجد الحرام في ثلاث مواضع فاما ان يكون لتكرره اعتنا
بشأنه لانه من مظان الطعن وكثرة المتعنتين فيه لعدم الفرق بين النسخ والبدا ولانه ذكر في كل محل على وجه قصد به
غير ما قصد في الاخر معنى وان ترى من اللفظ تكرره فعلى الاول ذكر بعد قوله فلنولينك قبلة ترضاها للتعظيم النبي صلى الله
عليه وسلم بابتغاء مرضاته وثانيا بعد قوله ولكل وجهة لجري العادة الالهية النح وهنا بعد قوله وانه للحق النح لدفع حجج المخالفين
وقد بين بوجوه اخر متقاربة ولكل وجهة هو موليها   وان محمدا صلى الله عليه وسلم تحيد دينا وتبعنا النح فيلي هذا
انما يجدي لو لم يكن حكم من احكام ديننا موافقا لهم وليس كذلك كما في الرجم وليس بشيء لان الكفار يهم هذا لا ينافي الكاف عصام
غيره او خص هذا لظهوره في كل يوم وكونه في اركان الدين والعبادة مع انهم منكرون للرجم   استثناء من الناس
النح يعني انه بدل لما قبله وان جاز فيه النصب على الاستثناء لانه المختار في الاستثناء من كلام غير موجب واليه اشار
بقوله الا للمعاندين وقوله لاحد من الناس اشارة الي ان تعريف الناس للجنس الاستغراقي والزمخشري جعلها
للعهد حيث قال لاحد من اليهود وقوله او ابدالا اي تغير رايه ولما كانت الحجة الدليل المثبت للمقصود والا حجة لهم اجاب
بان الحجة ما يقصد به الاستدلال سواء كان حجيا في نفسه او في زعم قائله فان كان حقيقة لغة فهو ظاهر والاستثناء متصل

سعد
وان لم يكن حقيقة فهو تغليب فلا يرد ان المذكور في صدر الكلام ان تناول هذه لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والا لم
يصح الاستثنا لان الحكم حينئذ نفي الحجة الحقيقية ولا محيص سوى ان يراد بالحجة المتمسك حقا كان او باطلا مع ان قوله لم
يصح الاستثنا غير مسلم لان غايته ان لا يكون متصلا وقد قيل بالانقطاع في الاية وقيل الحجة بمعنى الاحتجاج الخ الاحتجاج
المنازعة والمعارضة مطلقا والحجة يستعمل بمعناه كما في قوله تعالى لا حجة بيننا وبينكم اي الاحتجاج ومجادلة قال الراغب فما قيل
خطيب
انه لا فايدة في جعل الحجة بمعنى الاحتجاج لان مآله الى الوجه الاول ولا يندفع به السؤال الا اذا فسر بالمتمسك لا وجه له
وقيل الاستثنا للمبالغة في نفي الحجة الخ وهو استثنا منقطع ايضا لكنه من تاكيد الشي بضده واثباته بنفيه قال الزجاج تقول
مالك علي حجة الا الظلم اي مالك علي حجة البتة ولكنك تظلمني ومعناه ان يكن لهم حجة فهي الظلم والظلم لا يمكن ان يكون
حجة فحجتهم غير ممكنة فهو اثبات بطريق البرهان وقوله ولا عيب الخ هو من قصيدة للنابغة الذبياني اولها كليني لهم يا اميمة
ناصب وليل اقاسيه بطي الكواكب والفلول مصدر كالقعود ومعنى الانثلام والكسر وقيل انه جمع فل بالفتح بمعناه
ايضا والقراع الضراب والكتايب جمع كتيبة بالمثناة وهي الجيش المجتمع ويسمى هذا النوع في البديع تاكيد المدح بما يشبه الذم
وقرى الا الذين بالفتح والتخفيف وهي حرف يستفتح به الكلام لتنبيه السامع الى الاصغا والذين مبتدا والفا زايدة في خبره على
الاصح وقوله فان مطاعنهم الخ اخذه وما بعده من التعقيب والتفريع علة محذوف الخ وهو امرت وقدره مقدما
والزمخشري قدره مؤخرا قصدا للاختصاص ولان الحذف يدل على الاهتمام بالمذكور المقتضي لتقديمه لكنه لم يبين عطفه
على ما ذكره وقوله واراد في بيان المعنى لعل لاستحالة الترجي عليه وقد اسلفنا ما فيه وقوله ولعلا يكون معطوف على قوله او عطف
اي او عطف على لئلا يكون واخره اشارة لمرجوحيته لبعد المناسبة ولان اراده ان هذا انما يصلح علة بالامر بالتولية
لا للفعل المامور على ما هو الظاهر في لئلا يكون وايراد الاثر المذكور لتترجيح المقدر وابو حيان رحمه الله تعالى قال ان
العطف على لئلا هو الراجح قال قال ولا يضر الفصل بما ذكرنا من متعلقات العلة الاولى وقوله في الحديث اخرجه البخاري
في الادب والترمذي وكذا ما بعده متصل بما قبله الخ اختلف في هذه الكاف فقيل للتعليل وقيل للتشبيه وهو الظاهر
ولذا اقتصر عليه المصنف رحمه الله وجعلها هو اولى بالاتمام المذكور ليتم الانتظام وقوله وما بعده والتقدير اذكروني ذكر
امثل ذكري لكم بالارسال فحذف منه قال ابو البقاء والفا غير مانعة من عمل ما بعدها فيما قبلها وفيه كلام في النحو وقوله
بارسال اشارة الى ان ما مصدرية وذكر الارسال واراد الاتمام من اقامة السبب مقام المسبب وللمناسبة بين

العز

الجملة التي هي جزاء ابانهم ارسال رسول منهم تمام على تمام   يعلمكم على ما تصيرون الخ المراد بالتزكية التطهير من النقايص ولما
كانت التزكية علة غائية لتعليم الكتاب والحكمة وهي مقدمة في القصد والتصور مؤخرة في الوجود والعمل قدمت هنا واخرت
هناك رعاية لكل منهما واما تقديم الايات وبيانها فان المقصود بها ما يحصل الايمان وهي تخلية مقدمة عليها وقيل المراد با
التزكية هنا التطهير من الكفر وكذلك فسره وهناك المراد بها الشهادة بانهم اخيار ازكيا وذكر متاخر عن تعلم الشرايع والعمل
بها وهو حسن وقوله بالفكر والنظر قيد للمنفي منه والمراد به ما يستفاد من النبي صلى الله عليه وسلم غير القران فهو جنس اخر فلذا
اعيد فعله وقوله بالطاعة اشارة الى انه ليس المراد الذكر اللساني وقوله ما انعمت اشارة الى ان شكر يتعدى لواحد
بحرف جر ولآخر بنفسه وما احسن قول الشاعر   ولو كان يستغني عن الشكر منعم   لرفعة شان او علو مكان
لما امر الله العباد بشكره   فقال اشكروني ايها الثقلان   وقوله بجحود النعم اشارة الى انه من الكفران المقابل بالشكر
يا ايها الذين امنوا الخ لما امرهم بالذكر والشكر وكان ذلك ربما يقصر فيه بين لهم ما يعينهم وخصهما بالذكر لان الصبر يشمل
كل ترك والصلاة مشتملة على كل عبادة وقوله وما جاء رب العالمين عطف على المعراج تفسيري لانه المقصود من العروج
وقوله ان الله مع الصابرين تذييل لما قبله وخص الصبر كما قدمه عليه واذا كان معهم فهو يعينهم عليه وعلى غيره وقوله هم اموات
اشارة الى انه خبر مبتدا محذوف وكذا احياء الا ان جملة لا محل لها من الاعراب لانها جملة مستانفة وبل اضرابية وقيل
تقديره بل قولوا هم احياء فيكون في محل نصب ايضا   ما حالهم وهو تنبيه الخ حياة الشهداء ثابتة في الايات والاحاديث
وقد اختلفوا فيها فذهب كثير من السلف الى انها حياة حقيقية بالروح والجسد ولكن لا ندركها ولا نعلم حقيقتها لانها
من احوال البرزخ التي لا نطلع عليها وفي الحديث الصحيح ان ارواحهم في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت
ثم تاوي الى قناديل تحت العرش وانهم يعرض عليهم رزقهم غدوة وعشية وذهب غيرهم وعليه الزمخشري والمصنف رحمه الله
تعالى الى انها ليست بالجسد بل روحانية وجميع الاموات وان كانوا كذلك لكن تخصيصهم لمزيد كرامتهم وقرب درجتهم
فكان حياة غيرهم ليس معتدا بها والروح ينتج الرا الراحة والسرور   والاية نزلت في شهداء بدر الخ كذا اخرجه
ابن منده وقوله اربعة عشر وقيل سبعة عشر وستة عشر واسماؤهم مسطورة في السير   وفيها دلالة الخ وجه الدلالة
انه اثبت لهم الحياة وهي ليست بالجسد مستلزم قيامها بنفسها وهو المذهب الحق خلافا لمن ذهب الى انها عرض
والخلاف فيها معروف   ولنبلونكم الخ لما كان اصل الابتلاء الاختبار وهو على الله غير جائز جعله استعارة

تمثيلية شبه اصابتهم بالبلا الذي يظهر به خيرهم وريعاهم بما قدر الله بفعل المختبر الذي يكلف من اختبره امرات فيعلم

الطاعة اي بقليل الخ العقد توعد من لفظ شي وتكثيره لانه استعمل في ذلك ولهذا عيب على المتبي قوله في العلك

معوده شي من الدوران ثم بين ان قلة نسبية بالنسبة لما حفظهم عنه بالم يقع بهم وقوله وانما خبرهم به الخ هذا على مقتضى

النظم ظاهر اذ وعدنا بالمستقبل واما بالنظر الى ما فسره به فمشكل لان خوفه تعالى لم تزل قلوب المومنين متخونه به ولذا بعده

فانها كلها سابقة على نزول الاية واما ان الزكاة ٢ فيها النمو والزيادة فقد وقع بانها نقص في الحس والظاهر وان كانت

زيادة باعتبار ما يؤول واجيب بان الخوف يتجدد بتجدد الانذار فصح الابتلا به وان كان منه ما هو حاصل عند نزول الاية

وكذلك الكلام في المرض وموت الولد وهذه نزلت قبل ايجاب الزكاة وصوم رمضان ومعنى الاتيل بخوف الله الابتلا

بما يخشى عقاب الله عليه وعطفه على شي اولى لتوافقهما في التنكير ولذا قدمه والحديث المذكور اخرجه الترمذي واطلاق

الثمرة على الولد مجاز مشهور لان الثمرة كل ما يستفاد ويحصل كما يقال ثمرة العلم العمل واضافتها الى القلب كناية

عن شدة تعلقه ومحبته له ومعنى استرجع قال انا لله وانا اليه راجعون وقوله وبشر الخ معطوف على ما قبله عطف القصة

على القصة وعلى مقدر اي انذر المبتلين وبشر الصابرين وقوله كل شي يؤذي الخ حتى الشوكة يشاكها والبعوضة تلسعه

وهو حديث ورد من طرق عديدة وليس الصبر بالاسترجاع الخ ما علق لاجله هو معرفة الله وتكميل نفسه حتى يستعد

للبقاء السرمدي ومفعول بشر مقدر اي برحمة عظيمة واحسان جزيل بدليل ما بعده في الاصل الدعا اشارة الى

الى ما قال الراغب ان الكثير اهل اللغة ان معنى الصلاة هو الدعاء والتمجيد يقال صليت عليه اي دعوت وزكيت و

صلاة الله للمسلمين هي في الحقيقة تزكيته والمراد بالتزكيه محو السيات وتطهيرها وجمعها للتكثير كما ان التثنية يراد بها

ذلك كلبيك وسعديك وان كان جمع قلة فان جمع القلة يستعار للكثرة ونكتة التعبير فيه انها مع كثرتها قليلة في

جنب عظمته والمراد بالرحمة اللطف والاحسان الخ قد مر معنى اللطف والاحسان الخ قد مر معنى اللطف

والاحسان الانعام وقوله من استرجع الخ قال الطيبي رحمه الله ما وجدته في كتب الحديث وتعقب بانه اخرجه

ابن ابي حاتم والطبراني والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما للحق والصواب حيث الخ

لما كرر اولئك لشدة الاعتنا بهم وتميزهم واتى بضمير الفصل المفيد للحصر والاهتدا ليس مخصوصا باولئك اشار الى

ان المخصوص بهم ليس مطلق الاهتدا بل اهتدا مخصوص وهو الاهتدا للتسليم وقت صدمة المصيبة في نهيم

٢ والصوم ولانه سمى الشيء عنها بالنقص لانها عبر عنها بالزكاة

عبد الجليل

علما جليلين الخ لما ذكر الصيد عقبه بالحج لما فيه من الامر المحتاج اليه وكونهما بالعلية لان اصل معناهما نوع من الحجارة مطلقا فقد صار الاسم والشعاير جمع شعيرة او شعارة بمعنى علامة تطلق على ما يعلم به موطنه كما هنا وعلى نفس اعماله واضافتها الى الله لانه جعلها علامة مع ما فيه من التعظيم وتغليب الحج والعمرة بمعنى اشتهارها في نوع مخصوص منها كالدابة لانها غالبا

كان اساف على الصفا الخ اساف بكسر الهمزة وخفة السين المهملة والف بعدها فا ونايلة بنون والف بعدها همزة مكسورة ولام الاول اسم رجل سمي به صنم على الصفا والثاني اسم امراة سمي به صنم على المروة وقيل ولذا انث وكانا زنيا في الكعبة فمسخا حجرين ووضعا ثمة ليكونا عبرة فلما تقادم العهد عبدا وكانوا يتمسحون بهما اه واستعوا ولما كان السعي واجبا او ركنا عند الاكثر وكان قوله لا جناح يقتضي عدم الوجوب كما ذهب اليه بعض الصحابة والمجتهدين اجابوا عنه بما ذكر وفي جامع الترمذي عن سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة قال قلت لعائشة رضي الله عنها ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيا وما ابالي ان لا اطوف بينهما فقالت بيس ما قلت يا ابن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون وانما كان من اهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى فمن حج البيت الاية ولو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال الزهري رحمه الله فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فاعجبه ذلك وقال ان هذا هو العلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون ان ما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال اخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها نزلت في هولا هذا حديث حسن صحيح انتهى قال الكرماني فان قلت الاية لا تدل على الوجوب فلم جزمت به عايشة رضي الله تعالى عنها قلت اما انها استفادت الوجوب من فعله الذي خرج منه صلى الله عليه وسلم مع انضمام خذوا عني مناسككم اليها او فهمت بالقراين ان فعله للوجوب كما قيل به والسعي ركن عند مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وقال ابو حنيفة رحمه الله واجب فلو تركه صح حجه ويجبر بالدم وقال النووي رحمه الله هذا من دقيق علمها لان الاية دلت على رفع الجناح عن الطايف فقط فاخبرته عايشة رضي الله عنها بانه لا دلالة فيها الا على الوجوب ولا على عدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الانسان منع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك لمن عليه صلاة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند

الغروب فسأل عن ذلك فقال له مجيب لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب
صلاة الظهر انتهى وما نقله عن احمد بيان في نقل المصنف رحمه الله وضميرانه لا تطوف لها واستدلال ابن عباس رضي الله عنهما
بهذه الآية لان لا جناح يجب الظاهر تعقيبه ولم يذكر الاستدلال بقوله ومن تطوع خيرا فهو خير له لان تفسير تلك الآية لا يلائمه
في شرحه ولم يجعل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ان لا يطوف بهما لان لا بيان شهادة لا محل بها مع ما يعارضها والاحتمال
ان لا زائدة فيها كما يقتضيه السياق وهو ضعيف الخ يعني رفع الجناح وان تبادر الى الفهم منه عرفا التخيير ان
كان مفهومه يجب للفعل بمجرد عدم الحرمة او الكراهة فيعم الواجب والمندوب لكنه لا ينافي الوجوب وقوله من شعائر الله
قرينة على ارادته منه واما التطوع ففي اللغة التبرع وقد يقال لفعل الطاعة مطلقا فهو بهذا الاعتبار يستدل به لكن لغويته
تبعد لتشعر بان المراد به الاتيان بالفعل طوعا وهو لا ينافي الوجوب ايضا وقوله صلى الله عليه وسلم اسعوا امر بالسعي
مع التعليل والتأكيد بان الله كتب عليكم فيفيد غاية الوجوب بحيث يفوت الجواز بفواته وهو معنى الركنية وهو حديث
صحيح اخرجه احمد والطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه والجواب عما ذكره انه لا يقتضي الا الوجوب المؤكد ولا دلالة على الركنية
قال الجصاص وفي حديث الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة فقلت
يا رسول الله جئت من جبل طي ما تركت جبلا الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال من صلى معنا هذه الصلاة ووقف
معنا هذا الموقف وقد ادرك عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه فهذا ينفي كون السعي فرضا من وجهين
اخباره بتمام حجه وليس السعي فيه السعي بينهما ولو كان من فروضه لبينه للسائل لعلمه صلى الله عليه وسلم بجهله بالحكم
اي فعل طاعة فرضا الخ يعني ان التطوع فعل الطاعة مطلقا فلا يدل على سنيته والمراد اتى بالزائد على الفرض بان
حج او اعتمر مرة اخرى وعلى القول السابق فهو ظاهر وخيرا صفة مصدر محذوف اي تطوعا خيرا او منصوب بنزع الخافض
اي تطوع بخير ويؤيده انه قرئ به ولذا رجحه بعضهم او مفعول لتعديه بتضمينه معنى اتى او فعل وقراءة تطوع بالمضارع
والادغام ظاهرة وقوله مثيب الخ قال الراغب اذا وصف الله بالشكر فانما يعني به انعامه على عباده
وجزاؤه لهم وقوله لا يخفى عليه تفسير لعليم ان الذين يكتمون الخ يعني انزلت في التوراة من العلامات الدالة
على امر محمد صلى الله عليه وسلم ثم شرحنا فيها العلامات الدالة على صحته ثم هديناهم فيها الى طريق متابعته بوصفه
بانه الذي يصلي الى القبلتين فلما وهم يكتمون ذلك ويلبسون على الناس فيه وفسر الهدى والبينات الكتب

بما ذكر لانه الذي يكتمونه ومن بعدما متعلق بيكتمون او انزلنا وقوله كاحبار اليهود هو كذا في الكشاف من احبار اليهود قيل
تقييده الكتاب بالتوراة وقيل انه عدل عنه ليشمل النصارى وليس بشيء وقوله لخصائه معناه سرّخانه وبيناه لا اختصار له
فان المذكور في اللغة الاول وهو المناسب للمقام   اولئك يلعنهم الله الخ لم يات بالفاء في هذه الجملة التي هي
خبر الموصول قيل ليلا يوهم ان لعنهم انما يفيد بهذا السبب اذ له اسباب جمة ومعنى لعن الله لهم تبعيدهم عن رحمه ولعن اللاعنين
دعاؤهم عليهم وقوله من يتاتي اشارة الي التعميم فيه وقال الزجاج اللاعنون هم المومنون من الجن والانس والملايكة وعن ابن
عباس رضي الله عنهما كل شي في الارض والمراد انهم مستحقون لذلك وقيل انه للاشارة الي انه ليس علي عمومه والمراد من قوله
يلعنهم لعنهم في الحياة الدنيا وقوله عليهم لعنة الله فيما بعد الممات لان امر الدنيا علي التجدد والحدوث وامر الاخرة علي الدوام
والثبات فلا تكرار وان لم يغاير بينهما فالاول بيان لحدوث اللعنة والثاني لبيان استقرارها وثباتها   وبينوا الخ
ما بين الله الخ يعني ان المراد بالتبيين تبيين ما في كتابهم من وصف النبي صلى الله عليه وسلم وغيره مما كتموه فان ذلك
من تمام توبتهم وعلي ما بعده المراد به اظهار توبتهم ليمحوا عنهم سمة الكفر اي علامتها فيقتدي به اشياعهم من الكفرة وانما
لان مجرد التوبة والرجوع عما كانوا عليه يكفي في خلع ربقة الكفر ونزع طوق اللعنة ولا يشترط اظهار ذلك لغيرهم من اضرابهم
وقوله بالقبول الخ قدر ان معنى توبة الله قبوله توبة العباد وقوله المبالغ في قبول التوبة معنى التواب وما بعده معنى الرحيم
اي من لم يتب من الكاتمين حتى مات قال الامام ان الذين كفروا عام فلا وجه لتخصيصه وقال غيره يجب حمله على من تقدم
ذكره لان الكاتمين اما ان يتوبوا فهو قوله الا الذين تابوا او يموتوا من غير توبة فهو قوله ان الذين كفروا فان الكاتمين
ملعونين في الحياة والممات واجاب الامام بان هذا انما يصح اذا لم يدخل الذين يموتون تحت قوله اولئك يلعنهم الله و
يلعنهم اللاعنون ولما دخلوا استغني عن ذكرهم فيجب حمل الكلام على امر مستانف وقال الطيبي رحمه الله انه احسن لان
الاية حينئذ من باب التذييل فيدخل هولاء فيها دخولا اوليا في التوصيف في قوله الذين كفروا علي هذا للجنس وعلي الاول للعهد
وقوله استقر الخ مر بيانه   وقري والملايكة الخ اي بالرفع هذه القراة خرجت علي وجوه منها عطفه علي لعنة بتقدير
لعنة الله ولعنة الملايكة فحذف المضاف من الثاني واقيم المضاف اليه مقامه ومنها رفعه بفعل مقدر كما ذكره المص رحمه الله ومنها
جعله مبتدا محذوف الخبر اي والناس والملايكة يلعنونهم ومنها ان لعنة مصدر مضاف الي فاعله وهذا معطوف على محله
وقيل عليه انه ليس بجايز لان شرط العطف علي الموضع ان يكون ثمة طالب ومحرز للموضع لا يتغير والحالة وان سلم   ابوحيان

سفاقسي

مصدرية فهو انما يعمل اذا تحمل لان والفعل وهنا المقصود الثبوت فلا يصح الخلاف بها وسد له عنه وقالوا انه مذهب سيبويه
رحمه الله انه يوجب في نحو هنا ضرب بزيد وعمرو بالرفع تقديره ويضرب عمرو ولكن قال الحلبي ان الطالب وهو المصدر لانه اذا نون
يرتفع الفاعل فيقال ضرب زيد وفيه خلاف فالبصريون يجيزونه والكوفيون يمنعونه لكن قيل انه هو الصحيح لعدم السماع وانما قاسه البصريون
وقد اتبعت العرب فاعل المصدر على محله رفعا كقوله مشي الهلوك عليها الخيعل الفضل وهو صفة للهلوك على الموضع واذا ثبت
في النعت جاز في العطف اذ لا فارق بينهما واما قوله الاول فممنوع وفيه نظر وقوله واضمارها قبل الذكر اي بدون الذكر لكنه يسمح
ووجه تفخيمها وتهويلها انه لشدة التخوف منها لا يغيب عن الاذهان   لا يمهلون الخ يعني انه اما من الانظار بمعنى الامهال
او من نظره بمعنى حله انتظره اي انتظره ليعتذر او انتظر عذره او من نظره بمعنى راه وهو يتعدى بنفسه ايضا كما في الاساس
فيصاغ منه المجهول واما قوله ينظر اليهم فبيان للمعنى لا اشارة الى حذف حرف الجر   خطاب عام ويدخل فيه الكافرون
فيعظم الكلام فلا حاجة الى جعل الخطاب لهم ووحدته فسرها بعدم الشريك فهو فرد في الالوهية لا يصح ان يعبد غيره او يسمى
الها وان لم يعبد قال النحرير ولا يخفى ان في قولنا سيدكم سيد واحد من تقرير السيادة وتسليمها ما ليس في سيدكم واحد
قلنا اعبد الله ولم يقل واحد ولا اله الا هو نفي لكل اله سواه ويجب الاستثناء اثبات له ولا الوهية لان الاستثناء من النفي اثبات
سيما اذا كان بعد الا فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولذا كان البدل الذي هو المختار في كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب
في هذه الكلمة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب او لا اله الا اياه فان قيل كيف يصح ان البدل هو المقصود بالنسبة والنسبة
المبدل منه سلبية قيل انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض بالا فالبدل هو المقصود بالنفي المعتبر في المبدل منه لكن بعد
نقضه ونقض النفي اثبات وهذه الكلمة مما على انه بدل من اسم لا على المحل وقد جعله ابو حيان رحمه الله استثناء من الضمير
المستتر في الخبر والكلام فيه يحتاج الى تفصيل سياتي في محله   كالحجة عليها اي الوحدانية لم يقل حجة لانه لم يقصد به ذلك
لما سياتي من ان الدليل ما بعدها اذ لا شيء سواه بهذه الصفة لان ما سواه اما نعمة او منعم فبعدها الحصر فيه ولا يتوقف ذلك
على شيء كما تقدير هو فان قيل الكفر والمعاصي وسائر القبائح ليس بنعمة ولا منعم عليه قيل هي كلها من حيث القابلية والفاعلية
وما يرجع الى الوجود والتشبيه نعم ومرجع الشر والقبح الى العدم ولهذا بيان في علم اخر قوله خبران وفاعل نزلت
ان في خلق السموات الخ على ان ولي فيه وما ذكره اخرجه البيهقي في الشعب   انا جمع السموات الخ هذا ما عليه الحكما
واما المحدثون فالارض عندهم طبقات بين كل منها والاخرى مسافة عظيمة وفيها مخلوقات على ما وردت

به الاحاديث

١

به الاحاديث فالنكتة قال ابو حيان رحمه الله ان جمعهما لثقيل وهو اخف لفظا من العباس كالرضوان ولذا لما اراد تعالى ذلك قال ومن الارض مثلهن ولم يجمعها ورب مفرد لم يقع في القرآن جمعه لثقله وخفة المفرد وجمع لم يقع مفرده كالالباب وفي المثل الى ريحه وقوله متقاصله بالصاد المهملة اي بعضها منفصل عن بعض ولو قرئ بالمعجمة اي متفاوته لصح ولكن الرواية والدراية مع الاول واختلاف الليل والنهار تعاقبهما النح الخلفة بكسر فسكون اي يخلف كل واحد الاخر وسد مسده وقيل امرهم خلفة اي ياتي بعضهم خلف بعض اي ينفعهم او الذي النح اشارة الى ان ما اما مصدرية وضمير ينفع حينئذ اما للجري او للبحر لا للفلك لانه هنا جمع بدليل وصفه بالتي وقوله والقصد به النح يمكن ان يقال ترك ذكر البحر لدلالة الارض عليه والمقصود هنا بيان جري السفن لما فيه من المنافع وكون البحر مسخرا للسحاب امر لا قوام له كما مر وقوله لانه بمعنى السفينة هذا تركه اولى من ذكره لانه جمع هنا وهو من الالفاظ التي استعملت مفردا وجمعا وقد بينهما تغاير اعتباري واليه اشار بقوله وضمه النح قال الراغب رحمه الله الفلك يستعمل للواحد والجمع وتقديراهما مختلفان فان الفلك اذا كان واحدا كان كبناء قفل واذا كان جمعا كان كبناء حمر والقراءة بضم اللام قيل انها لم توجد في شيء من الكتب المعتمدة وقوله على الاصل يعني انه ليس مغيرا من السكون لاتباع الفاء كما قالوا في عسر عسر بضمتين فهو لغة واردة على الاصل مبنية لانه اصل الجمع وحينئذ يتحقق تغاير بين الجمع والمفرد من الاولى للابتداء النح لما كان من قواعدهم انه لا يتعلق حرفا جر بمتعلق واحد جعل الاولى ابتدائية لان ابتداء نزوله من جهة السماء والثانية لبيان ما الموصولة فتغاير معناهما ومتعلقهما لان من البيانية لا تكون الا مستقرا وجوز في الثانية ان تكون تبعيضية وان تكون بيانية بدلا من الاولى وقوله بالنبات وفي نسخة بالنباتات واحيا الارض بالنبات مجاز معروف عطف على انزل النح قد خفي امر العطف هنا معنى ولفظا اما معنى فلان الماء المنزل من السماء والدواب المبثوثة لا جامع بينهما حتى تعطف وتقابل السماء والارض غير كاف والعطف على ما بعد الفاء يقتضي تسببه عن الانزال وهو غير ظاهر واما لفظا فلانه على الاول في حيز الصلة ولا عائد فيه وتقديره لا يجوز لان المجرور انما يحذف اذا جر الموصول بمثله وهو مفقود هنا مع ما في الاول من الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه حين اختار ابو حيان رحمه الله انه على حذف الموصول اي وما بث لقيام القرينة عليه ولانه بتقدير ايه مستقلة قال وحذف الموصول جائز في كلام العرب حتى قاسه الكوفيون واجيب بان احيي من تتمة الاول والمعنى وما انزل لاحيا به فيظهر الجامع وعدم الفصل لاحتياج الدواب الى الماء والنبات ولا خفا في التسبب لان الماء سبب حياة المواشي والدواب

من اوجه وسبب منها لان الحركة فرع الحياة وهي بذلك وجعل عطفه على انزل اظهر لسبقه والدلالة على الاستقلال وضمير
فيها للارض وان كان سياقه في محقق ان في السماء ودابة ايضا لانها غير مشاهدة لهم حتى يكون اية واذا عطف على احيا فلا
حاجة الى تقدير الضمير لان الفاء السببية تكفي في الربط وما ذكره من شرط حذف المجرور اكثري لا كلي والحيا بالقصر ويمد المطر والخصب
ومهابها جمع مهب وهو جهة هبوبها واحوالها من اللين والشدة والبرد والحرارة ولا يمتنع من التفعل او ان تفعل لمعنى
يزول وقوله مع ان الطبع الخ يعني تقتضي صعوده ان كان لطيفا وهبوطه ان كان كثيفا ومسخر اسم مفعول وضميره فيطلبه نائب
فاعله والضمير للسحاب وسمي سحابا لانسحابه في الهوا وسحب بعضه بعضا او جر الرياح له   يتفكرون فيها الخ يعني
يعني المراد بالعقل بها بقرينة المقام التفكر في هذه الايات وتدبرها وعيون العقول استعارة مكنية وقوله ويل الخ قال العراقي
لم اقف عليه لكن رواه ابن مردويه وابن ابي الدنيا عن عائشة رضي الله عنها بغير هذا اللفظ وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرا هذه الاية ثم قال ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها وقال الاوزاعي التفكر فيها ان يقراها ويعقلها وقوله مج بها من مج الريق من
فيه والبا لما فيه من معنى الرمي ووجه الدلالة على التفكر ان من تفكر فيها فكانه حفظها ولم يلقها من فيه   والكلام المجمل الخ محكمه
بفتح الميم والجا بالمد جمع نحو بمعنى جهة اي جهات مختلفة والمنطقة دائرة عظيمة منها وبعيدة البعد عن القطب فلا تمر به والقطب
راس المحور من الجهتين والاوج البعد الابعد من المركز والحضيض يقابله ولا بد منهما فوجودها على هذا النمط البديع يدل على انها
مرصدا فاحكمها لا بداية سنني ولا يعارضه غيره وما ذكره كله مبني على مدعي اهل الهيئة واهل الشرع والظاهر بما بين منكر له و
ساكت عنه   اذ لو كان معه الخ يعني النهاية برهان التمانع المذكور في الكلام وسياتي تقريره في قوله تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا والقادر بمعنى التمانع واصطلح واحدهما الآخر   من الاصنام الخ فسر الانداد بها بالامثال دون الاضداد
اذ لم يقصد الحكم هنا وفيه انه لا مانع منه لكن ما بعده لا يناسبه فتامل وهي اما الاصنام او الرؤساء الذين اتبعوهم وفسر المحبة
التعظيم والطاعة لتلازمهما كما قيل لبعض الادوات تعصي الاله وانت تظهر حبه هذا لعمري في القياس بديع   اي يسوون الخ هذا مفهوم
بقرينة قوله اشد حبا والا فالتشبيه لا يقتضي المساواة بل زيادة المشبه به وحب الله مصدر مبني للفاعل مضاف الى المفعول
او مبني للمفعول وقوله من الحب بالفتح مبني للمفعول كحب الحنطة ونحوها واحده حبة وحبة القلب وسطه مستعار له فقوله استعير
لحبة اي استعير الحب لما اشتق منه المحبة لانها اثرت في صميم القلب ورسخت فيه كما يقال رأسه اذا اصاب رأسه
وهذا كله ماخوذ من كلام الراغب   ومحبة العبد لله الخ قال بعض المتكلمين المحبة نوع من الارادة فيتعلق بالجائزات

فلا

فلا يمكن تعلقها بذاته تعالى وصفاته وقالت الصوفية العبد يحب الله لذاته واما حب خدمته وثوابه فمرتبة نازلة وقال الامام رحمه الله من
حمل محبة الله على محبة طاعته او محبة ثوابه فقد عرف ان اللذة محبوبة لذاتها ولم يعرف ان الكمال محبوب لذاته واما نحن
فنحب الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاولياء لمجرد اتصافهم بصفات الكمال فالله تعالى المتصف بكل كمال لا نهاية
لكماله اولى بالمحبة مما سواه ومن اراد تفصيله فلينظر في الاحياء والمص رحمه الله عدل عن هذا المقال لان ذلك من خواص الخواص
والكلام هنا على العموم واما محبة الله للعبد فهي بمعنى ارادة الخير له اذ هو منزه عن الميل المذكور لانه لا تنقطع محبتهم لله الخ
اشارة الى ان اشد بمعنى ادوم وارسخ لا اكثر قال النحرير انما قال اشد حبا على احب لانه شائع في الاشد محبوبية يعني عدل عنه
احترازا عن اللبس وهذه نكتة لطيفة في العدول عن افعل القياسي والحق ان احب اكثر من حب فلو صيغ منهم توهم
انه من المزيد وفي الحديث من احب شيئا ملك عنه انقطاعه دوقوه ولذلك كانوا الخ كما قال تعالى فاذا ركبوا في الفلك
دعوا الله مخلصين له الدين الاية ومن اللطائف هنا ان باهلة كانت لهم اصنام من حيس اي تمر مخلوط باقط وسمن فجاعوا
في قحط اصابهم فاكلوها فقيل انه لم ينتفع مشرك بالهته كانتفاعهم بها فانهم اذاقوا الاله دون الكفر ولو يعلم هولاء الذين
ظلموا الخ يعني ان راي هنا بمعنى علم والذين ظلموا من وضع الظاهر موضع المضمر للدلالة على ان اتخاذ الانداد ظلم عظيم وقوله
اذ عاينوه اشارة الى ان اذ بمعنى اذا والمضارع بمعنى الماضي وراي بصرية ولا يخفى انه اذا كانت اذ بمعنى اذا فالرؤية في
المستقبل فتاويله بالماضي ثم جعل الماضي عبارة عن المستقبل لتحقق الوقوع تكلف لا داعي له الا المناسبة اللفظية
بين اذ والماضي فتامل ساد مسد مفعولي ترى الخ مما يدل على انها من الجواب انه قرئ بكسران وقوله لا يقدر الخ
ماخوذ من قوله جميعا وبه يرتبط النظم على انه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم الخ في الكشاف وقرئ ولو ترى على
خطاب الرسول او لكل مخاطب اي ممن يصح منه الرؤية والمص رحمه الله تعالى ترك الثاني مع انه من الصحة بمكان وهو
متعد الى مفعول واحد وهو الذين ظلموا قال النحرير وينبغي ان يكون اذ يرون بدلا منه وكذا اذ تبرا اذ لم يعهد الابدال
من البدل وان القوة في موقع بدل الاشتمال من العذاب وفي جعله بمنزلة المفسر المبهم مبالغة وقيل هو في موضع التعليل
للجواب المحذوف اي لرايت امرا عظيما لان القوة لله الخ وفيه فصل بالجواب ومعلقه بين البدل الذي هو اذ تبرا
والمبدل منه واورد عليه انه يقتضي جواز تعدد البدل بلا سببه وانما التردد في جواز البدل عن البدل مع انه لم ير تعدد
البدل في شيء من كتب النحو ولا ضرورة في هذه القراءة الى جعل اذ بدلا من المفعول اذ يصح انعقاده على الظرفية مع ان

لان على هذه القراءة لا يتعين فتحها اذ قرئت بالكسر ايضا وهو يؤيد ما ذكره من التعليل فافهم واضمار القول تقديره لعلمت ان
القوة الخ على انه جواب   والواو للحال الخ رجح الحالية على العطف لان ذيه الى ابدال اذ راوا العذاب من اذ يرون
العذاب وليس فيه كبير فائدة ولان الحقيق بالاستعظام والاستعظام هو تبرؤهم في حال رؤية العذاب لا هو   عصام
نفسه وقيل عليه ان المبدل الوقت المضاف الى الامرين والمبدل منه الوقت المضاف الى واحد وليس بينه وبين ابدال الوقت
المضاف الى التبري مقيدا برؤية العذاب كبير فرق وقوله والاول اظهر لاستقلاله في الاستعظام والحالية اما من فاعل
تبرأ او رأوا فيكون متداخلة وبايهم للسببية بتقدير مضاف اي بكونهم او الحالية اي ملتبسة وقيل انها للتعدية واستبعدت
الحالية بان قطعها ليس في حال تلبسهم بها وفيه نظر   واصل السبب الخ قال الراغب في مفرداته السبب الحبل
الذي يصعد به النخل ومثل هذه القيود مبنا على الاكثر فيها فلا يرد ما قيل ان هذا القيد غير مذكور في كتب اللغة والوصل بضم الواو
وفتح الصاد المهملة جمع وصلة بسكونها   لو ان لنا كرة الخ المراد من الكرة الرجوع الى الدنيا اي ليت لنا كرة الى الدنيا
قال النحرير هذا بيان للمعنى واما بحسب اللفظ فان لنا كرة في موضع رفع اي لو ثبت ان الخ وتبرأ مع ان المقدرة عطف عليه وانما
تمنوا ذلك لان التبرأ منهم في الآخرة لا يضرهم لانهم في شغل شاغل واما على قراءة مجاهد ففيه اشكال لان الاتباع اذا
تبرءوا في الآخرة لم يكن لهذا التمني معنى بل ينبغي ان يكون هذا من المتبوعين على ما قيل ان حقه ان يقرأ قال الذين اتبعوا
على البناء للمفعول واعترض بان هذا يكون تمنيا لذل الدنيا بعد ذل الآخرة وفيه نظر ووجه النظر ان ذل الآخرة مشترك بينهما
وانهم بعد ما اتضح الحال لو رجعوا الى الدنيا لم يتبعوهم حتى يتبرأ الرؤساء منهم فلا يليق منه في النظم وهو ظاهر   مثل ذلك
الاراء الخ الارا مصدر اراه اراءة واراء كاسمع اسماعا واقام اقامة والمعروف في مثله التاء لانها عوض عن العين المحذوفة لكن
حكى هذا سيبويه قيل واختاره مع انه خلاف المشهور ليوافق تذكر ذلك وان كان تانيث المصدر غير معتبر اولان
الاراءة عرفت في معنى الرياء وهو غير صحيح هنا وجعل المشار اليه مصدر الفعل المذكور بعده لما قيل كما مر تحقيقه في قوله
وكذلك جعلناكم امة وسطا   يريهم الله اعمالهم الخ الرؤية هنا يحتمل ان تكون بصرية فتتعدى لاثنين اولهما الضمير
والثاني اعمالهم وعلى هذا حسرات حال من اعمالهم وان تكون قلبية فتتعدى لثلاثة مفاعيل ثالثها حسرات وعليهم متعلق
بحسرات بتقدير مضاف اي على تفريطهم لان حسر يتعدى بعلى او صفة لحسرات والحسرة الندم او شدته
اصله وما يخرجون الخ يعني ان هذا التركيب مثل وما انت علينا بعزيز والمعروف فيه قصد اختصاص المسند اليه بالنفي

دبور

وثبوت الفعل لغيره لكنه لم يقصد بها الحصر وان كان محتملا لان ارباب الكبائر يخرجون من القصد وانما القصد الى التقوي وقد
تبع فيه المصنف رحمه الله الزمخشري حيث قال هم بمنزلة هي في قولهم هم يفرشون اللبد كل طمرة في دلالته على قوة امرهم فيما اسند
اليهم لا على الاختصاص واعترض عليه في عروس الافراح وقال هي دسيسة اعتزالية لانه لو حمله على الاختصاص لزمه تخصيص عدم
الخروج بالكفار فيلزم خروج اصحاب الكبائر كما هو مذهب اهل السنة والزمخشري اكثر الناس اغراء بالاختصاص في مثله
فاذا عارضه الاعتزال فيترك منه انتهى فكان على المصنف رحمه الله تعالى ان لا يتبع هواه فيه وان تأول من جانبه انه يتعين على
ما يدل على خلافه من النصوص وسيأتي مثله في سورة المائدة في قوله وما هم بخارجين منها   نزلت في قوم حرموا الخ قيل
انه ليس كذلك انما نزلت في المذكورين في آية المائدة يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم واما هذه فنزلت
في الكفار الذين حرموا البحائر والسوائب والوصائل كما ذكره ابن جرير وغيره بدليل قوله بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا
كما ذكر في قصة البحيرة وخطاب المؤمنين بعده بقوله يا ايها الذين امنوا كما خوطبوا في تلك الاية لانهم مومنون فلذلك
زهدا وهو وارد غير مندفع   وحلالا مفعول كلوا الخ في هذه الاية وجوه من الاعراب الاول ان حلالا مفعول كلوا
ومن لابتداء الغاية متعلقة بكلوا وقيل لا للتبعيض لان من التبعيضية في موقع المفعول اي كلوا بعض ما في الارض فان قيل
لم لا يجوز ان يكون حالا قدم عليه لتنكيره لان كون من التبعيضية ظرفا مستقرا وكون اللغو حالا مما يقول به النحاة واولى
اما كون الثاني مما لا يقول به النحاة فظاهر واما الاول فليس كما قال فانهم صرحوا بان من التبعيضية يكون مستقرا ولغوا وسكت
عن كونه بيانية لانه ظن انها لا تتقدم على المبين والصحيح خلافه   او صفة مصدر محذوف او حال الخ ومن يجوز فيها
الابتداء والتبعيض وقوله او لا يؤكل كما في الارض ظاهره انه على سائر الوجوه السابقة فليتأمل   يستطيبه الشرع او الشهوة
قيل المراد على الاول ما لا شبهة فيه وهو ظاهر واما على الثاني فيرد ما ليس كذلك اما حالا بلا شبهة فلا منع منه
او لا حرج لتقييد الحلال ولا يتأتى الجواب بانه صفة مؤكدة لان قوله اذ الحلال الخ يأباه وهو غير وارد اذ المراد بالحلال
ما نص الشارع على حله وهذا ما لم يرد فيه نص ولكنه مما يستلذ ويشتهيه الطبع المستقيم ولم يكن في الشرع ما يدل
على حرمته كالسكار وخرز   اي لا تقتدوا به الخ يعني ان اتباع الخواطر استعارة للاتباع كما يقال هو على اثره
وعلى قدمه   وقرئ الخ يعني انه قرئ بضم الخاء والطاء وبضم الخاء وسكون الطاء وبفتح الخاء والطاء وبفتح الخاء وسكون
الطاء وبضمها والهمزة ووجهها ان فعل ساكن العين اسما اذا كان اسما جاز في جمعه بالالف والتاء ثلاثة

/

اوجه السكون وهو الاصل والاتباع وفتح العين تخفيف واما قراءة الهمزة ففيها وجهان قيل انها اصلية من الخطأ بمعنى خطيئة
وقيل ان الواو قلبت همزة لان الواو المضمومة تقلب بها نحو اجوه وهذه لما جاورت الضمة جعلت كأنها عليها والفرق
بين الخطوة بالفتح والضم ان الاول مصدر للمرة كالضربة والثاني اسم للمتخطى اي ما بين القدمين كالغرفة للمعروف
ظاهر العداوة يعني انه من ابان بمعنى بان وظهر وتسميته وليا باعتبار ما يظهره ويحتمل انه من باب تجشم السيف بيان العداوة
الخ يعني ان هذه الجملة مستانفة لبيان ما قبله ولذا ترك عطفه ووجوب التحرز لان ما يامر به وتزيينه قبيح فلا يرد ما قيل ان
التحرز انما هو من كونه عدوا مبينا وقوله استعير الخ لدفع ما يتراءى من معارضته لقوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان اذ الامر
يقتضي العلو والتسلط ووجه الدفع ان الامر استعير لتزيينه القبائح ووسواسه ودفع ايضا بان الامر للاستعلاء لا للعلو
وبان المامورين من اتبع خطواته وهم الغاوون والمذكور في الاية الاخرى غيرهم وعلى الاول فهو استعارة تبعية وتبعها
الرمز الى انهم بمنزلة المامورين لما بين الامرين من الملازمة وقال الامام امر الشيطان عبارة عن الخواطر التي تجدها
في النفس وفاعلها هو الله تعالى كما هو اصلنا لكن بواسطة القاء الشيطان ان كانت داعية الى الشر وبواسطة الملك ان دعت
الى الخير وبعض الصوفية والفلاسفة يفسر الملك الداعي للخير بالقوة العقلية والشيطان بالقوة الشهوانية والغضبية
ثم انها ان كانا شيئا واحدا فالعطف لتنزيل تغاير الوصفين بمنزلة تغاير المختلفين والا فالامر ظاهر وفيه دليل على
اتباع الظن راسا اعتقادا من غير نظر وما فيه تقتضيه الدليل وهذا توطئة لما بعده من قوله واما اتباع المجتهد الخ وحاصله
دفع سؤال وهو ان المجتهد يعمل بمقتضى ظنه الذي حصل عنده من المعروض فضلا عن المقلد فكيف يمنع من القول بغير علم والجواب
ان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام وعلة لها كما جعل الفاظ العقود علامة عليها فمتى تحقق ظنه بالوجدان علم قطعا ثبوت
ما يترتب عليه اجماعا بل ضرورة من الدين فقد افضى به ظنه الى العلم بالاحكام انفسها ووجب عليه العمل بمقتضى ظنه لذلك
فالطريق ظني والمقصد علم محقق او علمه بوجوب اتباع الحكم المظنون يوصله الى العلم بثبوته من الله تعالى في حقه مع مقلديه
بان يقول هذا حكم يجب علي اتباعه وما ليس كذلك ثابتا من الله تعالى لا يجب علي اتباعه والمقدمتان قطعيتان فكذا هكذا
النتيجة اعني كونه ثابتا من الله تعالى في حقه وان اردت تحقيق هذا فانظر حواشي العضد والمدرك بالفتح بزنة اسم المكان
ما يوخذ منه الحكم وهو من الفاظ الاصوليين المولدة الضمير للناس وعدل عن الخطاب الخ هذا غفلة عما قاله
هناك فانه فسر الناس بالمشركين وهو لا يلائم هنا بل هم اليهود او المشركون والضمير للناس على طريقة الالتفات

ولوكانوا غير الاولين لم يكن هناك التفات والنعي بمعنى وعيد كما صرح به في الاية الاخرى والفه منقلبة عن يا   الواو للحال او العطف لو ان الوصلية في مثل هذا يقترن بالواو وقال ابو حيان رحمه الله انها لازمة لا يجوز اسقاطها واختلف فيها فقيل عاطفة على كل مقدر وقيل حالية وقيل القولان بمعنى لان المعطوف عليه حال فهي عاطفة وحالية وهذا هو الصحيح وبعينه قول العرب قد قيل ما قيل ان صدقا وان كذبا ونحوه والفعل بعدها فيها ان يقدر بالا بعد يعيد الا قرب دلالة وفي ان الشرط فعل لمجرد التقوية وهذا الشرط لا يقتضي جوابا على الصحيح لانه خرج عن معنى الشرطية وانما يقدر وتقديرها للمعنى وتصويرا له وانما دلالتها على المنع من التقليد ملزمهم على اتباع ابائهم ولوكانوا لا يهتدون فانما من يقتفي انه مهتدي محقق فلا يدخل فيه وهو على ظاهر   على حذف المضاف الخ اختلف في هذا التشبيه هل هو مفرق على انه تشبيه اشيا باشيا او تشبيه مركب بمركب وان تقدير المضاف هل هو مبني على التفريق ام لا فقيل لابد من تقدير المضاف وان كان مركبا على ما ينبئ عنه لفظ المثل لان المناسبة تقتضي اضافة المثل اي الحال والقصة في الطرفين الى المتناسبين الواقع احدهما موقع الاخر وان لم يكن القصد الاصلي تشبيه به كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا ومثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا ولا يحسن كمثل الاسفار

وبهذا يندفع ما يقال لم لا يجوز ان يكون التشبيه مركبا غير مفرق فلا يحتاج الى تقدير وارد وعليه انهم قد صرحوا في قوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه انه لا تقدير فيه على التركيب وتابعهم هذا القائل في قوله تعالى اوكصيب من السما وفيه بحث ليس هذا محله واذا قلنا بالتقدير لوكان لازما في الوجهين او في احدهما فاما ان نقدر في الاول مثل داعي الذين كفروا او في الثاني اي كمثل بهايم الذي ينعق وعلى التفريق في الداعي بمنزلة الراعي والكفرة بمنزلة الغنم المنعوق بها ودعاؤهم الكفرة بمنزلة صياح الناعق وعلى التركيب شبه حال هذا الداعي مع من دعاه في انهم يسمعون قوله ولا يفهمون بمنزلة الراعي الصالح لغنمه وكلام المصنف رحمه الله محتمل لهذا وانت ربقوله ٢ ويجوز به عن المقصود منه يقال هو لا يعرف معنى كذا اي ما يقصد منه وهذان وجهان من ثمانية اوجه في الاية وهو لا نيج وجوز فيه الزمخشري ان يراد بها الا يسمع البهايم كما هو الظاهر من كلمها والنعق التابع في تصويت البهايم وان يراد الاصم الا صلح وترك المص لانه خلاف الظاهر من وجوه والداعي هنا الداعي الى الايمان وقيل هو تمثيلهم الخ في الكشاف وقيل معناه مثلهم في اتباعهم ابائهم وتقليدهم لهم كمثل البهايم التي لا تسمع

سعد

٢ [illegible]

/

الا ظاهر الصوت ولتفهم ما تحته فكذلك هولا يتبعوا انهم على ظاهر حالهم ولا يفقهون انهم على الحق ام على الباطل فشبه حالهم
فى اتباع ابايهم بحال البهايم فكما انها لا تتبع الا ظاهر النداء كذلك هولا لا يتبعون الا ظاهر حال الابا وبهذا اشد مناسبة
لما قبله وفيه احتمال التركيب والتفريق والاول اولى ولا تقدير على هذا التقدير او بمثلهم فى دعايهم الاصنام الخ
يعنى ان هذا الوجه فيه احتمالان احدهما ان يكون تشبيها مفرقا والاخر ان يكون تمثيلا والاحتمال الاول مردود لفقد
ان التقابل بين المشبه والمشبه به وعدم صحة قوله الا دعاء ونداء لانهم لا يسمعون شيئا والثانى مقبول لعدم ورود ذلك
لا او رد عليه انه على التمثيل لا يندفع وذلك لان المراد ان داعى الاصنام لا يرجع من دعايها الى شئ وانها ادون طيبي
حالا من البهايم لانها لا تسمع دعاء ونداء وهى لا تسمع شيئا فقط قال تعالى ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا
لكم فاذا لم يوجد فى الممثل ما للمثل به يناسبه فوتت هذه الدقيقة لان الواجب فى التمثيل ان يقدر للممثل له ما للممثل به
من الحال المتوهمة المنتزعة من امور ولو اختل منها شئ اختل التمثيل اللهم الا ان يجعل التشبيه تركيبا عقليا مثل دعايهم
الاصنام فيما لا جدوى فيه كمثل الناعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء ورد بان ما يذكر فى الطرفين لا بد ان يكون له دخل فى انتزاع كشف
الهيئة والفرق بين المركب الوهمى والمركب العقلى فى ذلك تحقيق الهيئة وهم هذه جملة معطوفة على الجملة الشرطية
تقرر ما ذمهم به من التقليد وعدم رفعهم رأسا الى اتباع المهتدى من عند الله بالتة بعيد وعطفه على خبر ابايهم يجعل الذين
كفروا مظهرا واقعا مقام الضمير عدول عن الظاهر وقوله رفع على الذم اى خبر مبتدا محذوف تقديره هم فان قلت المرفوع
على الذم او المدح وكذا المنصوب نعت مقطوع وهذا نكرة لا يصح ان يكون نعتا للذين حتى تقطع قلت سيأتى ان النعت
اذا قطع لا يشترط فيه ما يشترط اذا اجرى كما صرحوا به اى ما يعقل الخ وقع فى النسخ هنا اختلاف فعلى هذه
المراد التعميم اى لا يعقلون شيئا من ما يعقل ويعقل مجهول وفى نسخة بالفعل وفى نسخة بالعقل والمراد به العقل
المكتسب لا ما هو بحسب الفطرة والاستعداد لما وسع الامر الخ هنا لا ينافى تحريم المحظ قوله فى ما بعد ان سبب
نزولها نزلت الخ لان خصوص السبب لا ينافى عموم اللفظ كما بين فى الاصول قوله كرى ما حرم ما خوذ من قوله طلالا
فان قلت قوله ويخبرها طيبات الخ اى يقصد والعقيض انه لم يبين مع انه قال اولا حلالا طيبا قلت على تفسير
الطيب الاول هناك لا يرد وعلى الثانى فالمخصوص بهذا المقام التحرى مع القيام بالحقوق لا هو فقط
فان عبادته لا تتم بالشكر الخ فى نسخة فالمعلق بفعل العبادة هو الامر بالشكر لا تمامه وهو عدم عبادته

بعناية

يعني انه علق العبادة بالشكر بل علق حصرها فيه وتوحيده بها به وهو يقتضي ان لا ينفك احدهما عن الاخر فاجاب بان المراد بها
وهو انما يكون بالشكر ولو قيل ان الشكر لا يوجد بدون العبادة لانه نوع منها بل هي عين الشكر اذ هو اعم من اللسان
والجنان والاركان لصح لكن المص رحمه الله بناه على المتبادر وهو ان المراد بالعبادة ما يكون طاعة معروفة وبالشكر الحمد اللساني
فتامل قوله وعن النبي صلى الله عليه وسلم الخ اخرجه الطبراني في السنن والديلمي والبيهقي وفيه وتشكر مجهولا ان
اكلها والانتفاع بها الخ لما سيأتي من ان الحرمة تتعلق بافعال المكلفين فاذا علقت بالعين فالمراد تحريم التصرف والانتفاع
مطلقا الا ما خصه الشرع كالانتفاع بالجلد المدبوغ والحق بالميتة ما ابين اي فصل من حي وهو بعض اعضائه واما السمك
والجراد فميتتهما غير حرام اما لان الميتة في العرف ما يذكى اذا لم يذك واما خص بحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد
والكبد والطحال   انما خص اللحم الخ قال ابن عطية خص اللحم ليدل على تحريم عينه ذكي او لم يذك وفيه نظر
اي رفع به الصوت الخ هذا اصله ثم جعل عبارة عما ذبح لغير الله وكون الاهلال اصله رؤية الهلال كما ذكره المص رحمه الله
هو ما ذهب اليه كثير من اهل اللغة وارتضى في الكشف ان هذه المادة وضعت لاوليه فيقولون الهلال لاول المطر والهلال
لاول ما يبدو من القمر ثم قيل اهل الصبي اذا رفع صوته حين الولادة لانه اول ظهوره وسماع صوته ثم استعمل في رفع الصوت
مطلقا قوله بالاستيثار اي طلب ان يوثر نفسه على ذلك المضطر الاخر بان ينفرد بتناوله فيهلك الاخر
سد الرمق الخ اصل معنى عدى تجاوز ومنه العدوان لتجاوز الحد كما ان بغى بمعنى طلب ومنه البغي لطلب الفساد والخروج
عن الامام وقد فسرا بهذين المعنيين فاختار المص رحمه الله تفسير البغي بالبغي على الغير بايثار نفسه والعادي
بالمتجاوز ما يسد الرمق والجوع وعلى القول الاخر هو من البغي والعدوان لكنه خلاف القول الصحيح عند الائمة الاربعة الا في
قول الشافعي واحمد فانه لا يترخص في قصر الصلاة   المراد قصر الحرمة الخ يعني انه رد على المشركين في تحريمهم ما احل الله
من السائبة واخواتها وتحليلهم ما حرمه الله من هذه المذكورات كانهم قالوا تلك حرمت علينا لكن هذه احلت فقيل لهم
ما حرم عليكم الا هذه فهو قصر قلب بهذا المعنى الحصر الاول وهو مبني على انه للكفر ردا فان عاد على المؤمنين في تحريمهم لذيذ
الاطعمة ورفيع الملابس فهو قصر افراد وقوله فمن اضطر الخ لتفصيل الحكم وبيان انه محرم في حال الاختيار وقوله او قصر حرمته
على حال الاختيار اي انه علم من التفريع المذكور ان الحكم الاول مقيد بحالة الاختيار والحصر بالنسبة اليه حقيقي لكنه يخالف
الظاهر اذ الحصر في وصف غير مذكور في الكلام بعيد ولذا قال الطيبي رحمه الله انه ضعيف وقوله ايضا قصر الخ

به لدخول الباء على ما يقابله وقد مضى الكلام فيه   اما في الحال الخ الماكول هنا هو الرشا التي اخذوها في مقابلة ما بذلوه

واكلها مجاز عن اخذها والنار مجازة عنها من اطلاق المسبب على السبب عكس ما في البيت فالمراد بالتلبس ملابسة

السببية لانه اسناد مجازي   اكلت دما الخ هو لاعرابي تزوج امراة فلم توافقه فقيل ان حمى دمشق تهلك الناس سريعا فحملها

اليها وقال   دمشق خذيها واعلمي ان ليلة   تمر بعودى نعشها ليلة القدر

اما لك عمر انما انت حية   اذا هي لم تقتل تعش اخر الدهر

فما نفن حمولا لا ارى مثله   ليهنك في الدنيا لباقية العمر

اكلت دما ان لم ارعك بضرة   بعيدة مهوى القرط طيبة النشر

قال التبريزي اجود الوجوه في معناه انه يدعو على نفسه بان يقتل له قتيل فيأخذ ديته ويجوز ان يكون المراد اصابني ضرب على انهم

كانوا يأكلون الدم في القحط او يعني بالدم دم الحية وهو سم فلاث هدر فيه وارعك بمعنى اوذك والمراد اتركك وبعيده

مهوى القرط وهو الحلقة في الاذن كناية عن طول العنق وقيل الاحسن طول القامة وقوله او في المال معطوف على في الحال

والاكل النار على عبارة عن احراق باطنهم والاخر لا تؤكل حقيقة   والمعنى في بطونهم الخ لا يخفى ان البطن ليست ظرفا

للاكل بل للماكول لان الاكل المضغ او التغذي لكن يذكر معه للدلالة على انه ملأه واذا قيل في بطنه بطنه فالظاهر ما دون الحلق

ففي كلام المصنف رحمه الله تامل وقيل انه بيان لحاصل المعنى واما التحقيق فهو انه جعل البطن بتمامه محل الاكل بمنزلة ما لو قيل حل

الاكل في البطن فهو ظرف متعلق بالاكل لا حال مقدرة على ما في تفسير الكواشي اول قال ابو البقاء الاجود ان يكون حالا مقدرة

لانها وقت الاكل ليست في بطونهم وانما يؤول الى ذلك والتقدير ثابتة في بطونهم لكن فيه تقدم الحال على الاستثناء

وهو ضعيف   كلوا في بعض بطنكم تعفوا فان زمانكم زمن خميص اي تعفوا عن السؤال   عبارة عن غضبه

الخ لما كان الله سبحانه يكلمهم حمل الكلام على الكلام بما يسرهم فيكون مخصوصا بقرينة المقام ولم يرتضه المصنف رحمه الله وجعله عبارة

عن غضبه على طريق الكناية وكذا قوله تعريض بحرمانهم لان التعريض نوع من انواع الكناية وهو مبني على ان سؤال القيامة

لهم من الله وقيل انه ليس كذلك بل بواسطة الملائكة عليهم الصلاة والسلام وحمل التزكية على الثناء لانها لازم معناها

وقوله اليم بمعنى مؤلم مر ما فيه ومعنى اشتروا الهدى بالضلال استبداله وقوله لكتمان متعلق بها   تعجب من حالهم

الخ اختلف في ما افعل في التعجب فذهب الجمهور الى انها نكرة تامة ومعناها التعجب فمعنى ما احسن زيدا اي

حسن زيدا

صبر زيدا حسنا وذهب الفراء الى ان ما استفهامية ضمنت معنى التعجب نحو كيف تكفرون بالله وذهب الاخفش الى انها موصولة وفي قول له انها نكرة موصوفة وعلى هذه الاقوال هي في محل رفع على الابتداء والجملة خبرها او خبرها محذوف ان كانت صفة او صلة وبقية الكلام فيه مبسوط في النحو ثم ان التعجب منشؤه الجهل بالسبب وهو في نفسه تعالى فلا يجوز عليه تعالى من وجهين ثم ان الصبر هنا مجاز عن الجراءة على اسباب العقوبة وهو من بليغ الكلام قال الراغب قال ابو عبيد ان ذلك لغة بمعنى الجراءة واحتج بقول اعرابي قال لخصمه ما اصبرك على الله وهذا تصور مجاز بصورة حقيقة لان ذاك معناه ما اصبرك على عذاب الله في تقديرك اذا اجترأت على ارتكاب ذلك والى ذلك يعود قول من قال ما ابقاهم على النار وقول من قال ما اعملهم بعمل اهل النار ويصح ان يكون استعارة تمثيلية وقوله لتخصيصه لهم الخ يعني قصد التعجب لانه من المخصصات كالاستفهام او لانه موصوف تقديرا وان كانت موصولة او موصوفة فهو ظاهر ووجه الاقوال ورجحه وكلها بنيا على التعجب وجوز فيه وجها آخر وهو ان تكون ما استفهامية يقصد بها التوبيخ واصبر فعل ماض بمعنى صيره صابرا لكنه لم يوجد في اللغة اصبر بهذا المعنى ولذا تركها المصنف رحمه الله اي ذلك العذاب بسبب الخ يعني ذلك اشارة الى العذاب والكتاب للجنس والمختلفون هم اليهود القائلون بان البعض من هذا الجنس حق كالتوراة والبعض باطل كالقرآن وجوز ان يكون اشارة الى كفر اليهود والكتاب للمعهود اعني القرآن والمختلفون هم المشركون حيث افترقوا في شأنه فرقا وهو ظاهر واما على الاول فالاختلاف عائد الى جنس الكتاب حيث جعلوه قسمين ووصف القوم به تجوز ثم لما كان انزال الكتاب ليس سببا للعذاب قدر قوله فرفضوه الخ للقرينة القائمة عليه لتتضح السببية فالسببية راجعة الى الحال الذي هو القيد اي وان الذين الخ قدر به اي الذين اختلفوا في الكتاب الخ لتقدم الاشارة الى ان الجملة الحالية وان اختلافهم يعني اختلاف الكتب عندهم وان الاسناد مجازي واما اذا اريد التوراة فالذين واقع على اليهود وهم تخلفوا ايضا فالمراد باختلفوا تخلفوا من ترك طريق الحق فيها وما خرجوا عنه وجعلوا ما بدلوه وحذفوا عما فيها قال الراغب يقال تخلف فلان فلانا اذا تأخر عنه واذا جاء خلف آخر واذا قام مقامه ومصدره الخلافة انتهى ومن لم يقف

عصام عليه قال حمل الاختلاف على الاختلاف او التخلف مما لم نجده في كتب اللغة والتقول تفعل من القول بمعنى الكذب والنفاق بمعنى المخالفة لهم مر وقوله بعيد عن الحق بيان لتقدير متعلقه البر كل فعل مرضي وفي الكشاف الخطاب لاهل الكتاب لان اليهود تصلي قبل المغرب الى بيت المقدس والنصارى قبل المشرق وفي الكشف ان هذا بحسب الى تلك ولهم تعقيب

ان التوجه ليها للمقدس واما كونه مشرقا ومغربا بحسب الافق كما مطلق فالنظر وذكر القبلة هنا استطراد حسن الموقع لانه لما ذكر
اختلافهم في الاصول تممه باختلافهم في الفروع ولولا هذا لم يرتبط بما قبله وقوله ليس البر ما انتم عليه عبارة الكشاف فيما اتم
اشارة الى انه لم يقصد الحصر والمصنف رحمه الله اشار الى انه خصاصا في لا مانع منه وقيل عام لهم وللمسلمين الخ قيل
عودوا على هذه فان الكلام في القبلة وطعنهم في النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان اساس الكلام الى هذا القطع فحصل خاتمة
كلية اجمل فيها ما فصل وانما قال ليس البر العظيم لان ما يكثر الخوض فيه يكون لا محالة عظيم الشان ولا شك في نفسه برا وكذلك
التحويل فيه ما يحتمل كونه برا بالنسبة الى هذه الانواع التي هي اصول وذلك من توابعها كذا في الكشف وقال النحرير على الاول
حمل البر على اطلاقه والخبر اعني ان تولوا على تقدير في انهم لم يزعموا ان جنس البر ذلك بل فيه نفي وعلى ان حمل البر على الكامل
الذي كانه البر كله والخبر على تقدير مضاف اي امر البر ان تولوا والبحث عن ذلك والنزاع فيه وحينئذ لا يصح نفي البر بالكلية
فتعين الحمل على الكامل انتهى ومنه يعلم ان كلام المصنف رحمه الله لفظا مرر وتوصيفه البر بالعظيم لكن في قوله مقصور بامر القبلة
قصور بحسب الظاهر اذ كان حقه ان يقول على امر القبلة وكانه لاحظ انه مقصور على البر بامر القبلة اي ولكن البر الذي
ينبغي ان يهتم به الخ اشارة الى الوجوه الثلاث الجارية في مثله من التقدير في الاول او الثاني او جعلهم عين البر مبالغة
على حد ما هي اقبال وادبار واليه اشار بقوله ولكن البار ... اشارة الى التجوز في الطرف لا في الاسناد وقوله وفق
اي لقوله ليس البر واحسن اذ سابقه القرينة اولى من لاحقها ولانه تقدير في وقت الحاجة لا قبلها ولان المقصود
بيان البر لا ذيه ومراده انه احسن من التقدير الثاني لان الاخير ابلغ وقوله والمراد بالكتاب الخ هذا دليل على ما يراد به في
قوله اختلفوا في الكتاب لتلائم اجزاء الكلام واما احتمال ان يراد به التوراة لان الايمان به يوجب الايمان بغيره فبعيد
اي على حب المال الخ اي في الاحتياج اليه او في صحته لانه بالمرض يزهد فيه ويؤيده الحديث المذكور وهو حديث رواه الشيخان
وتمامه وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا لكن لفظه ان تصدق بدل ان تؤتيه وعلى
في الوجه الاخير للتعليل والمراد مخلص وقوله المحاويج يعني الفقراء جمع محتاج على خلاف القياس وقوله ... اي حسنتان
وقوله صدقتك على المسلمين اخرجه الترمذي والنسائي وابن جرير من حديث سلمان بن عامر الذي اسكنته الخلة
الخ الخلة بفتح الخاء الحاجة اي جعلته ساكنا لا يقدر على الحركة لضعفه او ساكنا ملتجيا الى غيره واشار به الى ان الميم زائدة
ولا تمسكن فلعله بمنزلة الاصلية والفرق بينه وبين الفقير معروف ولكن المراد هنا الفقير مطلق ومفعيل من صيغ المبالغة

دوهلو

ووجه المبالغة ظاهر وابن السبيل المسافر والقاطع يعني به قاطع الطريق وقوله يرعف به الطريق اي ياتي منها تعنه على غير

انتظار واصل معنى رعف سبق وبادر ومنه الراعف الذين الحاجه المحاجه الخ وقيل السائل المستطعم فقيرا كان او غنيا

وعلى ما ذكره المص المراد به المحتاج الذي يعرف حاجته بسواله والمساكين السابق ذكرهم الذين لا يسألون وتعريف حاجتهم بحالهم وان

كان ظاهرهم الغنا وهو معنى قوله وان جا على فرسه هذا الحديث اخرجه احمد وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان للسائل حقا وان اتاك

على فرس مطوق بالذهب وقوله في تخليصها اشارة الى تقدير مضاف او الى ما يفهم من السياق والرقبة مجاز عن الشخص وقوله

او ابتياع الرقاب اي اشتراؤها وتخليصها وحمل الصلاة على المفروضة لنظمها مع الفرايض يحتمل الخ يعني لا يكون القصد الى اداء

الزكاة ليكون قوله واتى الزكاة تكرارا بل الى بيان مصارفها التي هي اهم واكثر ثوابا على ان يكون السائلين اشارة الى الفقرا

ولنشترط في ذوي القربى واليتامى الفقر والا فقد ترك ذكر البعض وذكر ما ليس من المصارف ولو اوجب حقا سوى الزكاة

ان يتمسك بهذه الاية وبقوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم وبالاحاديث الوارده في ذلك وبالاجماع على وجوب دفع

حاجة المضطرين وان يجيب عن نسخ الزكاة وجوب كل صدقة بان المراد الواجبات المقدره وحديث نسخت الخ اخرجه ابن شاهين

في الناسخ والمنسوخ من حديث علي كرم الله وجهه مرفوعا نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل والزكاة كل

صدقة وقال هذا حديث غريب واخرجه الدارقطني والبيهقي فان قلت هذا لا يناسب ما تقدم من تقييد ذوي القربى واليتامى

بالمحاويج لان ذوي القربى اذا كانوا كذلك يلزم النفقة عليهم قلت هو على هذا التفسير لا يقيد به اذ لا يلزم من كونهم كذلك

ان لا يكون لهم غيره ممن يجب عليه نفقتهم والموفون الخ لم يقل واوفى كما قبله اشارة الى انه امر مقصود بالذات والتقييد بقوله

اذا عاهدوا للتاكيد والمبالغة والتتميم نصبه على المدح الخ قال ابن الشجري في اماليه ومن المدح في التنزيل قوله والصابرين

في البأساء والضراء بعد قوله والموفون بعهدهم اراد اعني الصابرين ومنه والمقيمين الصلاة بعد قوله والموتون الزكاة ذهب الى

ان المقيمين منصوب على المدح وهو اصح ما قيل فيه انتهى وفي الدر المصون في رفع الموفون عطفه على فاعل آمن او على من امن او جعله

خبر مبتدا محذوف اي وهم الموفون ونصب الصابرين على المدح وهو في المعنى عطف على من امن قال الفارسي وهو ابلغ ووقع

نصبه على المدح في الكتاب ايضا فقيل معناه تقديره ما يدل على المدح مثل واخص الصابرين او امدح الصابرين وحينئذ يكون عصام

من عطف الجملة على جملة ولكن البر من امن بالله وحذف هذا المقدر واجب والمشهور بالرفع او النصب على المدح في الصفات

المقطوعة ولم نجد ذلك بينا في المعطوف وانما اخذناه من هذا الموضع انتهى من قلة الاطلاع وضيق المعطن وهذه المسيلة المسطوره

في متن المفصل في باب الاختصاص قال وعق عامكة في زمن العنلي ميا دي الى نحوه علي وسنعرف مواضع مثل السعالي وهذا الذي يقال

فيه نصب على المدح والذم والترحم انتهى وذكر القطع في الجمل ايضا قال في المقتبس وانما القطع في العطف الاختصاص لان الاعراض

عن العطف السلس المتقادم اوهم ان الثاني ليس من جنس الاول وهذا معنى الاختصاص انتهى وقوله لفضل الصبر على سائر الاعمال

خطيب

اي بغيرها عنبر ما مر من الايمان واخواته فلا يرد عليه ما قيل ان الايمان افضل منه والباس كثر استعماله في باس العدو

اولئك الذين صدقوا اي جعل الصدق في هذه الامور بقرينة ما سبق وكما يدل عليه اولئك كما مر وعمم التقوى ليصح الحصر حقيقة وتهذيب النفس

عن الرذائل بفعل الطاعات وترك المنهيات ووجه الاشارة فيما ذكر هي ظاهر وضعا لها لم يذكر من انواعها لان هذه امهاتها تدل

على ما قبلها وقوله ولذلك وصف الخ فهو لف ونشر مرتب وقوله من عمل اخرجه ابن المنذر في تفسيره عن ابي ميسرة

كان في الجاهلية بين حيين الخ قال العراقي لم اقف عليه وقال السيوطي اخرجه ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير مرسلا والطول بفتح

فسكون الفضل والمراد هنا شرف العشيرة وقوله ان يتساووا قال في الفائق هو ان يتقاصوا في قتلهم على السوى فيقتل الحر

بالحر والعبد بالعبد يقال باء فلان بفلان اذا كان كفوا له يقتل به بواء براءم يقال هم بواء اي اكفاء في القصاص والمعنى ذوو بواء

كثير حتى قيل هم في هذا الامر بواء اي سواء في النهاية عن ابي عبيدة يقتل واليعنى كسعد وردا والصواب يتباوؤا بوزن يتقاتلوا بهمزتا

من البواء بمعنى المساواة وقال غيره يتبا وروا مجح ايضا بان حذفوا الهمزة للتخفيف ورسم المصحف يحتملها هنا ولا تدل الخ رد

لمن استدل بهذه الاية على ذلك ثم اثبات لمدعاه بطريق اخر قال النحرير لانها بيان وتفسير لقوله كتب عليكم القصاص

في القتلى فدل على اعتبار الموافقة ذكورة وحرية في القصاص لانها مفهومها يدل على ان غير الانثى لا يقتل بالانثى وفيه نظرا

ما اولا فلان القول بالمفهوم انما هو على تقدير ان لا يظهر للتقييد فايدة وهنا الفايدة ان الاية انما نزلت لذلك واليه اشار

المص بقوله وقد بينا ما كان الغرض تعيين سبب النزول واما ثانيا فلانه لو اعتبر ذلك لزم ان لا يقتل الانثى بالذكر نظرا

الى مفهوم بالانثى واليه اشار المص بقوله كما يدل على عكسه ودفع بانه يعلم بطريق الاولى واما ثالثا فلانه لا عبرة بالمفهوم

في مقابلة المنطوق الدال على قتل النفس كيف ما كانت لا يقال تلك حكاية عما في التوراة لا بيان الحكم في شريعتنا لانا

نقول شرايع من قبلنا لاسيما اذا ذكرت في كتابنا حجة ولم منها في ادلة احكامنا حتى يظهر الناسخ وما ذكر هنا يصلح

مفسرا فلا يجعل ناسخا ودليل اخر على عدم النسخ ان ملك اعني النفس بالنفس حكاية عما في التوراة الحر بالحر

خطاب لنا وحكم علينا فلا يرفعها وما ذكرنا من كونه مفسرا انما يتم لو كان قوله النفس بالنفس مبهما والابهام

كل يوم

بل هو عام والتنصيص على بعض الافراد لا يدفع العموم سيما والخصم يدعي ما فوق العام حيث يجعله ناسخا لكن يرد عليه انه ليس فيه
رفع شئ من الحكم السابق بل اثبات زيادة حكم اخر اللهم الا ان يقال ان في قوله الحر بالحر الخ دلالة على وجوب اعتبار
المساواة في الحرية والذكورية دون الرق والانوثية ومنه يعلم ما في قوله انه حكاية ما في التوراة فلا ينسخ ما في القرآن
وانما منع مالك والشافعي الخ هذا رد لما في الكشاف من جعل مذهبهما انه لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى
فانه وهم محض اذ لا خلاف بينهما في قتل الذكر بالانثى قال الامام وقوله لم يقيده اي لم يقيد قوله ثم اثبته بالحديث واجماع
الصحابة ثم قاسه على الاطراف اذ لا قصاص فيها بين الحر والعبد بالاتفاق   واحتجت الحنفية على ان مقتضى
العمد الخ اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد فقال ابو حنيفة واصحابه ومالك وغيرهم ليس للولي الا القصاص ولا ياخذ
الدية الا برضى القاتل لظاهر هذه الاية لانه هو المفروض وقال الاوزاعي والليث والشافعي في احد قوليه وهو مختار
المصنف رحمه الله وان قيل ان المعتبر في مذهبهم خلافه ان الولي بالخيار بين اخذ القصاص او الدية وان لم يرض به القاتل
قال الجصاص ظاهر الايات ايجاب القصاص دون المال وغيرها يزاد ايجاب المال على وجه التخيير الا بمثل ما يجوز به
نسخه لان الزيادة في بعض القراءات توجب نسخه والتخيير بعد التعيين زيادة كعكسه وهما من قبيل النسخ كما صرح به الجصاص
واهل الاصول فقوله ولذلك قيل الخ مخالف للراجح في الاصول وهو قول عند ان فيه ارتضاه المصنف رحمه الله فلا اعتراض
عليه كما قيل وقوله وكذا كل فعل جاء في القرآن اي فعل الله ورد فيه فانه مبني للمجهول والفاعل لتقدم ذكره حقيقة او حكما او
يحتمل انه اراد كسب ميت ورد وهو الظاهر   اي شئ من العفو الخ من اما شرطية او موصولة وقوله من العفو اشارة
الى ان شئ القائم مقام الفاعل المراد به المصدر وهو مصدر نوعي فيقوم مقامه والمراد شئ قليل او قصاص وهو عفو
مخصوص وعفا غير متعد والمراد بالاخ المقتول او ولي الدم سماه اخا استعطافا لتذكير اخوة البشرية والدين ونحوهما
وعفى يتعدى الى الجاني باللام والى الجناية بعن فنقول عفوت لزيد عن جنايته كما في هذه الاية وانما اقام شيئا مقام
الفاعل لما ذكره من ان بعض العفو كالتام في اسقاطه سواء عفا بعض الورثة او عفا الوارث عن بعض القصاص فانه لا يتجزى
وقيل عفا بمعنى ترك وشئ مفعول به فهو متعد اقيم مفعوله مقام فاعله وقد ورد متعديا في كلام العرب بمعنى ترك
ذكره السرقسطي وغيره من ائمة اللغة لكن ضعفه الزمخشري وتبعه المصنف بانه ليس بثبت وانما المتعدي اعفاه فان
ورد فمخالف للغة المعروفة فلا ينبغي تخريج القراءات عليها وجعل مثله جرأة على كلام تعالى ورد بانه اذا ورد بمعنى ترك

ومحي ونقله ابلغ للعفو وان لم يشتهر فاسناده الى المفعول الذي هو الاصل في المبني للمجهول برجحه على اسناده للمصدر الذي هو مجاز على خلاف الاصل ولا حاجة الى القول بانه تضمين لانه لا يتجانس ووقوعه جاريا تقدير المتعلق الاخر وقوله من جهة

اخيه اشارة الى ان من ابتدائية ای فليكن اتباع الامر الخ يعني انه مرفوع على الفاعلية ومنهم من قدره فعليه

اتباع او فالواجب اتباع وفيه دليل الخ تقدم الكلام فيه وجوابه مبسوط في احكام الجصاص ذلك ای الحكم

الخ كون الواجب على اليهود القصاص وحده كذا في الكشاف هنا ايضا لكنه ذكر في الاعراف انهم منعوا من الدية فقط وكان

لهم القصاص والعفو مجانا وسياتي تفصيله في محله لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية اخرجه ابو داود وفي رواية لا اعفي

معطى هو انه لا يقبل من ولي القتيل ان لى عفوه عن القصاص مطلق وفيه تامل كلام في غاية الفصاحة الخ لانهم كانوا

يقولون القتل انفى للقتل ويعدونه ابلغ كلام في معناه وهذا التركيب ابلغ منه وافصح بوجوه كثيرة كما في شروح

المفتاح وقد اشير الى طرف منها هنا كقوله حيث جعل الشيء محل ضده اذ جعل القصاص وهو قتل وموت مكانا لضده

الذي هو الحياة وقدر وهذا صاحب الانتصاف وقال هذا اما وهم او تسامح لان شرط تضاد الحياة والموت اجتماعهما

في محل واحد ولا تضاد بين حياة غير المقتص وموت المقتص وليس كما زعم فان فيها حمل الشيء على ضده ولم يكتف بهذا

القدر بل صرح بالظرفية بان جعل القصاص مدخول في وفايدته ان المظروف اذ احواه الظرف صانه عن التفرق فالقصاص

يحمي الحياة من الافات ومعناه ان الحياة الحاصلة بالارتداع او الحياة العظيمة انما تحصل بشرعية القصاص لا غير فالظرفية

مجازية تقيد بحسب الوضع اجتماعهما وهما ضدان فيقصد بها هذا المعنى البديع في نفس التركيب في مرحلة فلا يرد عليه شيء

وعرف القصاص الخ يعني ان التعريف للجنس والتنوين للتنويع والتعظيم لانه لا يردع القاتل عن القتل فيكون

سببا لحياة نفسين او لمنع ان يقتل غير القاتل كما كان في الجاهلية فتحيى به نفوس فعلى الاول فيه اضمار ای شرع القصاص

او علم القصاص وعلى الثاني فيه تخصيص الحياة بحياة غير المقتص منه والتوعية انسب بالاول والتعظيم بالثاني ولذا خصه

في الكشاف والمصنف رحمه الله لم يعينه لصلاحيته لكل منهما ويجوز ان يكون خبرين الخ وقوله صلة له ای متعلقا متعلقة او بنفسه

ليبين تبينه عن المتعلق او حالان وقراءة القصص جوز فيها ايضا ان يكون القصص مصدرا بمعنى القصاص وخص الخطاب

باولي الالباب ليتذكره لان الحكم مخصوص بالبالغين دون الصبيان وقوله في المحافظة اشارة الى انه من التقوى بالمعنى

الشرعي وقوله او عن القصاص فيكون بالمعنى اللغوي كتب الخ ترك العطف في هذا ونظايره لانه قصد استقلالها

وان كلا منهما مقصود بالذات وان امن فيهما العطف وملاحظة مناسبة بينهما وقوله حضر اسبابه اشارة الى تقدير مضاف
لان الموت لا يحضر وقيل ان المراد به الحضور العلمي وفسر الخير بالمال الكثير ويطلق على المال قليلا او كثيرا مرفوع بكتب
الخ وتأنيثه وان كان غير حقيقي فلا بد له من مرجح وقيل الاحسن ان نائب الفاعل الجار والمجرور وهو عليكم والوصية خبر مبتدا
كأنه قيل ما المكتوب فقيل هو الوصية وكتب بمعنى قدر وفرض او جعل وليس تقديره لا حيلة في وقت حضور الموت بل قبله لكن
الفرض الذي في صحته يكون في ذلك الوقت فلذا قال مدلول كتب ولم يجعله نفس الفعل كما قاله غيره وقريب منه ما قيل انه
معنى كتب اوجب والظرف قيد الوجوب لا الايجاب من حيث الحدوث والوقوع على ما هو مدلول الفعل وما ذكره من ان معمول
المصدر لا يتقدم عليه هو المشهور لكن ذهب بعض المحققين الى جواز تقدم الظرف فيتعلق به وهو انسب معنى
وقيل الخ رده بان حذف الفاء من جواب الشرط لا يجوز وما ذكره من الشعر لا ينهض حجة اما اولا فلان الرواية ليست هكذا بل هي
من يفعل الخير فالرحمن يشكره كما قاله المبرد وقال انه لم يسمع في الشعر ايضا وهذا معنى قوله ان صح ولو سلم فهو ضرورة كما
ذكره سيبويه رحمه الله فلا يصح تخريج الاية عليه والبيت لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت وقيل لكعب بن مالك وقد اخلفه
رواه صدره كما ذكرنا وروي ايضا من يحفظ الصالحات الله يحفظه وعجزه والشر بالشر عند الله سيان وروي مثلان
وكان هذا الحكم في بدء الاسلام الخ هذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكره ابو داود في ناسخه وابن ابي شيبة
وابن جرير عن ابن عمر رضي الله عنهما وقوله ان الله اعطى الخ اخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وظاهره ان الاية
والحديث نسخا اية الوصية لكن قال الطيبي رحمه الله الحق ان اية المواريث هي الناسخة والحديث مبين لكونها ناسخة لان
الحديث لا ينسخ الكتاب وفيه نظر لان اية المواريث لا تعارضه الخ وجه عدم المعارضة انه قال في اية المواريث
من بعد وصية توصون بها او دين فقرر فيها الوصية ونص على تقدمها مطلقا فكيف تكون معارضة لها حتى تنسخها واجاب عنه
المصنف بوجهين الاول ان المشهور الذي تلقته الامة بالقبول له حكم المتواتر عند الحنفية كما عرف والثاني ان الحديث ليس
ناسخا بنفسه بل يبين ان اية المواريث نسخت وجوب الوصية للوالدين وان المراد بالوصية فيها ليس المطلق وذلك
لان ناسخية اية المواريث كان فيها خفاء واحتاج الى بيان فبينها الحديث ولا يلزم من عدم صحة ناسخية خبر الواحد
صحة بيانيته للنسخ المراد بالاية كما لا يلزم من عدم صحة اثباته للفرضية عدم صحة بيان اجمال الاية التي تثبت بها
الفرضية وهو بحث مشهور وهل ان قوله تعالى كتب عليكم الوصية للوالدين متروك الظاهر بالاجماع فلا يجوز ان ينسخ

مثله بخبر الواحد فتأمل   ولعله احترز عنه من فسر الخ عبر بلعل اشارة الى ضعفه لان الوصية المتبادر منها ما يتعلق
بغير العصبات الورثة وقوله فلا يعضل الفقهى مبنى على القول بانه قبل فرض المواريث وقوله ولا يتيق ورثة الثلاث مبنى على القول بانها
لا تعارض اية المواريث   مصدر موكد الخ قال ابو حيان هذا تأباه القواعد النحوية لان على المتقين متعلق بحقا او صفة له فلا يكون
موكدا والمصدر لا يعمل وهذا وارد اللهم الا ان يجعل معمولا لمقدر غير صفة ومنهم من جعله صفة مصدر مقدر اى ايصاء حقا حقا
وقيل انه حال   فمن بدله الخ لما عمم للاوصياء والشهود فسر السماع بالتحقق والوصول ليشمل الاوصياء وقوله خاف من الحيف
وهو الظلم وفي نسخة فان من الجناية وكونه وعيدا لانه يستعمل للتهديد بان يعاقبه على ما علمه منه   اى توقع وعلم الخ
اصل الخوف توقع مكروه عن امارة مظنونة او معلومة كما ان الرجاء توقع محبوب كذلك ولما كان هنا لا معنى للخوف من الميل
والاثم سيما بعد الوقوع ذهبوا الى انه مستعمل فيما يلزمه من التوقع والظن الغالب او العلم فان التوقع وان لم يستلزم الجزم
لا ينافيه فجيء الجمع بينهما نعم استعمال التوقع فيما لا جزم فيه اكثر واظهر كما في اخاف ان يرسل اى اتوقعه وفسر الجنف
بالميل خطأ والاثم بتعمد الحيف الجور ليظهر التقابل واصل الجنف الميل في الحكم مطلقا كما قاله الراغب وقوله فاصلح اى
فعل الصلاح وقوله في هذا التبديل اى تبديل حكم الموصى بهم بالعدل ولو فسر فلا اثم عليه بانه لم يكن النفي واقعا
موقعه لانه يقتضي انه مظنة لذلك فتأمل   وعد للمصلح الخ يعني انه بعد نفي الاثم لا يبقى للوعد بالمغفرة فائدة لانما اى لكنه
ذكر الاثم ولكون ما فعله يتوهم فيه الاثم ولو حمل على انه وعد له بالمغفرة بماله من الاثام لما احسن فيه لكان اظهر وقوله من جنف
ما يوهم من الافعال يعني ما يرتع فى الاثم فقال انه او اوقعه فى اثم واما اثمه بالتشديد فمعناه نسبه الى الاثم
يعني الانبياء عليهم الصلاة والسلام الخ ووجه التوكيد يعلم من كونه فرضا على جميعهم فهو مما يهتم به وقوله تطييب
على النفس اى يسهل عليها وفي نسخة للنفس وقيل انه اشارة الى ان المشقة اذا عمت طابت وقوله تنازع
اليه النفس اى تميل وتشتاق   كما قال عليه الصلاة والسلام الخ حديث صحيح في البخاري ومسلم عن عبد الله
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفروج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه وجاء والباءة النكاح والوجاء نوع من الخصاء وهو
ان يرض عروق الانثيين ويترك الخصيتين كما هما اى يقطع شهوة الجماع كما يقطعها الخصاء وهو بكسر الواو
والمد وجوز بعضهم فتحها مع القصر الا انه قال معطوف على الماضي وفيما ذكره المصنف رحمه الله اشارة الى ان النكاح

للقادرين

للقادر سنة وقيل انه عبادة وقوله فعليه بالصوم قال التماذري انه اغراء للغائب وهو شاذ لكونه عليه على ليس وفي شرح
التقريب انه ليس منه للخطاب لقوله من استطاع منكم وفيه بحث يعلم من شروح الكتاب   معدودات الخ اي مما
ان تراد حقيقة اي معينات بالعدد او يجعل عبارة عن القلة كما تحقيقه لان القليل يسهل عده فيعد والكثير يؤخذ جزافا
ويهال من قولهم هلت الدقيق في الجراب اي صببته من غير كيل   ونصبها ليس بالصيام اي نصب اياما ليس
بالمصدر لما يلزم من الفصل بين المصدر ومعموله لكن الرضي جوزه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره
او ما وجب صومه الخ اختلف السلف هل وجب صوم قبل رمضان فالمشهور وهو احد قولي الشافعي انه لم يجب صوم قبله
وفي آخر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اول ما فرض صوم عاشوراء فلما فرض رمضان نسخ وقيل نسخ صومه مع صوم ايام
البيض ثم نسخت برمضان كذا في شرح البخاري لكنه قيل انه كان قبل نزول هذه الآية وانه نسخ بها وقوله ثلاثة الخ
هي ايام البيض قال النحرير فان قيل كيف يكون ان نسخ متصلا قلنا الاتصال في التلاوة لا يدل على الاتصال في النزول
ونبا السؤال على ان النسخ قبل العمل لا يجوز والاصح جوازه الا ان يقال بناؤه على نسخ ما عمل به مدة مديدة كيف يكون
متصلا ويجاب بانه نسخ بوحي غير متلو ثم قرر ذلك بهذا   او كما كتب الخ هذا وما بعده منقول عن الفراء ذكره
ابو البقاء قال ابو حيان رحمه الله وهو خطأ اما النصب على الظرف فانه محل للفعل والكتابة ليست واقعة في ايام لكن
متعلقها هو الواقع في ايام واما النصب على المفعول به اتساعا فانه مبني على كونه ظرفا لكتب وهو خطأ وليس بشيء لانه
يكفي للظرفية ظرفية المتعلق كما في يعلم ما في السموات والارض   وقيل الخ كونه في الحر شاقا ظاهر واما في البرد مع
قصر النهار وعدم غلبة الحرارة فيه فلعل مشقته لامر آخر لعسره تدارك مؤنته ذكره وقوله الموتان الموتان بوزن البطلان
الموت الكثير الوقوع والموتان بفتح الواو والميم ضد الحيوان وفي الحديث موتان الارض لله ورسوله يعني مواتها
وفي الاساس وقع في الناس موتان وموتان بالفتح والضم مع سكون الواو ومن المجاز اشتر الموتان ولا تشتر
الحيوان قال الراغب قيل كان قد وجب على من قبلنا صوم رمضان فغيروا فزادوا ونقصوا وهذا قول مجاهد يعني
قائله مرضا يضره الصوم الخ هذا هو الصحيح وفي قول للك فيه انه يجوز وان لم يضره وقوله او على سفر اشارة الى ان كلمة على ١
استعارة تبعية شبه تلبسه بالسفر باستعلاء الراكب واستيلائه على المركوب يتصرف فيه كيف شاء وقوله وفيه
ايماء بان من سافر اثناء اليوم وفي نسخة يوم وفيه خفاء ولذا جعله ايماء وقيل وجهه انه لما عدل عن الظاهر وهو او مسافرا او في

الى على المضيه للتمكن الشام وكان الشام انما هو بعض اليوم كله كان فيه اشارة اليه وقد اخر بعضهم الى ذلك ايضا فقال و

الافطار فى السفر رخصة وقال ابو هريرة رضى الله عنه انه لو صام فى السفر لم يصح ولزمه القضاء فى الاقامة تمسكا بظاهر الاية

نصف صاع من بر الخ فى الصحيحين عن سلمة رضى الله عنه لما نزلت وعلى الذين يطيقونه كان من اراد ان يفطر افتدى

حتى نزلت الاية التى بعدها فنسختها لانه فى اول الامر شق عليهم فرخص لهم ثم نسخ بقوله وان تصوموا خير لكم لكن يعارضه ما فى

صحيح البخارى ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما وقال ليست بمنسوخة وجمع بينهما كانت فى حق الجميع ثم نسخت بالعاجز

واورد عليه ان هذا ليس من الجمع فى شئ فان منطوق اللفظ لا يساعده لتباين مفهوم من يطيق ومن لا يطيق واعتذر له

بان الاية كانت مفيدة للرخصة للمطيقين منطوقا ولغيرهم ثم نسخت بالنسبة الى المنطوق دون المفهوم وفيه بحث

فى شرح تحرير ابن الهمام رحمه الله على تقديم ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه مما لا يقال بالراى اذ هو مخالف لظاهر

القران لانه مثبت فجعله بتقدير حرف النفى لا يقدم عليه الا السماع ولان قوله وان تصوموا خير لكم ليس نصا فى نسخه واورد

عليه ان فى هذه الاية خمس قرات وللكل معنيان احدهما يقدرون عليه لا مع جهد وعسر وبه فسره النسفى رحمه الله و

ثانيهما فى المجهول يكلفونه على جهد منهم ومشقة وفى التطوق يتكلفونه على هذا الوجه ايضا فالاية على المعنى الاول منسوخة قطعا

من غير احتياج الى تقديرلا مع انه لم ينقل تقديرها عن ابن عباس رضى الله عنهما لكن فى قراة حفصة على الذين لا

يطيقونه فيحمل على هذا المعنى على القول بالنسخ وعلى الثانى ثابتة الحكم عند الجمهور خلافا لمالك وعليه يحمل القول بنفى النسخ

على انه لو كان محل تواردقولى النسخ ونفيه فى القراة المشهورة تقديرلا وعدمه لكان قول النسخ مقدما وفرى

يطيقونه الخ كل هذه اللغات تحريجها ظاهر وانما الكلام فى يطيقونه هل هو تفعل او تفعيل قال التحرير هو تفعيل اذ لو كان

تفعل لكان بالواو دون اليا كما ان تدير لو كان تفعل كما وقع فى المفصل لكان تدورلانه تواوى ولهذا لما اورده زين

المشايخ عليه اذعن له وقال اعرابى عبد القاهر وكذا ديار فيعال ولو كان فعال لقيل دوار وذكر المرزوقى انه تفعل وما

يا ليته نظر الى المدينه عاما اظن ان ما نقل عن الزمخشرى لا اصل له فان هذه قاعدة مقررة ان قلب الواو ياء اكثرى فى

كلامهم عاطوا معاط المعطية وقد ذكر هذه القاعدة ابن جنى رحمه الله فى كثير من كتبه من غير تردد قال فى اعراب الحماسة

فى قول الشاعر ‌ ‌ ‌ الا لا يخاف صدود ما قذف النوى ‌ ‌ ‌ قبل الف داقا مدودا

التدبر تفعيل من الدار وفى سيما مدورلان عينها واو بدلالة قولهم دور غير انهم لما كثر استعمالهم فيها وبا ديره

انسوا اليا و وجه و العظها او طاحب و اليين مسا فا حكيروا عليها فقالوا متديرنا دارا وقال عاتم متديرمنها الصهوبا دوهاز
انتهى وقال ايضا قول الراجز ان ديراها و واجيجا و بلى هكذا رواه ابو زيد و رواها ايضا وهرا فاما ان يكون لما غلبت
اليا فى الديمة و الديم جا وا بها على صوره اليا البتة انتهى فى روايه و هو العقيقى انه فعلوا ه فعقلوا وذكر لنظائر كارياح ورياح
وهذا مما لا شبهة فيه   وعلى هذه القرات الخ اى فى هذه القرات غير المشهوره وهى منقولة عن ابن عباس رضى الله عنهما
وفيها وجهان احد الوجهين ان المعنى انهم يكلفونه لان الصوم فى نفسه تكليف المطيق تكلف به اذ لا تكليف فوق الطاقة
وهو بمعنى المشهوره والثانى ان ينظر فيه الى بلوغ الجهد والطاقة ويلاحظ معنى الكلفة بالفعل فيكون المراد به الشيوخ
والعجز ولا يكون منسوخا ثم ذكر المصنف ان المعنى الاخير جار فى المشهورة من اطلاق الفعل بلوغ غايته بطريقه فيه وجاز ان
تكون الهمزة للسلب كانه سلب طاقته بان كلف نفسه المجهود فسلب طاقته عند تمام بدله ويكون مبالغة فى بذل تمام المجهود
لانه من سفر زاله اذ ذاك والمعاصر الى تقدير لا كما ذهب اليه بعضهم فقوله فيكون ناسخا الى غير منسوخ و قوله يصرفونه جهدهم
وطاقتهم اى بجهد ومشقة لضعفهم وتعبهم   فمن تطوع خيرا فال التحرير فى قوله فمن تطوع خيرا المصدر رحمت الرحل
فانت جاير و فى قوله فهو خير له اسم تفضيل بمعنى ازيد خيرا وضمير فهو للتطوع والتخير المصدرية وحمل التطوع على الزيادة
على الفدية لان التطوع كما يستعمل فى غير الواجب و قوله ايها المطيقون على القراءة والمطوقون على الاخرى وجهدهم بمعنى
وقد جهدتم طاقتكم وكذا قوله من الفدية ناظرا الى الوجوه السابقة فى صدر الاية و قوله ان كنتم من اهل العلم فينزل منزلة
اللازم ولا يقدر له متعلق كالذى قبله   مبتدا خبره ما بعده لم يبينه وهو محتمل وجهين اصحهما انه الذى انزل الخ والثانى
انه قوله فمن شهد الخ والفا زايدة فى الخبر والربط بالاسم الظاهر والاول اولى لسلامته من التكلف او خبر مبتدا
تقديره ذلك والمكتوب وعلى الاول فاسم الاشارة لتفضى المنزلة اليه او لتعظيمه بجعل بعد الرتبة بمنزلة البعد المحسوس
او بدل الخ هو على ما ذكره المصنف رحمه الله بدل كل من كل ومنهم من لم يقدره وجعله بدل اشتمال لكن المعهود فيه
ابدال المصدر من الظرف نحو يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه وهذا عكسه فما ذكره المصنف اولى   وقرى بالنصب
على اضمار صوموا الخ الوجه الاول ظاهر واما الثانى فاورد عليه انه يلزم الفصل بين اجزاء الصلة باجنبى منها وهو الخبر
والاخبار عن الموصول قبل تمام صلته وكلاهما ممنوعان ولذا وقع فى بعض النسخ وفيه ضعف والبدل يبعده بعد المبدل
منه والفصل بينهما وجوز فيه ان يكون مفعول تعلمون بتقدير مضاف اى شرف شهر رمضان ونحوه   ورمضان

مصدر معنى اذا احترق النخ قال ابو حيان يحتاج في تحقيق انه مصدر الى صحة نقل فان فعلا ليس مصدر فعل اللازم فان
جاء شيء منه كان شاذا قوله وجعل علما يعني مجموع شهر رمضان علما لا رمضان وحده قال التحرير والا لم يحسن اضافة شهر اليه
كما لا يحسن انسان زيد ولهذا لم يسمع شهر رجب وشهر شعبان وبالجملة فقد اطبقوا على ان العلم في ثلاثة اشهر مجموع
المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وشهر ربيع الاول وفي البواقي لا يضاف شهر اليه ثم في الاضافة تعتبر في اسباب
منع الصرف وامتناع اللام ووجوبها حال المضاف اليه فيمتنع مثل شهر رمضان وابن دايه من الصرف ودخول اللام
وينصرف مثل شهر ربيع الاول وابن عباس ويجب اللام في مثل امرئ القيس ويجوز في مثل ابن عباس وعلى هذا
فنحو من صام رمضان من حذف جزء العلم لعدم الالتباس كذا قال ابراهيم وفيه بحث من وجوه الاول ان قوله لا يحسن اضافة
العام الى الخاص ينافيه انهم جوزوه من غير قبح كما ذكره هذا القايل في علم المعاني ونحوه كمدينة بغداد وشجر الاراك واجيب بانه
اذا اشتهر المضاف وعلم انه من افراد المضاف اليه ولم يكن في ذكره فايده فهو قبيح كانسان زيد والاحسن فهو يختلف
باختلاف المقام ولا يقبح مطلقا ولذا تراه اذا قبح مثل انسان زيد واذا جوزه بشجر الاراك والمرجع فيه الى الذوق الثاني
ان قوله لم يسمع شهر رجب مما شاع بين المتاخرين وكنت اتردد فيه حتى راجعت الكتب القديمة والكتاب وشروحه
فوجدته لا اصل له لان كلام سيبويه وغيره من النحاة يخالفه قال في شرح التسهيل مقتضى كلام المص جواز اضافة شهر
الى جميع اسماء الشهور وهو قول اكثر النحويين وقيل تختص بما في اوله را غير رجب فادعاه الطباقهم عليه غير صحيح وان
اشتهر ذلك الثالث ان النحاة تبعا لسيبويه فرقوا بين ذكر الشهر وعدمه فحيث ذكر لم يفد العموم نحو شهر رمضان الذي
انزل فيه القران وحيث حذف افاده نحو من صام رمضان قال السهيلي وعلى هذا استعمال رجب ووجهه مذكور في المفصلات
وعليه يكون لاضافة العام الى الخاص فايدة فلا يقبح ولا يكون مثل انسان زيد وقال ابو حيان ما ذكره الزمخشري من ان
علم الشهر مجموع اللفظين غير معروف والعلم رمضان علم جنس الرابع ان قوله ثم في الاضافة النخ تبع فيه صاحب الكشف
وهو اخذه من ايضاح ابن الحاجب قال فيه المضاف اليه في هذه الاعلام كلها مقدر علميته فيعامله معاملته في منع الصرف
ان كان فيه علة اخرى ومنع اللام الا ان يكون سمي به وفيه اللام كانهم لما اجروه بعد العلمية مجرى المضاف والمضاف اليه
في الاعراب وهو معرفة قدروا ان في علما ليكون على قياس المعارف في الاصل الذي اجرى مجراه اذ لا تضاف معرفة الى نكرة
فلذلك منع صرف قترة في ابن قترة وامتنعت اللام في بنت طبق وان لم يقع على انفراده علما انتهى لكن النحاة صرحوا

بحاله

يجيء فيه قال ابن دايه سمع منه وعرف لغوته   فلما رايت النسر عزّ ابن دايه   وعشش في وكريه جاش له صدري

قالوا ولعل وجه اما عدم الصرف فلصيرورة الكلمتين بالتركيب كلمه بالتسميه فكان كالكلمه مفردا وهو غير منصرف

واما الصرف فلان المضاف اليه في اصله اسم جنس والمضاف كذلك وكل منهما بانفراده ليس بعلم وانما العلم مجموعهما

فلا يوثر التعريف فيه ولا يكون لمنع الصرف مدخل فيه ومنه يعلم ان ما ذكره المص فيه نظر من وجوه فتدبر واعلم ان ماذكرناه من قولنا

لا اصل له لان سيبويه وشراحه كلهم اثبتوا اسما للشهور وجوزوا اضافة شهر اليها باسرها وفرق سيبويه بين ذكرها وعدمه

وما ذكروه من اضافتها الى ما اوله راء غير رجب لا صحة له ومنشاؤه غلطهم ما في شرح ادب الكاتب من انه اصطلاح

الكتاب قال لانهم لما وضعوا التاريخ في زمن عمر رضي الله عنه وجعلوا اول السنه المحرم فكانوا لا يكتبون في تواريخهم

شهر الامع رمضان والربيعين انتهى فهو امر اصطلاحي لا وضعي لغوي ووجهه رمضان موافقة القران وفي ربيع لئلا

يلتبس بفصل الربيع فاحفظه فانك لا تجده في غير كتابنا هذا وقوله لا رتماضهم اي التهابهم وقوله لارتماض الذنوب

كذا وقع في حديث مرفوع   من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وارد

في الكشاف حديث من ادرك رمضان فلم يغفر له قال النحرير لم يوجد تمام فيما اشتهر من الكتب ويحتمل

ان يكون من استفهاميه والمعنى ما ادركه احد فلم يغفر له بمعنى ان كل من ادركه غفر له فيكون كلاما تاما انتهى

وليس كما قال والحديث بتمامه معروف اخرجه البزار من حديث عبد الله بن الحارث الزبيدي مرفوعا اتاني

جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من ادرك رمضان فلم يغفر له فابعده الله ثم ابعده قل امين وقد ذكر الحديث

بتمامه الحافظ بن حجر في اماليه فقال روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقي المنبر فقال

امين ثلاث مرات فقالوا يا رسول الله ما كنت تصنع بهذا فقال اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال رغم انف

رجل دخل عليه رمضان فلم يغفر له فقلت امين ثم قال رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي فقلت امين

وروي من غير طريق عن الدارقطني والبزار والبيهقي ومن فيه موصوله فقول المحقق انها استفهاميه وانه لم يوجد له

تمام عجيب منه   حين ما نقلوا اي في الوقت الذي نقلوه عن اسمائها القديمه اي غيروا الى اسماء القديمه وهي

موتمر وناجر الخ ووجه تسميه بهذه مذكور في كتب الادب مشهور   اي ابتدى فيه انزاله الخ لما فهم من الظم

ان القران نزل في رمضان وليس كذلك بينه بان المراد ابتداء نزوله وقع فيه او انه نزل جملة فيه الى سماء الدنيا

ثم نجم او المراد انزل في شانه والحديث المذكور اخرجه احمد والطبراني والف والوصف الخ قال السمين الفا زايدة

على راي الاخفش وليست هذه الفا التي تزاد في الخبر تشبيه المبتدا بالشرط وان كان بعضهم زعم انها مثل قوله تعالى

قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم وليس كذلك لان قوله الموت الذي تفرون منه يتوهم فيه عموم بخلاف

شهر رمضان وفيه نظر وقوله انسب ببيان الانزال اي ابتدا الانزال او الانزال جملة الى السما الدنيا والاطلاق

الانزال مشترك بينه وبين غيره حال من القران الخ اي هدى وبينات ولما بعده فهو متعلق به ثم انه اشار

الى تغايرهما بانه هدى للمسلمين وغيرهم باعجازه وانها واضحة الهداية الى الحق من غير ذلك وفارقة بين الباطل

والحق فالهدى ليس مكررا هنا لتغاير متعلقه والزمخشري دفعه بانه مدرج في وصفه بالهداية فجعله اولا هدى ثم واضحات هدى

كنت من حضر في الشهر الخ يعني ليس الشهر مفعولا به كما في قولك شهدت يوم الجمعة بمعنى ادركته اذ ليس معناه

يجب معنا غير مسافر فيه وانما لم يكن مفعولا به لان المقيم والمسافر كلاهما شاهدان للشهر اي مدركان له مع ان المسافر لا

عليه الصوم على الوجه الذي يجب على المقيم اي من غير رخصة في الافطار واذا جعل الشهر ظرفا وان هذا بمعنى الحاضر

لم يتناول المسافر فلم يحتج الى تخصيصه كما احتج الى تخصيص الصحو المريض المقيم في الشهر ولا خفا في ان تقليل التخصيص اولى

ولا حاجة الى تقدير المفعول اي شهد البلد واما ضمير فليصمه فظرف على الاتساع كما في قوله ويوم شهدناه وفيه نظر فان

ما بعده مخصص له فلا حاجة الى سلوك غير المتبادر وتقليل الاختصاص امر سهل وقوله للتعظيم اي المفهوم من التكرار وان

لم يكن معنى اللفظ مما يشعر بالتعظيم وقيل من شهد منكم هلال الشهر الخ الشهر زمن معروف في الاشهر وقال

الزجاج انه اسم للهلال نفسه قال ذو الرمة يرى الشهر قبل ان يرى وهو نحيل ثم اطلق على الزمان لطلوعه فيه

فعلى هذا الشهر مفعول وشهده بمعنى المشاهدة ونحوها والمصنف رحمه الله حمل المشاهدة على هذا المعنى فاحتاج الى

تقدير الهلال لان الشهر نفسه لا يشاهد ولو كان بمعنى الادراك لم يحتج الى تقدير ايضا كما يقال شهدت عهد الخليفة

اي ادركه واما ضمير فليصمه فعلى التوسع على كل حال لان صام غير متعد ومثل شهدت الجمعة للتقدير لقيام القرينة هو

ما مر وقوله فيكون الخ اي مخصصا للمجموع او للمسافر والا فهو مخصص للمريض على كل حال واما ذكره سابقا فلما لم يصرح فيه

برمضان لم يكن مخصصا فالاحدين وجه تكريره اوان ما مر من قوله وعلى الذين يطيقونه الخ ان كان منسوخا على

احد الوجهين كما مر ربما يتوهم نسخه لذكره فاعاده لتقريره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الخ يشير الى

ان قوله

ان قوله يريد الله بكم اليسر قرينة على ان المراد بقوله فعدة من ايام اخر الترخيص في الافطار لا ايجابه على ما زعم بعض الناس
والمعنى فعليه عدة من ايام اخر ان افطر ازالة للرخصة وما ذكر من انه يريد ان لا يعسر مدلول يريد الله بكم اليسر فالمدلول
ولا يريد بكم العسر لان عدم ارادة العسر لا يستلزم ارادة عدم العسر الا اذا ثبت لزوم تعلق الارادة باحد النقيضين
كذا قيل وفي دلالته تسليم بالنظر اليهما من نفسهما واما بملاحظة قوله يريد الله بكم اليسر فيستلزمه وقيل ان قوله ولا يريد
مرفوع معطوف على يريد لا منصوب معطوف على يسير وتنبيه على ان عدم ارادة العسر مستلزم لعدم العسر
اذ لا يكون شيء بدون ارادته ومنه ظهر ضعف ما قاله التحرير وفيه نظر واباحة الفطر للسفر والمرض يسير دون عسر بجواز
الفطر وعدم ايجابه   علل لفعل محذوف الخ لما لم يكن في النظم ظاهرا ما يعطف عليه هذا التعليل اختلف فيه على وجوه
سيأتي بيانها وعندي انه ميل مع المعنى والترجيح لان ما قبله علة الترخيص فكأنه قيل رخص لكم في ذلك للارادة بكم اليسر
دون العسر ولتكملوا الخ والمصنف ذهب الى انها علل لمقدر معطوف على ما قبله بقرينة ما قبله اي شرع لكم ما ذكر لتكملوا
سعد ـ اما ذكر الامر بالصوم وبمراعاة العدة فظاهر واما الترخيص فعلل بقوله يريد الله بكم اليسر وقيل بجواز فعدة من ايام اخر
وقيل عليه انه ذكر في تفصيل العلل امران هو بالصوم دون تعليم كيفية القضاء وهو تطبيق العلل ورد كل منها الى معلل
بالعكس ولم يقع بازاء صوم الشهر عليه وبازاء التكبير واعلل واجيب بان امران هو بصوم الشهر توطئة و
تمهيد وفي الامر بمراعاة العدة تعليم لكيفية القضاء لان معناه فليراع عدة ما افطر ليصوم بها من شهر فيخرج عن العهدة
ولما في هذا اللفظ من الحقائق قال الزمخشري انه لطيف المسلك   اولا فعال كل الخ عطف على قوله الفعل و
على الاول يقدر فعل مجهول شامل لها وعلى هذا التقدير على التفصيل كأمركم بصومه ورخص لكم فيه لسفر ومرض الخ وانما
لما فيه من كثرة التقدير وكذا حذف المعطوف عليه خلاف الظاهر ايضا   ويجوز ان يعطف على اليسر قال العلامة
في سورة الصف وكأن هذه اللام زيدت مع فعل الارادة تأكيدا لما فيها من معنى الارادة في قولك جئتك لاكرامك
وتشبيهه بلا ابالك في انها زيدت لتأكيد معنى الاضافة فقيل ولعل الاشبه ان يجعل من قبيل وامرنا لنسلم لكم
يريدون ليطفئوا لا اطفاء للشيء غيره وفيه مبالغة وتنبيه على انهم لم يقصدوا الا اطفاء عرفا كما يقصده العقلاء في افعالهم
انتهى وهذه ملاحظة دقيقة في تعليل الشيء بنفسه كأنه لا علة له سواه ويا غرها ظاهره لكنه يأباه عطف المفعول له على المفعول به
الا ان يريد انها زائدة في المفعول به ولكن وجه زيادتها ابهام ما ذكره ولا يخفى بعده فتق   والمعنى بالتكبير الخ

اي عدى به باعتبار ما قصد منه وهو الثناء لانه تعالى اثنى عليه خيرا او لتضمينه ذلك كما في الكشاف وهذا يدل على ضعف
ما ذكر بعده ولذا قدمه عليه مع انه خلاف الظاهر اذ لا قرينة لتخصيصه وقوله والجزائية الموصولية لان صلتها جملة خبرية والعائد مقدر واليه
اشار بقوله اليه   فقل لهم اني قريب قدر القول بقرينة سبب النزول ليرتبط الجزاء بالشرط والقرب حقيقة في القرب
المكاني المنزه عنه الله تعالى فهو استعارة لعلمه بحالهم واجابته سؤالهم وقوله روي الخ اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير وابن
مردويه وقوله تناجيه يجوز فيه النصب في جواب الاستفهام والاولى الرفع اي ان كان قريبا فنحن نناجيه ومقتضى الحكاية
ان يقول فانه قريب لكنه عدل للدلالة على شدة القرب حتى كانهم يسمعون كلامه بالذات وقوله امرهم بالثبات الخ فسره
ليلائم الكلام بعضه بعضا وليكون ذكره بعد ليستجيبوا لي على ما فسره غير مستغنى عنه وقوله راجين تقدم توجيهه وما له وعليه
واعلم الخ ذكره المحشي ان ما شرع لا عليه يكون مما يعتنى به وقوله تاكيدا له دفع لتلبس هذا التاكيد في الكلام صريحا منطوقا
او مفهوما وانما هو بطريق الايماء والتلويح ومنه يحسن فيه العطف اشارة الى انه مقصود بالذكر لا مذكور بالتبعية فلا يرد عليه ان
التاكيد يقتضي ترك العطف حتى يحتاج الى عطفه على مقدر وهو اذا لم يبالوا فاني غني عنهم واذا سألك الخ
روي ان المسلمين الخ اخرجه احمد من حديث كعب بن مالك وابو داود من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مخصصا بالنوم
واخرجه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه اذا صلوا العشاء كما قال المصنف رحمه الله وهذا احد موافقات عمر رضي الله عنه
وقوله وليلة الصيام الخ لان الليل سابق على النهار على الاصح الا في ليلة عرفة فانها بعده كما مر جوابه   والرفث كناية
عن الجماع ولم يجعل مجازا لعدم المانع من الحقيقة وعدي بالى لتضمين معنى الافضاء يقال رفث وارفث بمعنى صار ذا رفث ووجه
دلالته على معنى القبح من جهة انه الافصاح بما يجب ان يكنى عنه فذكره لتقبيح ما فعلوه ولذا سماه خيانة في قوله تختانون
بعده فلم يقل افضيتم او باشرتم او نحوه كما في امثاله فان قيل لم يجعل من اول الامر كناية عن الامر فيه كما في الاساس قيل لان
المقصود هو الجماع والافضاء ايضا كناية عنه   استيناف يبين سبب الاحلال جعله في الكشاف كالبيان للسبب قيل
والتمثيل ببيت النابغة الجعدي وان كان لتشبيهها باللباس لكن يفيد ان وجه الشبه هو الاشتمال لانه قيل ان كلا منهما
يستر الاخر عن الفجور والضجيع المضاجع وثنى عطفها اي انثناها وتثنت مالت وفيه ايضا ان اللباس استعارة
وليس على حذف اداة التشبيه كما هو راي الاكثرين وذلك لان الظاهر ان عليه متعلق به كما في اسد علي انتهى
وقيل انه اعتراض على قول المصنف رحمه الله اولا الخ بانه خلاف مقتضى القرب وهو غير وارد لان مقتضى القرب [illegible]

وذنه

تشبيه الله تعالى بوجه آخر التسبب بالحمل ولذا أخره عنه كما جعل التقوى لباسا وقد استفاض هذا التشبيه وتعرفوا فيه على
الحاسة وتظرف بعض المتأخرين فقال لبسنا ثياب العناق مزررة بالعناق وأما قوله وليس على حذف أداة التشبيه فالمراد منه فلا
وقد مر جوابه علم الله الخ جملة معترضة مبينة أن الله عالم بهم مقتضية لعدهم بمتابعة أوامره ووعيدهم على مخالفته والخيانة ضد الأمانة
ولما كانت خيانة النفس غير متصورة جعلها مجازا عن الظلم وتنقيص الثواب وقال الراغب الاختيان مراودة الخيانة ولم يقل
تخونوا أنفسكم لأنه لم يكن منهم الخيانة بل الاختيان فإن الاختيان تحرك شهوة الإنسان لتحري الخيانة وذلك هو المشار إليه
بقوله إن النفس لأمارة بالسوء وفسر عفا عنكم بمحا أثره أي أحله بعد ما حرم لأنه المناسب والتحريم الأول كان بالحديث وهذه الآية
ناسخة والرفث والإلصاق بمعنى وهو المماسة فالآن باشروهن لما نسخ أشار به إلى أنه متفرع على أحل لكم الخ وأن الأمر
للإباحة لأنه بعد التحريم وهو توطئة لما بعده وقوله من الولد إشارة إلى أن المقصود من الجماع التناسل لا قضاء الوطر والنهي عن العزل
بالنسبة إلى الحرائر وعلى الوجه الأخير باعتباره عن المحل وهو ظاهر شبه أول ما يبدو من الفجر في الكشاف فإن قلت أهذا
من باب الاستعارة أم من باب التشبيه قلت قوله من الفجر أخرجه من باب الاستعارة كما أن قولك رأيت أسدا مجاز فإذا زدت
من فلان رجع تشبيها وأورد عليه بعض فضلاء العصر تبعا لابن القاري وغيره اعتراضا فقال لو كان الفجر بيانا للمراد من الخيط الأبيض
مستعملا في غير ما وضع له وهو منحصر في المجاز والكناية وليس كناية ولا مجازا مرسلا لأنه المراد به التشبيه فتعين أن يكون استعارة
إلا أن يكون بيانا لمقدر أي حتى يتبين لكم سبب الخيط الأبيض لكن نظم الآية لا يحتاج إلى تقدير وارتكاب حذف لا سيما والمجاز
أبلغ وأطال فيه وادعى أنه تحقيق دقيق وهذا غفلة منهم لأن كونه بيانا غير حقيقي على سبيل التجريد كما مر نعم البيان للفظ إذا كان
بغير معناه الحقيقي ولم يقصد به التجريد لزم أن يكون استعارة ولذا قال العلامة في سورة النحل في تفسير قوله تعالى ينزل الملائكة
بالروح من أمره الروح استعارة للوحي الذي هو سبب الهداية الأبدية ومن أمره بيان له في بعض شروحه شبه الوحي بالروح
لإحيائه ميت الجهل ثم أقيم المشبه به مقامه فصار استعارة تحقيقية مصرحة والقرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة إبدال أن أنذروا
من الروح وقيل من أمره يخرج الاستعارة إلى التشبيه كما في هذه الآية قلت بينهما بون بعيد لأن نفس الفجر عين المشبه الذي شبه
بالخيط وليس مطلق الأمر بعينه شبيها بالروح حتى يكون بيانا له لأنه أمر عام بمعنى الشأن والحال والهداية يصلح أن يفسر
الروح الحيواني به كقوله تعالى قل الروح من أمر ربي أي من شأنه ومما استأثر بعلمه وإن وإن يفسر به الروح
المراد الوحي أي من شأنه ومما أنزله على أنبيائه عليهم الصلاة والسلام نعم هو مجاز أيضا لأن الأمر العام إذا أطلق على

فرد من افراده كان مجازا انتهى والى هذا اشار في الكشف بقوله ليس وزان من اجره وزان من الفجر فمن ظن ان البيان مطلقا
بيانا في الاستعارة لما توهمه عبارة المطول فقد وهم واما قول المرزوقي في شرح الفصيح الخيط واحد الخيوط استعمل فيما هو كالسطر الممتد
مجازا تشبيها بامتداد الخيط في قوله تعالى الخيط الابيض فمن تسمح اهل اللغة في استعمال المجاز في امثاله وقوله المعترض احتراز
عن المستطيل وهو الفجر الكاذب فانه ليس منتهى الليل والغبش بالتحريك بقية الليل ويقال ظلمة آخر الليل والجمع اغباش
واكتفى ببيان الخيط الابيض الخ يريد ان بيانه وهو الغبش كانه ذكر معه فخرج الى التشبيه كالخيط الابيض وهذا
تحرير لما سلكه ومنهم من جعل الخيط الاسود استعارة لانه يتبين لا يقال في كل استعارة دلالة على حذف المشبه لانا نقول
لا بل فيها دلالة على ان المراد هو المشبه وفرق بين هذا وبين الدلالة على ان في الكلام محذوفا ومقدرا هو اسم المشبه لو ان كان
جزءا من الكلام يتوقف صحة التركيب عليه اولا وقوله وبذلك خرجا الخ لانه من باب التجريد وهو من التشبيه البليغ كما مر
ويجوز ان يكون من للتبعيض الخ في الكشاف من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان احدهما
بيان للثاني ويجوز ان يكون من للتبعيض لانه بعض الفجر واوله وفي الكشف لما مر من ان الخيط الاسود ما يمتد معه من الغبش
فقد حصل بيانه في ضمنه ولان الغبش لا ينفك عنه ويجوز ان يكون من للتبعيض لانه بعض الفجر واوله لان ما يبدو اول
لان الخيط الابيض والغبش لا يختلف وكذلك دليل قوله اول ما يبدو من الفجر المعترض في تفسير الخيط الابيض وقول بعضهم
الصحيح الاول مردود لفظا ومعنى وجوز ان يرجع الى الغبش على ان الفجر عبارة عن النور والظلمة بعضه اي جزؤه لا جزء منه وهو
خلاف الظاهر لقوله واوله وحينئذ يكون وزانه من في قولك ما في العالم من القوم والاعتراض بانه اذ ذاك من تتمة الابيض
فيجب ان لا يفصل بينهما بالخيط الاسود غير وارد لانه في المعنى بيان له ايضا ولان محله النصب على الحالية تبعا كان او تبعيضا
فحقه ان يؤخر عما هو في صلة التبين ولو قيل ان الفجر عبارة عن مجموع الخيطين لقول الطائي وازرق الفجر يبدو قبل ابيضه فيكون
بيانا لهما على وزان قولك حتى يتميز العالم من الجاهل ويكون وقت التبين عبارة عن الفجر الصادق على ان الخيط استعارة لما
لكان وجها ثم انهم سكتوا في وجه التبعيض عن الحقيقة والمجاز والظاهر من كلام الكشاف انه حقيقة وفيه تامل وقوله فان ما يبدو
بعض الفجر اذ هو مجموع البياض والسواد وعلى الاول هو البياض فقط او مجموعهما وجعله بيانا لان بيان الجزء بيان الكل او ان
فيه تقديرا اي من بعض الفجر والظاهر الاول لانه لو سلم ان في كان بيانا لهما من غير تقدير كما في الكشف ولم يكن فرق بين
البيان والتبعيض وما روي انها نزلت الخ هذا صحيح مذكور في البخاري فلا ينبغي ان يقول ان صح ولما كان تأخير البيان على

الفن

العوذليه لايجوز به من وقت السحاب على الصبح اوله بان نزوله كان قبل نزول رمضان وهو غير دافع لانهم محتاجون اليه في صوم النفل
فالاولى الاقتصار على ما بعده قال الكرماني كان استعمال الخيطين فيهما شايعا غير محتاج الى البيان فاشتبه على بعضهم فحمله
على العقالين وقال النووي فعله من لم يكن مخالطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن في لغته
استعمالهما ورجح هذا بعضهم وقال انه كان معروفا في لغة قريش ومن جاورهم قال ابو داود

ولما اضاءت لنا ظلمة ولاح من الصبح خيطا انارا

وقال اخر قد كان يبدو او بدت تباشره وسدف الخيط البهيم ساتره وعدي ابن حاتم لم يكن ذلك من لغته وفي تجويز المباشرة
الى الصبح الخ لانه لما اباح المباشرة الى تبين الفجر تبين الغسل فيما بعده واما دلالته على جواز النية بالنهار فلا ولذا لم يذكره
في الكنف فلانه ثابت بدليل اخر بيان اخر وقته الخ ونفي صوم الوصال وفي نسخة فينفي صوم الوصال وهي اولى وهو ان
يصوم يومين فاكثر من غير ان يفطر بالليل قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم استنبط هذا منها كما اخرجه احمد ووجهه انه جعل الليل
غاية للصوم وغاية الشي مقطعه ومنتهاه وما بعد الغاية مخالف ما قبلها وانما يكون كذلك اذا لم يبق بعده صوم واما احتمال كون
الغاية للوجوب فمع انه خلاف الظاهر لا ينفي احتماله مع بيان المراد بالحديث الصحيح والاعتكاف الخ اصل معنى العكوف في
اللغة الملازمة على سبيل التعظيم ثم نقل في الشرع الى الاحتباس في المسجد على سبيل القربة واما دلالته على ما ذكر فلانه بمعنى
الاعتكاف شرعا كما قدمه واما كونه لا يخص مسجدا فظاهر فلا يرد انه ربما يدعي دلالته على ان الاعتكاف يكون في غير المسجد والا
لما كان للتقييد فايده وقوله وان الوطي يحرم فيه راجع للاعتكاف بقرينة قوله يفسده واما المجامعة في المسجد مطلقا فلا تدل الاية
على حرمتها وقال ابن الهمام رحمه الله التحريم يحتمل ان يكون للاعتكاف وان يكون للمسجد فتكون ظنية الدلالة ومثلها تثبت
كراهة التحريم لا التحريم فهي مكروهة كراهة تحريم على الاصح كما في شرح الكنز اي الاحكام التي ذكرت الخ اي الاحكام المذكورة
من باشروا وابتغوا وكلوا واشربوا الاباحة واتموا الصيام للايجاب ولا تباشروهن للتحريم حدود الله والنهي عن الاتيان
والقربان في الحرام ظاهر واما في الواجب والمندوب والمباح فمشكل وعن التعدي بالعكس لان النهي عن التعدي في الواجب
والمندوب والمباح ظاهر لانه ينبغي ان يكون هذا محلكم وفي الحرام مشكل لان التعدي عن الحرام واجب وما ذكر في الكشاف
من كون منع القربان مبالغة في منع التعدي وكون التعدي عبارة عن ترك الطاعة والعمل بالشرايع التي ورخص الحق الى
حيز الباطل يدفع الاشكالين بتاويل في اللفظ وهو ان تلك الاحكام ذوات حدود فلا تقربوها ليلا يؤدي الى تجاوزها

والوقوع في حيز الباطل وهو معنى قوله فنهى ان يقرب الحد الحاجز الخ وقوله فضلا ان يتخطى جواب عما قيل كيف قيل فلا تقربوها مع قوله
فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله ومنع تعدي الحد ومنع قربانه متدافعان لان منع التعدي يشعر بجواز القربان فان منع
القربان يفيد منع التعدي بطريق الاولى فهو ابلغ منه وقوله لكل ملك حمى حديث صحيح وهو من جوامع الكلم وشبه المحارم بالحمى
الذي يحميه السلطان عن الرعاة وغيرهم فلا يدخله احد ثم نهى عن ما يقرب منه من المشتبهات فانه يوقع في المحرمات كمن قرب
من المرعى المحمي فانه يخشى عليه من دخوله ودون ذلك بمعنى يقرب وهو شاهد للمنع من القرب وان كان المذكور فيه المحارم فقط
ويجوز ان يريد بحدود الله الخ فيستقيم منع القربان من غيرها ويلي الا انه لم يسبق الا نهي واحد وهو قوله لا تباشروهن فقيل العود
باعتبار ان الاوامر السابقة نهي عن اضدادها وقيل انه في امر الاباحة مشكل فالوجه ان يراد هذا وامثاله مثل ذلك التبيين
يحتمل ان الاشارة الى التبيين السابق او الى ما بعده كما مر وقوله في لفظ الاوامر والنواهي على التفسير الاول ظاهر وعلى الثاني تتميم
اي لا يأكل بعضكم الخ يعني ان هذا ليس من مقابلة الجمع بالجمع كما في اركبوا دوابكم بل المراد نهي كل عن اكل مال الآخر فقوله بالباطل
متعلق بتأكلوا وبينكم ايضا كذلك او ظرف مستقر حال من الاموال وادلى القاء اي القاء الاموال الى الحكام وفي الاساس
ادليت دلوي في البئر ارسلتها ودلوتها نزعتها ومن المجاز دلوت حاجتي طلبتها وادليت به الى فلان تشفعت به اليه وادلى بحجته
اظهرها وادلى بمال فلان الى الحكام رفعه وعلى نصبه باضمار ان معناه لا يكن منكم اكل الاموال والادلاء ومثله وان كان للنهي عن الجمع
لا ينافي كون كل من الامرين منهيا وبها الباء للتعدية متعلق بتدلوا اي ترسلوا بها الى الحكام او للسببية وضمير بها للاموال وبالاثم
متعلق بتأكلوا والباء للسببية او للمصاحبة والجار والمجرور حال من فاعل تأكلوا اي ملتبسين بالاثم وكذلك جملة وانتم تعلمون حالية
ومفعوله محذوف كما اشار اليه المص روي ان الخ هذا الحديث اخرجه ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير مرسلا وامرؤ القيس
هذا صحابي رضي الله عنه وليس هو الشاعر المشهور لانه جاهلي وعبدان بوزن عطشان علم وهو دليل على ان حكم القاضي
الخ هذه المسألة مما اختلف فيه هل حكم الحاكم بحسب ظاهر الشرع اذا لم يكن كذلك في نفس الامر ينفذ ظاهرا وباطنا او ظاهرا
فقط حتى لا يحل له ما حكم له به وليس الخلاف فيمن ادعى حقا في يدي رجل واقام بينة تقتضي انه له فانه غير جائز له اخذه وحكم الحاكم
لا يبيح له ما كان قبل ذلك محظورا عليه وانما الخلاف في حكم الحاكم بعقد او فسخ عقد بشهادة شهود اذا علم المحكوم له انهم شهود
زور فقال ابو حنيفة اذا حكم الحاكم ببينة بعقد او فسخ عقد مما يصح ان يبتدأ فهو نافذ ظاهرا وباطنا ويكون كعقد عقداه بينهما
وان كان الشهود شهود زور كما روي ان رجلا خطب امرأة هو دونها فابت فادعى عند علي رضي الله عنه انه تزوجها واقام

شاهدين

شاهدين فقالت المرأة اني لم اتزوجه وطلبت عقد النكاح فقال علي رضي الله عنه قد زوجك الشاهدان وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
لا ينفذ وحكم الحاكم في الظاهر كهو في الباطن والمسئلة معروفة في الفروع والاصول ولها تفصيل في ادب القاضي والاية تدل على
القول الثاني لحجب الظاهر ويؤيده الحديث المذكور اخرجه الشيخان والحن افعل تفضيل من اللحن وهو صرف الكلام عن
سننه الجاري اما بلحن او بجعله تعريضا وقيل للفطن لحن وكذا القوي على التكلم ومنه ما في الحديث والالتفات لما ذكر ظاهره
ولكنه ليس محل الخلاف كما مر ومطابقته سبب النزول للاية باعتبار اكل المال بغير حق مطلق سأله معاذ بن جبل رضي الله عنه
الخ قال العراقي لم اقف له على اسناد وتعقب بانه اخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق السدي عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن
عباس رضي الله عنهما وله طرق اخرى وغنم بغين معجمة ونون بوزن فعل وكما بدا يصح فيه الهمزة والالف اي كما كان اولا
فانهم سألوا عن الحكمة الخ ذهب اهل المعاني الى ان هذا من الاسلوب الحكيم ويسمى القول بالموجب وهو تلقي السائل بغير
ما يطلب بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيها على انه الاولى بحاله وانهم سألوا عن السبب في اختلاف القمر وزيادة النور ونقصانه
فقالوا ما باله يبدو دقيقا ثم يتزايد قليلا حتى يمتلئ ثم يعود الى حاله الاولى فاجيبوا ببيان الغرض من هذا الاختلاف من بيان
مواقيت العبادات والمعاملات تنبيها على ان الاولى بحالهم ان يسألوا عن الغرض لا عن السبب لانهم ليسوا ممن يطلع على
دقائق الرياضات ولا يتعلق لهم غرض بها فان كان المص رحمه الله اراد فالظاهر ان يقول سألوا عن السبب والعلة وان اراد
ان السؤال انما هو عن غايته وفائدته فالمذكور في سبب النزول لا يساعده كما قيل وليس بشيء لان عبارة السؤال لا تنافيه
ولذا قال النحرير انا لا نريد على التعجب سوى ان اول اي دلالة قولهم ما بال الهلال الخ على انه سؤال عن السبب والفاعل
دون الغاية والحكمة فحمله المص على ذلك لانه اللائق اذ مثلهم لا يستبعد منه السؤال عن ذلك فكأنهم قصدوا لم جعله الله كذلك
مختلفا على حاله تقتضيه ولم يدم على حالة واحدة كالشمس فاجيبوا بانه للمواقيت ونحوها فان كان السؤال عن السبب وعدل عنه
الى ما ذكر لما مر وسيذكره المص ايضا توجه العدول انه امر لا يتعلق بمنصب النبوة فان العلوم قسمان قسم يعلم من الشرع
كالعلوم الدينية وقسم يعلم من غيره اذ لا تعلق له بمعرفة الله وامور الدين كمثل هذا ولانهم ليسوا ممن يقف على مثل هذه
الدقائق الموقوفة على الارصاد والادلة الفلسفية وليس هذا تحقيرا من قدرهم كما توهمه بعض الناس مع ان كثيرا من
ادلتهم مطعون فيها عندهم ايضا والحكم المسكوت عنها لا تحصى وقوله معالم يعني ان المواقيت ما يوقت به الشيء كما ان المعيار
ما يعير به قوله وخصوصا الحج اشارة الى انه من ذكر الخاص بعد العام لمزيد اختصاص الميقات به حيث يدعى به اداء وقضاء

وقيل انه توبيخ لاصحاب النسي وتوطيه لما بعده والمواقيت الخ هذا الفرق ماخوذ من الراغب وعليه يعول في امثاله وقوله

والهمة احترز عما اذا انبعث كمده كذا وقوله المفروض لا بمعنى المقدر لان اصل معنى الفرض التقدير كانت الانصار

الخ الفسطاط بضم الفا وكسرها بيت الشعر والنقب حرف الحايط وهو راجع الى الدار والفرجه راجعة الى الفسطاط

ووجه اتصاله الخ اي وجه جمعه مع ما قبله بالعطف وعدم فصله وذكر له وجهان وقوله انهم سالوا عن الامرين امر فرضي فلا يغره

منا فاة بعض الوجوه الاخر واصله معنى الاستطراد في الصائد انما قصد صيد البعير فعرض له صيد اخر فمضى في اثره وطرده لا عن

قصد والفرق بينه وبين الاعتراض موكد لما سيق له الكلام منزل منزلة الجزء منه حتى صح توسطه بين اجزائه ولا يعد فصلا وهذا

يتصل به باعتبار مناسبته ما قبله يتصل كالاعتراض لكن يشبهه من حيث انه غير مقصود بين فلهذا ليس من منافاة الى ان

لا تعارض الضعيف بالقوي توسعا ويكون بواو وبدونها ولكن فرق بينهما صاحب الكشف ويفرق بوجه اخر وهو ان الاستطراد

قد يتعلق بما معه بحسب الاعراب والسكاكي لم يفرق بينهما وقوله او انهم لما سالوا الخ يعني لما سالوا عما لا يهمهم لكونه ليس

من العلوم الدينية اجيبوا وذكر لهم هذا اشارة الى انه اللائق بان يسال عنه ويعونه بمعنى يقصده ومنه المراد انه ليس من

شانه ان يقصدهم وقوله او ان المراد به الخ محصله انه ذكر ضربا للمثل لهم بما هم في سوالهم عما لا يهم وترك المهم كمن يترك باب

الدار وياتي من غير الطريق وقوله برمن اشارة الى ما مر في مثله وقوله اذ ليس الخ مبني على الوجوه الاول وقوله او باشروا

على الاخير في تفسيرا حكامه يعني اتيان البيوت من غير بابها والاعتراض على افعاله وهو السوال عن الاهلة والسوال

السابق وان لم يكن للاعتراض لكنه لما كان لا يسال عما يفعل ولا يفعل الا لحكمة كان السوال عن غير محله والسوال في غير محله

منزل منزلة الاعتراض وانما حمله على ذلك لانه يقتضي الامر بالتقوى وتفسير الفلاح بالهدى اي الهداية الى الحكم الالهية

في افعاله والبر في ترك ما لا يحله بقرينة المقام وقوله جاهدوا الخ فسره به لان من لم يقصد ذلك لم يكن مجاهدا

وهو ماخوذ من قوله في سبيل الله لان ذلك هو الطريق الموصل اليه وقيل كان ذلك الخ لما لم يكن لقوله قاتلوا الذين

يقاتلونكم بالذين يناجزون القتال ويبارزون فيه اي لا تقاتلوا المحاجزين انما يعني او بالذين يناصبون الحرب

ويكون لهم قوة ذلك لا الشيوخ والصبيان واضرابهم او بالذين يصادونكم ويقصدون قتالكم اي جميع الكفرة لنظر القايد

وعلى الاول يكون منسوخا في حكم مفهومه اي لا تقاتلوا المحاجزين لقوله اقتلوا المشركين كافة مناجزين كانوا او محاجزين

ويرد به الاول الخ جعله مويدا للاول وبعضهم جعله في كلام الكشاف وجها رابعا وهو ان المراد بالذين يقاتلونكم

من يتصدى من المشركين للقتال في الحرم وفي الشهر الحرام وقوله فنزلت متفرع عليه والضمير لهذه الآية والمناصبة المعاداة
ومنه الناصبي والرهبانية وفي نسخة الرهبان وكلاهما جمع راهب وعمرة القضاء مر وجه تسميتها وقوله باعتبار القتال راجع
إلى الوجوه السابقة في تفسير يقاتلونكم وقوله لا يريد بهم التخيير لأن محبة الله إرادة والتخيير إذ الميل النفساني محال في حقه تعالى كما
وأصل الثقف الخ هذا أصله ولكنه يستعمل في مطلق الإدراك والغلبة كما هنا ومعنى البيت إن تدركوني أيها الأعداء
فقدرتم على قتلي فاقتلوني فإن من أدركته منكم أقتله فكنى بقوله فليس إلى خلود أي صائر إلى خلود أي بقاء عن قتله والبيت من قصيدة
لعمرو الملقب بذي الكلب وقوله وأخرجوهم أي اقتلوا بعضهم وأخرجوا بعضا آخر إذ الإخراج لا يجامع القتل أي المحنة التي
يفتتن الخ وقيل لبعض الحكماء ما أشد الموت فقال الذي يتمنى فيه الموت ومنه أخذ المتنبي قوله وحسب المنايا أن يكن أمانيا وحمل
الإخراج من الوطن من الفتن التي يتمنى عندها الموت كما قال الشاعر

لقتل بحد السيف أهون موقعا على النفس من قتل بحد فراق

وقوله شركهم في الحرم الخ أي أشد قبحا فلا تبالوا بقتالهم بعد أن لم يبالوا بالشرك في الحرم وصدهم إياكم عنه وقتلهم إياه لا قبح فيه
لكنه بحسب ما يتوهم لكونه في الحرم لا تفاتحوهم بالقتال الخ نهي عن هتك الحرمة إن انتهوا وقوله لا تفاتحوهم معنى تمام النظم لا معنى
تقاتلوهم إذ لا يستقيم لا تفاتحوهم بالقتال حتى يقاتلوكم وقوله حتى يقتلوا بعضكم الخ يعني أنه جعل الفعل الواقع على البعض
وكذا الصادر من البعض بمنزلة ما يكون من الجمع وبينه في جانب المفعول لعلم الآخر بالمقايسة عليه كقولهم قتلتنا بنو فلان
والقاتل بعضهم كما مر وهذا بيان دليل على القراءة بالمعنى علله لا حاجة إليه ولذا تركه المصنف رحمه الله مع القراءة الثانية وقوله فلما بعد
مؤنث في النسخ وهو صحيح كما صرحوا به وإن كان لا يجوز قامت الزيدون وهو مخصوص بجمع ابن لأنه لما تغير مفرده أشبه
جمع التكسير وهو يجوز فيه التأنيث والتذكير وقوله عن القتال والكفر أي عنهما معا لأنه الذي يترتب عليه المغفرة وتفسير
الفتنة هنا بالشرك مأثور عن قتادة والسدي وقوله ليس للشيطان فيه نصيب قال الطيبي هذا الاختصاص
من لام الله ولهذا فسرت الفتنة بالشرك للمقابلة والذي يقتضيه حسن النظم وإيقاع النكرة في سياق النفي أن
تعم كل ما يسمى فتنة فيطابق ويكون الدين كله لله لأن الفتنة حملت أولا على الشرك فلو كانت عينها لأضمرت أو عرفت
وقيل إنما فسرت الفتنة بالشرك ليصح العموم بالنفي ونظم عطف ويكون الدين لله وفسر الانتهاء في الموضعين
بالانتهاء عن الشرك بقرينة المقام وضم إليه القتال في الأول دون الثاني وكأنه مراد في الثاني انتهى وقد علمت أن تفسير

السلف واما ان المحل محل اضمار او تعريف فلان الفتنة على المرضي لم تفسر بالشرك كما مر واما تعلقي لانتهاء بهما او بما فلان

ترتيبه على القتال قيد يقتضي [illegible] القتال وذكر الطغوه بعده يقتضي الكفر فلذا عمم في الاول واما هنا فلانه متفرع على

اختصاص الدين بالله وهو يقتضي الانتهاء عن الشرك ولا حاجة الى ذكر القتال لاستلزامه له وتقدم ذكر الانتهاء عنه

فتامل فلا تعتدوا على المنتهين الخ قال النحرير الظرف في موقع الخبر اي لا عدوان ثابت على قوم الا على الظالمين

ولما كان في ترتب الجزاء على الشرط نوع خفاء اذ الظاهر فلا عدوان عليهم ذكر له ثلاثة معان الاول انه كناية عن النهي عن

العدوان عن المنتهين اذ العدوان مختص بالظالمين والمنتهون ليسوا بظالمين فلا تعتدوا عليهم الثاني انه من كلمة تسمية

جزاء العدوان عدوانا اي لا تظلموا الا الظالمين دون المنتهين يعني لا تفعلوا ما هو في صورة الظلم مجازاة له الا مع الظالمين فهي

الوجهين القصد الى النهي مجازا او كناية لكن النهي في الاول عن قتال المنتهين لكونه ظلما حقيقة وفي الثاني عن مجازاة غير

الظالمين بما هو في صورة الظلم بالنسبة الى الظالمين الثالث ان المذكور سبب للجزاء اي ان انتهوا فلا تتعرضوا لهم لئلا

يكونوا ظالمين فيسلط الله عليكم من يعدو عليكم لان العدوان لا يكون الا على الظالمين او المراد انه كناية على معنى ان

انتهوا يسلط الله عليكم من يعدو عليكم على تقدير تعرضكم لهم لصيرورتكم ظالمين بذلك وقيل في الثاني كلامه تسمي

جزاء الظلم ظلما وان كان عدلا من المجازي لكونه ظلما في حق الظالم من عند نفسه لانه ظلم نفسه بالنسبة للاول والجزائية

قاتلهم المشركون في عام الحديبية فيه نظر لان عام الحديبية لم يكن فيه قتال بل صدوهم في الصحيحين وجمع بين الروايتين

بانه لم يكن فيه قتال شديد بل ترام بسهام وحجارة كما روي عن ابن عباس في سورة الفتح وفيه نظر وقوله

وقيل لهم هذا الشهر بذاك اي ان الله جعل لكم جزاء على ما كان منهم يجري فيها القصاص اشارة الى

ان في الكلام مقدرا اي ذوات قصاص وقوله هو فذلكة اي اجمال لما فصل متفرع عليه تفريع النتيجة وهو عدل عن

قول الزمخشري انه تاكيد لان التاكيد لا يعطف بالفاء الا ان تجعلها اعتراضية فان الاعتراض يفيد التاكيد ويكون

بالفاء كما مر وقوله فيخبرهم بتشبيه الى ان المعية استعارة وتمثيل والعوذة القهر ويقابلها الصلح ولا تمسكوا كل

الامساك الخ فسره ليقابل الاسراف ولما كان قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الخ يحتمل حقيقة نوع عاقلوا

ويجوز له الحقيقة او مجازا ان في اقرب ولذا قدمه والمعنى حينئذ النهي عن ترك الانفاق وعن الاسراف فهو

تذييل قيل وانما احتملت الاية الضدين لان اليد تستعمل في الاعطاء والمنع قبضا وبسطا قال تعالى ولا تجعل

يدك

يدك مغلولة اى تمنعك ولا تبسطها كل البسط فالاية تحتمل النهي عن حاشيتي السخا وقوله او بالكف اشارة الى تعلقه بهما
معا وقوله ويؤيده ما روى الخ رواه الترمذي وابوداود عن اسلم بن عمران مع اختلاف في الفاظه وقوله او بالامساك الخ
يعني التهلكة هنا البخل لانه يسمى هلاكا واصل معنى الهلاك لغة تناهي الفساد كقوله ويهلك الحرث والنسل اي يفسدهما
ومنه الاستهلاك   والالقاء الطرح وعدي بالى لتضمنه معنى الانتهاء او الافضاء وهذا اولى لانه لا يكون الا فيه مزيده اذ زيادتها
في المفعول شاذة والايدي مجاز عن الانفس وكون التهلكة بالضم مصدرا كالتضرة بالضاد المعجمة بمعنى الضرر والتسرة
بمعنى السرور منقول عن سيبويه وهو الصحيح لكنه من النوادر ومثله في الاسما تنضبة لشجرة وتتفلة للثعلب وجوز الزمخشري
ان يكون اصلها كسر اللام فضمت قيل ويؤيده انه قرئ به ورده ابو حيان بان مصدر فعل لا يكون تفعلة وبانه دعوى
بلا دليل وكونها بمعنى الهلاك هو المشهور وقيل التهلكة ما امكن التحرز عنه والهلاك ما لا يمكن وقيل هي نفس الشيء المهلك
وقيل معناه لا تجعلوها اخذة بايديكم هذا الوجه قدمه الزمخشري وهو على زيادة الباء قال الباء في بايديكم مزيدة
مثلها في اعطى بيده للمنقاد والمعنى ولا تقبضوا التهلكة ايديكم اي لا تجعلوها اخذة بايديكم مالكة لكم يعني لا توقعوا
انفسكم فيما تتحققون الهلاك به من قولهم اعطى بيده لمن انقاد كما يقال في ضده نزع يده عن الطاعة وقوله ولا
تقبضوا بالتشديد بيان لطريق المجاز اي لا تجعلوا التهلكة مسلطة عليكم فتاخذكم كما ياخذ المالك الآخذ بيد مملوكه قيل
هذا المجاز من سبيل الاستعارة المكنية ولما فيه من التكلف ضعفه المص ولكونه المعنى المشهور المتبادر منه اخره معناه
لا تستسلموا وتنقادوا للهلاك قدمه الزمخشري لنزاهته وعلى الوجه الاخير هو متعد حذف مفعوله ومعناه لا تقتل
نفسك بيدك كقولهم لا تفعل كذا برايك   اى ايتوا بهما تامين مستجمع المناسك الخ ذهب ابو حنيفة الى
ان العمرة ليست بواجبة والشافعي قال انها واجبة كالحج واستدل بعضهم بهذه الاية لان معنى اتموا ايتوا بهما
تامين والامر للوجوب ويؤيده القراءة الاخرى وما ورد في الحديث والاحاديث الدالة على عدم الوجوب يعارضها
احاديث اخر لا يعلم المتاخر منها حتى يكون ناسخا لكن ظاهر النظم امر بالاتمام وهو لا يدل على الوجوب لان التطوع
بعد الشروع فيه واجب عند الحنفية لكن وجوب الاتمام فرع وجوب الاصل عند الشافعية فهو عندهم يدل
على الوجوب على كل تقدير وانما اوله المص رحمه الله ايضا للعدول عن معنى وحمل الزمخشري الامر بالاتمام امرا بادائهما
وهو بعيد وكذا ما قيل الامر بالاتمام مطلقا امر بالفعل لانه موقوف على الشروع   وما روى جابر رضي الله عنه

الخ رد على من استدل به للحنفية واورد عليه ان قول الصحابي لا يقتضي رفع الحديث المرفوع وهو غير وارد لان قوله سنة نبيك ان لم يكن رفعا فهو في حكمه ولاما قيل ان حديث جابر رضي الله عنه انا يكون معارضا لو ثبت انه كان سابقا على القرآت ليدل على عدم قصد الوجوب اما لو كان متاخرا والاية دالة على الوجوب كما هو الاصل رفع حكم الاية بخبر الواحد وهو لا يجوز فغير وارد لان الاية تحتمل الوجوب وعدمه وبيان احد المحتملين بخبر الواحد جائز وليس بنسخ عند الحنفية كما مر ولا يقال انه فسر وحداتها الخ رد لقول الزمخشري واما حديث عمر رضي الله عنه فقد فسر الرجل كونهما مكتوبين عليه بقوله اهللت بهما واذا اهل بالعمرة وجبت عليه كما اذا كبر بالتطوع من الصلاة يعني قوله اهللت بهما استيناف لبيان الموجب والمعنى وجدتهما مكتوبين لاني اهللت بهما جميعا فالوجوب للشروع لا للامر ولا يخفى انه لا ينهض دليلا عليهم وهم لا يقولون بان الشروع ملزم فكيف يلزمهم لم يسلموه ولا قول المص رحمه الله انه رتب الاهلال الخ فانما يتم لو كان فاهللت بالفا وانما التقدير لما خلاف الظاهر مع انه قيل ان قول عمر رضي الله عنه اهديت سنة نبيكم يحتمل انه ورد لقوله مكتوبين بانهما سنة وقيل اتمامهما ان يحرم الخ دويرة تصغير دار للتلطف لا للتحقير وهذا انما يصح اذا امكن المسير من الدار في اشهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات واما اذا لم يمكن ذلك فلا كما بين في الفروع ولذا ضعف هذا القول وقوله ان يجرد اي السفر وقال الامام الاحتياط القول بوجوب العمرة يقال حصره العدو واحصره الخ الاكثر في استعمال الاحصار في منع يكون من مثل الخوف والمرض والحصر فيما يكون من جهة العدو وان كانا في الاصل لمطلق المنع فاعتبر ابو حنيفة رحمه الله في حق الحكم مطلق المنع على ما هو الوضع والشافعي رحمه الله المنع من جهة العدو لقيام الدليل وهو ان رئيس المفسرين وهو اعرف بمواقع التنزيل قد فسر الحصر بحصر العدو وقول الصحابي وان لم يكن حجة عنده والتقييد خلاف الظاهر لكن لم يقم دليل على خلافه وورده في حصر العدو ولا يصلح دليلا اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن وقوعه في مقابلة قوله فاذا امنتم وقوله ولتفسيره بامنتم الاحصار خلاف الظاهر الى المتبادر من الامن امن العدو من كسر او عرج الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الحجاج بن عمرو وكسر مبني للمجهول اي كسر منه عضو منعه من الحركة وعرج بفتح الرا اصابه عروج عارض واما الخلقي فبكسر الرا وقايل اسم فاعل بمعنى ات مطلقا لكنه خص في الاستعمال بالعام الذي بعد عامك وهو دليل لابي حنيفة في التحلل بالمرض وقوله ضعيف غير مسلم لانه روي من طريق مختلفة في السنن فكذا احتاج الى تاويله بالاشتراط ومعنى ومعنى الاشتراط كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينوي الحج على انه

منعه مانع اصل عند عروضه له وهو بناء على القول بانه يجوز لكل محرم ان يشترط الخروج من الاحرام بعذر من يعترضه وهو قول احمد واحد قولي الشافعي وغيرهما يخالف فيه والحديث حجة عليهم وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابو داود وضباعة بنت الزبير بضم الضاد وتخفيف الباء قوله فعليكم الخ يعني ما الموصولة في محل نصب على انها مفعول اسم فعل مقدر هو عليكم بمعنى خذوا او الزموا ان قلنا يجوز عمله محذوفا فان قلنا بعدمه لضعفه فهو خبر مبتدا محذوف اي الواجب او مبتدا خبره محذوف تقديره عليكم اي واجب عليكم او مفعول فعل مقدر تقديره اهدوا وقوله تيسير عليه وفي نسخة تيسر عليه اشارة الى ان السين ليست للطلب وانه بمعنى تيسر وقوله وهي من المحل فيه خلاف ايضا فانها عند ابي حنيفة من الحرم والمحدثون صححوا الاول ولكنه لا يضر ابا حنيفة لانها متصلة به وهي اسم بئر فما جاورها من الحرم وبعد من خارجها وبه يجمع بين القولين قال الواقدي الحديبية طرف الحرم على تسعة اميال من مكة وقوله يوم امار بالاضافة وفتح الهمزة من الامارة بمعنى العلامة وفي الفائق عن ابن مسعود رضي الله عنه لدغ رجل وهو محرم بالعمرة فقال ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوم امار يوما تعرفونه فاذا ذبح حل فاشترت هذه العبارة لورودها في الاثر لا تحلقوا حتى تعلموا الخ ظاهر كلام المصنف رحمه الله انه لبيان حكم المحصر فقط وبه صرح الزمخشري وقيل انه عام راجع الى قوله اتموا الحج وقوله محل الاولون اشارة الى ان ظاهر النظم مع ابي حنيفة رحمه الله فالمراد بمحله المحل الذي عينه الشارع وهو في محل الاحصار مطلقا والنحر كالهدي بجيم ودال مهملة ما يخشى ليرضع تحت رقة السرج او الرحل وقوله واقتصاره الخ لا يقول به ابو حنيفة لمعارضة الروايات الصحيحة واقتضاء القياس على الصوم والصلاة له والمطي والمطية ما يمتطي اي يركب من الابل والمحل الخ في الكشف والتحقيق ان محل الدين وقت حلوله وانقضاء اجله والوجوب يلزمه من خارج واما محل الهدي فهو مكان يحل فيه نحره اي يسوغ او يجب وهذا نقله الازهري عن الزجاج وغيره بهذا المعنى ومن حيث حسن عذا ان فني مرضا يحوجه الى الحلق قيده بهذا ليلايم ما ترتب عليه وهو قوله لا تحلقوا رؤسكم والمعطوف وهو اذى من راسه والا فالحكم عام في كل مرض يحوج الى شي من محظورات الاحرام وحلق كذلك معروف فقد روي الخ في البخاري عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة رضي الله عنه في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسالته عن قوله ففدية من صيام فقال حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك هذا اما تجد شاة قلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق راسك فنزلت في خاصة وهي لكم عامة وعجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء المهملة

وهو الملك جمع هامة بتشديد الميم وهي صغار الدواب غير ذوات السم من هم بمعنى دب وفي الحديث اعوذ بكلمات الله التامة
من كل شيطان وهامة والقوم بفتح الراء والقاف وسكون الواو القاف كيال يسع ثلاثة اصوع والنسك بمعنى الذبح والصوع جمع صاع
وهو مكيال معروف وقوله امنتم الاحصار يحتمل انه بنا على مذهب ابي حنيفة وما بعده على مذهبه والمراد بالسعة عدم مضايقة العدو
وبانه جعل اولا مفعول الامن محذوفا وهو الاحصار على طبق مذهب الشافعي ان المعتبر الاحصار والامن منه لا من المرض والعدو
وثانيا جعل امنتم منزلا منزلة اللازم اي كنتم في امن وسعة موافقا لمذهب ابي حنيفة فمن استمتع وانتفع الخ التمتع
هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي بمناسكها ثم يحرم بالحج من جوف مكة ويأتي باعماله ويقابله القران وهو ان يحرم بهما
معا ويأتي بمناسك الحج فيدخل فيها مناسك العمرة والافراد هو ان يحرم بالحج وبعد الفراغ منه بالعمرة وقيل الخ
فالمعنى على الاول من انتفع بالشروع في العمرة ممتدا ومنتهيا الى الانتفاع بالحج وعلى الثاني من انتفع بالفراغ منها
مبتدأ الى الشروع في الحج فاليا اما صلة او سببية فعليه دم استيسره الخ الدم مجاز عما يذبح وجبران بضم الجيم والموحدة
مصدر كالجبر وهو ما يتلافى من التفريط وجبر ما فاته من تاخير الاحرام للحج من الميقات ولذلك يجب على المكي ومن في حكمه وقوله
يذبحه اذا احرم اي يجوز له ذلك الا عند ابي حنيفة رحمه الله فدم نسك اي تقرب كالاضحية فيأكل منه ولا يذبح الا يوم النحر
في ايام الاشتغال الخ لما كان قوله في الحج يحتمل ان يراد به في مدته وهو عرفة لان الحج عرفة كما في الحديث او في افعال الحج او في
اشهر الحج والاول غير ممكن اذ لا يمكن صوم ثلاثة ايام في عرفة فبقي الاحتمالان الاخران فذهب الى الاول الشافعي والى الثاني
ابو حنيفة لكن قوله بين الاحرامين اي احرامي الحج والعمرة ظاهر لمشعر بانه يجب عند ابي حنيفة ان يكون قبل احرام الحج وليس كذلك
بل يجوز بعده بالاتفاق واشهره جمع شهر مضاف لضمير الحج وقوله والاحب لا يصلح ووقع في نسخة بعد الاحرامين وهو
وهو من تحريف الناسخ وتقدير بعد الاحرامين لا قرينة عليه ولك ان تقول انه اقتصر على محل الخلاف وقوله ولا يجوز الخ الاولى
ترك النحر فانه لا خلاف في عدم جوازه وقراءة سبعة بالنصب عطف على محل مفعول المصدر ومن لم يجوزه قدره وصوموا وعليه
ابو حيان رحمه الله فذلكة الحساب الخ تقدم ان فذلكة من قول الحساب اذا جمعوا ما فرقوه فذلك يكون كذا ثم بين
فائدته بانه ربما يتوهم انه مخير بين ثلاثة في الحج او سبعة بعده او لئلا يتوهم من السبعة مجرد الكثرة فانها تستعمل بهذا
المعنى والثاني فان الاجمال بعد التفصيل اكد فان قلت ما الحكمة في كونها كذلك حتى يحتاج الى توجيها المستدعي لما ذكر
قلت لما كانت بدلا عن الهدي والبدل يكون في محل المبدل منه غالبا جعل الثلاثة بدلا عنه في زمن الحج وزيد عليها

السبعة عشره

السبعة كاملة ودلالة على انه من غير نقص في الثواب لان الفدية مبنية على التسهيل وهذا معنى قوله وتكملة فلا يكون تأكيدا تسميا ولم
يجعله السبعة فيه لمشقة الصوم في الحج ولان فيها اياما منهي عن صومها   انه لا يتوهم ان المعنى الواو بمعنى او الخ في المعنى
ذكر الزمخشري ان الواو قد تأتي للاباحة نحو جالس الحسن وابن سيرين كما في قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام الآية وتبعه صاحب الايضاح
البياني ولا تعرف هذه المقالة لنحوي ورد بان السيرافي نص عليه في شرح الكتاب وتبعه في حواشيه على التسهيل فقال الصواب   وما سمي
ان الواو كاو في الاباحة لان الاباحة انما استفيدت من الامر والواو جمعت بين الشيئين في الاباحة قلت لك ان تحمل عليه
كلامه كما نادى عليه اخره بانه انما خطأ الزمخشري في جعلها للاباحة في الخبر لا هنا ان استفيدت انما استفيد من الامر والامر هنا
ولكونها تجري في الامر الصريح لا تقتضي جريانه فيما هو خبر اريد به الامر كما هنا لان المعنى فصوموا تأمل   صفة مؤكدة مفيدة
الخ اما كونها مؤكدة فظاهر وكونها مبنية على الوجه المذكور لا يناسب المقام والوجه الاخير مر تقريره وهو الاولى عندي
ذلك اي الحكم المذكور الخ يعني الفدية انما تمتع لا يجب على اهل الحرم ان تمتعوا وقال ابو حنيفة انه اشارة الى التمتع
وانه لا تمتع على اهله فان تمتع فعليه دم جناية لا يأكل منه قال الجصاص وظاهر الآية يقتضي ما قال الحنفية لانه لو كان
المراد الهدي لقال ذلك على من لم يكن الخ وكون اللام واقعة موقع على خلاف الظاهر   وهو من كان من الحرم
الخ اي من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام من كان من الحرم على مسافة القصر فان من كان على اقل فانه مقيم الحرم ان كان
فيه او في حكمه ان كان في غيره والمراد به غير المكي عند مالك وقيل من كان من اهل الحل او من كان مسكنه في الحل وقوله خصوصا
في الحج اشارة الى دخوله فيه دخولا اوليا يتم به الانتظام وقوله كي تصدكم الخ يعني ليس المراد مجرد العلم بل علم يمنع عن المعصية
ويقتضي التقوى   اي وقته الخ انما قدر الوقت ليصح الحمل لان الحج فعل من الافعال والاشهر زمان يغايره فيقدر ما ذكر
اوقد واسنده او حج او يجعل عين الزمان مبالغة وقوله ومبنى الخلاف الخ وثمرة الخلاف انه لا يجوز الاحرام يوم النحر عند ابي
حنيفة رحمه الله يجوز بلا كراهة وقوله انما لا يحسن الخ هو مذهب مالك رحمه الله وفي الكشاف فان قلت ما فائدة توقيت الحج
بهذه الاشهر قلت فائدته ان شيئا من افعال الحج لا يصح الا فيها والاحرام بالحج لا ينعقد عند الشافعي في غيرها وعند ابي
حنيفة ينعقد الا انه مكروه واستشكل بالرمي والحلق وطواف الركن مما يصح بعد فجر النحر واجيب بانه مبني على مذهب ابي حنيفة
رحمه الله وفيه بحث وقوله ان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وفي الانتصاف انه يعني لا تنعقد العمرة في ايام منى خاصة لمن حج
ما لم يتم الرمي ويحل بالافاضة فتنعقد جميع السنة غير ما ذكر ميقات للعمرة ولا تظهر ثمرته الا في اسقاط الدم عن من اخر طواف

الا فاضة الى مزدلفة النحو لا تغيير وانما سمي شهرين وبعض الشهر الخ كذا في الكشاف وفيه بحث فانه لا يخلو اما ان يطلق الجمع

على الاثنين فما فوقهما او يختص بالثلاثة فما فوقها وعلى كل حال فهذا ليس بمحل لانه اطلاق على اثنين وبعض ثالث لا على اثنين ولا على

ثلاثة فان كان اطلاقه بعد استعمل في بعضه والباقي في تمامه لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا محلص عنه الا بان يقال المراد به

اثنان والزائد في حكم العدم او ثلاثة واسماء الظروف تطلق على بعضها حقيقة لانها على معنى في ولذا منع الزمخشري برأيتك في سنة

كذا وانما رآه في ساعة منها وهذا هو الحق لان الاول يقتضي ان وقت الحج شهران فقط ولا قائل به فتأمل اوجب على نفسه الخ

الذي ذهب اليه ان فيه جوازه الاحرام في غيرها وجه دلالته على وجوب الاتمام فرضيته بالشروع قوله فلا جماع او فلا فحش وهذا

على الاول كناية وعلى الثاني حقيقة كما مر واما حق الفسوق وهو مصدر كالدخول لا جمع فسق كما يتوهم من تفسيره على السيئات

فكما في قوله ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق والراجح كسر الميم والبعد المحمي ضمه ونحوها وقوله في ايامه بناء على المشهور

وعلى ما ذكر في قوله وذلك ان قرئ الخ المراد في نفس الحج على قصد النهي للمبالغة الخ وجه المبالغة ما ذكره في انها لا يليق ان

توجد لانها في نفسها قبيحة فمع الحج اقبح والمراد بالتعريب ما يخرجه عن القال الحروف ويحله كالاغاني والا فتحسين الصوت

بالقرآن حسن وقراءة الرفع بتنوينهما بناء على قصد النهي على وجه المبالغة كما قال والجدال منفي على ما فسره به ووجه الحث على

الخير ان المراد بعلم الله وهو عالم بكل فهو له والتجازيه عليه وقرأ ابن كثير وابو عمرو الاولين بالرفع على معنى النهي الخ قال

ابو حيان تاويله على هذه القراءة انهما حملا الاولين على معنى النهي بسبب الرفع والثاني على الاخبار بسبب الفتح فيه الا ان الرفع

والبناء لا يقتضيان شيئا من ذلك ولا فرق بينهما الا ان قراءة الفتح نص في العموم والرفع راجحة فيه وقيل انه منقول عن ابي ويعصون

عمرو الذي قرأها كأنه قال الرفع بمعنى لا يكون رفث ولا فسوق اي شيء يخرج من الحج ثم ابتدأ النفي فقال ولا جدال فابو عمرو لم

يجعل النفيين الاولين نهيا والذي يدفع ما قاله ان الرفث والفسوق فيه واقع فلا بد من حمله على النهي لئلا يلزم تخلف اخباره

تعالى بخلاف الجدال في الحج نفسه لا في ايامه فتأمل وتزودوا المعاد لكم الخ يعني ان الزاد المراد به العمل الصالح على

طريق الاستعارة وعلى القول الاخر حقيقة والمراد بالتقوى معناه اللغوي وهو اتقاء الالحاح في السؤال والثقل على الناس وكلا

بمعنى ثقلا والابرام اصله الاحكام من ابرام الحبل وهو فتله قال الراغب المبرم الذي يلح ويشدد في الامر تشبيها بمبرم الحبل انتهى

حثهم على التقوى الخ يعني ان قوله واتقون الخ بعد قوله خير الزاد التقوى المفيد للحث عليها وطلبها بمعنى اخلصوا لي

التقوى فان مقتضى العقل الخلاص عن الشوائب ذلك قوله فالخالص ذلك مأخوذ من اطلاق اللب عليه فلا تكرار

قوله يعلمه

ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا الخ نزلت وقد انف قوم من التجارة في ايام الحج كما كان وخافوا الاثم فبين
لهم انه مباح لهم اذا لم يشغلهم ذلك عن العبادة وقوله وقيل الخ هو المذكور في البخاري وعكاظ بضم العين المهملة
والكاف الخفيفة والظاء المعجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون وذو المجاز كعند الحقيقة اسواق كانت للعرب بقرب
مكة وسمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع الناس اليه وقوله تأثموا اي خافوا الاثم وقوله في ان تبتغوا بيان للاعراب
والظرف متعلق بجناح او بالظرف الواقع خبر ليس اعني عليكم وفعم منها بكثرة الخ يعني انه من فاض الماء اذا سال منصبا
وافضته اسلته والمراد به هنا دفعتم انفسكم منها بكثرة تشبيها بفيض الماء والمفعول مما التزم حذفه للعلم به
وعرفات جمع سمي به كاذرعات الخ اذرعات اسم بلدة بالشام وهي مثل عرفات في العلمية وانها لا واحد لها اذ لم يسمع
اذرعة ولا عرفة قال الفراء قول الناس نزلنا بعرفة ليس بعربي محض وقيل هو مسموع عرفة وعرفات مدلولهما واحد ولا كلام
في استعماله منونا وان حكى سيبويه عدم التنوين فيه وانما الكلام في الصرف وعدمه فعند البعض غير منصرف للعلمية والتانيث
والتنوين للمقابلة لا للتمكين يعني جي به في مقابلة النون في جمع المذكر ويكسر في موضع الجر لا من بهذا التنوين من
تنوين التمكين والكسرة انما تذهب في غير المنصرف تبعا للتنوين او ذهب من غير عوض اما اذا عوض عنه شي كاللام
والاضافة فلا تذهب وهنا عوض عنه تنوين المقابلة وهذا قول للنحاة في عدم منع الصرف وكون الكسرة تابعة للتنوين
واختاره الزمخشري انه منصرف لعدم الاعتداد بالتانيث لان التاء للجمع ووجود ما يمنع من تقديرا خرى كما في سعاد
فعلى هذا لو جعل مثل بيت ومسلمات علما لامراة وجب صرفه ومخالفة ابن الحاجب فيه ليس بشي وفيه ان عرفة كيف قال
الفراء في صحته وهو مسموع في كلام العرب وفي الحديث الحج عرفة والظاهر انهم لم يتفقوا على مراده فان عرفة اسم لليوم التاسع
من ذي الحجة كما صرح به الراغب والبغوي والكرماني وبهذا المعنى ورد في الحديث فالذي انكره الفراء استعماله في المكان
كعرفات وهذا مما لا شبهة فيه وقد نبه عليه شراح البخاري وقوله ولذلك يجمع مع اللام عطف لان تنوين المقابلة لم
يقل لعدم جمعه معها وانما الذي يجمع معها تنوين الترنم والغالي كقوله يا صاح ما هاج العيون الذرفن وانما سمي الموقف
عرفة الخ هذا بناء على ان عرفة كعرفات مرادفه وهذه مناسبة اعتبرها الواضع كما يقال الكلمة من الكلم فلا ينافي كونها
مرتجلة كما توهم وقوله وعرفات للمبالغة يعني انها جمعت ليجعل كل جزء منها عرفة مبالغة وهي يعني عرفة وعلم منه ان عرفات
كذلك ويصح ان يعود الى عرفات لان عرفات لا تكون منقولة الا ان تثبت ان عرفة جمع لعرفة جمع عادم ليكون

هنا جمع جميعه وفي الكشف وهي من الاسما المرتجلة لان المعرفة لا تعرف في اسما الاجناس الا ان يكون جمع عارف

قال الرازي انما قيد بالاجناس لان عرفة معرفة من الاعلام فان عرفة علم لهذا المكان المخصوص كما ان عرفات علم له وقوله

الا ان يكون جمع عارف يحتمل ان يكون استثنا من قوله لان المعرفة لا تعرف في اسما الاجناس فان قلت فمع الاستثنا

من قوله من الاسما المرتجلة يكون الحكم بارتجال عرفات مطلقا غير مستثنى منه وهو غير مستقيم قلنا الاستثنا من الدليل استثنا

من المدلول فانه اذا كان عرفات جمع عرفة يلزم ان يكون منقولا وقيل عليه لفظ عرفة كما انه علم للمكان فهو اسم لليوم التاسع

● كما مر فعلى هذا يعرف في الاسما الاجناس وليس بشي لانه علم جنس لا نكرة الامتناع دخول الالف واللام كما في سائر اسما الاعلام

وفيه دليل وجوب الوقوف بها الخ وفي نسخة على وجوب الوقوف بها وفيه بحث لان الامر فيه معقيد بالحينية

فيكون الوجوب مفوضا الى قيده كما سيجي ان معناه افيضوا من عرفة لا من دلفة ولهذا قال التحرير دلالة الاية لانه ذكر

الافاضة فكله اذا الدلالة على القطع وهو في حكم الشرع للوجوب كانه قال الافاضة واجبة عليكم فاذا اتيتم بها فاذكروا الله

ثم انما تقتضي سابقة الكون والاستقرار بعرفات ليكون مبدأ وما منها وهو معنى الوقوف بها والحضور فيها وقد تبين بوجوه

الاول انه يدل على ان الركن عند الافاضة واجب وهو يتوقف على الاضافة وهي على الوقوف وما لا يتم الواجب

الا به فهو واجب ورد بان وجوب الذكر مقيد كما تقول اذا حصل لك مال فزك وهو لا يدل على وجوب القيد بل الزكوة

عند حصول القيد وتحقيقه ان الافاضة قيد للوجوب لا للواجب كما قيل ابتدا ذكر الله عند الافاضة الثاني ان في ثم افيضوا

دلالة على تقدم امر يعطف هو عليه كانه قيل افيضوا من عرفات ثم ليكن افاضتكم من حيث افاض الناس الثالث ان الفا

في فاذا افضتم لتعلقها بقوله فمن فرض يدل على ترتب الافاضة على الحج من غير مهلة ونزاع وهو معنى وجوبها المقتضي

لوجوبه وفيه بحث وفيه نظر الخ يعني ان الذكر بمزدلفة غير واجب حتى تكون الافاضة وايضا الامر بالذكر غير مطلق

بل مقيد بقوله فاذا افضتم الخ فلم يكن الوقوف بعرفة مقدمة للواجب المقيد بقيد لا يجب تحصيله لا يكون الموقوف عليه واجبا

وقوله لصلاة الفجر لان الصلاة تسمى ذكرا وهي تصلى ثمة جبل يقف عليه الامام الخ قزح بوزن عمر اسم جبل

بمزدلفة ممنوع من الصرف والمازمين بالهمز وكسر الزاي مضيق بين جبلين ومحسر بكسر السين المشددة واد معروف

والغلس ظلمة اخر الليل والحديث صحيح رواه مسلم ووجه انه يدل انه ذلك الموضع بعينه لا مطلق مزدلفة كما في الثاني

وقوله فانه افضل اشارة الى ان الامر ليس للوجوب واما قوله الا وادي محسر فلان ابرهة اول بمنى كما ذكره الطيبي ر

ملا لطفي

مزدلفه

فليس كله موقعا فلا يرد نظر التحرير عليه   كما علمك الخ الوجهان يطردان جعلت ما كافة او مصدرية والفرق بين
الوجهين ان الاول للتقييد اى على النحو الذى هداك اليه ولا تعدل عما هديت اليه كما تقول افعل كما علمتك وان الثانى للتنبيه
كما تقول احذمه كما اكرمك يعنى لا تتقاصر خدمتك عن اكرامه قيل مبنى الفرق على ان الهداية الدالة الموصلة او المطلقة
ومعنى الكاف للتعليل وايضا الهداية فى احدهما مطلقة وفى الاخر مقيدة وقيل محل كما هداكم النصب على المصدرية بحذف
الموصول على الكافة لا عامل له كما انه لا معمول له لانه لم يبق حرف بل يقيد من جهة المعنى فقط وهذا الذى ذكره من كون
حرف الجر اذا كف عن العمل لا متعلق له ظاهر   اى من عرفة لا من المزدلفة الخ المراد بالناس الجمهور والتعريف
للجنس وان منهم من عرفة وجمع اسم مزدلفة لاجتماع ادم وحوى بها او لغير ذلك   وثم لتفاوت ما بين الافاضتين
الخ قال التحرير لما توجه ان الافاضتين من عرفات فما وجه العطف بثم الدالة على التراخى عن الامر بالذكر المقارن لها
بل المتاخر عنها فاجاب بان موقعها موقع ثم فى قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير الكريم لما مر من
دلالة اذا افضتم الخ على وجوب الافاضة من عرفات وان ثم افيضوا لبعض لكن اى فضلكم منه لا من المزدلفة فكانه
قيل افيضوا من عرفات ثم لا تفيضوا من المزدلفة لان الاولى صواب والثانية خطا وبينهما بون بعيد وهذا مما
يقرر تفاوت المرتبة وتباعدها وهو وان كان انما يعتبر بين المتعاطفين وهو عدم الاحسان الى غير الكريم
وعدم الافاضة من المزدلفة لكن قد جرت عادته ان يعتبر التفاوت بين المعطوف عليه ولا زمه حرف النفى
من المعطوف لا نفسه واما الاعتراض بان التفاوت يتم من كون احدهما ماموراً به والاخر منهيا عنه لو كان
العطف بثم او بالفاء او بالواو فليس بشىء نعم يرد ان هذا انما يطابق المثال لو اريد افيضوا الى منى من غير تعيين
عرفات او اريد فى المثال احسن الى الناس الكرام واما اذا اجرى الناس على الاطلاق وقد تقرر ان فاذا
افضتم يدل على وجوب الافاضة من عرفات فلا مطابقة الا انه لا يضر بالمقصود فى موقع ثم والحاصل ان افيضوا
معطوف على فاذكروا قصداً الى التفاوت بينه وبين ما يتعلق باذكروا وهو اذا افضتم الخ وهذا من دقيق هذا
الكتاب وهو فذ منه ان التفاوت يكون بتفضيل احد المتعاطفين سواء كان الاول او الثانى كما اشار اليه فى الكشف
وان التفاوت يكون بينهما بالذات وبين متعلقيهما فافهم بتنبيه ذكر ابن اسحاق فى سيرته ان قريشاً كانت
تسمى الحمس لتشديدهم فى الدين وكانوا لتعظيمهم الحرم تعظيما زائدا ابتدعوا انهم لا يخرجون منه ليلة عرفة

ويقولون نحن قطان بيت الله واهله فلا يقفون بعرفة مع انها من مشاعر ابراهيم عليه الصلاة والسلام فكانوا كذلك حتى
رد الله عليهم بقوله ثم افيضوا الخ وكان عليه الصلاة والسلام قبل ذلك يقف بعرفات ويخالفهم لان الله وفقه
واوقفه على المشاعر انتهى فالاول هو التفسير المأثور ولذا قدمه المصنف الا ان فيه خفاء من جهة النظم فانه معطوف على
جواب اذا وعليه يصير تقديره فاذا افضتم من عرفات فافيضوا من عرفات ولا يخلو من نظر فهو محتاج الى التأويل وقيل
وقيل من مزدلفة الى منى الخ اشارة الى وجه يكون فيه ثم على اصلها ويكون الناس قريش وتعريفه للعهد وقوله بعد الافاضة
من عرفات بيان لتحصيل المعنى وان فات نظام بعد الذكر والقراءة المذكورة بكسر السين مع حذف اليا واثباتها والمراد بالناسي
ادم عليه الصلاة والسلام لقوله فنسي يعني امر الشجرة وثم على هذه القراءة لتفاوت الرتبة وقوله في تفسير المناسك
بناء على التفسير الاول والتعميم للاشارة الى الثاني ويتم عليه تفسير الرجيم وقوله وزعم لان معنى قضيت الحج اديته واتممته
والمناسك جمع منسك وهو النسك اي العبادة وقوله الكثير والبالغة الكثرة مستفادة من قوله كذكركم اباءكم والايام
عبارة عن الوقائع والحروب كما يقال يوم الفجار ويوم بدر وحيث اطلق يراد به ذلك كما بين في الامثال وكون ذلك
كان عادتهم رواه ابن جرير وغيره والمعنى ذكرا اشد ذكرا على الاسناد المجازي وصفا للشيء بوصف صاحبه كما يقال جد
جده فجعل الذكر ذاكرا حيث اثبت له ذكرا وكذا اذا جعل منصوبا معطوفا على محل الجار والمجرور كما ذكره ابن جني حتى يكون
من هذا القبيل ايضا قال ابو حيان ووجهه ان ذكرا منصوب بالفعل على التمييز وافعل اذا ذكر بعده ما ليس من جنسه مما يجوز
انتصب كذلك نحو زيد افضل علما فان كان من جنسه ولم تقدره جرا بالاضافة نحو افضل عالم فكان المبادر هنا اشد ذكر
بالجر فلما انتصب دل على انه غيره وانه جعل للذكر ذكرا كشعر شاعر وقوله كذكر اشد ذكر منون لا مضاف
اما مجرور معطوف على الذكر الخ اعترض عليه بقوله او على ما اضيف ما اضيف اليه ذكر بانه عطف على الضمير المجرور بدون
اعادة الجار وقد منعه كثير واجيب عنه بوجوه الاول انه رآه قوم جايزا فلعل المصنف رحمه الله تابعهم وبانه جوز العطف على طيبي
المرفوع المتصل اذا فصل بينهما فاصل والمجرور مثله وقد فصل بينهما هنا وبان المنع انما هو اذا كان الجار حرفا لشدة الاتصال
ولهذا جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه ولم يجز بين حرف الجر ومجروره وبان المجرور هنا في حكم المنفصل لكونه
فاعل المصدر وبان المراد العطف من حيث المعنى لا بحسب اللفظ فهو على حذف مضاف معطوف على الذكر اي او ذكر
قوم اشد ذكرا قال النحرير والكل ضعيف ثم ان قوله على المجاز كان الظاهر تأخيره الى هنا لان المجاز هنا لنسبة الفاعلية

قوله اما مجرور

ولا مضروب بالعطف على اباكم الخ يعني ان الافعال المتعدية اضافات بين الفاعل والمفعول فالذكر مثلا من
حيث الاضافة الى الفاعل ذاكرية والى المفعول مذكورية وتحقيقه ان المصدر عبارة عن ان والفعل فاما ان يقدر
او ذكرا او ان ذكر والمعين على الاول اشد ذاكرية وعلى الثاني اشد مذكورية واعترض عليه ابن الحاجب وصاحب الانتصاف
بان افعل للمفعول شاذ ولا يرجع اليه الا بثبت فالاظهر انه من عطف جملتين اي او اذكروا ذكرا اشد ذكرا من ذكر اباكم واذكروا الله ذكرا مثل
ذكركم اشد ذكرا من ذكر اباكم وهو غفلة فان افعل هو لفظ اشد وما هو الا للفاعل ولا يلزم من جعل تمييزه مصدرا من
المبني للمفعول محذور كما اذا جعل من الالوان والعيوب كاشد بياضا ومن المجهول كاشد مضروبية ونحوه وما ذكره بعيد
او مضمر دل عليه وذكر ابو حيان وجها حسنا ارتضاه وهو ان يكون اشد صفة ذكرا قدم عليه فانتصب على الحال
وذكرا معطوف على كذكركم تفصيل للذاكرين الخ في الكشاف معناه اكثروا ذكر الله ودعاءه فان الناس من بين
مقل لا يطلب بذكر الله الا اعراض الدنيا ومكثر يطلب خير الدارين فكونوا من المكثرين وههنا فائدة وهي ان من بين
تستعمل للتقسيم استعمالا صحيحا كما في عبارة الزمخشري قال المدقق في الكشف اصله فان الناس مقل ومكثر على التقسيم
فزيدت بين تصويرا للاحاطة وعدم التجاوز ليصير من باب الكناية التي هي ابلغ ثم زيدت من الاتصالية مبالغة كقول
ابن عمرو الناس من بين محجوب ومحجوب كانهم ناشئون من البين فيتعدى تقسيمهم منه البتة فجعل ابتداءهم منه بمنزلة ابتداء
التقسيم وجاز ان تجعل من بيانية نظرا الى اقحام بين والاول ابلغ انتهى فان قلت الاقسام لا تنحصر فيما ذكر فان من
الناس من لا يطلب الا الاخرة قلت ليس المقصود حصر اقسام الناس مطلقا بل لما ذكر قوله ابتغوا من فضل الله
قسم اهل الطلب الى مقل ومكثر وهم لا يخلو عنهما ولو سلم فان من لا يطلب الا الاخرة سيذكره بقوله ومن الناس من
يشتري نفسه ابتغاء مرضات الله فان من باع نفسه لله صار كلا على مولاه وقيل حصر المقل في طالب الدنيا
لان طالب الاخرة فقط بحيث لا يحتاج الى طلب حسنة من الدنيا لا يوجد في الدنيا وقيل لان ذلك ليس بمشروع
لان المرء مبتلى بآفات الدنيا فلا بد له منها ورد بان عدم المشروعية في طالب الدنيا فقط اشد وايضا التقسيم
بمنهم ومنهم لا يفيد الحصر وفيه نظر وقيل قسم الله الناس ههنا الى اربع فرق الكافرون الذين لا هم لهم الا الدنيا
وهم الذين ليس لهم في الاخرة من خلاق والمقتصدون الذين يقولون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
والمنافقون الذين حلى السنتهم ومرت مع عقائدهم وضمائرهم وهم الذين قيل فيهم ومن الناس من يعجبك قوله

مطلب وسعد

الخ والسابقون السابقون انفسهم الراجحون رضي الله وهم المرادون بقوله ومن الناس من يشتري نفسه الخ والمراد بالاذكار
من ذكر الله وطلب ما عنده   اجعل ابتاءنا الخ اشارة الى انه منزل منزلة اللازم والمخالف المنهي المصب الذي خلق وقدر
وقوله ومن طلب خلاق قيل المراد حينئذ ماله في شان الاخرة من طلب خلاق ليدفع به انه لا طلب في الآخرة لامر وانما فيها الحظ
والحرمان وقيل ان كون الاخرة لا طلب فيها ممنوع فان المؤمنين يطلبونه زيادة الدرجات وكذا الكافرون يطلبون الخلاص
لكن ما طلبوه ليس نصيبا مقدرا لهم وكون ما نقل تمثيلا ظاهرا وتا يعني الحصر وامراة السوء بالاضافة ويصح فيه فتح السين وضمها
اشارة الى التفرقة قدمه لانه هو المحرز ولان الفريق الاول قد بين حالهم بقوله ماله في الآخرة من خلاق والمناسب
تخصيص هذا بالثاني وعلى هذا يبنى حتى قوله والله سريع الحساب على انتقائنا فنهم لسريع وصولهم الى الفوز بالسعادة فالاية
اي من غير جنسه وهو جزاؤه فمن بيانية والجنسية باعتبار كونه حسنة او ابتدائية او تبعيضية او تعليلية والمراد بالكسب الدعاء
لانه عمل والاعمال توصف بالكسب وكنى بسرعة الحساب عن القدرة ان مدلاته يحاسب الاولين والاخرين في مقدار
لمحة طرف وقوله او يوشك الخ يعني انه اطلق ما لم يقع في يوم الجزاء عليه كما قيل في رحمه يعني في الجنة وقوله فبادروا الى الاخرة
الى ان المقصود التحريض على الاكثار الدعاء وطلب الاخرة وانتهاز الفرصة وهو وعيد للفريق الاول ووعد للثاني والله سبحانه وتعالى اعلم

هذا اخر الجزء الاول من تجزية المصنف
ويتلوه اول الجزء الثاني
قوله كبيرة ادبار
الصلاة
والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه كبره وادبار الصلاة وعند ذبح القرابين الخ
ادبار جمع دبر بمعنى عقب والقرابين جمع قربان وهو الذبيحة المتقرب بها وقوله في ايام التشريق قيل ينبغي ان لا يخص بها ليشمل عصام
يوم النحر وليس بشيء قال الجصاص لا خلاف بين اهل العلم ان المراد بالايام المعدودات ايام التشريق وهو مروي عن عمر وعلي وابن
عباس رضي الله عنهم وغيرهم الا في رواية عن ابن ابي ليلى انها يوم النحر ويومان بعده وقيل انه وهم انتهى فان قلت الايام واحدها
يوم وهو مذكر والمعدودات واحدها معدودة وهو مؤنث فكيف يقع صفة له فالظاهر معدودة وصفا للجمع بالمؤنث
المفرد وهو جائز قلت قيل هو ليس جمع معدودة وجمع جمع مؤنث فيما لا يعقل كما قيل حمامات وسجلات وقيل انه قدر اليوم سمين
مؤنثا باعتبار ساعة وذلك ان نقول ان العبرة انها في كل سنة معدودة وفي السنين معدودات فهي جمع معدودة حقيقة قال
استعجل النفر تعجل واستعجل يكون متعديا ومطاوعا ولازما ورجح الزمخشري الثاني لمقابلة تأخر اللازم كما رجحه في
قوله قد يدرك المتأني بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل لمقابلة المتأني اللازم والمص رحمه الله رجح التعدي
لان المراد بيان امور الحج لا التعجل مطلقا ولذا قدر في تاخير النفر ومن الناس من لم يظهر له وجه وهو عصام
ظاهر والنفر مصدر كالضرب الرجوع من منى الى البيت ويوم القر بالفتح بمعنى القرار اول ايام التشريق لاستقرارهم
فيه بمعنى ويسمى يوم الرؤس لانها تؤكل فيه والذي بعده ثانيها وقوله نفر الخ اشارة الى ان النفر في يومين ليس شاملا
للنفر في اليوم الاول فانه لا يجوز اذ لا يقال فعلت كذا في يومين بل لا بد من حلة لليوم الثاني فمن قال التقدير في احد يومين
اخل بالبيان وقوله بعد رمي الجمار عندنا اشارة الى وقت جواز النفر لكنه عليه ان يقيده بقوله الى غروب الشمس لانه لا يجوز
بعده وقوله عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله والمقام مقام الاظهار وفيه انه لا يصح النفر بعد طلوع الفجر لانه قبل الرمي ولذا
قال قبل طلوع الفجر وسقط قبل في بعض النسخ وهو من الكاتب وكان المص رحمه الله تعالى تساهل في البيان لانه معلوم
في الفروع مفروغ عنه ومعنى نفي الاثم الخ تبع في الكشاف لان التخيير يجوز بين الفاضل والمفضول لان التاخير
افضل ورده في الانتصاف بان التخيير يوجب التساوي فلا يصح ما قاله واجيب بانه انما يمتنع اذا لم يسبق بمنع لاحد طيبي
الطرفين فان سبق به جاز التخيير اشارة الى مطلق الجواز فيهما ولذلك عطف عليه الرد على اهل الجاهلية فعلى هذا جواب
واحد وقيل الاول جواب بمنع امتناع التخيير بين الفاضل والمفضول والثاني جواب بتسليمه وعليه كان الظاهر ان عصام
يقول او الرد اي الذي ذكر الخ يريد ان اللام في لمن اتقى للبيان كما في هيت لك وهو في التحقيق خبر مبتدأ محذوف

او الاختصاص وتخصيص المنفي لانه المحتاج على الحقيقة وما سواه كأنه ليس بمحتاج او لانه هو الذي يلتفت لهذا وينتفع به او للتعليل
واما تفسير المنفي بمن اتقى الشرك فلا حاجة اليه ومعنى مجامع الامور المحال التي معه لها وهو كناية عن جميع الامور ولو عبر به لكان
اظهر ويروقك بمعنى يحسن في عينك ومعنى التعجب ما ذكر ولذلك قيل اذا ظهر السبب بطل التعجب ومن قال ان في هذا النوع
دورانا بامر تعجيبه متعلق بالقول الخ ومعنى قوله في الدنيا تكلمه في الامور المتعلقة بالدنيا لو كما عادت اليه اولا وفي
معنى الدنيا اي ما يقصده منها ليأخذه وينتفع به وعبارة الكشاف صريحة فيه فانه قال اي يعجبك ما يقوله في معنى الدنيا لان
ادعاء المحبة بالباطل يطلب به حظا من حظوظ الدنيا وهذا في معنى القول يجعل في للتعليل كما في عذبت امرأة في هرة
ومن لم ينتبه لمراده قال مآل الوجهين واحد والتغاير بينهما باعتبار المضاف المقدر ردا عليه به لغفاصة واكتفى المصنف ببيانه
في الوجه الثاني وقوله لا في الاخرة مأخوذ من التخصيص وقوله والحب كالكناية لفظا ومعنى وقوله لانه لا يؤذن له فهو على
حد ولا ترى الضب بها ينجحر وفيه تأمل وقوله يحلف الخ لان اشهد الله ونحوه يستعمل في اليمين شديد العداوة
الخ اشارة الى ان الد صفة كاحمر لا افعل تفضيل على لد ويؤيده لدا ونقل ابو حيان عن الخليل رحمه الله انه افعل تفضيل
فلا بد من تقدير اي وخصامه اشد الخصام او الد ذوي الخصام او يجعل هو راجع الى الخصام المفهوم من الكلام وان كان
الخصام جمع خصم ككلب وكلاب فهو ظاهر الا انه يرد عليه ان ما بني منه افعل الصفة لا يبنى منه افعل تفضيل الا ان يكون على
خلاف القياس وفي الكشاف الخصام المخاصمة واضافة الالد بمعنى في كقولهم ثبت الغدر او جعل الخصام الد على المبالغة وقيل
الخصام جمع خصم والذي دعاه الى هذا ان الالد ليس هو الشديد مطلقا بل الشديد من الناس في الخصومة فلذا جعل الاضافة
بمعنى في او جعل الخصام الد مجازا قال النحرير لا من جهة ان الالد افعل تفضيل بل من جهة ان اللدد شدة الخصومة وكل شديد
بالنسبة الى ما دونه اشد وفيه نظر وقيل نزلت في الاخنس بن شريق الخ اخنس بخاء معجمة ونون وسين مهملة
وشريق فعيل من شرق وقيل عليه انه مردود لان الاخنس اسلم عام الفتح وحسن اسلامه كما رواه ابن الجوزي وغيره
واحتمال الاسلام بعد النزول يدفعه فحسبه جهنم ويدفعه انه كما قال الحلال انه رواه ابن جرير عن السدي ومثله
لا يقال من قبل الرأي حتى يرد مع ان المصنف رحمه الله لم يقل الا ما ذكره وخصوص السبب لا يقتضي تخصيص الحكم
والوعيد به وهو ظاهر وحسن اسلامه لا يعلمه الا الله فلعله كان من المنافقين والراوي لهذا لا يسلم ما قاله ابن
الجوزي ومعنى بينهم اوقع بهم ليلا من البيات حملته الانفة الخ اراد انه استعارة تبعية بتغيير الاخذ للحمل بعد

اذنه

ان سنبه حاله اعراضه التجاهليه وحمله اياه على الاثم بحالة سخص له على عزيمه حتى فيأخذه به ويلزمه اياه والمراد بالاثم
حقيقته واليه اشار بقوله الذي يؤمر باتقائه وترك تفسير الزمخشري له بترك الاتعاظ لانه خلاف الظاهر والاغفه بعوقت
التكبر والباء في بالاثم للتعدية او للسببية وقوله كفته اشارة الى ان حسب اسم فعل ماض بمعنى كفى وهو قول لهم وفيه نظر وقيل
هو اسم بمعنى كافي وجهنم خبره او فاعل سد مسد الخبر وجهنم علم لدار العقاب ممنوع من الصرف اما للعلمية واصل معناه البئر
العميقة القعر وقيل انه غير عربي واصله جهنام فمنع صرفه للعلمية والعجمة والداعي الى القول بالعجمة ان وزن فعلل لم يوجد وبعض
النحاة اثبته وذكر انه نظائر والمخصوص بالذم المحذوف هو جهنم وجعلها مهادا على التهكم والفراش اعم مما يوطأ للنوم
واختلف فيه هل هو مفرد او جمع وهيد وصهيب بالتصغير صحابي معروف ولم يكن روميا انما اسره الروم صغيرا فقيل له الرومي
وعلى هذه الرواية فيشري على ظاهره وفسر رافة الله ورحمته لمناسبة المقام مما ارشد ولعافية نعيم الآخرة
السلم بالكسر والفتح الخ وفيه لغة ايضا بفتحتين واصل معناه الانقياد وكافة في الاصل اسم فاعل من الكف وهو المنع
ثم نقلته العرب واستعملته بمعنى جميعا وقاطبة لاستغراق جملة الشيء لان الجملة تمنع الاجزاء من الانتشار وهي اما حال من ضمير
ادخلوا الفاعل وهو الظاهر او من السلم لانها مؤنث كالحرب كذا قال المصنف تبعا للزمخشري واورد عليه ان التي في كافة كما
في قاطبة السلخ عنها معنى التأنيث فلا حاجة لما ذكر وان كان مختصا بمن يعقل ولا يكون الا حالا من العقل فهذا مخالف لكلام
العرب كافة وكذا قولهم في وما ارسلناك الا كافة للناس انه نعت لمصدر محذوف اي ارسالة كافة وقوله في خطبة المفصل
محيطا بكافة الابواب قيل انه خطأ وجوه وقد رد هذا شارح اللباب بانه سمع في قول عمر رضي الله عنه في كتاب له محفوظ مضبوط
حلف لال بني كاكلة على كافة بيت مال المسلمين لكل عام ما يتبين مثقال ذهبا على انه لو سلم فلا يعد مثله خطأ لانه لا يلزم
استعمال المفردات فيما استعملته العرب بعينه ولو التزم هذا لاخطأ الناس في اكثر كلامهم وقد بسطناه في شرح درة الغواص
السلم تأخذ منها الخ الشعر للعباس بن مرداس رضي الله عنه ومن فيه ابتدائية متعلقة بتأخذ لا بيانية ولا تبعيضية
اي يأخذ منها ابدا ما تحبه وترضاه والحرب ما تطول زمانها والحرب بالعكس يكفيك اليسير منها والجرع جمع جرعة وهو
ما يشرب والانفاس جمع نفس والمراد بالشرب مرة بعد اخرى سمي به المشروب مرارا للتنفس بينه وفي اثنائه
كما قال ابن حطان   فكل من لم يزق قاتل باعجلا   منها بانفاس ورد بعد انفاس
والمعنى استسلموا الصالح لما فسر الدخول في السلم بالطاعة والانقياد والخطاب يحتمل ان يكون للمنافقين

فالمراد به الغادر والخادع مراد باطناً او لمتابع الكتاب مطلقاً او للمسلمين وما وليه ما ذكر وقوله بالتفرق والتفريق المراد بالتفرق
ان يصيروا فرقاً يتابع بعضهم ويخالف آخرون والتفريق التفريق بين بعض الانبيا عليهم الصلاة والسلام والكتب او تفريق
المسلمين بايقاع الفتن بينهم وقوله ظاهر العداوة اشارة الى ان ابان لازم بمعنى ظهر كما مر وقوله عن الدخول في السلم لان
اصل الزلل السقوط والمراد به البعد والتنحي مجازاً وقوله الآيات يحتمل ايات الكتاب ويحتمل الحجج وما بعده عطف تفسير لاحد
اخر وتفسير حكيم بلا ينتقم الا بالحق فليس ترك الانتقام لعجز فهو تقرير لعزيز مرتبط به اشد ارتباط هل ينظرون الخ نظر هنا
بمعنى انتظر والاستفهام انكاري وهو نفي في المعنى فلذا وقع بعده الاستثنا المفرغ ولما كان الاتيان لا يسند حقيقة اليه اول
بان المراد باتي حكمه وامره او المراد باتيهم الله بباسه اي بوصله اليهم لان اتى قد يتعدى للثاني بالبا فالبا في محذوف
لدلالة ما قبله عليه من التصريح للانتقام وقوله بعزيز ان الله عزيز حكيم بفتح الهمزة على الحكاية ولم يقل فاعلموا ان الله عزيز حكيم
لان الدال عليه وصفه بذلك ولا دخل لقوله اعلموا فيه فلا يرد عليه ان الصواب ان يقال فاعلموا الخ وهو ظاهر ظللا وظلال سعد
جمع ظلة وان جاز ان يكون ظلال جمع ظل كما في الكشاف لتتوافق القراتان معنى وقول السحاب الابيض هو احد القولين
فيه وبعضهم فسره بمطلق السحاب ولعله السبب هنا وقوله او الاتيان على الحقيقة اشارة الى وجه اخر وهو ان نسبة الاتيان
الى الله وذكره لان الاتي ملائكته وجنده وذكر الله توطئة لذكرهم كما في قوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا كما مر وا
ختير التعبير بالماضي في قضا الامر دون اتيان الباس للاهتمام به وقوله قرا الخ اشارة الى ان رجع يكون متعديا ومصدره
الرجع قال تعالى فان رجعك الله وعليه قراة المجهول ولازماً ومصدره الرجوع وعليه قراة المعلوم والتذكير والتانيث
لانه مؤنث مجازي ولم يجعل المجهول من ارجع لانها لغة ضعيفة امر للرسول صلى الله عليه وسلم الخ قدم كونه امراً للرسول
لكون الاصل في الامر والخطاب ان يكون لمعين وقد يكون لغير معين كما في قوله ولو ترى قيل والنكتة فيه اذا صدر منه تعالى ان
المخلوقات في عظمته سوا وجوز في الاية ان يكون المعجزة لانها علامة النبوة واصل معنى الاية في اللغة العلامة ومن جملتها الكتب
الالهية والعرف خصها به عند الاطلاق فلذلك حملها عليها ثانيا واصل سل اسال مخفف وعلى كل حال فالمراد تقريع بني
اسرائيل وكم خبرية او استفهامية فان قلنا على تقدير الخبرية ما معنى السوال وعلى تقدير الاستفهام كيف يكون السوال
للتقريع والاستفهام للتقرير ومعنى التقريع الانكار والاستبعاد ومعنى التقرير والتثبيت قلنا على تقدير الخبرية فالسوال
عن حالهم وفعلهم في مباشرة اسباب التقريع او عن الايات الكثيرة ما فعلوا بها وعلى تقدير الاستفهام فمعنى التقرير الحمل

على الاقرار

على الاقرار فان التقرير له معنيان هذا والتثبت والاول اليق في التقريع وكم اتيناهم في موضع المفعول به وقيل في موضع المصدر
اي سلهم هذا السؤال وقيل بيان للمقصود اي سلهم جواب هذا السؤال وقيل في موضع الحال اي سلهم قائلا كم اتيناكم ولما كلم
مفعول ثان لاتيناهم وليس من الاشتغال كما قال ابو البقاء رحمه الله ومن اية تمييز على زيادة من وقالوا اذا فصل بين كم
ومميزها حسن ان يؤتى بمن الزيادة والا فلا وهذا معنى قول المصنف رحمه الله للفصل ويحتمل انه يريد انه زايد للفصل بين المفعول
والتمييز اذا وقع بعد الفعل المتعدي سواء كانت استفهامية او خبرية وانكر الرضي زيادة في مميز الاستفهامية وقال انه
لم يوجد في كتب العربية ولا في الاستعمال وحمل بعضهم كلام الرضي على ما اذا لم يكن بينهما فاصل وكلام الزمخشري وغيره على حسن چلبی
ما اذا وقع بينهما فاصل وكلام النحاة مخالف له قال السمين في اعرابه يجوز دخول من على مميز كم استفهامية كانت او خبرية
مطلقا اي سواء وليها مميزها او فصل بينهما بجملة او ظرف او جار ومجرور على ما قرره النحاة انتهى وكذا في البحر فالجمع به غير
صحيح وكان الظاهر كم اتاهم لكنه روعي حال المتكلم وهو جايز كما مر او اياته فانها الخ التبديل التغيير وذلك يكون
في الذات نحو بدلت الدراهم دنانير وفي الاوصاف نحو بدلت الحلقة خاتما والوجه الاول ناظر الى تفسير الاية قبله
بالمعجزة والثاني الى تفسيرها بالكتب وهذا ناظر الى معنى التبديل والاول بتبديل ما هو حقه والثاني تبديل انفسها بالتحريف
والتاويل والنعمة حينئذ من وضع المظهر موضع المضمر ليدل على انها نعمة الهية جليلة من بعد ما وصلت اليه الخ لما ذكر
ان نعمت الله هي الايات وقد وصفت بالاتيان فذكر المجيء بعده مع ان التبديل لا يتصور بدون المجيء وكون نعمة يقتضي
الوصول اليه مستدرك جعل المجيء مجازا عن معرفتها او التمكن فيها لان ما لم يعلم كالغايب والمراد بالمعرفة ههنا انها نعمة
لا معرفة ذاتها حتى يرد ان تبديل الشيء لا يكون الا بعد معرفته فالاستدراك بحاله فيه قبح الخ اشارة
الى ان قوله فان الله شديد العقاب اقيم مقام الجواب فانه لا يترتب على الشرط ولا يتسبب عنه بحسب الظاهر وقيل انه
من جهة ان التبديل سبب للاخبار بانه شديد العقاب كقوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله حسنت في اعينهم
واشربت محبتها الخ في الكشاف المزين هو الشيطان زين لهم الدنيا وحسنها في اعينهم بوساوسه وحببها اليهم فلا
يريدون غيرها ويجوز ان يكون الله قد زينها لهم بان خذلهم حتى استحسنوها واحبوها او جعل امهال المزين تزيينا فجعل
المزين هو الشيطان ليكون المسند واسناده حقيقة والمزين هو الله تعالى بمعنى ان خذلانه اياهم صار سببا لاستحسانهم
الحياة الدنيا وتزيينها في اعينهم فيكون الاسناد مجازا كما في الوجهين بلا فرق حتى او بان يكون المزين عبارة عن امهال

المزين الحقيقي الذي هو الشيطان فيكون المسند مجازا بهذا المعنى كلامه فالمزين الحقيقي عنده الشيطان والله مزين مجازا
والمص رحمه الله عكس ذلك ورده بعض المحققين المتأخرين فقال التزيين هو التحسين المدرك بالحس دون المدرك
بالعقل ولهذا جاء في بعض اوصاف الدنيا دون اوصاف الآخرة والمزين في الحقيقة هو الشيطان فانه حسن الدنيا في اعينهم
وحببها اليهم وقراءة زين معلوما على الاسناد والقاضي اخطأ في المدعى وما اصاب في الدليل اما الاول فلان التزيين صفة
يقوم بالشيطان والفاعل الحقيقي لصفة ما يقوم به تلك الصفة وليت شعري ما يقول هذا القائل في الكفر والضلالة
واما الثاني فلان مبناه عدم الفرق بين الفاعل النحوي الذي كلامنا فيه والفاعل الكلامي الذي بمعزل عن هذا المقام وهذا
كله من عدم التأمل لان الله تعالى نسب التزيين الى نفسه في مواضع كقوله زينا لهم اعمالهم وفي مواضع الى الشيطان كقوله
زين لهم الشيطان اعمالهم وفي مواضع ذكره غير مسمى فاعله كما هنا فالتزيين ان كان بمعنى ايجادها وابداعها ذات زينة
كما في قوله تعالى زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب فلا شك ان فاعله هو الله عند النحويين والمتكلمين وان كان بمعنى التحسين
بالقول ونحوه من الوسوسة كقوله تعالى لازينن لهم في الارض ولاغوينهم فلا شك ان فاعله عندهما الشيطان وظاهر
كلام الراغب انه حقيقة في هذين المعنيين فحيث فسره الزمخشري بالمعنى الثاني تعين ان يكون مجازا اذا اسندت
اليه تعالى وحقيقة اذا اسندت الى الشيطان وحين فسره المص رحمه الله بايجادها حسنة وجعلها محبوبة في قلوبهم لزم العكس
وليس هذا مبنيا على الاعتزال كما زعمه صاحب الانتصاف ولا من عدم الفرق بين الفاعل الحقيقي عند اهل العربية
وعند المتكلمين فان الفرق بينهما مشهور وتفصيله في حواشي العضد للابهري لكن ينبغي النظر في عدول المص رحمه الله
عن المعنى الذي فسره به الزمخشري فان كان بناء على توهم صاحب الانتصاف وهو المتبادر من كلامه فغير وارد وان
كان لمعنى آخر فلينظر وسيأتي لهذا مزيد تفصيل في سورة الانعام وقوله واعرضوا عن غيرها هو معنى قول الزمخشري لا يريدون
غيرها حيث زين لهم بحيث اقتصرت هممهم ووفر حظهم منها فهم يسخرون ممن ليس كذلك اما من جهة عدم الحظ منها
او من جهة اهتمامهم بغيرها كالمؤمنين ويسخرون حالية بتقدير وهم يسخرون او معطوفة على زين وعدل عن المضارع
لقصد الاستمرار وقوله يسترذلونهم اي يعدونهم اراذل وعطف الاستهزاء عليهم بالواو وفي نسخة بالفاء اشارة الى
انهما معنيان وان الثاني وان كان حقيقيا لكنه قدم الاول لعمومه والفوقية اما مكانية واشار اليها بقوله في عليين الخ او
معنوية بمعنى كرامتهم او التسليط عليهم بالسخرية جزاء لما فعلوه في الدنيا ووضع المظهر موضع المضمر لمدحهم بصفة التقوى

مع الايمان

مع الايمان او ليفيدا انها علة الاستدراج بالنظر الى غير المومنين والابتلاء بالنسبة الى المومنين وقوله بلا تقتير اى
تضييق وهو معنى التقتير وهو المبالغ في رمنه وقيل المراد انه لا يحاسبهم عليه لانهم كسبوه حلالا وانفقوه طيبا كما قيل من حاسب نفسه
في الدنيا امن الحساب يوم القيامة   متفقين على الحق الخ قدم هذا الوجه لرجحانه لكن فيه ان الاختلاف كان في
زمن آدم عليه الصلاة والسلام كما في قصة قابيل وهابيل وان بعث الرسل وانزال الكتب قبل ادريس لان شيثا عليه
الصلاة والسلام كان نبيا وله صحف وكذا ابوه وعلى قوله او نوح عليه الصلاة والسلام فان قلت قوله فبعث الله النبيين
يقتضي انهم لم يبعثوا قبل ذلك وليس كذلك قلت ليس المرتب مطلق البعثة ولا مطلق الاختلاف بل البعثة للحكم في
الاختلاف ولعل المراد باختلاف اختلاف العقل والاديان والمخالفون قبل ذلك لم يدعوا دينا فتامل وضعف الوجه
الثاني بوجوه منها انه لم يعلم الاتفاق على الكفر حتى لا يكون مومن اصلا في عصر من الاعصار وقوله اختلفوا الخ اشارة
الى ان الفاء فصيحة وما بعده قرينة عليه   الذي علمته في عدد الانبياء عليهم الصلاة والسلام الخ المتفق عليه خمسة وعشرون
وهم آدم وادريس ونوح وهود وصالح وابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب ويوسف ولوط وموسى وهرون وشعيب
وزكريا ويحيى وعيسى وداود وسليمان والياس واليسع وذا الكفل وايوب ويونس ومحمد عليهم الصلاة والسلام والمختلف
فيه يوسف في غافر فقيل انه غير يوسف بن يعقوب عليه الصلاة والسلام وعزير ولقمان وتبع ومريم وببعضها
تكمل العدة   يريد به الجنس ولا يريد الخ انما حمله على الجنس ليعم واما قوله ولا يريد الخ فمعناه انه مع المجموع كتب ولا يلزم
ان يكون لكل واحد منهم كتابا واما حمله على ان لكل واحد منهم كتابا على ان تعريف الكتاب للعهد وتعويضها عن الاضافة
والمعنى مع كل واحد من الذين لهم كتاب وعموم النبيين لا ينافي خصوص الضمير العائد اليه بقرينة المقام كما في الكشاف
تكلف ولذا ترك المصنف رحمه الله ثم الاظهر عود ضمير ليحكم الى الكتاب نهايته ان الاسناد مجازي وهذا لا بد في عوده الى الله من
متكلف تأويله بمعنى يظهر وقد استظهره ابو حيان وقال انه يؤيده قراءة لنحكم وكذا عوده الى النبيين الظاهر فيه ليحكموا الا
ان يقدر كل واحد منهم وقد حمل على التغليب وهو قريب قوله في الحق الذي اختلفوا فيه لان سبب اختلافهم ادعاء
كل منهم انه محق وعوده الى ما ليس بقرينة الاختلاف   وما اختلف فيه الخ فيه دلالة على ان الاختلاف المحكوم
فيه الاختلاف في الكتب وما تضمنته من الشرائع لا مطلق الاختلاف والا فقوله ليحكم الخ يدل على ان الاختلاف
سابق على البعثة وسببها وما بعده يدل على خلافه واليه اشار بقوله فريقا تستحمله اي مزيلا له واليه اشار في الكشف

فما فعلوه بعكس منهم من بعد ما جاءتهم البينات الخ قال التحرير كان ينبغي ان يتعرض لتعلق من بعد ما جاءهم العلم بغيا فان الجمهور
على امتناع تعدد الاستثناء المفرغ مثل ما ضربت الا زيدا يوم الجمعة تاديبا واذا تعلق بمضمر اي اختلفوا من بعد ما جاءهم
العلم لم يفهم الحصر مع انه مقصود ولا يتعلق بما قبل الا وهو اختلف لان ما قبل الا لا يعمل الا فيما بعدها في القصد المعقول يجوز ما
منه حيث قال هو ما متعلق بمحذوف تقديره اختلفوا اوما اختلف قبله ولا يمنع منه الا كما قاله ابو البقاء وللشيخ فيه كلام محصله ان
الا لا يستثنى بها شيئان دون عطف او بدلية وهذا هو الصحيح لكن منهم من خالف فيه وما استدل به المخالف فاول وقد منع
ابو الحسن ما اعطيت احدا الا زيدا درهما وكذلك ما ضرب القوم احدا الا بعضهم بعضا وكذا قال ابو علي وابن السراج وقد اجاز ابو البقاء
هنا على ان الكل محصورا والمعنى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات الا بغيا وقيل ان ما ذكره من عدم
افادة الحصر ممنوع ايضا اذ هو مقصود وانتقد المتعلق مؤخرا عنه ليفيد ذلك على انه قد يقال انه غير مقصود وتفسير البغي
بالحسد ظاهر مما مر وكذا بالظلم وقوله من اختلف فاعل اختلف اشارة الى ان الضمير ليس راجعا الى الذين امنوا
والاذن اذا اضيف الى الله فالمراد به اما الامر او الارادة كما مر وتفسير المستقيم بما ذكر لانه من شانه والهداية والدعاية
هنا وام حسبتم بالخطاب التفات وكون ام منقطعة احد الوجوه وجوز اتصالها بتقدير معادل وكونها منقطعة بمعنى
بل دون تقدير استفهام وكون الاستفهام للانكار بمعنى لم حسبتم وفي الكشاف انها للتقرير والانكار ولا مانع
من الجمع بينهما وكون ما لما فيه مركبة احد قولين فيها وهي بطرفه قد في ان الفعل المذكور بعدها متوقع اي منتظر الوقوع
والمنتظر في لما النفي هو الفعل لا نفيه وقوله مثل في الشدة لما مر من ان لفظ المثل مستعار للحال والقصة العجيبة الشان
وقوله مستهم جواب سؤال تقديره ما حالهم وجوز ابو البقاء كونها حالية بتقدير قد لتناهي الشدة الخ حال الضراء لمكية
او من قبيل لجين الماء واعلم انه اذا وقع بعدها فعل فاما ان يكون حالا او مستقبلا او ماضيا فان كان حالا رفع نحو مرض
حتى انهم لا يرجونه اي في الحال وان كان مستقبلا نصب نحو سرت حتى ادخل البلد وانت لم تدخلها وان كان ماضيا
فيحكيه ثم حكايتك له اما ان يكون بحسب كونه مستقبلا فنصبه على حكاية الحال المستقبلة فيقال في الرفع والنصب انه على حكاية
الحال بمعنيين مختلفين فاعرفه فانه وقع التعبير به في القرائتين ولا يلتبس عليك معناه استيناف على ارادة القول
الخ قدره بقوله فقيل لهم والفا فيه استيناف فيه كما قدره النحاة ونص عليه في المغني وان زعم بعضهم انها في مثله عاطفة
فما قيل ان الفاء لا تكون للاستيناف فيه فالصواب قيل بدونها غير ظاهر واما ما وقع في الكشاف فانه لم يقل انه

السياق

استيناف فلذا ذكره بالفاء فالدر المصون الظاهر ان جملتي نصر الله من قول المؤمنين والا ان نصر الله من قول النبي
صلى الله عليه وسلم على اللف والنشر وهذا من قول من زعم ان في الكلام تقديما وتاخيرا ورد بل هو كلا من قول الرسول
والمؤمنين معا وهو على سبيل الدعاء واستعجال النصر وقيل الاول مقولهم والثاني مقول الله وقال التوربشتي فان قلت هلا
الا ان نصر الله قريب مقول الرسول صلى الله عليه وسلم ومتى نصر الله مقول من معه قلت اما لفظا فلانه لا يحسن تعاطف القائلين
دون القولين واما معنى فلانه لا يحسن ذكر قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الغاية التي قصد بها تناهي الامر في الشدة
وفيه بحث لان ترك العطف لدفع توهم انه مقول الجميع واما كونه لا يحسن غاية فليس بوارد لانه غاية باعتبار انه وقع جوابا
لما قالوه وقت الشدة ولذا لم يلتفت في الكشف الى هذا وقال انه وجه حسن وهو كما قال ومطلبه كبركه بمعنى المطلوب
ووجه الاشارة ظاهر حفت الجنة بالمكاره التي رواه في الصحيحين ورد كحجبت والمراد بالمكاره الاجتهاد في
العبادات والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والاحسان الى المسي والصبر عن المعاصي واما الشهوات التي حجبت
بها النار فالشهوات المحرمة كالخمر والزنا والغيبة والملاهي واما المباحة فهي مما يكره الاكثار منه مخافة ان تجر الى المحرمات
او تقسي القلب او تشغل عن الطاعات وهذا الحديث معدود من جوامع الكلم ومعناه لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب
المكروهات والنار بالشهوات وهما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره
وهتك حجاب النار بالمشتهيات والمكاره جمع مكره بمعنى ما يؤدي الى ما يكره فالجنة او جمع مكروه عن ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه ابن المنذر عن مقاتل والهم بكسر الهاء وتشديد الميم الشيخ الفاني وعلى هذا انهم سالوا عن المنفق والمصرف
فيكون في السوال المذكور في الاية طي تعويلا على الجواب والظاهر على هذا ان لا يكون من الاسلوب الحكيم وبه يشعر كلام الراغب
حيث قال في مطابقة الجواب السوال وجهان احدهما انهم سالوا عنهما وقالوا ما ننفق وعلى من ننفق لكن حذف في حكاية
السوال احدهما ايجازا ودل عليه الجواب كانه قيل المنفق هو الخير والمنفق عليهم هؤلاء فلف احدهما في الاخر وهذا طريق معروف
في البلاغة والثاني ان السوال ضربان سوال جدل وحقه ان يطابقه وسوال تعلم وحق المعلم فيه ان يكون كطبيب رفيق يتحرى
ما فيه الشفاء طلبه ام لم يطلبه فلما كان حاجتهم الى من ينفق عليه كحاجتهم الى ما ينفق بين الامرين كمن به صفرا فاستاذن
طبيبا في اكل العسل فقال كله مع الخل وقال السكاكي انهم سالوا عن بيان ما ينفقون فاجيبوا ببيان المصرف وتنزيل
سوال السائل منزلة سوال غيره لتوخي التنبيه بالطف وجه على تعديه عن موضع سوال هو اليق بحاله واهم منبها على انه

ليس فيها ذكر المنفق اصلا ولا وجه له لان قوله ما انفقتم من خير ذكر له لانه لما كان لا مورد له يحل اي كل حلال النفقه
قليلا او كثيرا حقيرا اما الزمخشري فانه جعل السؤال لبيان المصرف والمنفق مدرج فيه وهو الخير وتقديره ما يعتد به من انفاق الخير
مكانه ومصرفه الاقربون قال الطيبي ولا يخرج عنده من الاسلوب الحكيم والفرق بينه وبين ما ذكر عن الاهلة ان معرفة تزايد
الاهلة وتناقصها لما لم يكن من الامور المعتبرة في الدين لم يلتفت اليها لسائلها كما قالوا سال المرء ذا الطبيب ان ياكل حبا
فقال عليك بكذا بخلاف المنفق فهذا اقتصر على تغييره والمراد بالحكيم في الاسلوب الحكيم الطبيب ويصح ان يراد صاحب الحكمة وجعل
الاسلوب حكيما مجاز وضده الاسلوب الاحمق وفي كلام المص رحمه الله تعالى لان حرف يقتضي ان ما ينفق لم يذكر اصلا وكلام
السكاكي واتباعه يقتضي انه ذكر لكن بطريق الاجمال والادماج واذا طبق الفضلاء اصحاب المحرر وحمله بعضهم على انهما جوابان لكن
الظاهر او   في معنى الشرط الخ هي شرطية تجزم الفعل بها ولكن اصل الشرط ان يؤدى بان وغيرها من الحروف واسما
الشرط متضمنة معناها فلذا قال في معناها وانما لم يلتفت الى قوله ان تفعلوا الخ وقوله يعلم كنهه ماخوذ من صيغة المبالغة في الجملة الاسمية
المؤكدة وقوله وليس في الاية الخ رد على من قال انها منسوخة باية الزكاة بان هذه الاية واردة في صدقة التطوع او عامة وعلى
كل حال فلا تنافي اية الزكاة   وهو شاق عليكم مكروه طبعا الخ قيل الكره والكره بمعنى واحد وهو الكراهة لا الاكراه كالضعف
والضعف وقيل المفتوح المشقة التي تنال الانسان من خارج والمضموم ما يناله من ذاته وقيل المفتوح بمعنى الاكراه والمضموم
بمعنى الكراهة وعلى كل حال فان كان مصدرا فيؤول او يحمل على المبالغة او هو صفة كالخبز بمعنى مخبوز وكونه مكروها طبعا
لا يلزم منه كراهة حكم الله تعالى ومحبة خلافه وهو بينا في كمال الصديق لان معناه كراهة نفس ذلك الفعل ومشقته كوجع
الضرب في التحذير مع كمال الرضا بالتحكيم والاذعان له ولذا نبه عليه واذا كان بمعنى الاكراه وحمل على المكره عليه فهو على
التشبيه البليغ او مجاز كما ذهب اليه كثير من اهل المعاني وقوله كقوله الخ تنظير لجميع ما مر لانه قرئ فيها بالفتح والضم ويجري فيها
ما يجري هنا ويجوز ان يكون تنظيرا للثاني لظهور المشقة فيه في الحمل والوضع ثم انه قيل ان الظاهر ان قوله وهو كره لكم جملة حالية عصام
مؤكدة اذ القتال لا ينفك عن الكره ويرد عليها انها لا يجوز اقترانها بالواو فينبغي ان تجعل مستقلة لانه قد يكون مكروها عند كثرة العدو
وقد لا يكون وهذا الذي ذكره صرح به ابن مالك لكن قال ابن هشام ان فيه نظرا ووجه كلامه ان واو الحال تجيب
الاصل عاطفة والمؤكدة بها تعطف على المؤكد لكنهم نصوا على خلافه في قوله ونحن نسبح بحمدك فقالوا انها حالية مقررة
للسؤال فيحمل على ان الاصل ذلك وقد يترك لتنزيله منزلة المغاير   وانما ذكر عسى الخ يعني انه نزل منزلة

لتغير الواقع لانه في معرض الزوال فلا حاجة الى ان يقال ان عسى من الله تحقيق وكون افعاله تعالى تتضمن مصالح وحكما مرعية
روى انه عليه الصلاة والسلام بعث الخ قلت هذه القصة مذكورة في السير لكن فيما ذكره المصنف رحمه الله بعض مخالفة
لما في الصحيح فانه قال في جمادى الآخرة والذي في سيرة ابن سيد الناس انه في رجب وانه لم يرسلهم لقتال وانما بعثهم ليعلم
امر قريش وانهم لقوا ابن الحضرمي في آخر يوم من رجب وقالوا لئن تركناهم الليلة دخلوا الحرم وان قاتلناهم حينئذ قاتلنا في الاشهر الحرم
ثم عزموا على الفتك بهم ففعلوا ما فعلوا قال ابن اسحق فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم ما امرتكم
بقتال في الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين وابى ان يأخذ من ذلك شيئا فلما نزلت الآية قبض ذلك ويقال
وقفه حتى رجع من بدر فقسمه مع غنايمها والحضرمي بحاء مهملة منسوب الى حضرموت وقوله استاقوا بمعنى ساقوا وشهر
ابدل من الشهر الحرام وانذروا بمعنى تعززوا وقال السهيلي انه مخوف من بذر وعرد وقوله رده رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس معناه ردها على اصحابه بل تركها موقوفة ولم يقبلها والعير بكسر العين المهملة وسكون الياء القافلة من الابل والسائقين
اصحاب السرية وكونهم المشركين ضعيف لا يناسب الرواية ولا الدراية والسرية طايفة دون الجيش والاسارى
من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما لا تخالف ما قبلها كما قيل لانه ردها اولا ثم قبلها
وقسمها بعد ذلك وهو المروي وقوله ما يشرح اي ما يشرح مكانا او ما يشرح من مدح وامر البدلية ظاهر وقوله بكبيرة
العامل يعني وهو بدل اشتمال ذكر عامله او الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور اي ذنب كبير الخ لا شبهة في ان الاشهر
الحرم حرم القتال فيها من عهد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الى اوائل الاسلام وكانت العرب في الجاهلية تدين به وهي
ذو القعدة وذو الحجة ومحرم حرمت للحج لانهم ياتونه من الاماكن البعيدة فجعل شهر الحج وشهر الذهاب وشهر الاياب
والمناسك ورجب يعتمرون فيه فياتي للعمرة من حول الحرم فجعل له شهر فهي اربعة ثلاثة سرد وواحد فرد وانما الخلاف في
هل نسخ حرمتها بعد ذلك اولا فقيل لم تنسخ وانه لا يقاتل فيها الا من قاتله عدوه فيقاتله للدفع وهكذا كان يفعل النبي
صلى الله عليه وسلم وذهب قوم من الصحابة والفقهاء الى ان حرمتها نسخت بآية القتال المذكورة واما كونها جزاء لقوله فاذا انسلخ
الاشهر فالمراد بها اشهر معينة فلا يدل على عدم حرمته في غيرها من الحرم واما كون الآية انما تدل على عموم الامكنة لا عموم
الازمنة فيفيد النسخ في الحرم دون الشهر الحرام فقيل ان الايجاب المطلق يرفع التحريم المقيد كالعام للخاص ولو سلم فالاجماع
على ان حرمتي الزمان والمكان لا تفترقان فيجعل عموم الامكنة قرينة عموم الازمنة وترفع الاشهر وهذا بناء على نسخ النص

بالعام وتقييد بالمطلق عند الحنفية والشافعي لا تقول به كما بين في الاصول واما ما ذكره من الاجماع ففيه نظر وقوله ولا ولي النح لانها نكرة

في سياق الاثبات فلا تعم واجيب عنه بانه عام بعموم الوصف او قرينة المقام ولذا صح ابداله من المعرفة مبتدأ خبره كبير على وجه

اعرابه ولو سلم فقتال المشركين مراد قطعا لان قتال المسلمين لا يحل مطلقا وايضا لا يخفى ان سبب النزول لا يقتضي حرمته وانما

اعتبر للمحققين فيه واما ان قتال المسلمين لا يحل مطلقا ففيه انه يحل قتال اهل البغي   الاسلام او ما يوصل العبد النح كون الاسلام

والطاعات طريق توصل الى الله مجاز ظاهر وتقدير المضاف اي صد المسجد لئلا يلزم ما بعده من المحذور وابو دؤاد بهمزة او

واو بوزن سعاد والهمزة الدالين شاعر من اياد مشهور اسمه جارية واستشهد ببيته على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه

على جره لان الغالب انه اذا حذف يقوم المضاف اليه مقامه وان هذا في قوله ونار على رواية الجر فيه فان تقديره وكل نار ونارا

منصوب بتحسبين مقدرا ولولا ذلك لزم العطف على معمولي عاملين مختلفين ولو لم يقدر المضاف لكانت الاية من هذا القبيل

وعلى رواية نار الاولى منصوبا لا شاهد فيه وتوقد اصله تتوقد يخاطب امرأة لامته على عدم كونه مثل قوم ذكرتهم له يقول لها

لا تظني ان كل رجل رايته رجلا ولا كل نار توقد نارا اوقدت للقرى ولا تدمي حتى تجربيه   ولا يحسن عطفه على سبيل الله

اي صد عن سبيل الله وعن المسجد وهو مردود لانه يؤدي الى الفصل بين ابعاض الصلة باجنبي اذ تقديره ان صدوا

لان المصدر مقدر بان والفعل وان موصول حرفي وما بعده صلة فاذا عطف على سبيل الله كان من تتمة الصلة ولفظ كفر معطوف

على المصدر بنفسه فهو اجنبي عن الصلة اذ لا تعلق له بها وقوله ولا يقدم العطف على الموصول فيه تسمح اي العطف على صلته

الموصول وما في حيزه لان الموصول والصلة كشيء واحد خصوصا فيه التأويل واما الامتناع من العطف على الضمير المجرور

بدون اعادة الجار فلضعفه لفظا ومعنى اما معنى فلانه لا معنى للكفر بالمسجد الحرام الا بتكلف واما لفظا فلما في العطف

على الضمير المجرور المتصل بدون اعادة الجار من الضعف وفيه اختلاف فقيل لا يجوز الا بالضرورة واختار ابن مالك

تبعا للكوفيين جوازه في السعة وقيل ان اكد نحو مررت بك نفسك وزيد جاز والا فلا وهنا ورد على الزمخشري اذ جزم

على العطف على سبيل الله وصححه بان الكفر متحد مع الصد لانه تفسير له فالفصل به فلا فصل وانه على التقديم والتأخير

وهو لا يخفى ضعفه وقوله افعل النح توجيه لكونه خبرا عن الاربعة وهو مفرد وهو معروف في العربية   ما يرتكبونه النح

هو الامور الاربعة وهو تفسير للفتنة والمراد بالشرك الكفر والصد عن الاسلام كفر وكذا المنع للمسلمين عن دخول الحرم

للعبادة فانه داخل في الكفر ومستلزم له فلا يرد عليه ان التخصيص بهذين لا وجه له ولا يحتاج الى التوجيه بانه ذكرهما

على سبيل التمثيل اخبار عن دوام عداوة الكفار الخ دفع لما يتوهم من ان ردهم المعيا اذا لم يكن واقعا فكيف جعل
غاية فاشار الى انه عبارة عن الدوام كقوله حتى يلج الجمل فى سم الخياط والتعليل لا يقتضى التحقق وقوله حتى للتعليل
جواب اخر بان فعليهم لذلك ان استطاعوا والتعبير بان الاستبعاد استطاعتهم لا للشك وان تستعمل لذلك كما مثل له
يعنى استعمل ان مع الجزم بعدم الوقوع اشارة الى ان ذلك لا يكون الا على سبيل الفرض كما يفرض المحال وهو معنى
الاستبعاد وهو مجزوم مضارع الابقاء وهو عدم الاهلاك قيد الردة الخ قال التحرير احتجاج الشافعى بناء على انها
لو حبطت الاعمال مطلقا لما كان للتقييد بقوله فيمت وهو كافر فائدة لا بناء على انه جعل شرطا فى الاحباط وعند انتفاء الشرط
ينتفى المشروط لان الشرط النحوى والتعليقى ليس بهذا المعنى بل غايته السببية واللزومية وانتفاء السبب واللزوم
لا يوجب انتفاء المسبب او اللازم لجواز تعدد الاسباب ولو كان شرطا بهذا المعنى يتصور اختلاف فى القول
بمفهوم الشرط واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله واجيب بانه يحمل على المقيد عملا بالدليلين ورد بان
ذلك يكون اذا كان القيد فى الحكم والحادثة واحدة واما فى السبب فلا يجوز ان يكون المطلق سببا كالمقيد وتمام هذا
فى الاصول قيل ثمرة الخلاف تظهر فيمن صلى ثم ارتد ثم اسلم فيلزمه قضاء تلك الصلاة عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا للشافعى
رحمه الله وفيه نظر انتهى يبطلان ما تخيلوه فان قلت الظاهر ان يقول لبطلان عملهم وفواته بالاسلام قلت لما كان
سقوط الاعمال والعبادات بمعنى عدم الاعتداد بها والثواب عليها الخ ان قوله فى الاخرة كاف اشار الى انهم كانوا
يتوهمون ان اعمالهم تلك تنفعهم فى الدنيا فزال ما توهموه فتامل وقوله نزلت الخ رواه اصحاب السير والطبرانى وقوله
اشار الخ وجهه ظاهر لان المقطوع به لا يرتجى وجعل الرجاء ايضا عبارة عن الجد فى الطلب فى العبادة كما قيل من رجا طلب
ومن خاف هرب والظاهر انه تعريض بانهم يرجون الثواب على تلك الغزاة الواقعة فى الشهر الحرام لما عفى الله عن
عاقبتها كما روى ابن سعد انه لما تجلى عن عبد الله بن جحش واصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن طمعوا فى الاجر
فقالوا يا رسول الله انطمع ان يكون غزوة ونعطى فيها اجر المجاهدين فانزل الله فيهم ان الذين امنوا الاية
ولعبرة بالخواتيم اى المعتبر المعتد به ذلك والخواتيم بالياء جمع خاتمة وورد فى الحديث كذلك وكان قياسه
الخواتم لكنه سمع فيه على خلاف القياس كما قاله الصاغانى وبعض النحاة جعله مغتفرا فى جمع فاعل وتفصيله
فى كتاب الفرائد لابن عصفور وقوله لما فعلوا حفظ قيده به لما مر فى سبب النزول روى انه الخ التمخيه

بفتح الميم بوزن اسم المكان ما يذهب به العقل كثيرا والتاء فيه للمبالغة وهذه الصيغة تستعمل للدلالة على الكثرة كما يقال
مأسدة للمحل الكثير الاسود ثم استعيرت لما هو سبب للكثرة كما يقال الولد مجبنة ومبخلة اي يبعث على ذلك وهو الاثم
وقوله قوله الخ اي في سورة قل يا [illegible] تعودتم فسر بها الخ لانهم فهموا من قوله فيهما اثم انهما يؤديان الى
الاثم لا انهما في انفسهما اثم فشربها بعضهم [illegible] على انه يضبط نفسه عما يؤدي اليه وتركهما اخرون اجتنابا عما يؤدي
اليه والى الخطر ان نزل من الرأس الى القدم قيل والحكمة في نزول هذه الآيات بالتدريج في تحريمها انهم الفوها فلو حرمت
عليهم ابتداء لربما شق عليهم ذلك والخمر في الاصل [illegible] يعني ان اصل معنى الخمر الستر
فكل ما يستر العقل خمر حرام قليله وكثيره طبخ او لم يطبخ وهذا مذهب الشافعي وكذا السكر بفتحتين من السكر واصل معناه
سد المجاري لتحيره وهو يجيء لما ايضا فهو في معنى الخمر وما نقل عن ابي حنيفة صح الا انه لا يخصه بما ذكر بل العنب منه فلا ينفي
التخصيص وحل شربه مخصوص بان لا يصل الى حد السكر ولا يشرب بقصد اللهو والطرب وكيفيته والكلام فيه مفروع عنه
في الفروع وقال بعض اهل اللغة لا يسمى خمرا الا ما اعتصر من العنب الشيء نيئا على ... والميسر الخ ايضا اي كما ان الخمر
بحسب الاصل مصدر وهو اليسر من اليسار لانه ياخذ ما ياخذه بيسر اي سهولة او الهمزة فيه للسلب لانه سلب
اليسار وتفسيره هنا بالقمار مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء ومجاهد وغيرهم وهو بيان المراد من الآية
حتى ادخلوا فيه لعب الصبيان بالكعاب والجوز والنرد والشطرنج والقرعة في غير القسمة كما ذكره الجصاص وجميع
انواع المخاطرة والرهان واما حقيقته فسهام تجعل في خريطة معلمة بعلامات لبعضها نصيب ولبعضها اكثر وليس
لبعضها شيء وكل ذلك من الاثم جزر وتجزر وهذا له تفصيل في شروح الكشاف قوله اثم كبير من حيث انه يؤدي الخ
الانكباب على المأمور يعني به اجتنابه وهي لغة واصل معنى التنكيب التنحي يقال تنكب لا يعترك الزحام وهم يعرفون وكان
بعدها با موعده يعني ان الاثم ليس في ذاتهما بل فيما يؤديان اليه ولذا شربوها بعد نزول هذه الآية لما مر وهذا بناء على ما
ارتضاه من ان هذه الآية لا تدل على تحريمها وقرئ كثير بالمثلثة في السبعة وبين منافعهما من كسب المال في الميسر
ولصاحب الكرم ومصادقة الفتيان لانها تورث محبة وعشرة ولهذا قيل الخ يعني بعضهم ذهب الى ان هذه الآية
دلت على الحرمة وقوله لما مر يعني عن شربهم بعد نزولها وسؤالهم عن شأن منافعهما وان المحرم آية اخرى وما ذكر
مبني على التحسين والتقبيح العقليين ونحن لا نقول به وفيه نظر قيل سيأتي الخ انه ضعيف لان الوارد في الحديث انه

معادين

معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نفر من الصحابة وقوله عن المنفق هو المعروف بما علي في سبب النزول
وقد مر ما فيه واما كون هذا سؤالا عن كيفية الانفاق فقصد به دفع التكرار مع ما مر من سؤاله لكن هذه العبارة للسؤال عن
المنفق كالسابقة ولا دلالة على الكيفية   العفو نقيض الجهد الخ يعني ان العفو بمعنى السهل الذي لا مشقة فيه ونقيضه
الجهد بالفتح وهو المشقة ولذا يقال للارض الممهدة السهلة الوطء عفو والشعر الذي انشده نسب لابي الاسود
الدؤلي يخاطب زوجته والصحيح انه لاسماء بن خارجة الفزاري احد حكام العرب وقد اخرجه البيهقي في شعب الايمان بسند
متصل عن اسماء انه لما اراد ان يهدي ابنته الى زوجها قال لها يا بنية كوني لزوجك امة يكن لك عبدا ولا تدني منه فيملك
ولا تباعدي عنه فتثقلي عليه وكوني لي كما قلت لامك

خذي العفو مني تستديمي مودتي   ولا تنطقي في سورتي حين اغضب

فاني رايت الحب في الصدر والقلى   اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

ومراده بالعفو ما تقدم وسورة الغضب شدته وحدته والقلى البغض والصد ومعنى البيت ظاهر   روي ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم الخ اخرجه ا[illegible] ابن حبان والحاكم من حديثه وقوله في بعض المغانم يوافقه ما في رواية
البزار في بعض المغازي وفي غيره في بعض [illegible] المذكور [illegible] قدر البيضة على التشبيه وقوله تحذفها بالحاء المهملة والذال
المعجمة ومعناه رماها ومن توهم ان معناه الاستيعاب [illegible] لانه لم يصب لانه مذكور في كتب اللغة كالنهاية وقيل
انه بالخاء المعجمة وهو الرمي بالاصابع او بالسبابة والابهام وقوله يتكفف اي يسال الناس بكفه وقيل يطلب الكفاف
ولفظ ظهر مقحم للتاكيد وقد مر تحقيقه في ظهر الغيب والمراد يجلس يقعد عن الكسب وهذا النهي لما قبله الكلام
لمن لا يصبر بعد بذل ماله اما الصبر فمحمول وفي الحديث خير الصدقة جهد المقل وهذا يختلف باختلاف الناس
اي مثل ما بين ان العفو اصلح من الجهد الخ يعني ان كذلك صفة مصدر محذوف اي بيانا كذلك البين والمشار
اليه تبيين حال الانفاق لقربه او جميع ما قبله وترك ما ذكره الزمخشري من انه تبيين امر الخمر لانه خلاف الظاهر
للفصل وان اعتذر عنه بان ذلك يشار به الى البعيد وغير ذلك مما في شروحه وقوله وانما وحد العلامة الخ يعني
حرف الخطاب فان الكاف المتصلة باسماء الاشارة تخاطب بها المخاطب بالكلام نحو ذلكن الذي لمتنني
فيه والوجه ما ذكره المص رحمه الله وله وجه اخر انه يخاطب به كل من يتلقى الكلام كما في قوله ثم عفونا عنكم من بعد ذلك

وحينئذ يلزم الافراد من غير تاويل كما في المطول وشرح التسهيل في الدلائل والاحكام جعل متعلق التفكر

مقدرا فيكون قوله في الدنيا والاخرة متعلق بيبين وقد جوز فيه الزمخشري ان يتعلق بتتفكرون العفو وهو الظاهر اذ هو مقدر

بمعنى ذا الصالح والمراد بالتبيين في الدنيا والاخرة تبيين امر الدنيا والاخرة وحينئذ قدم التفكر للاهتمام به وقوله يفوتكم الكثير

مما ينفعكم ناظر الى قوله اثمهما اكبر من نفعهما لما نزلت ان الذين امنوا الخ اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال الزجاج كانوا يظلمون اليتامى فيتزوجون منهم العشرة ويأكلون اموالهم فشدد

عليهم في امر اليتامى تشديدا خافوا معه التزويج باليتامى ومخالطتهم فاعلمهم الله تعالى ان الاصلاح لهم هو خير الاشياء وان

مخالطتهم في التزويج مع تحري الاصلاح جائزة وقوله فشق ذلك عليهم اي على اليتامى وخوف عدم من يقوم باموره

عصام وقيل على ما سلكا المخالطة لتعقيم على اليتامى وخوف ان يلحق اولادهم مثلهم حث على المخالطة الخ بين وجه الحث وقريب

منه ما قيل انه اثبات للمخالطة بطريق برهاني لان الاخ لا يجتنب اخاه وتعبيره بالمصاهرة يرتبط بالاية المذكورة

بعده اشد ارتباط وقوله فيجازيه حيث ذكر علم الله في مثله فالمراد به المجازاة والا فهو معلوم وقوله لافساد واصلاح لف ونشر

اي لو شاء الله اعنتكم الخ اي لو شاء الله ان يوقعكم في العنت وهي المشقة التي يخشى معها الهلاك والعنت ان يشرع

ترك المخالطة فان قلت مفعول المشيئة في الشرط انما يحذف اذا لم يكن تعلقها به غريبا وتعلقه بالاعنات غريب قلت

عصام اجيب بانه كان في الامم السابقة التكليفات الشاقة فلم يكن ذلك غريبا اذ ذاك وفيه تامل وقوله العزيز الحكيم

باذكر لمناسبة المقام وما يسع الطاقة اخص من الطاقة لان معناه ما يطاق طاقة من غير تضييق ومشقة اي

لا تتزوجوهن الخ وقراءة الضم قال الطيبي لا اعلم احدا قراها ونقل ابو حيان رحمه الله انها قراءة الاعمش وهو ثقة وقوله

والمراد والمشركات الخ فالمشركات ان كانت الحربيات خاصة كما هو المتبادر فالاية ثابتة اي غير منسوخة اي المحرمة باقية

وان اعم لان اهل الكتاب مشركون كما ذكره المص رحمه الله فالاية منسوخة بقوله تعالى في المائدة والمحصنات من الذين اوتوا

الكتاب حيث حصر الحل في الكتابيات ولا يجوز ان يكون اية المائدة منسوخة لان المائدة لم ينسخ منها شيء ومبنى الكلام على

ان قصر العام على البعض بدليل متراخ نسخ عند الحنفية واما عند الشافعية فهو تخصيص لا نسخ كما قال المص رحمه الله تعالى

سيوطي ورد كانه صلى الله عليه وسلم الخ رد هذا بانه انما ورد في اية النور الزاني لا ينكح الا زانية الاية اخرجه ابو داود

والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والذي ذكره المص رحمه الله اورده الواحدي في اسباب النزول

علي افندي

عن ابن عباس رضي الله عنهما ومرثد براء ومثلثة مكررة والغنوي بالغين المعجمة نسبة لقبيلة وعناق بفتح
العين اسم امرأة وقوله استامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استاذنه   لامة مؤمنة اشارة الى ان الاية ليست
على ظاهرها لما ذكره وقيل انه على ظاهره وان الامة في مقابلة الحرة وانه نزل في امة لابن رواحة رواه الواحدي عن ابن عباس
رضي الله عنهما وعليه فتفضيل الامة المؤمنة على المشركة مطلقا ولو حرة فيعلم منه تفضيل الحرة عليها بالطريق الاولى ثم ان
التفضيل يقتضي ان في المشركة خيرا فاما ان يراد بالخير الدنيوي فهو مشترك بينهما بمعنى الانتفاع او يكون على حد قوله
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا فان اصحاب النار لا خير فيهم كما سيأتي تأويله وانه على الفرض وان قيل والنكاح على
الاطلاق واحدهما شامل   والواو للحال الخ هذه الجملة في موضع نصب وقالوا انها في مثله شرطية بمعنى ان لا امتناعية
اذ المعنى ليس عليه وقد قدمنا ان هذه الواو عاطفة على جملة حالية مقدرة وانه لا خلاف بين من قال انها عاطفة ومن قال
حالية والمراد به وامثاله التعميم واستقصاء الاحوال لان ما بعدها انما يأتي وهو مناف لما قبلها لوجه ما والاعجاب هنا استحسان
غيرها وترجيحه عليها وكون لو بمعنى ان مقرر في النحو والمعاني وقوله وهو على عمومه شامل لاهل الكتاب وان معصومه هنا قطعا
وقوله عن مواصلتهم اي الاتصال مطلقا ومعاملتهم معاملة يليق بهم وفيه اشارة الى ان المراد بالعبد ما يشمل الحر كما مر في الامة
اشارة الى المذكورين الخ انما ادرج المذكورين اشارة الى ان ذكرهم جعلهم بمنزلة المحسوس الذي يشار اليه
والا فاولئك جمع لا يختص بمذكر ومؤنث او هو اشارة الى انه يدل عن تغليب المذكر على المؤنث وقوله الى الكفر هو مجاز
بعلاقة السببية كما في الجنة والمغفرة وتقدير اوليائه لازم لقوله باذنه اذ لا معنى لقول الله يدعو باذن الله ولمقابلته
لاولئك الذين هم اولياء الشيطان ووجه التفخيم جعل دعوتهم دعوة الله لكنه قيل انه لا يحتاج حينئذ الى تأويل اذنه بالتيسير
وليس كذلك لان اذن الله لهم في دعوتهم معناه ذلك هنا قال الزمخشري في حواشيه هو مستعار من الاذن الذي هو
تسهيل الحجاب وذلك ما يمنحهم من اللطف والتوفيق ولو جعل بمعنى بامره ورضاه لكان مجازا ايضا وهو ظاهر لكنه
بمعنى القضاء والارادة وقيل ان الابقاء على ظاهره اولى ويؤيده عطف ويبين عليه والظاهر ان المبين هو الله تعالى
لكي يتذكروا الخ يعني انه استعارة كما مر ان الترجي بالنسبة الى غيره من المخاطبين وقوله من ميل الخير يعني
من الميل الخير يعني من الميل للخير   روي ان اهل الجاهلية الخ روى مسلم والترمذي والنسائي عن انس
رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت اي لم يساكنوها فسأل اصحاب النبي

سعد
عصام

صلى الله عليه وسلم فنزلت فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء الا النكاح وروي ان الذي سال عنه ابن الدحداح
رضي الله تعالى عنه وروي من طريق اخر والدحداح بفتح الدالين المهملتين وحائين مهملتين صحابي معروف وما قيل انه قوله فاعتزلوا خطيب
يوبد فعلهم ولا يصلح رواية الا ان يتكلف له وما في الكشاف فلا يحتاج الى تكلف لانه يذكره على انه سبب النزول فعله
عن انه ثابت بالاحاديث الصحيحة وقوله فاعتزلوا المعنا بالطهر كالصريح في ترك النكاح فقط فهو ظاهر في المرد
مصدر كالمجي والمبيت يعني انه مفعل بكسر العين مصدر ميمي وهو مخير في مثله بين الفتح والكسر وقد سمع فاضت
حيضا ومحيضا وحاضت والمراد هنا المعنى المصدري وقيل ان الفتح والكسر جايز في المصدر واسم الزمان والمكان
وقيل القياس الفتح لا غير ولعله سبحانه انما ذكر يسألونك بغير واو ثلاثا الخ في الكشاف فان قلت ما بال
يسألون جاء بغير واو ثلاث مرات قلت كان سؤالهم عن تلك الحوادث الاول وقع في احوال متفرقة فلم يوت بحرف
العطف لان كل واحد من السؤالات وقع سؤال مبتدا وسالوا عن الحوادث الاخر في وقت واحد فجي بحرف الجمع
لذلك كانه قيل يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن الانفاق والسؤال عن كذا وعن كذا وهو
مما اشكل قديما حتى قال في الانتصاف انه وهم بلا شك لانه يقتضي كما ترى ان يقترن السؤال الثاني وان لت بالواو
خاصة دون الاول اذ الواو انما يربط ما بعدها بما قبلها فاقترانها بالاول لا يربطه بالثاني وانما يربطه بما قبله وعلى
هذا يكون الاسيلة التي وقعت في وقت واحد اربعة لا ثانية خاصة وقد قال ان الاسيلة التي في وقت واحد
هي الثلاثة الاخيرة وذكر نكتة اخرى وسياتي وقال بعض علماء العصر هنا مواخذة مشهورة على المص وهي ان وقوع
الثلاثة الاخيرة في وقت لا يقتضي ايراد الواو فيما اذ يحصل بايراد الواو ومن الاخيرين فالصواب ان يقال ولان بعد
كانت في وقت واحد وهي الثلاثة الاخيرة وما ليست الاول وقيل في دفعه قوله في وقت واحد بالاضافة لا بالصفة
لانه اراد وقت واحد من الاول وهو وقت ثالثها وانت خبير بان تركيب عديله توصيفي فجعله اضافيا خلاف
الظاهر كما لا يخفى والظاهر في توجيه كلامه انه اراد والثلاثة الاخيرة في وقت واحد هو وقت ثالث الاول
اعني وقت السؤال عن الخمر والميسر كما هو الواقع على ما ذكره المفسرون فقوله في وقت واحد وان كان عاما بحسب المفهوم
لكنه اراد به ذلك الفرد الخاص تعويلا على الواقع واعتمادا على ظهور المراد كما هو دابه في امثاله وان كان صاحب الكشف
لم يعتمد عليه ونصب قرينة واضحة دالة على ان المراد بالوقت الواحد ما ذكرناه حيث قال كانهم قيل يجمعون الخ كما لا يخفى

ومن مبين انه لا دلالة في كلامه على ان ذلك الوقت الواحد اي وقت الثلاثة الاخيرة ما بين لكل واحد من اوقات
الاول حتى لا يمكن حمله عليه وقوله ونحوها مما للتراخي في الذكر دون الوقت على انه يمكن ان يقال اي في قوله فلذلك
ذكرها اي ذكر الثلاثة الاخيرة بحرف الجمع اشارة الى ما ذكره لان ذكرها ولها بحرف يفيد الجمع بينه وبين ما هو معطوف عليه
يقتضي وحدة وقتها والا لكانا سوالين متباينين كما لا يخفى هذا الذي نجاه هذا القايل ماخوذ من قول العلامة في
شرح الكشاف فيه يسألونك ماذا ينفقون ويسألونك عن الشهر الحرام يسألونك عن الخمر والميسر ويسألونك
عن الخمر والميسر فقد فرقت بين الثلاثة وجمعت بين الاربعة فلذلك قال يجوز ان يكون بين السوال عن الخمر والميسر الخ ولم
يرتضه الشارح التحرير واشار الى ان السوال عليه باق لم يندفع ثم اعلم انه لا غبار على كلام الكشاف لانه سال
عن العطف ثلاث مرات والعطف اذا ثلث بين الجمل اقتضى اربع جمل ضرورة وقد عدها اربعا فكيف يقال انه
وهم واما كلام المص رحمه الله فانه صرح باتحاد الوقت في ثلاثة ورد السوال عليه فلعله لم ير ان العاطف الاول عاطفا
على ثلاثة بل عطف مجموع الاسئلة المتحدة الوقت على الاسئلة المختلفة فيه عطف القصة على القصة او يقال
انه لاحظ ان السوال عن الانفاق قد تقدم فلم يعده معها والاولى اولى وما ذكره هو لا يتكلف للقايل تحته
ولذا لم يلتفت الى هذا السوال المحقق في الكشف مع تشنيع صاحب الانتصاف فتامل ثم ان وجه العطف والترك
ما في الانتصاف وهو ان اول المعطوفات عين الاول في التجرد لكنه اول اجيب بالمصرف الاهم وان كان المسول
عنه المنفق ثم اعيد ليذكر المسول عنه صريحا وهو العفو الفاضل عن حاجته فتعين عطفه ليرتبط بالاول والسوال عن اليتامى
لما كان له مناسب مع النفقة باعتبار انهم اذا خالطوهم انفقوا عليهم عطفه على ما قبله ولما كانوا اعتزلوا من مخالطة
اليتامى ناسب ذكر اعتزال المحيض لانه هو اللايق بالاعتزال فلذا عطفه لارتباطه بما قبله واذا نظرت الى الاسئلة
الاول وجدت بينها كمال المناسبة لان المسول عنه النفقة والقتال والخمر فذكرت مرسلة منقطعة وهذا من بدايع البيان
فان قيل الوجه الذي ذكره المص تبعا للكشاف ما وجهه اذ يكفي فيه اجتماع الجمل في الوقوع مع وجود الجامع ولو كان
في وقت واحد لا زم ان الواو العاطفة لا تفيد المعية وكون اتحاد الوقت يقتضي العطف وعدمه يقتضي تركه لم يقل به احد
من اهل المعاني قلت المراد انه لما كان كل منها سوالا مبتدا من غير تعلق بالاخر ولا مقارنة معه لم يقصد الى جمعها بل اخبر عن
كل على حدة بل يجوز ان يكون الاخبار عن هذا قبل وقوع الاخر بخلاف السوالات الاخر حيث وقعت في وقت واحد

سعد .

عرفا كشهر كذا ويوم كذا مثلا نقصد الى مجيها وهذا عندي لا يسمن ولا يغني من جوع فلا بد من تحقيقه على وجه آخر ولعله تنبيه
لن وقوله نفرة اي تنفرا من النفرة وقوله اشعارا بان العلة اي علة المنع منه انه موذي ملوث ينفر عنه الطبع   تأكيد للحكم وبيان
لغايته الخ لان غاية الاعتزال مطلقا في مذهب المص رحمه الله علما او وبيان غايته لم يعلم مما قبله صح عطف لانه ليس لمجرد
التأكيد وما قيل من ان التأكيد لا يعطف وان الغاية معلومة مما قبله وهم وفسر الا التطهر بالغسل لانه معنى شرعي مناسب عصام
لصيغة التطهر التي تفيد المبالغة ولانه لو كان بمعنى انقطاع الحيض لتكرر مع ما قبله فما قيل انه لا قرينة عليه لاحتمال انه
غسل الفرج فقط كما ذهب اليه الاوزاعي رحمه الله ليس بشيء فدلالته عليه صريحا واضحة فان قلت اذا كان التطهر يدل
على ذلك صريحا فلم حمل ولا اذا تطهرن على التنزيل قلت لانه لما اقتضى تأخر جواز الاتيان عن الغسل وهو مدلول لزمه
ان يمتنع قبله فيكون الغسل حينئذ غاية وانما قال جواز الاتيان مع انه مامور به لان الامر بعد المنع للاباحة كما تقرر في
الاصول   وقال ابو حنيفة الخ لانه رأى قراءة التخفيف تدل على توقف الحل على انقطاع الحيض والتشديد على الغسل
وكلاهما متواتر يجب العمل به ولا يمكن ذلك في حالة واحدة فعمل بهما باعتبار حالتين فحمل قراءة التخفيف على ما
اذا انقطع لاكثر مدة الحيض وقراءة التشديد على الانقطاع في اقل منها فلا تحل المباشرة الا بالاغتسال
او ما هو في حكمه من مضي وقت صلاة والشافعي رحمه الله تعالى جمع بينهما بان جعل احديهما غاية كاملة والاخرى ناقصة
وادلة الفريقين في كتب الفقه والمعاني بالفتح محل الاتيان وهو القبل وقوله والاتيان من غير المأتي يعني الدبر اشارة
الى ان الاية تدل على حرمة اللواطة بجامع الاذى   مواضع حرث لكم الخ يعني انه بتقدير مضاف او اطلق الحال
على المحل وحمل المشبه به على المشبه كما في زيد اسد ثم اشار الى ان هذا التشبيه متفرع على تشبيه النطف الملقاة
في ارحامهن بالبذر اذ لولا اعتبار ذلك لم يكن بهذا الحسن فقيل انه على الاستعارة بالكناية لان في جعل النساء محارث
دلالة على ان النطف بذور وعلى ما اشار اليه بقوله تشبيها لما يلقى الخ كما تقول ان هذا الموضع لمغترس الشجعان وقيل انه
ليس بجار على قانون البلاغة الا ان يقال انه ذكر حرث لفظا ليكون المشبه مصرحا والمشبه به مكنيا ولو قيل سعدي قاضي زكريا
بان الحرث يدل على البذر دلالة قوية تجعله في حكم الملفوظ كما جنح اليه من جعله استعارة مكنية لكان هذا قسما خامسا من
المكنية لا يذكر فيه الطرفان وهو غريب وقال بعض المتأخرين ان هذا التشبيه مترتب على تشبيه آخر متروك وهو ابن كمال
تشبيه النطف بالبذر ترتب اللازم على الملزوم ولا يبعد ان يسمى تمثيلا على سبيل الكناية والقوم قد غفلوا عن هذا النوع

ثم عني البني

من من التمثيل والبذور بالذال المعجمة ما يزرع   وهو كالبيان لقوله فأتوهن الخ انه علم من الجملة تفسير ما وقع مبهما
في قوله فأتوهن من حيث امركم الله وهو موضع الحرث اعني القبل وزالت الشبهة التي ربما توهمت من ان الغرض قضاء
الشهوة وهو تحصيل بكلا الغرضين وظهر ان الغرض هو النسل الذي هو بمنزلة ريع الزرع وقوله من اي جهة شئتم تفسير لانى وهي
شرطية يدل على جوابها ما قبله وهي ظرف مكان اخرجت عن الظرفية لتعميم الاحوال وما ذكره من اليهود واخرج في الصحيحين
اني تأتي شرطا واستفهاما بمنزلة متى ظرف زمان وبمعنى كيف ومن اين والاوجه هنا كلها جائزة عندهم هنا
وهي لتعميم السؤال والاحوال عن امرأته جهات وفي محل نصب على الظرفية وقال ابو حيان هذا لا يصح ولا يصح كونها شرطية
بمعنى لانها حينئذ ظرف مكان فيقتضي اباحة الاتيان في غير القبل وانه لا يعمل فيهما ما قبلها لصدارتها والاستفهامية
لانه لا يعمل فيها ما قبلها ولانها تلحق ما بعدها نحو انى لك هذا وهذه مفتقرة لما قبلها فهي مشكلة على كل حال والظاهر
انها شرطية جوابها مقدر اي انى شئتم فأتوه نزل فيها تعميم الاحوال منزلة الظروف المكانية بتقدير في ما قال الاول ما ذكره
المفسرون من الوجوه التي تصح وما اورده عليها ابو حيان رحمه الله وظنه واردا غير مندفع ليس بوارد وان سلمه غيره
اما الشرطية فان جوابها لما تقدم عليها قدرها جواب يدل عليه ويؤكده وما اوهمه من جوازه في غير القبل بإباءة
قوله حرث فلا اشكال واما الاستفهام فلانه لما خرج عن حقيقته جاز عمل ما قبله فيه نحو كان ماذا كما صرح به النحاة واهل المعاني
وقدموا لانفسكم فبشر المؤمنين بالكاملين لان المطلق ينصرف اليه ولانه يعلم من تخصيصهم بالبشارة فان قلت
انصراف المطلق الى المطلق قيل انه قول للحنفية في الاصول ولا ان فيه فقالوا ينصرف الى الادنى وهل هو حقيقة او مجاز فيه
كلام في حواشي المختصر قلت ما ذكره ان فيه في مقام الاستدلال اعذارا بالحروط فلا ينافي ارادة غيره بقرينة المقام كالمصح
هنا قال النحرير وهذه الاوامر كلها في حيز قل لظهور ان وقدموا واتقوا عطف على الامر قبلها واما وبشر المؤمنين فليس
كذلك بل هو عطف على قوله قل هو اذى وفيه تحريض على امتثال ما سبقه من الاوامر والنواهي وقوله ولا تجعلوا عطف
على ما قبله للاوامر وعلى مقدر اي امتثلوا ولا تجعلوا ولا يرد عليه ان بشر لا يصلح جوابا للسؤال فكيف يعطف على قل
لانه اشار الى دفعه بجعله تحريضا لهم كما لا يخفى وكونها نزلت في الصديق رضي الله عنه اخرجه ابن جرير وما بعده قال السيوطي
لم اقف عليه اهـ وسيأتي سيطه في قصة الافك والختن بفتحتين الصهر واقارب الزوجة   والعرضة فعلة بمعنى مفعول
كالقبضة بمعنى مقبوض فاما ان يكون بمعنى معرضة دون ذلك وقد امر يكون بمعنى الحاجز والمانع من عرض العود على الاناء المليح

لا تفعلوا لا تفعلوا ذلك اى جعلها مانعا فالايمان بمعنى المحلوف عليه لانها تسمى يمينا كما في الحديث واما بمعنى معرضا للامر من التعريض للبيع
فالمعنى لا تبتذلوا ذلك بكثرة الحلف به والايمان على حقيقته وجعل اللام صلة عرضة وجوز الزمخشري تعلقها بالفعل والمصنف رحمه الله ترك
هذا الوجه لتركه ولعل وجهه ان جعل يتعدى لمفعولين بنفسه وقد يتعدى لواحد بنفسه وللثاني باللام نحو جعلت المال لزيد واما تعديه سعدی
للثالث به فلا يعهد وقيل ان وجه الاقتصار انه يظهر من المذكور بطريق الاولى وفيه ما فيه وقوله عطف بيان لها اى للايمان وقيل انه
بدل والمعنى لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم التي هي البر والتقوى الخ وان والفعل معرفة لانها ولد نحو معرفة كما صرحوا به فالقول خطیب
بانه يلزم ابدال النكرة من المعرفة وهم وقوله ويجوز ان يكون للتعليل اى بتقدير اللام تعليلا لعرضة واختلف في تقديره فقيل ارادة
ان تبروا وقيل كراهة ان تبروا وقيل لترك ان تبروا وقيل لئلا تبروا ولايمانكم متعلق بالفعل حينئذ لئلا يتعلق حرفا جر بمعنى
بمتعلق واحد وان تبروا علة النهي الخ اى طلب الفعل لا للفعل اعني الجعل والمعنى انهاكم عن ذلك ارادة ان منى
ان تبروا وتقدير الارادة لبيان المعنى لا احتياجا اليه في حذف اللام لكونه قياسا مطردا مع ان وان وعلى التعليل بالنهي معللا و
على الاول المعلل منهي ويحتمل ان يكون التعليل للنهي الذي هو ترك الفعل والكف عنه اى اتركوا الفعل لكي تبروا او هكذا
على قيد بعد النهي يحتمل الامور الثلاثة وكذا بعد الامر قاتل واعترض عليه بان الاولى ان يقول طلب بركم لان الارادة تستلزم المراد سعدی
عند اهل السنة والنهي عام للبر والفاجر والمصنف رحمه الله غير كلام الزمخشري وهو مبني على مذهبه ولك ان تقول الارادة
هنا بمعنى الطلب لانه معناها اللغوي او ارادته منهم ذلك بشرط ان يمتثلوا ولا يصح ان يقال المراد بالارادة ارادة المخاطبين وقد
فسرت عائشة رضي الله عنها العرضة بما هنا كما ذكره وعليه قوله فلا تجعلني عرضة للوائم   اللغو الساقط الذي
لا يعتد به الخ كون هذا معنى اللغوي في اللغة مقررا وانما الخلاف في المراد بها في اليمين فعندنا في لغو اليمين ما سبق له اللسان
وما في حكمه ولا مؤاخذة فيه بعقوبة ولا كفارة وقوله كقول العرب الخ مثال لما قبله ومنه يعلم ان المراد بكونه جاهلا انه لا يقصد معناه
وقوله لقوله دليل لقوله مالا عقد له الخ وليس متعلقا بالتاكيد   يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قال الكرماني اى عزمت عليه وكسب
القلب عزيمته ونيته وفيه دليل لما عليه الجمهور من ان افعال القلوب اذا استقرت يؤاخذ بها وقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا محمول على ما اذا لم يستقر فانه لا يمكن الانفكاك عنه وفيه نظر
وقال ابو حنيفة رحمه الله الخ في الهداية الايمان على ثلاثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو فالغموس
هو الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها ولا كفارة فيها الا التوبة وقال انه في فيها الكفارة والمنعقدة

بالحلف

ما يحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله واذا حنث فيها لزمته الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان

ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها انتهى

يعني ولا كفارة فيها ايضا وهذا مما محله كتب الفقه وقوله تربصا للتوبة اي تركه وامهالا على ان يتوب الله عليه والعاصي المصر

• استدراجا له اي يحلفون على ان لا يجامعوهن الخ الايلاء من الالية وهي القسم لكنه خص بقسم مخصوص والقسم انما يعدى

بالباء او بعلى كما قسم بالله على كذا فنقل الطيبي ان هذا الفعل يعدى بمن وعلى وقال النحرير انه الوجه الجاري في جميع الموارد

ونقل ابو البقاء عن بعضهم من اهل اللغة تعديته بمن وقيل بها بمعنى على وقيل بمعنى في وقيل استقر لهم من نسائهم تربص اربعة

اشهر وقوله فاعل الظرف هو مذهب الاخفش حيث جوز عمله وان لم يعتمد وغيره يمنعه وقوله اضيف الى الظرف على الاتساع

اي بان جعل مفعولا به ونقل عن بعضهم ان الاضافة على معنى في فلا تسمح على القول بها وهو مذهب الكوفي ويؤيده فان فاءوا

الخ فانها للتعقيب والاية مع الشافعي رحمه الله تعريضا وقوله سميع يقتضي التلفظ بالطلاق وانه لا يقع بنفس مضي المدة اذ

عزم الطلاق لا يسمع عادة وان كان اهل السنة يجوزونه سماع غير الاصوات وهم لما اوما لذلك اولوا بان الفاء للتفصيل

لا للتعقيب لانه يقع عقيب الاجمال ذكرا وتقديرا وايضا هو لا يخلوا من دمدمة تسمع ووسوسة يعلمها فجعل كانه سمعها ولا

يخفى انه خلاف الظاهر وايده في الكشف ايضا بانه مروي عن كثير من الصحابة لانهم فهموه من الاية وتفصيله في الفروع وقوله

وما تعرض في نسخة توخى اي قصد وقوله سميع لطلاقهم اشارة الى انه مؤيد لمذهبه كما قدمنا الايلاء في اربعة اشهر فما دونها

الاصح تمام وقتها اي فيما يجري ورنا من الزيادة على الاربعة للاتفاق من الحنفية على ان اقل المدة اربعة اشهر مع شرط الزيادة

عند الشافعي رحمه الله وقوله بامد الامرين اي القرء او التطليق يريد المدخول بهن الخ لانه لا عدة على غير المدخول بها

وعدة غير ذوات الاقراء لحمل او صغر او كبر محدودة بوضع الحمل والاشهر وترك قيد الحرية ولا بد منه اذ عدة الامة قرءان لانه

سعد سينبه عليه وهل هو عام مخصوص او مطلق مقيد ذهب في الكشاف الى ان في تقييد انه نص نقلا عليه الجمهور من ان الجمع المعرف

باللام عام مستغرق لجميع الافراد وذهب الى انه لا عموم فيه ولا خصوص بل هو موضوع لجنس المجموع والجنسية معنى قائم

في الكل والبعض والتعيين دائر مع الدليل والصحابة كثيرا ما يقول في المطلق اطلق تناولا لجميع الافراد وفي مثل العالمين انه جمع

ليتناول كل ما سمي به وفي قوله وما الله يريد ظلما للعالمين انه نكر ظلما وجمع العالمين على معنى انه لا يريد شيئا من الظلم

لاحد من خلقه والاقرب ان يقال هو عام خص منه الخ كوارث فيعني ان في كلامه تناقضا وفيه بحث ـ حيث يعني الامر الخ

قال التحرير ظاهره ان المضارع الواقع خبرا في معنى الامر فيقع الان خبر المبتدا بتقدير القول ابدا ونه كما ارتضاه هو واورد
عليه ان الواقع موقع الامر الجملة بتمامها من غير محذور وان الزمخشري اشار اليه بقوله اصل الكلام وليتربصن المطلقات
ثم ذكر ان وجه هذا المجاز تشبيه ما هو مطلوب الوقوع بما هو متحقق الوقوع في الماضي كما في رحمه الله او المستقبل او الحال كما في
هذا المثال وبهذا ظهر ان قوله وكالامر سامح والصواب فكانهن يمتثلن السنة فهو يخبر عنهن بوجود مضمون في الحال او الاستقبال
وفيه نظر اذ فات ح بالمحض النظر لنفس الامر مع انه ان كان بالنسبة الى الاخبار فانه امر فرضي تقديري
وقوله وبناؤه الخ اما لكثرة الاسناد وانما لانك لما ذكرت المبتدا اشعرت السامع بان هناك حكما عليه فاذا
ذكرته كان اوقع عنده من ان يذكر الحكم ابتداء وقد بين ذلك في شروح المفتاح اتم بيان وقوله وكان المخاطب الظاهر
انه على زنة الفاعل ولما ان كان على زنة المفعول فتذكيره لان المخاطب به في الحقيقة الحكام فان كان الف
فيما دليل التخصيص او القرينة ونحوه فلا يرد ما قيل الظاهر المخاطبة الا ترى الى قول الزمخشري فكانهن امتثلن الامر
بالتربص فهو يخبر عنه موجودا او الداعي الى اعتبار هذا انه لو كان خبرا لزم تخلف اخباره تعالى فمن خالف ذلك
محمل على ما ذكر لانه وجه بليغ معروف مثله في كلام العرب ومنهم من قال انه خبر بمعنى انه هو المشروع الذي نفعله الناس
انما امتثلن فهو مقيد معنى فلا يلزم تخلف خبره تعالى وهكذا كل ما ورد منه ولا حاجة الى تاويله وليس التخصيص قريب
من التاويل المذكور نعم له وجه لكن الاول اولى تهييج وبعث الخ بيان لنكتة ذكر الانفس هنا وعدم ذكرها في الايلا
لان في الايلا يحصل المفارقة وحرمة القربان ليتحقق اهم طموح يحتاج الى تاكيد بذكر النفس كما هو المعهود في ذكرها
والطموح الميل الى الشيء ومنازعة النفس نصب على الظرف او المفعول به الخ تربص بمعنى انتظر يتعدى
لمفعول واحد فان كان هذا ظرفا فمفعوله مقدر تقديره مضيها ايضا فلذا لم يلتفت اليه لانه يدل ما ذكرا ويتربص الازواج
او التزويج او هو المفعول بتقدير مضاف اي مضي ثلاثة قروء وقروء جمع قرء الخ بفتح القاف وضمها واهل اللغة على
ان القرء مشترك بين الطهر والحيض وورود لكل منها في الاستعمال والحديث معزوع عنه وكلام الزمخشري مشعر بانهم
اختلفوا في معناه ووضعه وصنعه وتعقبه في الكشف بان الخلاف انما هو في الاكثر والراجح وما المراد به من هذه الاية
واليه اشار المص رحمه الله بقوله وهو يطلق للحيض اي يستعمل له والا فالظاهر على الحيض واثبته بهذا الحديث الصحيح
اخرجه ابو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها وهو صريح في ارادة الحيض لان ترك الصلاة فيه ثم اثبت استعماله

عصام

لتقليلهم

في الطهر ايضا لكن لا فيه مطلق بل اذا عقب حيضا يقول الاعشى من قصيدة يمدح بها هوذة

اولها اجتك بتيا ام تركت بدا كما وكانت قتولا للرجال كذلكا

حتى انتهى الى قوله في مدحه

ولم يسع في العليا سعيك ماجد ولا ذو اناً في الحي مثل اناتكا

وفي كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا

مورثة مالا وفي المجد رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

يعني ان الغزو شغله عن وطي نسائه في الاطهار اذ لا وطي في الحيض فهو متعين كما في قوله قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم

دون النساء ولو باتت باطهار واما ما قيل الزمخشري لو بانه مجاز عن العدة لتعبير كناية عن طول المدة او يراد به الوقت

فانه يرد بمعناه كقوله الكنزيا ان يكون لها قرء وقيل اصل معناه الوقت ولذا يستعمل للحيض والطهر فلا يخفى بعده ولذا لم

يلتفت اليه المصنف رحمه الله واصله الانتقال من الطهر الى الحيض الخ هذا استدلال بالمعقول في جواب استدلال

الحنفية حيث قالوا ان الحيض هو الدال على براءة الرحم المقصود من العدة انه بمعنى الانتقال من الطهر الى الحيض

لانه الدال على براءة الرحم لا الحيض لكنه قيل انه مكابرة وقوله ولا الحيض يصح رفعه عطفا على هو ونصبه عطفا على اسم سعدي

ان وهذا لا ينافي قوله فيما مضى طهر بين حيضتين لما فيه من الانتقال ايضا وهو احد قولي الشافعي رحمه الله قال في المنهاج

وهل يحسب طهر من لم تحض قرءا قولان بناء على ان القرء انتقال من طهر الى حيض تعالى فطلقوهن لعدتهن الخ فاللام ههنا

للتوقيت كما في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس والمعنى فطلقوهن وقت عدتهن فيعلم منه ان المراد من العدة الطهر لا الحيض

اذ الطلاق انما يشرع فيه والطلاق في الحيض منهي عنه وهم اجابوا عنه بان المراد فطلقوهن مستقبلات لعدتهن كما يقال

لعشر ثلاث من الشهر اي مستقبلات منه وقيل انه لا يدفع التمسك بل يقويه لانه انما يقال ذلك حين لم يتصل الفعل سعد

باول الثلاث واذا اتصل التطليق باول العدة كان بقية الطهر الذي وقع فيه التطليق محسوبا من العدة وفيه الطلاق

واما الاستقبال لا على وجه الاتصال بل مع تخلل الفصل فليس مدلول اللفظ ولا مشهور الاستعمال وروايته

كلام محتمل لان وجود البقية مما دل له عليه وسلم فالقضاء للضرورة وفيه تامل واما قوله صلى الله عليه وسلم الخ ابو داود

والترمذي وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها واشار الى ان الحديث معارض لكتاب قطعا فيرجع الى غيره من الادلة

وقوله فتلك العدة الخ الاشارة الى الطهر وجنس العدة لا المقدار لانه لم يذكر الطهر ان واشار بقوله رواه الشيخان الى انه
معين فيه الطهر ورواية اقوى مما قبله وفي معارضة هذا له بحث لان الكلام في العدة التي تعقب الطلاق لا في العدة التي
يقع فيها الطلاق وحديث الشيخين في الثاني ولا نزاع في ان سنة الطلاق ان يكون في طهر لا جماع فيه فدلالة الحديث
على مدعاه ممنوعة وفي الحديث كلام في شروح البخاري فلينظر   وكان القياس الخ لانها ثلاثة وهي اقرا القرء
وقيل في وجه اختياره انه جمع قرء بالفتح وجمعه على افعال شاذة وفيه نظر وكان مراده ان القروء في جميع المطلقات كثيرة
والثلاثة التي لكل فرد تضاف اليها على معنى من التبعيضية خذ من ابنيتها وقد مر لنا مثله في معدودات ومعلومات والزمخشري
اختار انه من وضع القلة موضع الكثرة لان اقراء اقل من قروء في الاستعمال فنزل منزلة المعدوم وجمع القلة اذا عدم استعمل
جمع الكثرة لها كعكسه كما تقرر في النحو وكان المص رحمه الله لم يسلم قلة استعماله لان ابنيتها متشاكلة وقال الحريري في الدرة المعنى
لتتربص كل واحدة من المطلقات ثلاثة اقراء فلما اسند الى جماعتهن اتى بلفظ قروء على الكثرة المرادة والمعنى الملموح انتهى وهو
مراد المص رحمه الله واليه اشار الطيبي واما جواب المص بانها اقراء بالنسبة لكل امراة وبالنظر الى الجميع قروء كثيرة فقيل انه
بعيد لملاحظة الافراد فيه لا الجميع اذ ملاحظة الجميع يأباه ثلاثة فتامل   من الولد والحيض الخ فان قلت فان
قلت تقدم ان المراد بالمطلقات ذوات الاقراء فكيف يكون الولد في ارحامهن قلت اذا كتمن الولد وانكرن الحمل واسقطنه
كن من ذوات الاقراء وقيل الضمير على هذا راجع الى مطلق المطلقات المذكورة في ضمن المعرفة وقيل الظاهر الاول اذ ليس
الحيض في الرحم وانما ينصب من اعضاء اخر فتامل   وفيه دليل الخ لان ما لا يعلم الا من جهتهن يقبل فيه قولهن ووجه الدلالة
ما قال الجصاص انه جعله كالامانة عندها والمؤتمن مصدق فيها ووعظها بترك الكتمان دل على ان القول قولها ودل على انها اذا
قالت انا حائض لا يحل للزوج وطؤها وانه ان علق الطلاق به فقالت حضت طلقت وكذا لو علق به شيئا اخر كعتق و
ليس المراد تقييد نفي حتى يحل من غير المؤمنات بل القصد تعظيم ذلك بحيث يبعد عدم الاقدام عليه من الايمان فان
قلت بل المراد التقييد اذ الكفار غير مخاطبين بالفروع وايضا المطلقة الكافرة فلا يجب عليها العدة كما ذكره الفقهاء قلت
عدم الخطاب لا يضرنا بما تبين في الاصول وكون العدة للكفار في بعض الصور يكفي لمنع التقييد   اي ازواج المطلقات
الخ هذا بيان للمراد لا كان جميعا اولا وقوله فالضمير الخ المراد بالاية التي تليها قوله الطلاق مرتان وعود الضمير الى خاص
في ضمن العام او مطلق مقيد في ضمن المطلق واقع في القران وغيره وهو كاعادة الظاهر تخصيص وقيل الضمير عائد الى المطلق

بتقدير

تبعد يو مضاف اى بعوله رجعيا بهن والبعوله اما جمع والتانيث على خلاف القياس او مصدر بمعنى التبعل وهو النكاح
وافعل هنا بمعنى الفاعل لان الرد والرجعه للزوج ولا حق للمراة فيه او هو باق على اصله والمراد بعولتهن احق بالرجعه منهن
بالاباء وان جعلت الباء للملابسه فالمعنى انهم احق حال تلبسهم بالرجعه منهن وذلك ان تلبسهم ارادتها وتلبسهن اباءها
طيبي وقد يقال ان اباء المراة سمي رجعه للتلبس او المشاكله او من باب الصيف احر من الشتاء قال التحرير وليس بذاك
وقيل المراد البعوله احق بالرجعه منهم بالمفارقه كهذا بسرا اطيب منه رطبا وقوله في زمان التربص الجار والمجرور متعلق باحق
وان علق بالرد فلا اشارة للنكاح كما قاله ابو البقا وليس المراد الخ لانه لو راجعها للضرار صحت الرجعه بالاتفاق ووصم
التربص من نفي الاحقيه اذا لم يريدوا الاصلاح وهو ظاهر وقوله في الوجوب الخ يعني ان المثليه في مجرد الوجوب لا في جنس
الحقوق كما يتبادر من المثليه وقد صحف بعضهم الجنس بالحبس بالباء المهمله والموحده فقال اى لهن حقوق وقت الحبس
عصام والمنع ولكانه سقط من نسخته لا وفسر الدرجه بالفضل والزيادة او الشرف لان الدرجه المرتبه والمنزله المعتبر فيها بصعود
وان ربده الى بعض الحقوق وقوام وحراس جمع قايم وحارس والزواج يصح فيه كسر الزاي وفتحها والعزيز القادر القوي
وفسره وما بعده بما ذكر للانتظام اى التطليق الرجعي اشارة الى ان الخ حمل الطلاق بمعنى التطليق لانه مصدر طلقت المراة
بالتخفيف واسم مصدر التطليق كالسلام بمعنى التسليم وهو المراد لمقابلته بالسريح وحمله على الرجعي يجعل التعريف للعهد لمدلول
عليه بقوله وبعولتهن احق بردهن وحينئذ فالتنبيه على ظاهرها وتعقيب فامساك الخ واقع لا ذكر وايده بالحديث
وهو ما اخرجه ابو داود وابن ابي حاتم والدارقطني وقيل معناه الخ في الكشاف اى التطليق الشرعي تطليقه بعد تطليقه
على التفريق دون الجمع والارسال دفعه واحده ولم يرد بالمرتين التثنيه ولكن التكرير لقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين
ولبيك وسعديك وهو مذهب ابي حنيفه رحمه الله والجمع بين الطلقتين والثلاث بدعه واستدل عليه بقول النبي صلى الله
سعد عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما انما السنه ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقه قال التحرير
الظاهر ان هذا مدلول المثنى الذي قصد به التكرير لان معنى ثنا واحد بعد واحد عدم الاجتماع في الوجود فما قيل
لم يرد انه ان حمل على التكرير افاد ذلك بل اراد ان المعنى مرة بعد اخرى وانه لا ينافي الترتيب والاجتماع اذ
لا يراد في لبيك مثلا ان الاجابات لا يجتمعن ولكن لما كان الارسال بدعيا تعين ان يحمل على التفريق ليس
على ما ينبغي ولست ادري اذا لم يكن في الايه دلاله على التفريق كيف يكون تعليما لكيفية التطليق واما الحديث فانما

يدل على ان جمع الطلقتين او الطلقات في طهر واحد ليس بسنة واما انه بدعة فلا لثبوت الواسطة وقد علم من الحديث

ان ما مر في قوله فطلقوهن لعدتهن من ان المعنى مستقبلات لعدتهن التي هي الحيض لا يفيد كون الطلاق قبل العدة

فيكون في الطهر وذلك لانه امر باستقبال الطهر فلو كان معنى الاستقبال ما ذكرتم لزم كون الطلاق في الحيض

اقول هذا وان كان يظن واردا بحسب النظرة الاولى لكنه ليس كذلك لان اخذهم التفريق ليس من مجرد التثنية

بل التثنية داله على التكرير والتفريق اخذ من المثنى المخصوص وهو مرتان لانه يدل على ذلك لغة واستعمالا قال الامام الجصاص

في الاحكام قوله الطلاق مرتان يقتضي التفريق لا محالة لانه لو طلق اثنتين معا لا يقال طلقها مرتين حتى يفرق الدفع فخبيث

مطلق عليها انتهى وهو مراد المدقق في الكشف يعني ليس مجرد التكرير يفيد ذلك بل خصوص هذه المادة ولو لم يكن من الصيغة

لكان ايك يفيده وليس كذلك فلا مدافع في كلامه وليس فيه ان الآية لا تدل على التفريق حتى يتجه فيه كيف

يكون تعليما واما التعجب منه كيف خفي عليه مراده ثم انه خبر بمعنى الامر الذي لانه للتعليم كما في قوله صلاة الليل مثنى مثنى فمن نفسه لا

في انها تكون بدعة وتعين ان المراد بالسنة في الحديث الطريقة المسلوكة لا ما يقابل المباح ونحوه حتى يقال انه لا يستلزم

ان يكون بدعة بدليل انه ذكره عليه واما قوله وقد علم الخ فقد فرق بينهما بان المفهوم ثم الطلاق في حال الاستقبال وهنا

الطلاق عقب الاستقبال فيجوز ان يستقبل الطهر فاذا يطلق فيه لكل قرء اي مستقبل لكل حيض تطليقة ويكون الغرض من

ذكر استقبال الحيض ان يجتنب ما فيه تطويل العدة قليلا مل والتعريف على الوجه الاول للاستغراق والترتيب ذكري

لكنه خلاف المتبادر ولذا قال المص رحمه الله وهو يؤيد المعنى الاول وقوله بالطلقة الثالثة بناء على المختار من مذهبه وقوله

وعلى المعنى الاخير الخ في نسخة معقب بالياء وفي اخرى عقيب فعل مشدد والمعنى واحد وهو اشارة الى معنى الفاء في قوله

فامساك اذ الامساك بمعروف او التسريح باحسان انما يتصور قبل الطلقات لا بعدها يعني للترتيب على التعليم اي

اذا علمتم كيفية التطليق فالواجب احد الامرين وهو تخيير مطلق وعلى الاول تخيير بين الطلاقين من الصداق بفتح

الصاد وكسرها وفي نسخة من الصدقات جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال وصدقة بضم الصاد وسكون الدال وهو المهر

روي ان جميلة بنت عبد الله بن سلول الخ قال شراح الكشاف الصواب اخت عبد الله وقال الطيبي رحمه الله انه روى

من طرق شتى وليس فيها الى رفعت جانب الخباء الخ قلت قال خاتمة الحفاظ السيوطي رحمه الله كلاهما صواب فان

ابا ها عبد الله بن ابي راس المنافقين واخوها صحابي جليل واسمه عبد الله ايضا ثم اختلف فقيل هي بنت عبد الله

المنافقين

المنافقين او اخته بنت ابي والذي رجحها الحفاظ الاول قال الدمياطي هي اخت عبد الله شقيقته امها خولة بنت المنذر وروى

الدارقطني ان اسمها زينب قال ابن حجر فلعل لها اسمين او احدهما لقب والا فجميلة اصح ووقع في طرق اخر ان اسم امراة ثابت

حبيبة بنت سهل قال ابن حجر والذي يظهر انهما قصتان لامرأتين لصحة الحديثين وما نقله الطيبي ليس كما قال فانه كثيرا

ما يعتمد على الكتب الستة ومسندي احمد والدارمي وليس فيها وقد روى ابن جرير ما ذكره المصنف رحمه الله الا انه ليس في شيء

من الروايات ان هذه القصة سبب نزول الآية وسلول غير منصرف للعلمية والتأنيث لانه اسم امه وقوله لا انا ولا ثابت

اصله لا يجمع انا وثابت ومعنى اكره الكفر في الاسلام اخاف ان يفضي الى ما هو كفر في الدين وقد يقال المراد كفران

العشير وليس بذاك يعني كره ان يقع من شدة بغضه في الكفر في اثناء الاسلام بان لا يبالي بما اوجب الله عليه من حقه

او بان اعيب خلق الله وجمع الراسين كناية عن المصاحبة وقوله ما اعتبه بضم التاء ووقع في الكشاف ما اعتب عليه واعتب اللوم

والمعاتبة واعتبه ازال عتابه كاشكاه ويحمل الى الاختصار ونحوه لان العتبة يكنى بها عن المرأة كما وقع في الحديث ووقع

في نسخ اعيبه من العيب وله وجه وقيل هو من العتبة وهي الكراهة   والخطاب مع الحكام الخ جعل الخطاب الاول

للحكام وان كان خلاف الظاهر لتنسيق النظم واوله بان اسناد الاخذ والايتاء اليهم مجاز لانهم امرون عند الترافع والمأ

فيه بوقت الترافع ليوافق الواقع والا فمجرد الامر يكفي لصحة الاسناد   وقيل انه خطاب الخ هذا الوجه جوزه

في الكشاف وقال ان مثله غير عزيز في القرآن ولم يرتضه المصنف رحمه الله لما فيه من تشويش النظم على القراءة المشهورة

وهو بناء الفاعل في يخافا مع الغيبة اذ الظاهر حينئذ الا ان تخافوا ازواجكم ان لا تقيموا حدود الله ولو التفت كان

ينبغي له ان يقول الا ان يخافوا ازواجهم وقيل انه لا يختص التشويش بالمشهورة اذ الظاهر على بناء المفعول الا ان تخافوا

ازواجكم او يخافوا ازواجهم كما قيل وتشويش النظم ليس من جهة التثنية والجمع لان التثنية باعتبار انهما جنسان والجمع   عصام

لكثرة الافراد بل لافتراق الخطاب في الموضعين على خلاف المتبادر واسناد الخوف اولا الى الزوجين وثانيا الى

الحكام وعلى قراءة المجهول الخوف مسند الى الحكام في الاول تقديرا وفي الثاني تصريحا فيخف التشويش وقيل انه لا

يبعد ان يكون الخطاب مقصودا به مخاطب دون مخاطب كانه قيل يا ايها الناس او يكون للازواج والحكام ويصرف

الى كل منهم ما يليق به من الاحكام   الا ان يخافا اي الزوجان وكذا احدهما كما في الحديث المذكور وتفسيره عدم الا

فاما بالترك اشارة الى انه لو كان للعجز لا ينبغي الاخذ   وابدال ان الخ قيل انه على نزع الخافض وقول ابي البقاء

انه مقعد لمعقولين مردود وقوله فلا جناح عليهما قايم مقام الجواب اى فرّ وهما فانه لا جناح عليهما وتعقيب النهى بالوعيد ظاهر لان وصفه بالظلم من المتقم وعيد والتعدى يشعر به فلا يقال الظاهر تعقيب النهى بجزمه مخالفة مبالغة فيه واعلم التج الكراهة والشقاق ماخوذ من الشق عدم اقامة حقوق الزوجية وقوله ولا يحل ما ساق الزوج اليها يفهم من التبعيضية فيما والاستثناء لا يفيد الاصل بالنهى عنه لكن الجمهور جوّزوه لان عدم الجناح لا ينحصر فى واحد ببعض ما اوتيت لما يشعر به ظاهر الاستثناء حيث كان بمعنى الا ان يخافا تحديد على ان يا خذو شيئا مما اوتوه ولذا لم يقتصر على الاستثناء وضم اليه فان خفتم النج لكن عموم ما افتدت يشعر بجواز الزيادة ايضا ولذا قال انه جائز فى الحكم وقيل عليه ان النظم يفيد بعجزه عدم الجناح لا مجرد عدم البطلان والف دفاعى زوجه اسكراهة والمنع منه ظاهر الاية والحديث لكن النهى لا يقتضى البطلان فى العقود كالنهى من البيع وقت الجمعة كما فصله الفقهاء واختلف فى انه النج هذا هو الظاهر والاظهر انه طلاق وانه متفرع على قوله الطلاق مرتان او ان ما ذكره بيان لحكم الطلقتين وان منهما ما هو بعد او ما هو بدونه او قوله فان طلقها بيان لحكم الثلاثة لا بيان مرتبها وشرعيها وروى انه قوله وتسريح باحسان اشارة الى الثالثة فيزيد قطعى ولو سلم الاول لزم اختصاص ما بينه من حكم الخلع بما بعد المرتين وليس كذلك ومجانا بفتح الميم والجيم والف وزن ما ليس له عوض واورد على قوله انه متعلق بقوله الطلاق مرتان انه يقتضى اختصاص عدم الحل بعد الثلاث بما اذا كانت الثالثة بعد تكرار الطلاق مع التفريق او بعد طلقتين رجعيتين على تفسيرى الطلاق مرتان فالاظهر ان يفسر قوله الطلاق مرتان بالطلاق المستعقب للتحليل سواء كان النكاح او الرجوع اقول اختصاصه بذلك مقرر وهو لا يقتضى نفى ما سواه وقد تمسك بظاهره بعض السلف لان الطلاق الثلاث الدفعى كان على عهده صلى الله عليه وسلم واحده رجعيه كما فى صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث الى اوايل خلافة عمر رضى الله عنه فلما راى كثرته امضاه ثلاثا ثم انعقد الاجماع عليه حتى حظروا من يحكم بخلافه وقوله حتى تزوج مجهول او مضارع واصله تتزوج وقوله يستند فى بعض النسخ يسند ووجه التعليق بظاهره انه النكاح اشتهر فى العقد وبه ورد النص لما روى ان امراة رفاعة النج هو رفاعة بن سموال القرظى صحابى والحديث صحيح عن عائشة رضى الله عنها ورواه فى الموطا مرسلا قال طلق امراته تميمة بنت وهب وساق الحديث وفى مسند بن مقاتل انها عائشة بنت عبد الرحمن ابن عتيك وانها كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك بن عمها قال ابو موسى الظاهر ان القصة واحدة وقال السخاوى السياق يقتضى انها قصتان والزبير هنا بفتح الزاى وكسر البا الموحدة

الس

وليس بالضم والتصغير كابن الزبير المشهور وقوله وان ماءه ما في النسخ كتبت مفصولة وهي موصولة ولو جعلت كانت اداة
وهي محكية ايضا وهدبة الثوب طرفه تريد انه عنين لا ينتشر ذكره وعسيلة بالتصغير على قليل لانه يكفي منه ما يحل من العسل
كنى به اصغيرت للمني وللذة وفي الاساس من المستعار عسلت للوصين لانها مظنة الالتذاذ وفي الكشاف انها
لبثت ما شاء الله ثم رجعت وقالت انه كان مسني فقال لها كذبت في قولك الاول فلا اصدقك في الآخر فاتت ابا بكر
رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ارجع الى زوجي الاول فقال لها عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ما قال
فلا ترجعي فلما قبض اتت عمر رضي الله عنه وقالت له مثل ذلك فقال لها ان اتيتني بعد هذا لارجمنك قال النحرير وقوله لارجمنك
مبالغة في التهديد لاشعاره بان ما تبغيه زنا فالآية مطلقة قيدتها السنة وهو جائز تخصيصه بالخبر المشهور الملحق
بالمتواتر وهذا منه ولو قيل انه تفسير للنكاح المراد منه الجماع كما في الوجه الآخر لكان اقوى والحكمة الخ التشديد الذي يشق
عليهم ثم اذا اختير ذلك ليكون له العود لما يحبه ويرغب فيه فالعود اما مرفوع معطوف على الردع او مجرور معطوف على
التسريح ووجه الردع الانفة من نكاحها بعد جماع آخر وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اخرجه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه ومن طريق آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو حديث صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو لا يدل
على عدم صحة النكاح لما مر ان المنع عن العقد لا يدل على فساده وتسميته محللا تقتضي الصحة لانه سبب الحل وسماه في الحديث
التيس المستعار وفيه لطف وحسن اتفاق لا يخفى فان قلت اذا كان العقد صحيحا والتحليل لازم شرعا فلم لعنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت صحته مما اتفق عليه الفقهاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعون الا انه مبني على الطلاق وهو ابغض الحلال وفاعله
مذموم وهو كبيرة عند الشافعي للعنه والحديث محمول على ما اذا شرط في صلب النكاح ان يطلق ونحوه من الشروط المفسدة
وبدون ذلك مكروه ولا عبرة فيما اضمر في النفس ولا بما تقدم النكاح وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه زنا وامر برجمهما وبه
اخذ الثوري والظاهرية واللعنة كما قيل مخصوصة بمن اتخذه مكسبا او بمن قال تزوجتها لاحللها فلا تدل على عدم الصحة
وتفسير الظن بالعلم الخ وقيل ان هذا التفسير غير صحيح لفظا ومعنى اما معنى فلانه لا يعلم ما في المستقبل يقينا في
في الاكثر ولفظا فلان ان المصدرية علم في الاستقبال ولا تقع بعد ما يفيد العلم كما صرح به النحاة كذا في الكشف وترد
ورد بانه يعلم المستقبل ويتيقن في بعض الامور وهو يكفي للصحة فيها وبان سيبويه رحمه الله اجاز ما علمت الا ان
يقوم زيد وقد جمع بعض المغاربة بين كلام سيبويه وكلام غيره بانه يراد بالعلم الظن القوي كقوله فان علمتموهن

موميات وقوله واعلم علم حق غير ظن ونقوى الله من خير العتاد

فقوله علم حق يفهم منه انه قد يكون علم غير حق وكذا قوله غير ظن يفهم منه انه قد يكون العلم بمعنى الظن ومما يدل على ان علم
التى بمعنى ظن تدخل على ان الناصبة قول جرير يرضى عن الناس ان الناس قد علموا ان لا يرى مثلنا فى خلقه احد
فليس غلطا لا لفظا ولا معنى بل هو صحيح رواية ودراية وقيل انه غريب منه اذ كيف يقال فى الاية ان الظن بمعنى اليقين ثم يجعل اليقين
بمعنى الظن المصرح لعمله فى ان الناصبة وقوله ان الانسان قد يجزم باشيا فى الواقع مسلم لكن ليس هذا منها فقوله ان
سادمسد المفعولين او الاول والثانى محذوف او هو مفعول على قول وهو لم يقف على مراده لان ما نقله من الجمع غير مسلم
عنده فلذا جعل الظن بمعنى اليقين او انه ظن قوى يشبه اليقين وقوله ان الانسان قد يجزم الخ بيان لابطال تلك
المقدمة بقطع النظر عما نحن فيه مع انها غير محكمة فى نفسها لانها تقتضى ان لا يصاغ من العلم فعل مستقبل حقيقة اصلا
وليت شعرى كلم يمنعون هنا الدليل مثل انه يعلم ان تقوم الساعة واى منافاة لها فان قالوا انه امر سماعى لتوهم المنافاة
فهذا سيبويه رحمه الله شيخ العربية اثبته والمخالف له فيه ابو على الفارسى ويعلون بمعنى بمقتضى العلم انما قيده به لانه
المعصور بالبيان قبل وليفرح الصبيان والمجانين والاجل يطلق الخ قال الزمخشرى الاجل يقع على المدة كلها وعلى
اخرها يقال لعمر الانسان اجل وللموت الذى ينتهى به اجل وكذلك الغاية والامد يقول النحويون من لابتدا الغاية والى لانتها
الغاية ويتسع فى البلوغ ايضا فيقال بلغ البلد اذا شارفه وداناه ويقال قد وصلت وما وصل وانما شارف فالغاية
اوقعت على جميع المسافة اذ ليس للنهاية بداية يصح دخول من قبلها ثم لو كان كذلك لم يطرد لو كانت النهاية
متجزية ذات ابتدا وانتها كانت الغاية مطلقة على الجميع ايضا فى هذا التركيب وهو المدعى على ان الغاية اسم للنهاية توسع
فيها بالاطلاق على الجميع قال الازهرى الغاية اقصى الشى ولما قول من قال ان الشى له غايتان ابتدا وانتها فلا يدل
قول النحويين فقد رد بان الابتدا انما يصلح غاية اذا كان الابتدا من المقابل لا انه غاية من حيث كونه مبتدا وفيه بحث
فان مقابله من بالى تنافى ما ذكره ممن يقول ان الغاية الطرف مطلقا وللشى طرفان بل الاطراف يجعل قولهم ابتدا
الغاية من اضافة الخاص للعام فلا دليل فيه كما ذكره فتامل وقوله للموت اى وقت مشارفة الموت اذ الموت ليس
اخر المدة والبيت المذكور للطرماح وهو دى بالمهملة بمعنى هالك ووقع فى بعض الكتب بدل اجله امده وما ذكره
المصنف رحمه الله اظهر والبلوغ هو الوصول للاخر لا خفا فى انه ليس المعنى على بلوغهن الاجل ووصولهن الى العدة

سمين

كشف

والاجل

دل على بلوغهن اخره بحيث ينقطع الاجل وعلى وصولهن الى قرب اخره فوجب تفسير الاجل باخر المدة والبلوغ بمقاربته فالمقرب
منه فهو من مجاز المشارفة او استعارة تشبيها للمقارب الوقوع بالواقع وفي كلام الزمخشري ما يشعر بان اطلاق الاجل
على اخر المدة او جميعها بطريق الاشتراك واما الغاية والامد فاخر المسافة لا المدة كما توهمه عبارته فراجعوهن الخ يعني
ان الامساك مجاز عن الرجعة لانها سببه والتسريح بمعنى الاطلاق مجاز عن الترك قوله وهو اعادة للحكم وهو ايجاب
الامساك بالمعروف او التسريح باحسان في بعض الصور وهو في صورة بلوغهن اجلهن للاهتمام كما يفيده قوله
كان المطلق الخ وهذا اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوله ارادة الاضرار اشارة الى انه مفعول له وليس
تقدير الارادة بلازم او حال اي مضارين واللام متعلقة بالاخرة قيل انه متعين على اعراب ضرارا علة اذ المفعول
له لا يتعدد الا بالعطف او على البدل وهو غير ممكن هنا لاختلاف الاعراب وعلى اعرابه حالا على انه علة للعلة
ويجوز تعلقه بالفعل وان قدرت لام العاقبة جاز على الاول ايضا ويكون الفعل تعدى الى علة والى عاقبة وهو تكلف
وقال فقد ظلم نفسه وكان الظاهر ظلمهن للمبالغة بجعل ظلمهن انما هو عائد عليهم بالاخرة بالاعراض عنها يعني انه
نهي جعل كناية عن الامر بضده وهو الجد في العمل بالايات والامتثال لما قبله من الاوامر فيرتبط به وعلى الوجه الاخر كون به
ظاهره ومناسبته لما قبله ظاهرة وقوله ثلاث الخ حديث حسن رواه ابو داود والترمذي لكن فيه الرجعة بدل العتاق
وقوله التي من جملتها اشارة الى انه عام والمعطوف عليه خاص خلافا للزمخشري اذ خصه بهذا التقدير وقوله بالشكر الخ
متعلق بما ذكر او بيان للمراد منه وفسر الحكمة بالسنة لاشتمالها عليه وليفيد ما عطف عليه وجملة يعظكم به معترضة
للترغيب والتعليل تأكيد وتهديد يعني انه تأكيد للاوامر والاحكام السابقة بتهديد من يخالفها لانه عالم بأحواله
مطلع عليها فليحذر من جزائه وعقابه او انه عليم بكل شيء فلا يأمر الا بما تقتضيه الحكمة والمصلحة فلا تخالفوه وليس
هذا في التأكيد المقتضي للفصل لانه ليس اعادة لمفهوم المؤكد ولا متحدا معه فاحفظه فانك تراهم كثيرا ما يجعلون المعطوف
تأكيدا ومعنى ان فضي الخ لان البلوغ الاول بمعنى المشارفة كما مر وهذا بمعنى الانتهاء والانقضاء والسياق يدل
على انه غير الاول لئلا يتكرر الخطاب به للاولياء الخ فان ازواجهن على هذا باعتبار ما كان ومعنى ينكحن يرجعن
اليهم اي فلا يعضلهن الاولياء عن الرجوع اليكم وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب والتعبير بنكاحهن الرجوع الى ازواجهن
فلا تعضلوهن فحذف الجواب واقيم هذا مقامه روي الخ اخرجه البخاري وابو داود والنسائي وليس فيه تسميتها

ووقع تسميتها جملاء وزوجها البداح بن عاصم في رواية القاضي اسماعيل في احكام القرآن وبه جزم وروى ابن جرير ان اسمها
جميل بالتصغير وبه جزم ابن ماكولا وتابعه في القاموس وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي والمنذري وقيل غير ذلك
قوله جميلا بالتصغير بناء على رواية وفي نسخة جمل بضم الجيم وتسكين الميم وهي رواية اخرى وقصتها انه قال كانت
لي اخت تخطب الي وامنعها من الناس فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها
حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتاني يخطبها مع الخطاب فقلت له خطبت الي فمنعتها الناس وآثرتك بها فزوجتكها
ثم طلقتها طلاقا له الرجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتيتني تخطبها مع الخطاب والله لا انكحتها ابدا قال
ففي نزلت هذه الآية فكفرت عن يميني وانكحتها اياه فيكون دليلا الخ استدل الحنفية بهذه الآية لجواز النكاح اذا عقدت
المرأة لنفسها بغير ولي ولا اذن لاضافة العقد اليها من غير شرط اذن الولي ولنهيه عن العضل اذا تراضيا واشار المصنف رحمه الله
الى رده بانه لولا انه للولي لما نهاه الله عن العضل والمنع كما لا ينهى الاجنبي الذي لا ولاية له قال الجصاص هذا غلط
لان النهي للمنع عما لاحق له فيه فكيف يستدل به على اثبات الحق وايضا الولي يمكنه المنع عن الخروج والمراسلة بالرضا فيصرف
النهي الى هذا واما قوله لا معنى له فممنوع اذ معناه ما في اصل الزوج زوجه طلقا كما في الوجه الثاني وقيل الازواج الخ فالازواج
باعتبار ما يؤول ومعنى ينكحن يصرن ذوات نكاحهم من قبل فلان ناكح في بني فلان وقيل الناس كلهم الخ هذا الوجه اوجه
عند الزمخشري لشموله عضل الازواج والاولياء جميعا مع السلامة من انتشار ضميري الخطاب فان خطاب اذا طلقتم لا يصلح
للاولياء قطعا والمطابقة لسبب النزول وقوله والمعنى الخ يعني به ان لا تعضلوا من معنى لا يوجد فيما بينكم العضل فان لا تعضلوا
تقتضي مباشرة الكل فجعلهم كالمباشرين له ليصح نهيهم عنه لان من لوازم وجوده بينهم رضاهم به فجعل النهي عن اللازم
كناية ومجازا عن النهي عن الملزوم وقد تقدم الكلام فيه العضل الخ اي اصل معناه الحبس والتضييق ومنه عضلت
الدجاجة بتشديد الضاد اذا لم تخرج بيضتها وكذا الام اذا عسرت ولادتها وعضل يعضل مثلثة الضاد ويستعار للاشكال
والمعضلة بضم وتشديد جمع عاضب ومعنى بما يعرفه الشرع اي ما هو معروف فيه فالاسناد مجازي وفي نسخة يعرفه بالتشديد
المجانسة من الكفاءة ونحوها والمروة بالهمز مصدر من المروءة الانسانية والرجولية وقوله من الضمير المرفوع اي فاعل تراضوا
ويجوز فيه ايضا تعلقه بتراضوا وينكحن ولما قيد النهي بكونه على الوجه الحسن افاد ان لهم المنع بدونه والخطاب للجميع على
تأويل القبيل الخ يعني ان ذلك بالافراد والتذكير والمخاطب بها جمع فاما ان يكون بتأويل الجمع والقبيل والفريق ونحوه

اوليا

او لكل واحد واحد او انها تدل على خطاب قطع فيه النظر عن المخاطب وحدة وتذكيرا وغيرهما والمقصود الدالة على قصور المشار اليه
عند من خوطب للفرق بين اسم المنقضي الغايب وهذا معنى قول الثعلبي في تفسيره هنا الاصل في ذلك ان يكون الكاف
عصام
بحسب المخاطب ثم كثر حتى توهموا ان الكاف من نفس الكلمة فقالوا ذلك بكاف موحدة مفتوحة في الاثنين والجمع والمؤنث
انتهى وقد خبطوا في معناه فقيل معناه انه افراد الخطاب بمجرد تحصيل اسم الاشارة للبعيد لا لتعيين المخاطب قلة دلالة في الكلام
خطيب
على ما قاله وقائل انه لم يذكره احد قبله وكلهم اتفقوا على ردهم ولا وجه لما قالوه الا عدم التدبير كما عرفت او الرسول على
سعد
طريقه قوله الخ وقيل انه جعل خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم فانه الاصل في تلقي الكلام او لكل احد مما يتلقى الخطاب يكون
لمن يسمع ويتلقى الكلام سواء كان هو المخاطب بالحكم اولا ومثله ثم عفونا عنكم من بعد ذلك ولعله نظيره ماذكرنا في فاء قيل
ان مبنى الاول على ان الخطاب رئيس القوم بمنزلة خطاب كلهم كما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ولذا قال
من كان منكم وان الثاني خارج من جهة الخطاب السابق واللاحق لكل احد فالانسب ان يكون المتوسط كذلك وفيه بحث
وقوله لانه المنتفع يعني من يؤمن وفسر ازكى بانفع من الزكاء وهو النماء من التزكية بمعنى التطهير لتغاير اطهر وكونه اطهر من
دنس الماثم كانه بتقدير لكم ايضا اي اطهر لكم وهذه اللام للتعدية فقيد معنى التطهير فلا يرد عليه انه يقتضي ان يكون
سعد
اطهر من التطهير اي اكثر تطهيرا لكم من دنس الاثام ولا حاجة الى ما قيل انه يدعو انه من وصف الشيء بوصف صاحبه
دون الفعل او الترك المشار اليه بذلكم ثم اذا كان ازكى بمعنى تزكيتهم بها اي تطهيرهم فعطف واطهر للتفسير وان
كان من زكا بمعنى نما فمعنى ازكى افضل واكثر خيرا وحينئذ فالانسب ان يراد بالاطهر الاطيب لعله الفايدة في تبعيده
من الاثام مع ما فيه من التكلف انتهى وقد علمت مما مر دفع التكلف الذي اشار اليه مع انه لازم له في ازكى مع التكرار الذي
هو خلاف الظاهر فتامل امر عبر عنه بالخبر الخ وجه المبالغة فيه وفي امثاله ما مر من انه يجعله كانه وجب امتثاله مما وقع
فصح الاخبار عنه وقول التحرير وجه المبالغة بناؤه على المبتدا الصواب فيه وجه زيادة المبالغة وكونه للندب هو الظاهر
عصام
ولا ينافيه هذه المبالغة بل هو سبب لها لان المندوب يجوز تركه فينبغي تاكيده لئلا يترك قيل وكونه للمطلقات يرجحه
بيان ايجاب الرزق والكسوة فانه لا يجب كسوة الوالدات ورزقهن اذا كن غير مطلقات للارضاع بل للزوجية فان
كان للامر فلا اشكال لانه باعتبار بعضهن اي المطلقات وليس في الاية ما يدل على انه للارضاع وقد فسره في الاحكام
بما للزوجية فان قلت تقييده بالحولين ينافي الوجوب اذ لا قائل به قلت القائل بالوجوب يصرفه للارضاع

المطلق او يجعل قوله حولين معمول المقدر   لانه مما يتسامح فيه فيطلق على الاقل القريب من التمام وهذا لا ينافي ان اسم العدد خاص من مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان لان معناه لا تطلق العشرة مثلا على تسعة او احد عشر وهذا التسامح يجري في الخاص المعاد منزلا منزلة الواحد فيطلق العشرة ايام على تسعة ايام ونصف يوم كما يقال للقريب من الحول حول لانه تسامح شايع او يقال لقيته في سنة كذا واللقا في يوم منها وفيه نظر   بيان للموجه التي اي اللام للبيان كما في هيت لك وسقيا لك والجار والمجرور في مثله خبر ابتدا محذوف اي ذلك لمن الخ وكون الرضاع واجبا على الاب لا ينافي امرهن لانه للندب او لانه يجب عليهن ايضا في الصور السابقة وكونه يجوز ان ينقص عنه ماخوذ من تفويضه للارادة وكونه لا يعتد به بعدها يعني لا يعطى حكم الرضاع على ما بين في الفروع ثم انه قرئ ان يتم الرضاعة بالرفع بحمل ان المصدرية في الاهمال كما حملت عليها في الاعمال في قوله صلى الله عليه وسلم كما تكونوا يولى عليكم ويحتمل انه يتموا بضمير الجمع باعتبار معنى من وسقطت في اللفظ لالتقا الساكنين فتبعها الرسم   وتغيير العبارة يعني لم يقل على الوالد مع انه اظهر واخصر للدلالة على علة الوجوب وهو انه ولد له ويعلم باشارة النص ان النسب للاباء في الحقيقة واشارة النص تسمى في البديع الادماج والى نحو هذه الاشارة قصد الخ

بقوله   وانما امهات الناس اوعية   مستودعات وللاباء ابناء

ومؤن كغرف جمع مونة وضمير رزقهن للوالدات وخرج الناشزة ويعلم ذلك باشارة النص من قوله المولود له لانه لا يتصور بدون تسليم النفس وكذا كونها غير صغيرة كما في شرح الهداية وفيه نظر وكونه تعليل على ما فسره به وقوله دليل رد على من قال انه محال لان نفيه يقتضي امكانه والالم يفد   لا تضار والدة الخ المضارة مفاعلة من الضرر والمفاعلة اما مقصودة والمفعول محذوف اي زوجها او غير مقصودة والمعنى لا يضر واحد منهما الاخر بسبب الولد اذ تضار في اصله مشدد وتفسيره على احتمال المجهول ظاهر وعلى المعلوم يقدر له مفعول ويجعل الباء في بولده للسببية فيجوز ان يكون بمعنى تضر بضم وكسر الضاد والباء صلة له في موقع المفعول به وضار بمعنى اضر وفاعل يكون بمعنى افعل نحو باعدته وابعدته ويجوز ايضا ان يكون بمعنى تضر بفتح التاء وضم الضاد وفاعل بمعنى فعل نحو واعدته ووعدته والباء زائدة وقوله تفصيله الخ اي تفصيل لعدم التكليف بما لا يطاق وتقرير له وفيه اشارة الى وجه ترك العطف ووجهه ان المضارة المنفية اما ان تكون مما في الوسع فنفيها يدل على نفيه بالطريق الاولى او مما ليس فيه فهو ظاهر   وقرا ابن كثير وابو عمرو الخ وعلى البدلية والرفع هو خبره وجوز ان يكون خبرا بمعنى الامر فيتحد معنى بقراءة الجزم وقوله بمعنى تضر بفتح حرف المضارعة من الثلاثي وضمها

من الافعال

من الافعال على مرد هو مقرر فى الدر المصون مما قيل انما يحتمل الياصلة لو كان بمعنى يضر ثم ثنيا مجردا والثانى الف موسى مزه
وضربه وامزه فلا يجعل امز متعديا بالبا من قصور النظر وصاحب القاموس لا يعول عليه وقرى لا يضار بالسكون
الخ زهوما مجزوم ولم يكسر كما قرى به اجرا للوصل مجرى الوقف وفى قراة التخفيف كذلك الا انه يحتمل انه من ضاره يضيره
بمعنى ضره او من ضار المشدد مخفف وقوله فلا ينبغى الى اخره ما طرالى المعينين والتفسيرين السابقين والمراد بالوارث
الخ يعنى ان الوارث بمعنى المضاف اى وارثه والضمير اما للوالد او للولد والوارث اما وارث المولود له على العموم او الصبى
نفسه او وارث الصبى على العموم او بقيد ان يكون ذا رحم محرم من الصبى بحيث لا يجوز بينهما النكاح على تقدير ان يكون احدهما
ذكرا والاخر انثى او بقيد ان يكون احد اصوله من الابا والامهات والاجداد والجدات او بقيد ان يكون من عصبه على اختلاف المذاهب
بين السلف قيل وانما جعل الوارث بمعنى الباقى وان كان صحيحا لغة تعلق فى هذا المقام اذ ليس لقوله فالنفقة على الاب
او على من بقى من الاب والام معنى معتد به الكونه خلاف الظاهر لذلك ولا لا تعلق له فان المعنى على الاب والام عند عدمه
وارده على ما قبله ان الصبى اذا كان له مال فالمؤنة منه مطلق فلا يتجه تقييده بموت الاب وفيه نظر وبيان يجوز ان يعطى مؤنة
واجعله الوارث الخ حديث حسن رواه الترمذى واوله اللهم متعنى بسمعى وبصرى واجعلهما الوارث منى
وانصرنى على من ظلمنى وخذ منه بثارى وروى اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا
واجعل ثارنا على من ظلمنا ومعنى اجعله الوارث اى ابقه صحيحا سليما الى ان اموت وافراد ضمير اجعله اما بتاويل ذلك
المذكور او انه ضمير المصدر اى التمتع بها كما فى شروح المفصل وجعل ذلك اشارة الى الرزق والكسوة وقيل الى جميع
ما سبق فيشمل عدم المضارة فان ارادا فصالا الخ تفصيل للرضاع فقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة بيان للاتمام
وهذا للنقص عنه صراحه بعد الاشارة اليه دلالة ولم يرتض ما فى الكشاف من ان المعنى لا جناح عليهما فى ذلك
زادا على الحولين او نقصا وهذه توسعة بعد التحذير وقيل هو فى الحولين لا يتجاوزهما فيه كما يعلم من الشروح والمشورة
كالمشوبة والمشورة كالمصلحة لغتان مراد الكلام فيها وهى من شرت العسل اذا اجتنيته لذوق حلاوة النصح كما قال
الراغب وغيره اى يسترضعوا المراضع اولادكم الخ فى الكشاف استرضع منقول من ارضعت المراة الصبى
فتعدى الى مفعولين كما تقول انجح الحاجة واستنجحته الحاجة والمعنى ان تسترضعوا المراضع اولادكم فحذف
احد المفعولين للاستغناء عنه قيل هو اصل تحقيقى وهو ان افعل اذا كان متعديا الى مفعول فان زيد فيه السين

للطلب او النسبة ليسير متعديا الى مفعولين يقال ارضعت المراة ولدها واسترضعها الولد وقيل عليه اخذ ابنفعل سعد

وسائر المزيد من المجرد حتى قيل ان اخذه من الافعال من خصائص الكشاف هنا لكن المعنى هنا تطلب ان ترضع المراة

ولدها لا على طلب ان ترضع الولد الذي اوامه فانه متعد كارضع فلذا جعله منقولا من ارضع وحذف احد مفعولي عصام

باب اعطيت جائز لكنه هنا بمنزلة الواجب اذ لما يوجد في الاستعمال استرضعوا الولد وما ذكر من الاستغنا انما

هو لعدم القصد الى خصوص المرضعة ويرد عليه ان الامام الكرماني نقل في باب الاستفعال ان الاستفعال قد جاء لطلب المزيد

كالاستسقا لطلب الاسقا والاستعتاب لطلب الاعتاب لا العتب وصرح به غيره ايضا واليه اشار المص رحمه الله بقوله الخ

واستبح ومن العجب ان بعضهم جعله من رضع بمعنى ارضع وتعسف في تخريجه والاطلاق الخ هذا مذهب الشافعي واما الحنفية عصام

فيقولون ان الام احق برضاع ولدها وانه ليس للاب ان يسترضع غيرها اذا رضيت ان ترضعه لقوله تعالى والوالدات

يرضعن اولادهن فقد خصصت هذا الاطلاق ما اردتم ايتاءه لان التسليم ما اوتي وما اعطى لا يتصور اذ هو تحصيل حاصل

لما قابل فلذلك اوله على هذه القراءة وظاهره انه على القراءة الثانية لا يحتاج الى تاويل وبه صرحوا لانه بتقدير ما علمتم

بدله واحسانه او تعذره وفيه نظر واما الثالث فلا غبار عليه وليس اشتراط التسليم الخ جواب سؤال وهو

ان ظاهر النظم ان التسليم شرط لرفع الاثم وليس كذلك فاجاب بان الاولى والاكثر ثوابا ووجهه انه شبه ما هو

من شرائط الاولوية بما هو من شرائط الصحة اللاحق به فاستعير له عبارته وقيل انه لا حاجة الى هذا لان نفي الاثم بتسليم

الاجرة مطلق غير مقيد بتقديمها عليه وفيه تامل ووجه المبالغة والتحث ظاهر وازواج الذين يتوفون الخ لما كان المتوفى

الازواج والمتربص الزوجات لزم كون الخبر ليس عين المبتدا فاحتيج الى التاويل فاوله بوجوه منها تقدير المضاف

في المبتدا اي ازواج الذين يتوفون والازواج العذر بمعنى الت لان الزوج يطلق على الرجل والمراة والزوج

فيه لغة غير محمدة فصيحة او يقدر في الخبر ما يربطه ويصح حمله عليه اي يتربصن بعدهم او لهم وحذف العائد المجرور من الخبر

جائز كما في المثال الذي ذكره قال النحرير والى في مثل هذا المقام كلام وهو ان الربط حاصل بمجرد عود الضمير الى الازواج

لان المعنى يتربص الازواج اللاتي يتركوهن وانما التعجب من ذكره بحثا من عند نفسه وهو مذهب الاخفش

والكسائي وقد ذكر في متون النحو كالتسهيل وقال المص في شرحه بعد ما ذكر هذه الاية الاصل يتربص ازواجهم ثم

جيء بالضمير مكان الازواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لان النون لا تضاف لكونها ضميرا وحصل الربط

بالضمير العائد

بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف للضمير الرابط والحاصل ان الضمير اذا عاد على اسم مضاف الى العائد به هل يحصل به الربط
او لا فمنعه الجمهور واجازه الاخفش والكسائي ولما تقرر ورد على الاول انه يلزم في قوله ويذرون ازواجا الا ان يجعل
تقديره ايضا عائدا الابهام منهم من قدر يتربصن خبر مبتدا اي وازواجهم يتربصن والجملة خبر المبتدا الاول وفيها
وجوه اخر   وقرئ يتوفون بفتح الياء الخ وهي قراءة علي رضي الله تعالى عنه ورويت عن عاصم ومعناها يتوفون اجالهم
اي يستوفون مدة اعمارهم فعلى هذا يقال للميت متوفي بمعنى مستوفي للحياة قال الزمخشري والذي يحكى ان ابا الاسود كان
خلف جنازة فقال له رجل من المتوفي فقال الله وكان هذا احد الاسباب الباعثة لعلي كرم الله وجهه على ان
امره بوضع كتاب النحو تناقضه هذه القراءة واجيب عنه كما ذكره السكاكي بان سبب التخطئة ان السائل كان ممن لم
يعرف وجه صحته فلم يصلح للخطاب   وتانيث العشر باعتبار الليالي الخ قيل لان الشهور الهلالية غررها الليالي
فتكون الايام تبعا لها وحكى الفراء صمنا عشرا من شهر رمضان مع ان الصوم انما يكون في الايام وقال سيبويه هذا باب
المؤنث الذي يستعمل في التانيث والتذكير والتانيث اصله وقوله ان لبثتم الا يوما بعد قوله الا عشرا ظاهر في ان المراد
بالعشر الايام لكن الكلام في انه هل يصح هذا في الايام التي لم يعتبر معها الليالي حتى تخرج عن باب التغليب وان كان من
تغليب المؤنث هنا لخفته وكون المؤنث احد به باعتبار نظرا الى انه غيره فيه تردد وقوله صمت عشرا لا يدل عليه لانه
مثل صمت شهر رمضان والظاهر جوازه لانه غلب استعماله بالتغليب ثم كثر استعمل بدونه وفي كلام المص رحمه الله ونظرا
اشارة اليه وفي قوله غرر الشهور والايام تبع اي لانها مقدمة على الايام والشهور ولو اسقط الايام لكان اولى وقولهم
يستعملون الظاهر لم يستعملوا الا في غير الاستغراق التبعي ومثله ورد لكنه قليل في كلامهم وقد رد هذا ابو حيان وقال بل
استعماله كثير في كلام العرب وقال انه لا حاجة الى ما تكلفوه لان علامة التانيث انما هو اذا ذكر المعدود واما عند حذفه فيجوز
الامران وهو اقرب مما قاله   ولعل المقتضي الخ ورد عليه انه مناف للحديث الصحيح ان احدكم يجمع خلقه في بطن
امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا باربع كلمات فيكتب
عمله واجله ورزقه وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح لان ظاهره ان نفخ الروح بعد هذه المدة مطلقا الا ان يقال ان قوله
ثم ينفخ بمعنى يكمل النفخ فيه وان كانت نفخت في بعضها اول هذا الحديث مما اضطربت فيه الرواية والرواة ففي البخاري
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله

الملك في مسلم اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها الخ ففي الحديث الاول اشعار بان
ارسال الملك بعد خمسة وعشرين ليلة وفي الثاني تصريح بانه يبعث بعد اربعين ليلة واجاب ابن الصلاح بان الملك يرسل غير
مرة الى الرحم مرة عقب الاربعين الاولى فيكتب اجله ورزقه وعمله وحاله في الشقاوة والسعادة وغير ذلك ومرة اخرى عقب
الاربعين الثالثة فينفخ فيه الروح ويشكل بما ورد في بعض الروايات عند ذكر ارسال الملك عقب الاربعين الاولى فصورها
وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الخ ومن المعلوم ان هذا التصوير
لا يكون في الاربعين الثانية فانه يكون فيها علقة وانما يكون هذا التصوير قريبا من نفخ الروح واجيب ايضا بحمل قوله فصورها
على معنى يصورها او ذكر تصويرها وكتب ذلك والدليل على ان جعلها ذكرا او انثى يكون مع التصوير المذكور وارد عليه ان البخاري
اورده ثم قال ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما واربعين ليلة ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث
اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح فيقتضي تاخر كتب الملك
من الاربعين الثالثة وذاك يقتضي انه عقب الاربعين الاولى وقد حمل قوله ثم يبعث اليه الملك معطوفا على قوله يجمع في بطن امه
وما بينهما اعتراض وروي بالواو وعليه فالامر سهل لان الواو لا يقتضي ترتيبا وعلى ما ذكره المص رحمه الله اذ التفاوت في السن
لا تعارض لان كلا منهما بالنسبة الى بعض فتامله ومعنى استظهارا طلبا للظهور ودفع الشبهة وعموم اللفظ يقتضي التسوية قيل عليه
قيل عليه لم يجد فرقا بين الكتابية والمسلمة في كتب الحنفية كما يشعر به كلامه وفي المحيط يجب على الكتابية اذا كانت تحت
مسلم ما يجب على المسلمة الحرة كالحرة والامة كالامة وما ذكره يرد لو عني ما ذكره اما لو عني الاعم من كونها تحت مسلم او ذمي
فلا وما روي عن علي كرم الله وجهه لا ينافي الاجماع وفيه عمل بمقتضى الايتين وقوله المقصد عدمه احترازا عن احتمال المشاركة
السابق وقوله وسائر الخ زاده على الكنز وقوله ومفهوم الخ اشارة الى دفع ما يتوهم من انه لا جناح على احد فعلا اخر
فجعله كناية عن انه يجب عليهم المنع التعريض والتلويح الخ الكناية ان يذكر معنى مقصود بلفظ لم يوضع له لكن استعمل في الموضع
لا على وجه القصد بل لينتقل منه الى الشيء المقصود وطويل النجاد مستعمل في معناه لكن لا يكون هو المقصود وبالالتفات لينتقل منه الى
طول القامة فخرج بقيد الاستعمال في معناه المجاز وبقيد عدم القصد الصريح من الحقيقة والتعريض ان يذكر شيئا مقصودا في الجملة
بلفظه الحقيقي او المجازي او الكنائي ليدل به ذلك الشيء على شيء اخر لم يذكر في الكلام مثل ان يذكر المجيء للتسليم بلفظه ليدل
على التقاضي وطلب العطاء فالتسليم مقصود وطلب العطاء عرض وقد امل اليه الكلام من عرض اي جانب ويكون المعنى المذكور اولا مقصودا

احتراز

احترازٌ عن الكنايات التي ليست كذلك فلم يلزم صدقه على جميع اقسام الكناية فمثل حينئذ لا سلم عليك كناية وتعريض ومثل
زيد طويل النجاد كناية لا تعريض ومثل قولك في عرض من يؤذيك وليس المخاطب اذيتني فستعرف تعريض بتهديد المؤذي
لا كناية ثم اذا كان الاصطلاح على ان التلويح اسم للتعريض كان جعل السكاكي التلويح اسما للكناية البعيدة لكثرة الوسائط
مثل كثير الرماد للمصنف اصطلاحا جديدا لما قال ان مع التحرير وفي الكشف بعد ما ذكروه وقد يتفق عارض يجعل المجاز في حكم الحقيقة
مستقلة كما في المنقولات والكناية في حكم الصريح كما في الاستواء على العرش وبسط اليد وجعل الالتفات في التعريض نحو الوضع
به في نحو قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به فلا يتقض نقضا على العرض الاصلي وتوقيف المص تبعا للزمخشري مع ترك ما فيه من المسامحة
بناء على ان التعريض ليس كناية ولا حقيقة ولا مجازا ان الكلام قد يدل بغير الطرق الثلاثة وقوله بالم يوضع الخ يقتضي ان
في المجاز وضعا فاما ان يريد بالوضع ما يعم الشخصي والنوعي او يريد به وضع ستعمل او قصد المنكلم ولم يعرف الكناية لاتحاده
في كلامه في الحقيقة وقوله والكناية الخ تبع فيه السكاكي حيث فرق بين المجاز والكناية بان الانتقال في الكناية من التابع
الى المتبوع وفي المجاز بالعكس وفي هذا ما يضيق عنه المقام وبسطه في شرح المفتاح وما نقله بعضهم مرغوب فيها من نفاق
وهو الرواج ضد الكساد وقوله ولو تعريضا للتعميم بمعنى لم يذكروه والا فالتصريح بالتعريض لا يقدر فلا حاجة الى نفي ما في بعض
منه وقوله وهو نوع توبيخ ان حيث ذكر ذكرهن بعد النهي عنه اشارة الى عدم عذرهم عنهن وقوله حيث لا سلم عليك
هو تعريض بطلب العطاء كما قال الشاعر   اروح بتسليم عليك واغتدي   وحسبك بالتسليم مني تقاضيا
استدراك من محذوف الخ قيل لا مانع من جعله استدراكا على قوله لا جناح فانه بمعنى عرضوا ولكن الخ وقيل انه استدراك
على قوله ستذكرونهن ولا حاجة الى التقدير وفيه نظر   وعبر بالسر عن الوطء الخ يعني تعارف التعبير عن الوطء بالسر لانه
يسر ثم اريد به العقد الذي هو سببه والاول كناية فيكون الثاني من المجاز المشهور الاول ولم يجعل من اول الامر
عبارة عن العقد لانه لا مناسبة بينهما في الظاهر وهو مفعول وجوز نصبه بنزع الخافض اي في السر والمراد به
ما يقبح لانه يسر غالبا   وهو ان تعرضوا الخ فالمعروف ما عرف تجويزه وهو ما يكون بطريق التعريض والمراد بهذا
التعريض التعريض بالوطء لها بما يريده والتعريض السابق التعريض بنفس الخطبة والطلب فلا تكرار واما منع الانقطاع
والاستثناء من سرا فلان سرا مفعول به على رأي بعد فالمستثنى منه يكون كذلك فيكون المعنى لا تواعدوهن الا التعريض
وليس بمستقيم لان التعريض طريق المواعدة لا الموعود نفسه ورد بان الاستثناء المنقطع ليس من شرط صحته

لتسلط العامل عليه بما هو على قسمين قسم يصح فيه ذلك نحو ما جاء احد الا حماد ويجوز فيه النصب والبدلية مما قبله وقسم لا يصح فيه
ذلك نحو ما زاد الا نقص وما نفع الا ما ضر وهذا يجب نصبه وكلاهما بتقدير لكن وما نحن فيه من الثاني فلا يلزم ان يكون موجودا
وفيه كلام في سورة هود وقوله والاظهر جوازه اي جواز التعريض بالخطبة في عدة البائن قياسا على عدة المتوفى عنها فيه النص
وذكر العزم مبالغة الخ اي لا تقصدوا قصدا جازما لا تردد معه نهي عن العزم ليكون ابلغ في منع الفعل وقدر المضاف
لان العزم انما يكون على الفعل لا على نفس العقدة وقيل معناه لا تقطعوا عقدا بمعنى لا تبرموه ولا تلزموه ولا تقدموا عليه
فيكون النهي عن نفس الفعل لا عن قصده وبهذا يمتاز عن الوجه الاول والا ففي العزم بمعنى القصد مع القطع ايضا كما يقال
هذا امر معزوم عليه ومقطوع به ولو كان القطع هذا الاصل كان المعنى لا تقطعوا عقدة نكاح الزوج المتوفى بعقد نكاح اخر ولا يقدر
حينئذ مضاف وقوله لا مهر في الطلاق اي لا تبعة عليكم ولو كان في الحيض وقوله تجامعوهن اشارة الى ان المس كناية عن الجماع
وما مصدرية وقتية اي في مدة عدم المس وقوله ما كتب من العدة اي فرض فكتاب الله بمعنى مفروضه قيل لان الشيء
يراد ثم يقال ثم يكتب فالارادة مبدأ والكتابة منتهى فاذا عبر عنه بالمبدأ فهو المراد بالمنتهى وهو المكتوب اريد توكيده
كأنه تم وفرغ عنه   الا ان تفرضوا الخ او اذا كانت بمعنى الا او الى والمص رحمه الله قال حتى يريد الى وهو الواقع في كلام النحاة
انتصب المضارع بعدها بان مقدرة او بها نفسها على المذهبين قيل وفيه اشكال قوي هنا لم يتنبه له احد وهو ان او هذه
عاطفة كما قرره النحاة على فعل قبلها هي غاية له نحو لالزمنك او تقضيني حقي معناه لزوم الى الاعطاء فيلزم ان يكون
فرض الفريضة غاية عدم المساس وعدم الجناح وليس المعنى عليه قلت هو عطف على الفعل ايضا والفعل مرتبط بما قبله فهو بمعنى
مقيد به فكأنه قيل لم تمسوهن بغير جناح وينتهي الا اذا فرضت الفريضة فيكون الجناح لان المقيد في المعنى ينتهي برفع قيده فتأمله
فانه دقيق غفل عنه المعترض وقوله او ولم تفرضوا بمعنى انه معطوف على تمسوا وفي نسخة او ان تفرضوا والمعنى عليها ان او عاطفة
على الفعل المجزوم وهي لاحد الامرين لكنها في حيز النفي تفيد العموم كما في قوله ولا تطع منهم آثما او كفورا وقيل العطف
يوهم تقدير حرف النفي وان الشرط احد النفيين لا نفي احدهما حتى ينتفي كل منهما وعموم النفي فيه خفاء ولا يخفى انه غير وارد ولا حاجة
الى ان او بمعنى الواو وما ذكره المص رحمه الله بيان للمعنى لا تأويل ومتعه ليكون بما يوخذ منه وقوله وانما تنقل اللفظ اي
نقله من الوصفية الى الاسمية فصار بمعنى المهر فلا يجوز فيه كمن تحل قتيلا كما قيل والاولى غير محتمل هنا والمسمى بها والا
خبر بينهما لا بعينها   عطف على مقدر الخ والمقصود المتعة اذ لا معنى لقوله ان طلقتم النساء طلقوهن ولذا قدره الزمخشري

فلاهم

فلا مهر عليكم ومتعوهن وفيه عطف الانشا على الخبر وهو جايز لانه ماول بلا مهر وتجب المتعة وفي الكشف انه جايز لان
الجزا مع جعلها كالمفردين اى التحكم هذا او ذاك وهو نقيض ان عطف الانشا على الخبر غير ممنوع في الجزا ودوجه جيه
وفايدة جديدة واي سن الطلاق اسنة من الوجه اى على كل النح العقير كحسن هو البغين النح عطف بيان له
ودرع المراة ما تلبسه فوق القميص والملحفة بكسر الميم ازار ملتحفت فيه والخمار بكسر الخا ما تغطى به راسها وقوله على حسب الحال
اى حال الزوج وقيل يعتبر حالها واليه يشير قول القدوري من كسوة مثلها وهو قول الكرخي رحمه الله ففي الادنى من الكرباس
وفي الوسط من القز وفي الاعلى من الحرير الابريسم وفي الذخيرة يعتبر الوسط لا غاية الرداة ولا غاية الجودة وهو محكا
للقولين والاية ظاهرة في الاول واطلاق الحال في كلام المص رحمه الله شامل للاقوال قال الاتقاني رحمه الله المفوضة
هي التي فوضت نفسها بلا مهر وقال ابن الهمام رحمه الله المسموع فيها كسر الواو ويجوز فتحها لان الاولى فوضها
للزوج وقوله قوله عليه الصلاة والسلام قال العراقي رحمه الله لم اجده في كتب الحديث والقلنسوة ما يوضع على
راس الرجل معروفة وقوله والحق الشافعي النح مذهب الشافعي رحمه الله المتعة لكل زوجة مطلقة اذا كان الفراق من
قبل الزوج الا التي سمى لها وطلقت قبل الدخول ووجه القياس الاشتراك في حيز اي سن الطلاق والصاني هي داخلة في عموم
قوله وللمطلقات متاع بالمعروف فلا حاجة الى القياس لكن لما كان الشافعي رحمه الله يحمل المطلق على المقيد استدل المص
رحمه الله بالقياس الذين يحبون الى انفسهم النح يشير الى قول الامام مالك رحمه الله ان المتعة مستحبة استدلالا
بقوله على المحسنين فانه قرينة صارفة للامر الى الندب وهي واجبة عندنا وعند الشافعي والجواب منع قصر المحسن
على المتطوع بل اعم منه ومن القايم بالواجبات فلا ينافي الوجوب فلا يكون صارفا للامر عن الوجوب مع ما انضم اليه من
لفظ حقا وعلى وقوله وانه لا متعة النح هو احد قولي الشافعي رحمه الله والصيغة النح اى في صدد ابهاما لانه لو كان
لجميع الذكور ينبغي ان يعرب الا النون علامة الرفع دليل عليه لان الافعال الخمسة ترفع بثبوت النون وتنصب وتجزم بحذفها
على ما علم في النحو وقوله ولذلك النح ولكونه مبنيا لم تؤثر فيه ان مع انها ناصبة لا مخففة بدليل عطف المنصوب عليه
فلا يقال ان تقليل نصب المعطوف بكونه مبنيا لا يظهر وكمحل صفة مشبهة بمعنى كاملا وهو مشعر النح ومن الاشتغال
ان الاستثناء صيره بمعنى عليه النصف ا الكل فلا يجب النصف وحده وقيل الاستثنا ما يكون لو كان كان الا استثنا
متصلا فلا يكون الواجب النصف في هذا بل الكل لكنه منقطع قطعا لان كون الواجب النصف لا يبقى في وقت

عصام

عصام

عفو من تنصف قوله يعفو عليه يقتضي كونه منتصفا فلا يكون الطلاق مخيرا او تردد التخيير في الصداق والقسط عليه ليس في محله وليس يبتني
على لا وجه له لان التردد في محله اذ وجوب الكل ينافي وجوب النصف لانه في ضمنه الا ان يلاحظ النصف بقيده مثلا وحده
او فقط وافادة التخيير لا تعلق له بالاتصال والانفصال فتأمل ولكنا في مذهبه قولان بعض المسائل مما قاله يعفو لسيمي
قديما وما قاله مهر يسمى جديدا وهو الراجح عندهم في الاكثر واطلاق العفو على تكميل المهر خلاف الظاهر فلذلك اول بالحمل على ما
اذا عجل تسليم المهر فانه حينئذ يعفو عن استرداد النصف وانه من عفوت الشيء اذا وفرته وتركته حتى يكثر وانه على المشاكلة
كما ذكره المص رحمه الله وقد ورد بهذا المعنى قوله تعالى الا ان يعفون قال الشيخ والذي ما ذكره المص من ان الواو ضمير وان محله
ان سبع على قلته او شذوذ فلا يصح ان يكون مرادا ابها لتوقفه على انه قرئ برفع يعفوا ولم يرو انه احد فلم يصح كما قاله لانه لا يصح
اهمال ان ونصب ما عطف عليه ولو سلم فهو مشكل على مذهب الشافعي لان ضمير يعفون ان عاد على الازواج وان اباه السياق
فالذي بيده العقدة الولي وان عاد على الاولياء فهو الزوج فيلزم ان الاولياء لهم العفو وان الشافعي لا يقول به في الظاهر مع ما قاله المص
اقول اذا تأملت كلام المص علمت ان ما ذكره غير وارد عليه لانه فسر الضمير بالمطلقات واقتصر عليه اشارة الى انه مرضي عنده
ثم قال ان الصيغة اي اللفظ من حيث هو يحتمل وجها اخر وعليه فالضمير للازواج وعفوهم اعطاء المهر كملا بوزن حسن اي كاملا وان
كان للاولياء فالعفو عندهم واليه اشار بقوله قيل فكيف يعترض عليه به واما الكلام على القراءة فلا وجه له فانها منقولة عن الحسن
كما في كتب الشواذ والاعراب فلله در المص فيما سدده وبعض وجه البيان بما سرده واعلم ان كون الشيء في الشيء لا يقتضي
وقوعه كما في بعض التفاسير وله نكتة تظهر بالتأمل يؤيد الوجه الاول الخ اي ان المراد الزوج والافعال يعفون فانه
الاصل والولي نائب عنهن وانما جعله مؤيدا لا قاطعا لاحتمال ان يريد الاولياء فقط لصدوره منهن ظاهرا وهم وليس
على التغليب وقصة جبير ظاهرة في المس كله وان العفو في الاية للزوج وهي مروية في البيهقي وقوله ان يتفضل الخ ماخوذ
من قوله بينكم برا ونعلق بتنسوا او جعل حالا او جعل الفضل بمعنى التفضل وحملة النهي محمولة على الاستيفاء لان المقصود الامر
بالعفو وتعلق الامر الخ وفيه تعظيم السياق وانه دليل على المحافظة على حقوق عباد الله وقدم حقوق العباد لانها اهم
اي الوسطى بينها الخ قدم ان الوسطى ما توسط بين شيئين او اشياء ويكون بمعنى الافضل وقد فسرها بالوجهين وقوله منها خصوصا
اشارة الى انه من قبيل الملائكة وجبريل بجعل العطف المخصوص بالذكر كانه من نوع اخر تنزيلا لتغاير الصفات منزلة
تغاير الذات وفي تعيينها خمسة اقوال على ما ذكره المص وقد اختلفوا في الارجح منها والاكثر انها العصر ويوم الاحزاب

يوم

يوم تجمع فيه احزاب العرب لتخريب المدينة وقتل المسلمين وهي وقعة معروفة في السير سيأتي واجتماع الموكلين من الكتبة

لانهم يتعاقبون على الانسان في الليل والنهار وقت العصر لانه في ظلم المساء ثم تصعد ملائكة النهار بأعماله فان وجد

مشغولا بالصلاة كان ذلك سببا للطفه تعالى به كما ورد ذلك في الحديث وقوله اخرجها بالحاء المهملة والزاي المعجمة اي

اصعبها قال السخاوي وغيره انه لا اصل له وانه موضوع لكن ابن الاثير ذكره في النهاية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي

صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال ولم يسنده فان قلت روي في الفردوس مرفوعا افضل العبادة اخفها

فكيف يجمع بينهما قلت على تقدير ثبوتهما المراد بالخفة ان لا يكثر منها حتى يمل مع انه قيل ان حديث الفردوس العبادة بالياء

التحتية لما روي افضل العبادة اجرا سرعة القيام من عند المريض وقوله ولانها مشهودة اي تحضرها الملائكة كما سيأتي وقوله

عدد الايها بين الثانية والرابعة وقوله في الحد المشترك هو من طلوع الفجر الى الشمس لانه يعد من النهار ان قيل مبدؤه الفجر

كما هو في الشرع ومن الليل كما عند اهل النجوم وغيرهم ولذا قال طرفي الليل فلا تعارض بينهما وتفسيرهما بالعصر قال السيوطي

لم يذكره احد من الصحابة رضوان الله عليهم وقوله قرئ بالنصب بتقدير امدح او اعني وتقدم ما فيه من الاشكال وجوابه

وفسر القنوت بالذكر والقنوت الصحيح عن الكلام في الصلاة   فصلوا راجلين الخ الراجل الماشي على رجليه ورجل

بفتح فضم او بفتح فكسر بمعناه ولم يذكر الثاني في نظيره الا انه على خلاف القياس والمسايفة بالسين المهملة والياء المثناة التحتية

والفاء المضاربة والمقاتلة بالسيف وقوله ما لم يكن الوقوف الخ لان المشي يبطلها عند القائلين بها بعد النبي صلى الله عليه وسلم

من الحنفية خلافا للشافعي واستدل ابو حنيفة رحمه الله بانه صلى الله عليه وسلم تركها في الاحزاب ولو جاز الاداء مع القتال

لما تركها وفيه نظر لان صلاة الخوف انما شرعت في الصحيح بعد الخندق فلذا لم يصلها اذ ذاك وقوله في الكافي ان صلاة

الخوف بذات الرقاع وهي قبل الخندق هو قول ابن اسحاق وجماعة من اهل السير والصحيح انها انما شرعت بعد الخندق وان غزوة

ذات الرقاع بعد الخندق وتفصيله في كتب الفروع والحديث   ما لم تكونوا تعلمون زاد تكونوا ليفيد النظم ووقع في موضع آخر

فيه ومنه قوله تعالى علم الانسان ما لم يعلم فقيل الفائدة في ذكر الكون فيه وان كان الانسان لا يعلم الا ما لم يعلم التصريح بذكر

حاله الجهل التي انتقلوا منها فانه ادخل في الامتنان ونقل عن التحرير رحمه الله في اواخر التلخيص في قوله علم من البيان ما لم

يعلم ان الاولى ان يقول ما لم يكن يعلم والا فلا فائدة فيه ورد بانه وقع كذلك في النظم وان فيه فوائد كالتعميم والامتنان

بانه اذا لم يخلق فيه قدرة العلم لم يتمكن منه وغير ذلك فتأمل   قرأها بالنصب ابو عمرو الخ في القراءتين وجوه كما ذكره المعرب

وملائكة اي

"ان تعرفوا صلوا ... الخ" [illegible]

رحمه الله وقوله او الزم فالذين نائب فاعل لفعل مقدر ووصية مفعوله اي وعلى قراءة الرفع خبر بتقدير ليصح الحمل وعلى قراءة متاع
كذلك ومتاعا ثاني منصوب بالبدل كقوله فان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا وتفسيره بالتمتيع دفع لاحتمال كونه اسم عين او جنس
كما ورد به وقوله نصب بيوصون فالفعل للفعل ان كان الحذف غير لازم والا فعل الخلاف   بدل منه الخ اي بدل من متاع
بدل اشتمال وقيل بدل كل على حذف المضاف اي بدل غير اخراج وجعله مصدرا مؤكدا لان الوصية بان يمتعن حولا يدل على
انهن لا يخرجن فكانه غير اخراج تأكيدا لكانه قيل لا يخرجن غير اخراج قيل ومثاله يشعر بانه من التأكيد لغيره اذ مضمون هذا القول يحتمل ان
يكون خلاف ما يوذن المخاطب وغيره فتعين ما يقول دفع للثاني وهو في الحقيقة صفة مصدر اي قولا غير ما يقول والعامل فيه اقول ولما
كان العامل المعنى او مصدر ماخوذ منه فلم يعبد وفيه تامل   والمعنى انه يجب الخ بيان للمقصود وعلى الوجوه السابقة وقوله قيل ان
يحتضر والاشارة الى ان يتوفون من مجاز المشارفة اذ لا تتصور الوصية بعد الوفاة وفسر التمتيع بالانفاق اما على التخالية فظاهر واما
ما على غيره فلان عدم الاخراج بلا نفقة تضييق لا تمتيع .   وكان ذلك اول الاسلام الخ اي الانفاق والسكنى المذكورين ثم
نسخت المدة او الزيادة على الخلاف في ان نسخ البعض نسخ للكل او لا وقوله وهو وان كان الخ جواب سوال وهو ظاهر واما نسخ النفقة
بالارث فمبني على ان مفهوم بين الثمن مثلا انه ليس ذلك لا غير وهذا يؤيد قول ابي حنيفة رحمه الله بعدم السكنى واما على قول الشافعي
رحمه الله ففيه بحث فتامل   وهذا يدل الخ اختلف فيه ائمة التفسير على ما في الكشاف فقيل انه كان قبل النسخ متعين عليه
نفسه فان خرجن بالخروج من العدة بانقضاء الحول ومن قال انه غير متعين فسر فان خرجن قبل الحول من غير اخراج الورثة
فلا جناح في قطع النفقة او في ترك منعهن من الخروج فقول المص رحمه الله وهذا يدل فيه نظر   اثبت المتعة للمطلقات الخ
فتعريف المطلقات للجنس وما ذكره يعلم ما مر من اثباته بالقياس دون النص كما اشرنا اليه فيما سبق   تعجيب وتقرير الخ
هذه اللفظة قد تذكر لمن تقدم علمه فيكون للتعجيب والتقرير والتذكير لمن علم كالاحبار واهل التاريخ وقد تذكر لمن لا يكون كذلك
فيكون التعريف والتعجيب قال الراغب رايت يتعدى بنفسه دون الجار لكن لما استعير الم تر لمعنى الم تنظر عدي تعديته وقلما
وفائدة استعارته ان النظر قد يتعدى عن الروية فاذا اريد الحث على نظر ناتج لا محالة للروية استعيرت له وقلما استعمل ذلك
في غير التقرير فلا يقال رايت الى كذا وذكر الزمخشري في الم تر الى الذين اوتوا نصيبا ما يدل على ان الروية انما بمعنى الابصار
مجازا عن النظر فلهذا وصلت بالى واما بمعنى الادراك القلبي تضمينا على معنى الم ينته علمك اليهم وفي الكشاف فائدة
التجوز الحث على الاعتبار لان النظر اختياري اما الادراك بعده فلا ولا يذكر الشراح تعديه بنفسه كقول امرئ القيس

الم ترياني كلما جئت طارقا   وجدت بها طيبا وان لم تطيب

صار مثلا في التعجب اي ليشبه حال من لم يره بحال من راه في انه مما لا ينبغي ان يخفى عليه هذه القصة وانه ينبغي ان يتعجب منها ثم اجرى الكلام معه كما يجرى مع من راهم وسمع بقصتهم قصدا الى التعجب واشتهر في ذلك وداوردان قرية كما ذكره ولكنهم لم يضبطوه وتفسير الالوف بالكثرة خلاف الظاهر من جمع الكثرة ولو نه بمعنى ما لعين قال الزمخشري انه من بدع التفاسير لانه خلاف الظاهر اذ ورود الموت دفعة على جمع عظيم ابلغ في الاعتبار واما وقوع الموت على قوم بينهم الفة فهو اوقع على غيرهم وقيل معناه العظم الحياة وحبهم لها كقوله ولتجدنهم احرص الناس على حياة وهو كالذي قبله   والمعنى الخ يعني انه عبر عن اماتتهم ابتداء بالامر للدلالة على ان موتهم كان بمشيئته امتثالا لامر من امر مطاع لا يتوقف في امتثاله فيكون دفعة على خلاف العادة

قيل هو حزقيل الخ قال ابن حجر حزقيل بكسر الحاء المهملة ويقال له ابن قيل وكذا وقع في بعض النسخ بها وسكون الزاي المعجمة وكسر القاف ثم ياء ساكنة ولام ابن بوزي بضم الباء الموحدة والقصر وقوله وفائدة القصة الخ يعني انه تمهيد لقوله وقاتلوا في سبيل الله وهو عطف في المعنى لانه بمعنى اعتبروا واذ تكرر في سورة البقرة سنام القران جامعة الكليات الاحكام كالصيام والحج والصلاة والجهاد وعلى نحو عجيب يامر عليها كما وجد مجادلا دلالة على ان المؤمنين لا ينبغي ان يشغله حال عن حال وكون الشكر بمعنى الاعتبار بعيد والمحض اسم فاعل والمتخلف الممتنع من القتال والسابق المبادر اليه   من ورا الجزاء الخ تمثيل يريد انه تعالى لا بد من مجازاته للمتخلف والسابق كما ان من يسوق الشيء من ورائه لا بد ان يوصله الى ما يريده وهو مستفاد من قوله تعالى ان الله سميع عليم كما تقول لمن تهدده وهو انا اعلم بحالك   من استفهامية الخ جوز في النظم وجوه منها ما ذكره المص والاقراض استعارة لتقديم العمل وقوله اقراضا اشارة الى انه مصدر وقوله مقرضا اي انه اسم للعين فهو مفعول والقرض نفسه لا يضاعف فقدر فيه مضاف اي جزاؤه او جعل نفسه كانه مضاعف لانه سبب المضاعفة وفي النصب وجهان العطف على ما تقدم اي يكون اقراض فمضاعفة او في جواب الاستفهام وقد منعه ابو البقاء وعلى الاول المراد بالكثرة انه لا يحد واما ان الجنة بعشر امثالها فسياتي الكلام فيه في اخر هذه السورة   يقتر على بعض اي يضيق وفسره على وفق النظم والزمخشري عكسه فان التحرير لا وجه لعكس الترتيب لدى التنبيه على انه المقصود في هذا المقام وانما ذكر القبض للمقابلة وبيان كمال القدرة وقوله فلا تبخلوا اشارة الى التفسير الثاني للقرض لان بذل القوة في الجهاد وعدمها بمنزلة البذل والامساك وعلى هذا ففيه ترشيح للاستعارة   الملا الخ هو اسم جمع لا واحد له ويجمع على املاء والملا الاشراف من المشاورة يقال تمالاوا عليه اذا تعاونوا وتناصروا

ومثله يكون عن مشاورة واجتماع رأي وقوله هو يوشع رده ابن عطية بان يوشع فتى موسى عليه الصلاة والسلام وبينه وبين
داود عليه الصلاة والسلام قرون كثيرة   ابعث لنا ملكا الخ قال الراغب البعث ارسال المبعوث من المكان الذي
هو فيه لكن يختلف باختلاف متعلقه يقال بعث البعير من مبركه اثاره وبعثته في السير هيجته وبعث الله الميت احياه وضرب البعث
على الجند اذا امروا بالارتحال   ويصدر فيه عن رأيه هذه العبارة وقعت في الحديث وفي كلام العرب كثيرا ومعناه
يفعل ما يفعل برأيه من الورد والصدر وهو الذهاب للاستقاء والرجوع عنه وهم يقولون لمن يدري وجوه الرأي والامر
اصدار وايراد كما يقال فتق ورتق والصدر لما كان لازما للورد وبعده اكتفى به وفيه استعارة مكنية وتخييلية شبه الرأي بما
يسكن العطش واثبت له الصدر قال الشاعر   ما اسس الزمان ما جاء الى من   يتولى الايراد والاصدار
اي ابعث لنا مقدرين القتال الخ يعني انه حال من ضمير لنا مقدرة وقد خبط بعض الناس هنا فقال ان صيغة
تقاتل بمعنى مقدر مجازا وليس حال مقدرة اي حالا مقدرة اي حال مقدرة ومقدرين على صيغة المفعول تعسف
بما لا طائل تحته   هل عسيتم اختلف في عسى فقيل من النواسخ واسمها وخبرها ان لا تقاتلوا وقيل انها ضمنت
معنى قارب وان وما بعده مفعول وليست من النواسخ اي هل قاربتم عدم القتال وهذا معنى قول بعضهم انها
خبر لا انشاء وان لم يعرف بهذا واستدل بدخول الاستفهام عليها ووقوعها خبرا في قوله لا تكثرن اني عسيت
صائما   ومن لم يسلم خروجها عن الانشاء قدر فيه القول والاول احسن لكنه استدل على انشائيتها بانها لا تقع صلة الموصول
وفيه نظر لان هذا ما جوزه المصنف لما رأى انها لانشاء التوقع ولا تخرج عنه جعل الاستفهام داخلا باعتبار المتوقع وهو الخبر
وجعل الاستفهام للتقرير بمعنى التثبيت وان كان الشائع في معنى التقرير الحمل على الاقرار وكون المستفهم عنه يلي الهمزة
ليس امرا كليا ولا يخفى ما فيه   اي غرض لنا في ترك القتال الخ لما كان الشائع في مثله ما لك تفعل ولا تفعل على
ان الجملة حال وان المصدرية هنا لا توافقه جعله على حذف الجار اي ما الغرض في ان لا تقاتل او ما الداعي
الى ان لا تقاتل اي ترك القتال والجار والمجرور متعلق بما او بنفسه وقال الاخفش ان زائدة ولا ينافيه عملها والجملة
حالية وقيل انه على حذف الواو اي وان لا تقاتل اي ما لنا ولان لا نقاتل كقولك اياك وان تتكلم وقد يقال اياك
ان تتكلم وقوله وقد عرض الخ اشارة الى ان جملة وقد اخرجنا حالية والعمالقة والعماليق من ولد عمليق كقنديل
وعملاق كقرطاس ابن لاوذ بن ارم بن سام وفلسطين بكسر الفاء وفتحها كورة بالشام وقوله في ترك الجهاد

لربط ما قبله وقوله بعيد واهل به رواه البخاري عن البراء رضي الله عنه طالوت علم الخ فيه قولان الظهر منهما انه اسم اعجمي
فلذلك لم ينصرف وقيل انه عربي من الطول ولكنه ليس من ابنية العرب فمنع عن الصرف للعلمية وشبه العجمة على القول به ولما
اوما للعدل على طويل والقول بانه عبراني وافق العربي تكلف من ان يكون له ذلك وبيانه انى لهما ويصير الملك
وقد مر تحقيقه والى فسرها الزمخشري بكيف ومن اين واستشهد على الاول بقوله فكيف ومن انى بذي الرمث فانى بمعنى
من اين وحذفت حرف الجر قبلها وهو من كما حذفت في من الظروف اللازمة للظرفية وعين للتوسع فيها بخلاف من ونحوها من
الصلات فانه لا يطرد حذفها الا اذا كثرت في المتعرفة وسيما في الكلام عليه في محله وانما ذكرنا ليعلم وجه اتيان لفظ زعم الله
بين قبلها والاستفهام حقيقي او للتعجب لا للتكذيب تنبيهم والانكار عليه ولا ادى من اولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام من سبطين
القبليين وعلق بمعنى ناس وبقية ولبس علق كحذر بمعنى حقيق كما توهم لما استبعدوا الخ الاستبعاد من قولهم انى يكون
الخ ولا يخفى مناسبته واسع لبسط الجسم وعليهم لكثرة العلم العضد وقوله الخ بضم العادي على الافصح وزيادة الا
في الآخر نحو رهبوت وجبروت وقلبا باب سلس اي ما اتحدت فاؤه ولامه ترجيحه مع ان مادة [illegible] بثت لا توجد في العربية
وابدال الثاء تاء اذا لم يكن في للتأنيث شاذ وسمعت دبا الزاي والدال نحو السرو وسمعت دبا زاد وسمعت سجر الصمع وكلما فارسية
الضمير للاتيان الخ وعلى تفسير السكينة بالسكون ونزال الرعب فهو مصدر وما قبل انه صورة الخ اخرجه ابن جرير عن مجاهد
وقال الرعب لا اراه قولا صحيحا وتبين من التابين وهو معروف ويترف بالزاي المعجمة معناه سريع دوله صور الانبياء عليهم الصلاة
والسلام لان التصوير كان حلالا في الملل السابقة مطلقا ولما التفسير الاخير فتكلف على عادة العرب فيه مع انه لا يناسب ما عطف
عليه وان اوله بعضهم بتاويل باب دولركه لكان اولى والرضا من بضم الراء المهملة وضاد من المعجمتين ما تفتت وتقطع من الشيء والمراد
الراح موسى عليه الصلاة والسلام المنزلة عليه وال تطلق على الاتباع والاولاد ويكون بمعنى النفس والشخص فيقحم للتعظيم
كانه في نفسه جماعة كما في قوله تعالى عن ابراهيم كان امة قانتا فلا يرد ان الال لا دلالة له على التعظيم كما قيل وقوله ابنا مهما فيه في الرحيان
الكشاف وفي نسخة ابناء عمهما والا ولى اهم وعلى كون ان في الخ ابتدا خطاب الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ومن مؤمن لقوله مؤمنين
الفصل بهم الخ فصل لا كلام في استعماله متعديا ولازما تجوز ان يكون اللازم ماخوذا من المتعدي لحذف المفعول وان يكون
اصلا براسه فيكون فصله فصل بمعنى ميزه وفصل فصولا بمعنى انفصل لغتان مثل صده صدا وصد صدودا والغيظ شدة الحر
فوز قيظا اي وقت قيظ او جعلنا اسما للزمان والمفازة الارض الخالية من الفوز تفاؤلا سماكم الخ يعني انه استعارة

شبه انزال البلية بهم ليظهر للناس كذبهم وعدم صبرهم من غيره تشخيصا وتجربة بتكليف بعض الامور ليعلم ماله وقدر محبته
من اشياعي الخ اي اشياع كما يقال فلان مني جمع شيعة ومن لتفيد الاتصال وتسمى من الاتصالية كقوله تعالى المنافقون والمنا
فقات بعضهم من بعض وقوله فاني لست منك ولست مني ويجوز ان يكون للتبعيض كذا قال الطيبي فجعل من الاتصالية غير التبعيضية
وكلامهما بيانية وفي الدر المصون انها تبعيضية وهو الظاهر وقوله من اشياعي اشارة الى انه على تقدير مضاف وقوله متحد
معي اشارة الى الاتصال به حتى كانه نفسه   اي من لم يذقه من طعم الخ اصل الاستعمال ان يقال في الماء مشروب
وفي الماكولات مطعوم وقد استعمل الطعم هنا في المشروب ومما عيب على خالد بن عبد الله القسري انه قال على المنبر يوما وقد
خرج عليه المغيرة بن سعيد بالكوفة اطعموني ماء فعابت عليه العرب ذلك وهجوه به وحملوه على جزعه لشدة قال الشاعر فيه

بل المنابر من خوف ومن وهل   واستطعم الماء لما جد في الهرب
والحن الناس كل الناس قاطبة   وكان يولع بالتشديق في الخطب

قال ابن ابي الصلت في كتاب المختار انما عيب عليه لانها صدرت من جزع والا فقد وقع في هذه الاية والذي تقتضيه البلاغة
ما اشار اليه المص وغيره من ان لطعم له استعمالات فاستعماله بمعنى ذاق طعمه كما هنا فصيح وله بمعنى شربه واتخذه طعاما
قبيح الا ان تقتضيه المقام كما في حديث ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم فانه تنبيه على انها تغذي بخلاف سائر المياه
كما ذكره الراغب وطعم الشيء بمعنى ذاقه ذكره الازهري عن الليث وذكر الجوهري ان الطعم ما يؤديه الذوق قيل ولعله الاظهر وتفسيره
بالذوق ونسبه المصدري لم تحك الا للذوق فمن قال طعم شايع في معنى الاكل لم يصب المخ   وان شئت الخ هذا من شعر
منسوب للعرجي والذي في الاغاني انه من قصيدة للحارث بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي وهو ممن قتل مشركا ببدر
قتله علي رضي الله عنه يخاطب بها ليلى بنت ابي مرة بن عروة بن مسعود واولها

لقد ارسلت في السر ليلى تلومني   وتزعمني ذا ملة طرفا جلدا
تعدين ذنبا واحدا ما جنيته   علي وما احصي ذنوبكم عدا
فان شئت حرمت النساء سواكم   وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا

والنقاخ بضم النون وقاف وخاء معجمة الماء العذب البارد والمراد بالبرد فيه النوم وعطفه على الماء يعين كونه بمعنى لم يذق لذة
النوم ونحوه وسواكم بضمير الجمع للتعظيم للمحبوبة كما قاله الطيبي رحمه الله ومنه يعلم رد ما قاله الرضي من انه انما يكون في ضمير المتكلم

وقوله

وقوله الا علم الخ اى علم ان من شرب عصاه ومن لم يشرب يطيعه وما قيل انه يحتمل انه بالفراسة والالهام بعيد
استثنا من قوله فمن شرب الخ فالجملتان ثنيه فى حكم المتاخرة او التقدير فمن شرب منه فليس منى الا من اعترف غرفة
بيده ومن لم يطعمه فهو منى كقوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى فلا خوف عليهم والصابئون كذلك فقدم
الصابئون للعناية تنبيها على ان الصابئين يتاب عليهم ايضا وان كان كفرهم اغلظ كما هنا اذ المطلوب ان لا يذاق من الما
راسا والاعتراف بالغرفة رخصة فقدم من لم يطعمه لانه عزيمة اعتناء به وتكميلا للتقسيم ولعل حفظ هذه النكتة ولكونه فى نيته
التاخير اغتفر فصله بين المستثنى والمستثنى منه مع انه كما فى الكشف جار مجرى الاعتراض فى افادة ما سيق له الكلام وقوله
والمعنى الرخصة الخ اشارة الى وجه جعله مستثنى منه لما قبله لانه لو استثنى منه اول والمعنى او معناه من اغترف غرفة فليس منى
ولهذا قال فشربوا ولم يقل فلم يطيعوه ومن ذهب اليه كابى البقا نسب لتقدمه لا لصاحبه البقا والغرفة بالفتح المرة وبالضم ما الكف
وبها قرئ   اى فكرعوا فيه الخ هذا التفسير مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وفسره به ليرون بانهم بالغوا فى مخالفته لما امر
حيث لم يغترفوا الكرع الشرب بالفم من غير اناء واصله فى المجرات يدخل الماء حتى يصل الى اكارعه ثم توسعوا فيه وليس تفسير
الزمخشرى به الا بيانا اولانه الحقيقة اللغوية ولا داعى للعدول عنها لانه مبنى على قول ابى حنيفة فمن حلف لا يشرب من هذا
النهر فانه لا يحنث الا اذا كرع خلافا لهما ثم الظاهر ان الاستثنا متصل وقيل انه منقطع على التقديرين اما اذا كان ممن لم يطعم
فلانه زايق ومن لم يطعمه غير ذايق ان كان ممن شرب فمن شرب كارع والمغترف غيره لكن معناه انه ليس منى فلا يكون
الاعتراف رخصة على ان فى المغترف منى فهو رخصة فهو الصحيح وفيه نظر اما على ما فى الكشف فمنقطع ان فسر الشرب بالكرع
وان فمتصل وقوله الاصل اى حقيقة لغة والمراد بالوسط انه الشرب كالاناء واليد   وتعميم الاول الخ يعنى ان الشرب بما فسر
بالكرع لانه الحقيقة ولا داعى للعدول عنها وانما لم يفسره سابقا ليكون الاستثنا منقطعا قوله الا من اغترف متصل لانه الاصل
فى الاستثنا وقوله او افرطوا فى الشرب الا قليلا منهم اشارة الى توجيه الاستثناء وهو ليكون المغترف داخلا فى القليل على تقدير
جعل ان فى كالاول معدول عن الحقيقة ومحمول على شرب الما المطلق بالكرع او بالاغتراف والتوجيه بحمل الشرب
على الافراط ولا مزية له على التوجيه الاول لانه ايضا خالف الاول بحمله على الافراط مع ان الاول محمول على اصل
الشرب لتصل الاستثنا   وقرئ بالرفع حملا على المعنى الخ فى الكشاف قرا ابى والاعمش الا قليل بالرفع
وهذا من ميلهم مع المعنى والاعراض عن اللفظ جانبا وهو باب جليل من علم العربية فلما كان معنى فشربوا منه

فلم يطيعوه حمل عليه كأنه قيل فلم يطيعوه الا قليل منهم ونحوه قول الفرزدق

وعض زمان يا ابن مروان لم يدع ... من المال الا مسحت او مجلف

كأنه قال لم يبق من المال الا مسحت او مجلف قال النحرير رحمه الله يعني ان الواجب النصب لكونه استثناء من كلام موجب ذكر المستثنى منه كما في قول الفرزدق

اليك امير المؤمنين رمت بنا ... شعوب النوى والهوجل المتعسف

وعض زمان البيت حيث رفع مسحت لكونه استثناء مفرغا في موقع المفعول به ميلا الى انه من جهة المعنى في موقع الفاعل لان معنى لم يدع لم يترك كمعنى لم يبق اذ ليس هنا فعل من الزمان وانما الاسناد اليه مجاز والحقيقة انه لم يبق فيه من المال الا مسحت اي مستأصل من الاسحات وهي لغة نجد والسحت لغة الحجاز والمجلف الذي بقيت منه بقية وقد يقال المجلف هو الذي ذهب ماله والمعنى قطعت اليك طرق الجبال من بعد ومهامه متعسفة لا علم بها واصابتنا سنة وقحط ذهب بالاموال والاحوال وقد روي البيت في سورة طه الا مسحتا او مجلف بنصب الاول ورفع الثاني وهو الرواية في كثير من الكتب كالصحاح وغيره ولا ميل فيه مع المعنى بل التقدير الا مسحتا او شيئا هو مجلف فحذف الموصول وصدر جملة الصفة ثم قال وقوله يتلاءم مع المعنى اي مال اليه حيث مال ومقتضى الظاهر الى المعنى لكن الاشهر في الرواية في البيت كما في كتاب المحلل لابن السيد وغيره الا مسحت وروي بالرفع والنصب ايضا وكلاهما من الميل مع المعنى اما رفعهما معا وعلى نصب الاول فرفع الثاني حملا على توهم رفع الاول واما ما ذكره من التقدير فتكلف وكذا عطفه على الضمير المستتر في مسحت والميل مع المعنى ليس بمعنى الحمل على المعنى بل بتضمينه دائر مع المعنى وهو يقتضي عدم انفكاكه عنه وقد اعترض ابو حيان رحمه الله على هذا التوجيه بانهم غفلوا عن جواز الاتباع بعد الموجب وقد تقرر في النحو انه يجوز في الموجب وجهان النصب وهو الاصح والاتباع كقوله

وكل اخ مفارقه اخوه ... لعمر ابيك الا الفرقدان

واختلفوا في اعرابه اذا اتبع فقيل نعت لما قبله وقيل عطف بيان والا اداة بكسر الهمزة والدال المهملة بمعنى فيه الها وهو معروف وفي نسخة رويه وقوله بلذة الدنيا الفاخرة قال الراغب فيه الها وهو مثال للدنيا وان من تناوله منها فوق ذلك ازداد عطشا وقوله وروي الخ اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما اي قال المخلص منهم الذين تبعوا الخ اشارة الى ان يظنون ليس على ظاهره بل بمعنى يعلمون والذين آمنوا من وضع الظاهر موضع ضمير القليل وضمير قالوا لهم باعتبار المعنى والذين يظنون هم البعض الآخرين هم اشد يقينا واخلص اعتقادا واتم بصيرة

فان المؤمن

فان المومنين وان ث ووايته اصل اليقين والاعتقاد يتعادون فيه ولا يلزم منه طلب في ايمانهم وجاز ان يكون ضميره فالوا
للكثير الذي انخزلوا اي انقطعوا عنه وتبرؤا منه والذين يظنون في موضع الظاهر موضع الضمير اشارة الى الذين امنوا وانهم
عند اهل اللغة كما قال الراغب هو المعرفة الحاصلة عن امارة قوية تدل عليه فلا يرد على المص ان سنهما وانهم مظنونه كما قيل والتحول
من التخذلان وعدم الاعانة وتفسير الاذن بما ذكرنا مر وقوله وكم تحمل التخبير النح الظاهر الاول مع ان من لا تدخل بعد كم
الا ستفهامية كما مر عن الرضي وغيره وهي زايدة في التمييز ولا جعلها بيانية فيقتضي حذف المميز بلا داع له مع تكلفه
معنى والفية ان كانت من فاوت لانها قطعة من الناس فوزنها فعة وان كان من فا لانه يرجع اليهم فوزنها فليه
والمحذوف العين   وفيه ترتيب النح فيه معنى بديع والاستعارة لطيفة ونكتة بليغة لانه جعل الصبر بمنزلة الماء المصبوب
عليهم ليثلج صدورهم واخفايهم عن الماء الذي مقوامنه ومصاحب الماء الفه قرشحه بقوله وثبت اقدامنا فان قلت
على ما ذكره المص كان مقتضى المقام الفا قلت الواو هنا ابلغ لانه عول في الترتيب على الذهن الذي هو عدل شاهد
كما ذكره السكاكي والفا في فهزموهم فصيحة اي استجاب لهم دعاهم فهزموهم والبا على الوجه الاول سببية وعلى الثاني
للمصاحبة وفسر الاذن بالنصر لانه اذا اراد انهزام اعدائهم فقد نصرهم فلا يقال الاذن من الله بمعنى الارادة كما مر فالظاهر
تفسيره به وايشا بكسر الهمزة وبالمكورة والف [illegible] مقصورة ويكون بيا لعظ عبراني وهو اسم والد داود عليه
الصلاة والسلام كما قاله ابن جرير ورعي الغنم وقع للانبيا عليهم الصلاة والسلام اشارة الى انهم رعاة للناس وتمهيد
لكونهم متبوعين والمخلاة بكسر الميم معروفة واصلها ما يوضع فيه الخلا وهو الحشيش الذي تاكله البهايم ثم توسع فيه
لما يوضع فيه العلف مطلقا وقولهم زوجه طالوت بنته في الكشاف زوج الطالوت داود عليه الصلاة والسلام
بنت جالوت والسرد عمل الدروع كما سياتي   ولولا انه تعالى يدفع النح اشار الى ان فساد الارض كناية عن
فساد اهلها او هو على ظاهره او هو على ظاهره كما مر وتعريف الناس للجنس والبعض منهم او البعض المدفوع الكفار
والدافع المسلمون واللام للعهد قيل انه اشارة الى قياس استثنائي مؤلف من وضع نقيض المقدم منتج لنقيض   ابو السعود
التالي فلا انه قد وضع موضعه ما يستتبعه ويستوجبه اعني كونه تعالى ذا فضل على العالمين ايذانا بانه تعالى متفضل
في ذلك الدفع من غير ان يجب عليه ذلك وان فضله تعالى غير منحصر فيه بل هو فرد من افراد فضله العظيم كانه قيل ولكنه
تعالى يدفع فساد بعضهم ببعض فلا تفسد الارض وينتظم به مصالح العالم ويصلح احوال الامم اليهم واعترض بانه مخالف

لقول المنطقيين ان المتصلة ينتج استثنا عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثنا نقيض تاليها نقيض
المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم لا ينعكس ولا استثنا نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم
من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم اللازم عدم الملزوم وفيه تامل وقوله اشارة الخ ابرزه لقربه وقيل انه
اشارة الى ما مر من اول السورة الى هنا على الوجه الاول تعريف الرسل للعهد وعلى الثاني للاستغراق وانما قال الجماعة لما ثبت
تلك بان حصصناه بمنقبة الخ اشارة الى انه لم يجعل تفضيل الله لكما يقول الحكما وقوله تفضيل له اي للمذكور من الرسل المفضلين
ومن كلم تعريفه اما للعهد والمراد موسى عليه الصلاة والسلام لشهرته بذلك او كل من كلمه الله بلا واسطة وهم ادم عليه الصلاة
والسلام كما ثبت في الاحاديث الصحيحة وموسى صلى الله عليه وسلم ونبينا صلى الله عليه وسلم والنجوة بكسر فتح بمعنى الاختيار
سميت بذلك لما في الاية ونجيا بمعنى بعيد اي فرق بعيد لما فيه من القرب التام وذلك وموسى عليه الصلاة والسلام
على الطور وكليم بمعنى مكالم وفعيل بمعنى مفاعل كثير في العربية كنديم بمعنى منادم ورضيع بمعنى مراضع وجليس بمعنى مجالس وغيره
فانه خص بالدعوة العامة كما صرح به في حديث البخاري ولا يرد ان نوحا عليه الصلاة والسلام كان مبعوثا الى اهل الارض بعد
الطوفان لانه لم يبق الا من معه لان عمومه لم يكن في البعث وانما كان بعده لانحصار الموجودين فيهم واستدل بعضهم على عموم
بعثته لانه دعا على جميع اهل الارض فاغرقوا وقيل عموم البعثة استغراقها للازمنة بحيث لا ينسخ وقيل ان المخصوص عموم الثقلين
وقوله وان ابهام الخ يعني المراد ببعضهم هنا النبي صلى الله عليه وسلم والاضافة للعهد ولم يصرح به تعظيما له كما ان التنكير يفيد ذلك
فالمعظم المرموز له بالطريق الاولى لا دعائه لا حاجة الى التصريح لتعينه والعلم لتعيين الراية اوالجبل وهو مثل في الشهرة وقوله
خصه بالمحبة التي الخ كونها اعلى المراتب قيل انه بالنسبة لغير المحبة والا فهي اعلى منها كما في الشفا ولذا قيل لنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم حبيب الله ولذا فسر بادريس عليه الصلاة والسلام فان رفعه حقيقة والايات المتعاقبة بتعاقب الدهر كالقران
المتلو والاخبار بالمغيبات وقيل هي كرامات الاوليا لانها معجزات له صلى الله عليه وسلم خصه بالتعيين الخ في تحقيره
وتعظيمه لف ونشر والمراد بالبينات المعجزات المثبتة لنبوته صلى الله عليه وسلم وذكرها في مقام التفضيل يقتضي انها سبب
له وليس في كلامه ما يدل على تفضيله جميع من عداه فقوله لم يستجمعها غيره لا ضير فيه لانه قد يكون في المفضول ما ليس في الفاضل
وذلك كابراء الاكمه والابرص فلا يرد عليه شيء ثم اعلم ان تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على كل واحد من الانبيا عليهم الصلاة
والسلام لا خلاف فيه وكذا على مجموعهم وفي الانتصاف نقل عن بعض اهل العصر تفضيله على كل واحد واحد واما التفضيل

على الكل

على الكل بصفة الجمعية فتوقف فيه حتى يقوم الدليل وامكره وقال الظاهر انه اعتراض عليه اقول المنقول عنه هو ابن عبد السلام رحمه الله
ورده الطوفي في تفسيره وقال قوله فبهداهم اقتده يدل على تفضيله على الجميع ايضا لانه امر بالاقتداء بهم صلوات الله
وسلامه عليهم ولا شك في امتثاله صلى الله عليه وسلم امر الله فاذا فعل جميع افعالهم مع ما له عليهم من الزيادة كان افضل
من جميعهم وهو كلام حسن ولو شاء الله لهدى الناس جميعا الخ اورد عليه ان المذكور في المعاني ان مفعول المشيئة
المقدر ما يفيده الجزاء كما في ولو شاء الله لهداكم اي لو شاء هدايتكم فالظاهر لو شاء عدم الاقتتال واجيب بانه لم يرتضه لان
العدم لا يحتاج الى مشيئة وارادة بل يكفي فيه عدم تعلق الارادة بالوجود وقد مر الكلام فيه كررت للتاكيد الخ في الانتصاف
ان كيد بذكر بعض ما تقدم منه وهو ان العرب متى بنت اول كلامها على مقصد ثم اعترضها مقصد آخر وارادت الرجوع الى
الاول طرت ذكره اما بتلك العبارة او بقريب منها وهو عندهم نهج من الفصاحة مسلوك وطريق معبد وكان جدي الوزير
احمد بن فارس يعد في كتاب الله تعالى مواضع منه فصلها ودلالة الاية على التفضيل ظاهرة واما اشتراط الدليل القاطع
فدلالة الاية عليه وكونه كذلك فليس بمسلم كما نقله بعض ارباب الحواشي واما كون الحوادث جميعها بيد الله فيدل عليه عموم
ما يريد وقوله اوجبت الخ يعني ان الامر للوجوب فالمراد به الزكاة والدال على كونه للوجوب الوعيد الواقع على تركه
من قبل ان ياتي يوم لا يقدرون على تدارك الخ يريد ان قوله تعالى لا بيع الخ عبارة عن عدم القدرة بوجه من الوجوه
لان من في ذمته حق اما ان ياخذ بالبيع ما يؤديه به او يعينه اصدقاؤه او يلتجي الى من يشفع له في حطه ووزره انما رفعت
الخ يعني ان المقام يقتضي التعميم والمناسب الفتح لكنه لما كان جوابا لهل فيه بيع والبيع فيه مرفوع ناسب رفعه في الجواب
واما قراءة الفتح فعلى الاصل في ذكر ما هو نص في العموم ومقتضى الظاهر وفيه نظر لانه جملة وقعت بعد نكرة فهي صفة غير
مقطوعة وكذا اعربوه ولا تقدير بين الصفة والموصوف اذ لم يقطع سؤال فلا ادري ما الباعث له عليه يريد ان ركون للزكاة
يعني عبر عن تارك الزكاة بالكافر تغليظا حيث شبه فعله الذي هو ترك الزكاة بالكفر وجعل تاركه على الكفر او عبر بالملزوم
عن اللازم فان ترك الزكاة لازم للكفر فذكر الكفر واريد ترك الزكاة فهو اما استعارة تبعية او مجاز مرسل
او كناية كما وضع من كفر موضع من لم يحج مبتدأ وخبر الخ يعني الجلالة مبتدأ والجملة بعده خبر واما خبر لا محذوف اختلف
في تقديره كما ذكره المص رحمه الله قال الامام رحمه الله تقديره في الوجود ولا يدل على نفي امكان الا لوهية لغير الله وتقديره يصح
ان يوصل لا يدل على وجوده تعالى واجيب بان التوحيد نفي الشركة في الوجود فلا باس في عدم الدلالة على نفي امكان الخ

الضمير لله ليس معبود هنا وايضا التوحيد انما يعتبر بعد الوجود فتأمل وذهب الزمخشري الى انه لا تقدير فيه وانه هو مبتدأ والا خبر كما
في قولنا لا اله الا الله فقدم واخر نظرا الى لا اله الا هو في ذلك رسالة وما قاله مقتضى المعنى ولو لم يبين الا منع لما كان له وجه
الحي الذي يصح ان يعلم ويقدر يعني ليس معنى الحياة في حقه تعالى ما يقوله الطبيعي من قوة الحس ولا قوة التغذية ولا القوة النامية ولا اعتدال
النوعي التي تفيض عنها سائر القوى الحيوانية ولا ما يقوله الحكماء وابو الحسين البصري من ان معنى حياته كونه يصح ان يعلم ويقدر
بل هي صفة حقيقية قائمة بالذات كالاعراض والكيفيات تقتضي صحة العلم والقدرة والارادة اذ لا يصح بدونها وقوله وكل ما يصح
الخ يعني ان ما يصح ان يكون لله فهو واجب له وهذه المقدمة مسلمة وهي انه تعالى لا يتصف بصفة تكون بالقوة لا بالفعل ولا بما هو
ممكن لان ما هو كذلك يقبل الزوال فهو حادث والحوادث لا تقوم بذاته تعالى وفيه اشارة الى دفع سؤال الامام السابق
وسؤال ان صحة العلم والقدرة لا تقتضي اتصافه بما ذكر من الصفات الكمالية بالفعل وضرورة الكن فالحي بالباقي الذي
لا سبيل للفناء اليه فقال النحرير انه المعنى اللغوي وما ذكره هنا اصطلاح المتكلمين فاتجه عليه انه كيف يفسر القرآن باصطلاحهم
ولعله لا يسلم انه اصطلاحي ويدعي انه لغوي ولا مانع منه الدائم القيام الخ قيوم صفة مبالغة للقيام واصله قيووم على فيعول
وهي من صيغ المبالغة فاجتمعت الواو والياء والسابق ساكن فقلبت الواو ياء وادغمت ولا يجوز ان يكون فعولا والا لكان قووما
لانه واوي يجوز فيه قيام وقيم وفسر المعنى بما ذكره تبعا للزمخشري وقيل هو القائم بذاته ووجه المبالغة عليهما زيادة الكم والكيف قال
الراغب يقال قام كذا اي دام وقام بكذا اي حفظه والقيوم القائم الحافظ لكل شيء والمعطي له ما به قوامه وذلك هو المعنى المذكور
في قوله تعالى اعطى كل شيء خلقه ثم هدى وقوله افمن هو قائم على كل نفس بما كسبت والظاهر منه ان القيام بمعنى الدوام ثم يصير
بسبب التعدية بمعنى الادامة وهو التحفظ فاورد عليه ان المبالغة ليست من اسباب التعدية فاذا عرى القيوم عن اداة التعدية
لم يكن الا بالمعنى اللازم فلا يصح تفسيره بالحافظ ثم ان المبالغة في التحفظ كيف تفيد عطائه القوام ولعله من حيث ان الاشتغال
بالتحفظ انما يتحقق بذلك لان التحفظ فرع التقوم فلو كان التقوم بغيره لم يكن مشتغلا بالتحفظ وعلى هذا لا يرد ما يورد على تفسير الطهور
بالطاهر في نفسه المطهر لغيره من ان الطهارة لازم والمبالغة في اللازم لا توجب التعدي وذلك لان المبالغة في اللازم ربما تتضمن
معنى اخر متعديا بل المعنى اللازم قد يتضمن بنفسه ذلك كالقيام المتضمن للتربية للاعضاء ثم يرد على من فسره بالقائم بذاته المقوم
لغيره ولا ينافي هنا ما اجاب به في الكشف عن الطهور من انه لو لم تكن الطهارة في نفسها قابلة للزيادة رجع المبالغة فيها
الى انضمام معنى التطهير اليها لان اللازم صار متعديا وذلك لانه قابل للزيادة كما مر على انه قيل ان انضمام معنى التطهير انما كان

مستفاد

مستفادا من المبالغة بمونه عدم قبول الزيادة كان المبالغة سببا للتعدي وردّ بان المعنى اللازم باق بحاله والمبالغة اوجبت انضمام

معنى المتعدي اليه لا تقديره ذلك اللازم وبينهما فرق ثم ان القوام المذكور في اعطاء القوام مفسر ومعنى الوجود ازحليا معنى اخر غير

مناسب فقد ظهر له معنى ثالث واورد على تفسيره بالقايم بذاته انه يكون معنى قوم السموات والارض الوارد في الادعية الماثورة

واجب السموات والارض وهو ركيك فالظاهر غيره من المعاني ولما زاد والى تفسيره القايم بذاته المقوم لغيره فسروا القيام

بالذات لوجوب الوجود المستلزم لاجتماع جميع الكمالات والتنزه عن ساير وجوه النقص والتقويم للغير يتضمن جميع الصفات

الفعلية فمن ثمة قيل انه الاسم الاعظم فال ابن الرقاع هو عدي بن رقاع بوزن كتاب العاملي من قصيده وقبله

وكانها بين النساء اعارها عليه احور من جاذر جاسم

وسنان اقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنايم

قوله ليس بنايم يدل على ان السنة ما يتقدم النوم واقصده بمعنى رماه بسهم فقتل من اصابه ورنقت بمعنى خالط من رنق الطاير

صفق جناحيه ليريد الوقوع وجاسم قريه من قرى الشام وقال المفضل السنة في الراس والنعاس في العين والنوم في القلب

وقوله راسا فيه لطف وتقديم السنة عليه وقياس المبالغة عكس الخ يعني انه راعى في الترتيب الوجود فلتقدمها

على النوم في الخارج قدمت عليه في اللفظ والقياس يقتضي التاخير لان المراد في الاثبات تقديم الاقل وفي النفي عكسه طيبي

وقيل انه على طريق التتميم وهو ابلغ لما فيه من التاكيد اذ نفي السنة يقتضي نفي النوم ضمنا فاذا نفي ثانيا كان ابلغ وردّ بانه انما هو كشف

على اسلوب الاحاطة والاحصاء وهو متعين فيه مراعاة الترتيب الوجودي والابتداء من الاخف فالاخف كما في قوله تعالى لا

يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وهذا كله مما لا حاجة اليه لما قال الامام السبكي ان السنة ههنا بمعنى الفتور والغفلة كما ذكره الراغب

وغيره من ائمة اللغة كقوله اهذي حز بر مقتدرا لمعنى لا تغلبه سنة ولا نوم الذي هو اكثر غلبة فالترتيب على مقتضى الظاهر ولو كان الحصة

لا تعرض له سنة ولا نوم كما ذكره وهو دقيق ايضا والجملة نفي للتشبيه يعني انها لتنزيهه تعالى ان يكون له مثل من الاحياء

لانها لا تخلو امن هذا فكيف تشابه وكونه تاكيدا للقيوم من جهة انه الحافظ القوي ومن يعتريه النوم والغفلة لا يكون كامل الحفظ

وكذا للحي لان النوم انه تنافي دوام الحياة وبقاء صفاته تعالى قديمة لا زوال لها فلا يرد عليه ان الظاهر الاقتصار على انه تاكيد

للقيوم كما في الكشاف وقوله ولذلك ترك العاطف الخ اي لكونه تاكيدا وكذا ما بعده ايضا فافهم واعلم انه لما حصر الالوهية

اشار بالحياة الى ان الاصنام لا تصلح لذلك وبالقيوم الى ان الملايكة لا تصلح له وبهذه الجملة الى ان عيسى صلى الله عليه وسلم وغيره

من الشفعاء كذلك ثم ذكر بعده اثبات ما ذكر   تقرير لنفيه منه الخ وجه التقرير ان المالك يقوم على ما يملكه ويحفظه والقائم الحافظ
انما يحفظ ما هو ملكه بحسب الظاهر ووجه الاحتجاج على تفرده ان ما سواه مملوك فكيف يكون شريكا له   والمراد بما فيهما الى قوله
فهو ابلغ من قوله الخ قيل ليس ما ذكره ابلغ وسياقه يشعر به فالظاهر ان يقول ابلغ من قوله ووجه الابلغية انه يلزم ان السموات والارض
له بطريق برهاني لكن ارادة الجزئية والظرفية يؤول فيها جمع بين الحقيقة والمجاز وفيه دليل على ان ما سواه تعالى ملكه والا لكان
البيان قاصرا   بيان لكبرياء شانه الخ الكبرياء ماخوذ مما قبله من الصفات الجلال وعدم المساواة والمماثلة اي المقاربة ماخوذ
من الكفار وجوز الشفعاء بلا اذن والاستثناء بمعنى النفي والمناسبة اظهار لخلاف الدعوة   ما قبلهم وما بعدهم الخ فسر ما بين
ايديهم بما كان قبلهم وهو الماضي وما خلفهم بما سياتي بعدهم وهو المستقبل لانه يقال لما تقدم بين اليدين لان ما بينهما لا بد ان يكون
متقدما وما سيكون يقال انه خلفه اي بعده ومغيب ومستور او على العكس وبينه بانك تستقبل ما سياتيك وتستدبر ما مضى
وهو ظاهر والثالث ما بين ايديهم على امور الدنيا لانها حاضرة الحاضر يعبر عنه بذلك وامور الاخرة مستورة كما يستتر عنك
ما خلفك واما العكس فلان امور الاخرة مستقبلة وتلك ماضية وتقييد الوجوه ظاهر وكذا ما [illegible] وما يتركونه واذا رجع
الضمير لما فهو تغليب او للعقلاء في ضمنه فلا تغليب والعلم بما قبلهم وما بعدهم كناية عن علمه بجميع الاشياء وهم وما قبلهم وما بعده
والعبرة فيما بعده   من معلوماته الخ اشارة ان هذا مغاير لما قبله ومجموعها دال على تفرده بالعلم لان كلا دال على تفرده انه
يعلم كل شيء والثاني انه لا يعلمه غيره ومن كان هكذا فهو الاله لا غيره اذ الاله لا بد من اتصافه بصفات الكمال التي من اجلها
العلم   تصوير لعظمته وتمثيل الخ اشارة الى انه استعارة تمثيلية والتخييل نوع من التمثيل لانه تمثيل خاص يكون المشبه فيه
امرا موهوما وما يقال ان التخييل تشبيه معقول بمعقول والتمثيل تصوير حقيقة الشيء ليس بشيء ثم ان كان المثل بجميع اجزائه مفروضا
كما نحن فيه وكقولهم لم يبق للشيخ ابن مذهب يقال ايري العوج فهو التمثيل التخييلي والا فهو الاستعارة التخييلية التابعة للاستعارة
بالكناية واسم التخييل يقع عليها وسياتي الكلام على هذا تفصيلا والحاصل انه استعارة تمثيلية كما في جعل الارض جميعا
قبضته لا كناية ايمائية كما قاله الطيبي رحمه الله وقوله وقيل الخ فالكرسي بمعنى العلم مجازا فهو تسمية له بمكانه لان الكرسي
مكان العالم الذي فيه العلم فيكون مكانا للعلم بتبعيته لان العرض يتبع المحل في تحيزه حتى ذهبوا الى ان معنى قيام العرض بالمحل
وقيل جسم الخ هذا هو الذي يدل عليه ظاهر الاثار وقوله ولذلك الخ اي لكونه ممثلا كرسيا يوضع مقابل عرش الملك
وعن الحسن رحمه الله انه نفس العرش وذلك لعله مروي في الهيئة والكرسي قيل انه اسم وضع هكذا وينسب

وقيل

وقيل منه منسوب الى الكرسي وهو التلبيد ومنه الكراسة للمتكرس من الاوراق والكرس الراكب والماوى حمله على بعض ظاهر ولما
ابيا وه والمحجبة فليس ينبغي ويؤوده يثقله من الاود وهو الاعوجاج لان الثقيل يميل له ما تحته وخص الحفظ لهما دون العرش
لان الحفظ لهما هو المشاهد المحسوس وهذه الاية مشتملة على امهات المسائل الخ التنزه عن التحيز يؤخذ من القيوم ايضا
لانه لو تحيز احتاج الى الحيز فلم يكن قائما بنفسه وعدم التغير من قوله لا تأخذه الخ وكذا قوله لا يناسب الاشباح وما يعتري
الارواح الحدوث وهو ماخوذ من القيوم ايضا وقوله الذي لا يشفع تفسير لما قبله وسعة الملك التي من وسع كرسيه
السموات والارض وفي قوله عما يدركه ولا يحيط به علمه وتجليله واية الكرسي وروايتها سيدة اي القرآن وما ذكره المص رحمه الله
في فضائلها كله مروي في كتب الحديث الا قوله من قرأها بعث الله ملكا الخ فان ارباب التخريج قالوا لا اصل له وقوله
من عقيب في نسخة مصححة بدون من وكذا في الكشاف وقوله لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت فكان الموت يمنع ويقول لابد
من حضوري ثم تدخل الجنة ويحتمل انه من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ان اعظم اية الخ هذا الحديث
ذكره النووي في شرح مسلم وقال القاضي عياض انه حجة لمن قال ان بعض القرآن قد يفضل على غيره وفيه خلاف
فمنعه بعضهم كالاشعري والباقلاني وغيرهما لاقتضائه نقص المفضول وكلام الله لا نقص فيه فاعظم بمعنى عظيم وافضل
بمعنى فاضل واجازه اسحاق ابن راهويه وكثير من العلماء والمتكلمين وهو يرجع الى عظم اجر قاريه والمختار جوازه فيقال
هذه السورة او الاية اعظم او افضل اي اكثر ثوابا وانما كانت هذه الاية اعظم لجمعها اصول اسماء الصفات من الالوهية والوحدانية
والحياة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة اصول الاسماء والصفات اذ لا اكراه في الدين الخ يعني انه خبر
باعتبار الحقيقة ونفس الامر واما ما يظهر بخلافه فليس اكراها حقيقيا وان كان بمعنى النهي فهو منسوخ او مخصوص باهل الكتاب
الذين قبلوا الجزية وكانوا عنده عليه الصلاة والسلام كما يدل عليه سبب النزول المذكور فلا يرد عليه ما قيل ان قوله جاهد الكفار
عام لاهل الكتاب وليس كل كتابي ذميا لا في زماننا ولا في زمانه ولما ما روي هنا فالظاهر انه قبل نزول اية السيف اللهم
الا ان يقال المراد اهل العهد والذمة فانه يكتب غالبا والانصاري من بني سالم بن عوف واسمه حصين وهو مروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما بالطاغوت هو في الاصل فعلوت مبالغة من الطغيان فقلب وزنه فلعوت قال الجوهري ويكون واحدا
وجمعا وفي قوله الاصنام اشارة اليه وقوله وتصديق الرسل عليهم الصلاة والسلام لانه داخل في الايمان طلب الامساك نفسه
ولو جعلت زائدة للمبالغة في التمسك وانه بمعنى تمسك لكان اولى والمص رحمه الله جعل العروة استعارة تصريحية فيكون استمسك

ترشيح لها وقيل انه استعارة اخرى تبعية والزمخشري جعله تمثيلا على تشبيه المتدين بالدين الحق والثابت على الهدى والايمان
بالمتمسك بالعروة الوثقى من الحبل المحكم المأمون انقطاعه ثم ذكر المشبه به واراد المشبه ويجوز كون العروة استعارة للهدى والكلام
كما مر قوله اعتصموا بحبل الله وقوله اذ الكسر انه اشارة الى ان في الفصام تجوزا والاولى الكسر مغاير للقطع وكونه تهديدا على النفاق لعدم
مطابقة القول الاعتقاد وفيه وقيل انه اشارة الى انه لابد في الايمان من الاعتقاد والاقرار   محبهم او متولي امورهم الخ الولي يكون
بمعنى الصديق والمتولي للامور فهو اما بالمعنى الاول لكن حقيقته لا تصح في حقه تعالى فيراد منه المحبة وارادة الخير او بالمعنى الثاني وهو ظاهر
قوله من اراد ايمانه الخ لان من امن حقيقة فهو مخرج من الكفر فلا يتصور اخراجه وكذا الذين كفروا محمول على العزم والتصميم فلا بد ان يحمل
ايمانهم الذي حرموا منه على الايمان الفطري او كفرهم الذي هم عليه على الارتداد والظلمات على هذا الكفر والنور الايمان ثم ذكر وجها اخر
وهو ان يكون امنوا وكفروا على ظاهره بان يراد بالظلمات الشبه وبالنور اليقين والبينات وهما استعارتان على الوجهين هذا ما ذكره
الزمخشري والمص رحمه الله تعالى خلط بين الوجهين وبعد تفسيره بما اوله لا معنى لان تفسر الظلمات بالوساوس والشبهات
والجملة خبر بعد خبر اي جملة يخرجهم خبر ثان والاول ولي الذين امنوا وحال من الضمير في الصفة المشبهة الراجع الى الله
او من الموصول المضاف اليه لان المضاف هنا مشتق عامل وهو احدى الصور الثلاث التي يجوز فيها الحال من المضاف اليه فتقديره
مخرجين الخ او منهما لان تعدد ذي الحال يجوز اذا اتحد العامل وهنا كذلك لانه ولي وفي الجملة عايد اليهما وهو الضمير المستتر وهم وليس
فيه استعمال المشترك في معنييه كما توهم وقوله وقيل نزلت الخ قيل الذي اخرجه ابن المنذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما
انها نزلت في قوم امنوا بعيسى عليه الصلاة والسلام فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم كفروا به قوله من النور الذي منحوه الخ تقدم بيانه
وعلى حمله على الارتداد لا يحتاج الى تاويل وقوله واسناد الاخراج الخ رد على المعتزلة   ولعل عدم الخ وجه التعظيم الاشعار بانهم
غير محتاج الى البيان وان شانهم اعلى من مقابلة هؤلاء وقيل ان قوله ولي المؤمنين دال على الوعد   تعجيب من محاجة نمرود الخ
هذه الاية بيان لتقرير المؤمنين اذا كان وليهم وخذلان غيرهم ولذا لم تعطف الاستفهام مجاز في التعجيب كما يكون في التعجب
ونمرود بضم النون والذال المعجمة ووجه حماقته جوابه بما يكذبه العقل وهو من الاسلوب الحكيم وسماه الطيبي كغيره الاسلوب الاحمق وضمير
ربه يصح عوده الى ابراهيم والى الذي   لان اتاه الخ اي انه على حذف اللام وهو مطرد معها [illegible] مفعولا له لعدم اتحاد الفاعل
والتعليل فيه وجهان اما ان ايتاء الملك حمله على ذلك لانه اورثه الكبر والبطر فنشأ [illegible] الى العطاء الخ وانه
من باب العكس في الكلام بمعنى انه وضع المحاجة موضع الشكر اذ كان من حقه ان يشكر في مقابلة ذلك وهو باب بليغ ونظيره

سيوطي

الاية

ابو حيان

الآية وحلها والمثال المذكور بين واليه اشار بقوله او حاج لاجل التى او وقت ان آتاه الله التى اى انه واقع موقع الظرف كما في
بنا المصدرية او بتقدير مضاف واورد عليه ان المحاجة لم تقع وقت ايتاء الملك يعني وقت وجوده بان يعتبر الوقت ممتدا او بان ما
ذكره غير متفق عليه فانه ذهب الى جوازه ابن جني والصفار في شرح الكتاب وقال في قول سيبويه رحمه الله ان معنى والعدلان فعل
الا ان تفعل معناه حتى ان تفعل او يحمل على ان تفسير معنى لا صناعة لانه تقدير الا وقت ان تفعل وهو حجة التى رد على الزمخشري
حيث اوله بان المعنى اي معادل او ايتاءنا قلب بها على الملك بنا على قاعدة الاصلح وخلق الاعمال ومنهم من جعل ضمير اتاه لابراهيم
عليه الصلاة والسلام لانه تعالى قال لا ينال عهدي الظالمين وقال فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما وهو
من بدع التفاسير مع ان القرآن يرد على ايتاء الاسباب ولو سلم فلا من قبح الا ويمكن ان يعتبر فيه غرض صحيح كالامتحان وبعض
المعتزلة قد جوزه لذلك فهم فيه فرقتان طرف لحاج التى وجملة قال انا التى بيان لقوله حاج وليس استئنافا جواب سؤال
لان جعله بمنزلة المرئي يأباه فلا يرد ما قيل انه يشكل موقع قال انا احيي التى الا ان يجعل استئنافا جواب سؤال وقوله او بدل التى
لم يجعل ظرفا له لئلا يعمل فعل واحد في ظرفي زمان لكنه يصح بان يقيد بالثاني بعد تقييده بالاول وتخصيص البدلية لان الظرف
مغاير للمصدر ان لم يقدر الوقت وقد منع هذا بانه يصح البدلية فيه على انه بدل اشتمال لان الوقت مشتمل على الايتاء
قائل وقوله على الموت والحياة تم ما فيه وقوله ورب بحذف اليا اي اكتفاء بالكسرة بالعوائن الفعل التى لما كان العوض الحق
ليس باحالة وكونه كذلك غني عن البيان اعرض ابراهيم عن الاحالة والى بدليل آخر هو اظهر من الشمس فلا يرد على من جعلها
دليلين ان الانتقال من دليل قبل اتمامه ورفع معارضة الخصم الى دليل آخر غير لائق بالجدل حتى يحتاج الى ان يقال انه ليس
بدليل بل مثال والانتقال من مثال الى آخر لزيادة الايضاح لا ضير فيه كما اشار اليه المص والتمويه التلبيس والمشاغبة بالعين
المعجمة والمجادلة اذ لو كان غرور الملك فهو لا يدعي الالهية وعلى انه لا يعبر عنها بطريق الحلول وهذا قيل حسبه وعلى الوزن الآخر
بعبه وبهت قرى مجهولا ومعلوما والبهت ان لا يقدر على الكلام تحيرا وفسر الظالمين بما ذكر لان غيرهم قد يهدى به او ارأيت
مثل الذي مر التى قال في الكشاف معناه او ارأيت مثل الذي فحذف لدلالة الم تر عليه لان كلمتيهما كلمة تعجب ويجوز ان يحمل على المعنى
دون اللفظ كانه قيل ارأيت كالذي حاج ابراهيم او كالذي مر وفي الانتصاف وغالب هذا النظم يحذف منه فعل الرؤية كثيرا كقوله
قال لها كلا بها ... كاليوم مطلوبا ... وقيل لما كان في دخول الى على الكاف اشكال لانها ان كانت حرفية فظاهر
وان كانت اسمية فلانها ... حرف لا يدخل عليها من الحروف الا ما ثبت في كلامهم وهو عن

وذلك على قلة الصناعة لا الى التأويل فجعله من عطف الجملة على الجملة نادرة وقدر ارأيت لان الم تر مستعمل بالى فى الكتاب
العزيز اذا تعدى الى مفعول واحد بمعنى النظر واجرى من العطف الملفوظ فيه لعب المعنى نحو فاصدق واكن واما مر والكاف للمبالغة
نحو فاتوا بسورة من مثله هو الوجه لا لان مكرر الربوبية قليل ومكر الاحتجاج كثير والجواب بكيفية اكثر من ان يحصى انتهى وجه ورد لما ذكره المص
رحمه الله وسياتى تقريره وقيل تقريره ان كلا من لفظ الم تر وارأيت مستعمل لقصد التعجب الا ان الاول تعلق بالمتعجب منه فيقال
الم تر الى الذى صنع كذا بمعنى انظر اليه فتعجب من حاله والثانية بمثل المتعجب منه فيقال ارأيت مثل الذى صنع كذا بمعنى انه من الغرابة
بحيث لا يرى له مثل ولا يصح الم تر الى مثله ان يكون المعنى انظر الى المثل وتعجب من الذى صنع فلذا لم يستقم عطف كالذى
مر على الذى حاج واحتيج الى التأويل فى المعطوف بجعله متعلقا بمحذوف اى ارأيت كالذى مر فيكون من عطف الجملة او فى المعطوف
عليه نظرا الى انه فى معنى ارأيت كالذى حاج فيصح العطف عليه فظهر ان عدم الاستقامة ليس لمجرد امتناع دخول كلمة الى
على الكاف كما مر حتى لو قلت الم تر الى الذى حاج او مثل الذى مر فعدم الاستقامة بحاله عند من له معرفة باساليب الكلام
وان هذا ليس من زيادة الكاف فى شىء بل لا بد فى التعجب بكلمة ارأيت من اثبات كاف او ما فى معناه فيقولون ارأيت
كزيد او مثل زيد وهو شائع فى سائر اللغات انتهى اقول هذا غريب منه فان الم تر يستعمل للتعجب مع المثل نحو قول العرب
لم ار كاليوم رجلا كما ذكره سيبويه رحمه الله وقد يحذف كما مر وبدونه كما وكقوله الم تر كيف فعل ربك ولذا ارأيت يستعمل
معه كما ذكره وبدونه كقوله ارأيت الذى يكذب بالدين ونظيره كثيرة وكيف يفرق بينهما بانه تعلق فى الاول بالمتعجب منه
وفى الثانى بمثله والمثلية انما جاءت من ذكر الكاف ولو ذكرت فى الاول لكان مثله فلا فرق فهذا مصادرة على المطلوب وكل
فيه زيادة على ما ذكره المص فى تبع الكشف وهو الحق لان راى البصرية يتعدى بنفسها وبالى كما هنا فعطفه على المجرور اما ممتنع
او قبيح فلم يبق الا عطفه على الجار والمجرور باعتبار المعنى لان المقصود منهما التعجب فى معنى ارأيت كالذى الخ او على
الجملة فيقدر له متعلق وقدر ارأيت لان استعماله مع الكاف اكثر وهذا التقدير وقع من الفراء وغيره من المتقدمين ووجهه
ما ذكرنا وكونها غير زائدة اولى ودلالته على الكثرة لطريق الكناية لان ان ذرة تعجبا من كلام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
الخ وعلى هذا يكون رجوعا الى ابطال جوابه بان ما ذكرت ليس باحياء لكنه ضعيف للفصل وكثرة التقدير وقوله وهو عزير
ابتداء الكلام ورجوع الى تفسير الآية وليس من تتمة كلام ابراهيم عليه الصلاة والسلام لان عزيرا من بنى اسرائيل وخراب
بيت المقدس فى زمانهم ورويه ونظمه مع نمرود حيث سيق الكلام للتعجب من حالهما وبان كلمة الاستبعاد

في هذا المقام تشعر بالانكار طف مراداتها لكونه لمجرد التعجب اذ اعلم ان المتكلم جازم بالوقوع كما في انى يكون لي غلام وانى يكون رد على الكشف سعد
له ولد ومجرد الاحتمال لا ينافي الظهور وما يقال انه قد انتظم مع ابراهيم الصلاة والسلام ايضا في سلك فقيل انه ليس
بمستقيم وانما ذلك لمجرد مقاربته في الذكر اذ لم يذكر على الوجه الذي ذكر ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو معنى الانتظام
في السلك ثم قيل الانتظام في سلك يدلنا على كونه مؤمنا ليكون الاتيان توضيحا وتمثيلا وتفصيلا لما سبق من الاخراج
من الظلمات الى النور وبالعكس لكان منشيا وقيل عليه انه لو كان كذلك لكان الظاهر العطف بالواو لا باو
والقرى كالضرب مصدر قرى بمعنى جمع لاجتماع الناس فيها والعروش جمع عرش وهو السقف اى ساقطة
على سقوفها بان سقط السقف اولا ثم تهدمت الجدران عليه   اعترافا بالقصور الخ التعبير الاول وان في
ناظر الى التعبير الذي مر واين اسم استفهام الظاهر فيه انه بمعنى كيف فهو حال من هذه قدم لصدارته لان كونه
بمعنى متى وان ابنية ابو البقاء خلاف الظاهر وعليه فهو ظرف والعامل على كل حال يحيى واحياء القرية ولا مانع اما
بمعنى عمرانها وخرابها او انه على حذف مضاف اهل القرية   فالبثه الخ يعني ان مائة عام ظرف لاماته على المعنى لان
معناه البثه ميتا وليس ظرفا له على ظاهره لان الاماتة اخراج الروح وهو يقع في ادنى زمان او هو ظرف لفعل مقدر
اى فلبث مائة بدليل قوله كم لبثت قيل ولا حاجة الى هذا اذ معناه جعله ميتا وفيه نظر   وساغ ان يكلمه الخ هذا
بنا على ان الله لا يجوز ان يكلم الكافر شفاها اما مطلقا او في دار التكليف وقد رده في الانتصاف بانه لا حاجة
لان الله تعالى يكلم ابليس وهو راس الكفر ومعدنه وقال للكفار اخسئوا فيها والممنوع انما هو تكليمهم على نهج الكرامة
والملاطفة وقيل ان امتناعه مبني على قاعدة الاعتزال ولا وجه له وقوله او شارفة الايمان اى قاربه لانه مقتضى
النظم وقوله فلما تبين له الخ ان الايمان بعد ذلك ولذلك اعترض على الزمخشري في جزمه بالاول وهو غير وارد
على المصنف رحمه الله وليس في الآية ما يدل على النبي فيه فلذلك قال او ملك او نبي فيكون الاسناد الى الله مجازا
كقول الظان الخ يعني انه لم يتحقق مقدار لبثه فشك فيه وذلك وعلى الاخر للاضراب الغرض تقليل المدة
قوله لم يتغير بمرور الزمان الخ جملة لم يتسنه حالية والجملة المصدرة بلم تقع حالا وتقترن بالواو وتجردها
وكلاهما جار فلا وجه لمن تردد فيه ويتسنه لازم متغير وما قيل انه بمعنى لم يمر عليه السنون فهو بيان لاصل المعنى
لا للمراد ليس ينبغي لانه غير صحيح هنا فهو من السنة وفي لامها اختلاف فقيل ما هو مجزوم بسكون الهاء وقيل واو

واصلها سوه فحذفت وعوضت التاء عنها فهو مجزوم بحذف الاخر والهاء ها سكت تثبت في الوقف وفي الوصل لاجرايه مجراه وقيل اصله لم يتسنن ومنه الحما المسنون يعني الطين المتغير ومتى اجتمع ثلاث حروف متجانسة يقلب احدها حرف علة كما قالوا في تظننت تظنيت وفي تقضضت تقضيت قال العجاج في ارجوزة له تقضي البازي اذا البازي انكدر اي تقضض البازي وهو هويه وسقوطه ليأخذ شيئا وانكدر بمعنى اسرع وقوله كتقضي البازي اشارة الى قول العجاج

وقوله وانما افرد الضمير يعني ضمير يتسنه المستتر راجع الى الطعام والشراب ولم يثن لانهما جنس واحد اي الغذاء فان قلت كيف تفرع قوله فانظر على لبث المائة بانه هو مقتضى التغير قلت ليس المفرع عليه لبث المائة بل لبث المائة من غير تغير في جسمه حتى ظنه زمنا قليلا فتفرع عليه ما هو اظهر منه وهو عدم تغير الطعام والشراب وبقاء الحمار حيا من غير غذاء وقيل تقديره ان حصل لك عدم اطمئنان في امر البعث فانظر الى طعامك وشرابك السريع التغير حتى تعرف ان من لم يغيره يقدر على البعث وفيه نظر وقوله والاول ادل على الحال وهو طول الزمان المقتضي لذلك اوفق بما بعده من كونه اية ومن النظر الى الطعام

ولنجعلك اية الخ فيه وجوه منها انه متعلق بمقدر كما ذكره المص رحمه الله ومنهم من قدره متاخرا وقيل انه متعلق بما قبله والواو زائدة وعلى تقديره فهو معطوف على لبثت وقيل على مقدر والتقدير فعلنا ذلك لتعلم قدرتنا او لتهتدي ولنجعلك اية الخ وقيل انه عطف على قال ففيه التفات وقوله هو ابن الله ليجعلهم لما شاهدوا منه

كيف ننشزها الخ هذا على قراءة بالمعجمة من النشوز وهو الارتفاع قليلا قليلا وقرأ ابي ننشرها وهو يؤيد تفسير ننشر بمعنى نحيي على طريق المجاز وقوله والجملة حالية كذا قاله واورد عليه ان الجملة استفهامية وهي لا تقع حالا وانما الحال كيف وحدها ولذلك يبدل منه الحال فيقال كيف ضربت زيدا قائما ام قاعدا والظاهر ان الجملة بدل من الطعام ويمكن ان تقول ان الاستفهام ليس على حقيقته فما المانع من وقوعها حالا تأمل

فاعل تبين الخ يعني ان هذا من التنازع الذي اعمل فيه الثاني على مذهب البصريين وعند الكوفيين يعمل الاول لكن ترك الضمير في اعلم يقتضي كون الكلام على مذهبهم اذ المختار حينئذ اضمار المفعول وان جعل فاعل تبين ضميرا مشكلا لم يكن من التنازع واما قراءة تبين مجهولا وقراءة اعلم على الامر خطابا لنفسه على طريق التجريد ولا يلزم ان يقول اعلمي كما زعمه وقوله والامر على لفظ اسم الفاعل والمخاطب بكسر الطاء هو الله او النبي صلى الله عليه وسلم او الملك ولا تجريد حينئذ وقوله او هو اي الامر نفسه بالنصب مفعوله ويصح رفعه على انه تاكيد له فهو تجريد وقوله فحذف الاول اي لم يلفظ به بل اتى بضميره بدله فلا ينافي في جعله مضمرا قيل واورد عليه

سمين

٢ المفعول على مذهب [illegible] البصريين للتنازع

٥٨ر

ان شرط التنازع كما نص عليه النحاة اشتراك العاملين بعطف ونحوه بحيث يرتبطا فلا يجوز ضربني اهنت زيدا وليس
بشئ لانه لم يشترطه الا ابن عصفور وقد صرح ابو علي وغيره بخلافه مع انه لم يختص بالعطف اذ نحو جاء في قوله اذا دوم افردا
كل بيه ولحا رابطه للجملتين فيكفي مثله في الربط وان لم يعرجوا به وايضا بين جمله معترضة ومحذوفا مما حذف الا ان يكون انما في
على مذهب الكسائي رحمه الله ومن لا يجوز الاضمار قبل المذكور وقد علم جوابه مما ذكرنا وجعل الضمير لها انسب قبل الا اظهر
ان يقدر ضمير راجعا لكيفية الاحيا ومعنى تبكيت نفسه لوما على ما صدر من طلب ما طلب انما سال ذلك الخ
اشارة الى ان راى بصرية فان قلت البصرية تتعدى بالهمزة لاثنين الا انها لا تعلق قلت كذا قال بعض النحاة الا ان
ابن هشام رحمه الله رده وقال انه سمع تعليقها كما في هذه الاية فارني فعل دعا والياء مفعوله الاول وكيف الخ في
محل مفعوله الثاني المعلق عنه وفي شرح التوضيح يجوز كونها عليه ولكن ان تقول انه ليس من التعليق في شئ وجملة كيف
الخ في ما دل مصدر هو المفعول كما قال ابن مالك رحمه الله في قوله تعالى وتبين لكم كيف فعلنا بهم وفي الكشاف ان
قلت لم قال له اولم تؤمن وهو اثبت الناس ايمانا قلت ليجيب بما اجاب به من الفائدة الجليلة للسامعين وبلى
ايجاب بعد النفي معناه بلى امنت ولكن ليطمئن قلبي اي ليزيد سكونا وطمانينة بمضامة علم الضرورة العلم الاستدلال
لان علم الضرورة لا يقبل التشكيك واما علم الاستدلال فيقبله انتهى والمص رحمه الله لم يرتض ما ذكره لما فيه من تجويز شك
على الخليل صلى الله عليه وسلم ومقامه اعلى من ذلك فقال انما اراد المعاينة ليزداد يقينا او ليخبر به اذ ليس ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم كما في البخاري نحن احق بالشك من ابراهيم عليه الصلاة والسلام اي نحن لا نشك فابراهيم صلى الله عليه
وسلم اولى واحرى بعدم الشك وفي الانتصاف هنا كلام محرر غير قطير محصله ان سواله عليه الصلاة والسلام ليس
عن شك لكنه سوال عن كيفية الاحيا وليس علمها مما يشترط في الايمان ولذا قطع عرق احتمال في الحديث السابق ولهذا قوله
او لم تؤمن فلان السوال بكيف قد يستعمل في الشك فاراد تعالى بالسوال ان يجيب بما يرفع الاحتمال ولهذا قوله ليطمئن
قلبي فالمراد يزول عنه الفكر لان العيان ورا البرهان فتامل وقوله ان احيا الله الخ فيه عليه هذا انما يصح لو كان
مراد ابراهيم بقوله ربي الذي يحيي ويميت انه يرد الروح الى البدن والظاهر انه لم يرد بها حياة حياة بعد الموت والا
لقال يميت ويحيي وليس بشئ لان الكلام في النشر والحشر في مثل هذا المقام كله لانه هو الذي ينكره الكفرة
لا الحياة الاولى بدليل قوله انظر الى العظام الخ واما تقديم الحياة فلانها وجودية اشرف من العدم وقوله اعرف ان

الخ بالقاف اى اقوى دانبت من العرق وهو الاصل فى الشجر ونحوه ٭ قوله فخذ اى اذا اردت معرفة ذلك فخذ الخ
قيل طاوس الخ اخرجه ابن ابى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما ٭ وذكر بدل الغراب الغرنوق ووجه الايماء الى ما ذكره المص رحمه الله
وخص نفى الغراب لشدة ولعه بالجيف وبعد امله ٭ (بطبعه) ذلك من شدة تبعيده ولما ترفع الحمام فانه يالف فى مطيره ويشر به
حماقته ولا غيره منها واما الديك فانه يوصف بالغراب ونحوه لما هو موصوف فان الغراب اليجم لكون الطير اقرب الى
الانسان باعتبار طلبه المعاش والمسكن ولذلك وقع فى الحديث لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا ولم يعتبر الوحش او الحيوان او غيره وكونه اجمع لان فيه ما فيها جميعا على اختلاف انواعه مع زيادة الطيران
والطير قيل انه فى الاصل مصدر طار يطير سمى به وقيل هو مخفف واصله طير كميت وقيل هو جمع طائر كتاجر وتجر والاولى
ان يقال انه اسم جمع فصرهن الخ قرا حمزة ويعقوب بكسر الصاد كما ذكره واما قرن ليضمها مع التخفيف من صاره
يصوره ويصيره بمعنى قطعه او اماله لانه مشترك بينهما ويحتملهما كما ذكره ابو حيان وقال الفراء الضم مشترك بين المعنيين
والكسر بمعنى القطع فقط وقيل الكسر بمعنى القطع والضم الامالة وعن الفراء ان صاره مقلوب صراه عن كذا قطعه والصحيح
عربى وقيل نبطى معرب فان كان بمعنى امهلن فاليك متعلق به وان كان بمعنى قطع تعلق بخذ ٭ قرا ابن عباس فصرهن
بتشديد الراء مع ضم الصاد وكسرها من صره اذا جمعه الا ان مجى المضاعف المتعدى على يفعل بكسر العين قليل
والراء اما مضمومة للاتباع او مفتوحة للتخفيف او مكسورة لالتقاء الساكنين ٭ قوله اضمهن توجيه للتعدية لو ان ماله يتعدى بالى
بلا ضم ويحتمل اشارة الى تعلقه بخذ فتضمنه الضم لا يبعد لكن ليس فى الكلام قرينة عليه والاولى انه اشارة الى ترجيح
تعلقه فى القراءات الاخر بخذ اذ التجزئة كما يقتضيه التركيب وكما ذكره ولكن الخ اوله وما صيد الاعناق فيهم جبلة
وقيل هو للفرزدق واوله فما تقى الاحيا من حب خندق وهواهم روايه ان اماله الاعناق والانقياد ليس باختيارهم
بل عن كره ٭ قوله الليث الخ هو لبعض بنى سليم والفرع النفوان ام والرحمة بحاء مهملة وفا الاسود والليث بكسر اللام
والياء التحتية والثاء المثلثة الموضع صفحة العنق وقوان بضم القاف وكسرها جمع قنو وهو عنقود النخل والدوالى بالدال
المهملة واللام واخرها مهملة المتدليات المحمل ٭ قوله فصرهن من التصرية بفتح الصاد وكسر الراء المشددة واصل التصرية
تصررة فابدلت احدى الراءات ياء للتخفيف كما مر ٭ قوله فصرهن اليك قال ابن هشام تبعا لغيره لا يصح تعلقه الى بصرهن
وانما هو متعلق بخذ ان فسر بقطعهن او املهن ان لم يقدر مضافا اى الى نفسك لانه لا يتعدى فعل غير علمى عامل فى

ضمير متصل

ضمير متصل الى المنفصل قلت انما يمنع اذا كان متعديا بنفسه اما المتعدي بحرف جر فجائز كما صرح به علما العربية وقوله حرضهم
بالتشديد والمد وبالقصر والمد متعلق بالفعل المامور به لا بالطلب نفسه ولعله يريد مثله في الامر والا فلا مدلل في النظم عليه
فتامل وثم التراخي حقيقة او مجازا   سابحات الخ يعني انه حال واول السبح بالطيران وجوز حمله على حقيقته وقيل انه منصوب
على المصدرية فقتلها المراد بقتلها جعلها كالميت في عدم الحركة فلا يقال ان اراد بالقتل افناها فلا معنى للمزج بعده وان
اراد كسر سورتها كان ما بعده مكررا مع انه صح ان يكون تفسيرا له اذ القتل يستعمل بمعنى المزج كقوله قلت قتلها قتلها لم يقتل
اي مثل نفقتهم الخ اي لا بد من اعتبار الكلام وتقديره في جانب المشبه او المشبه به ليحصل ملايمة المشبه والمشبه به
وان كان التشبيه مركبا لا ينظر فيه الى المفردات ويذر الجنة بالذال المعجمة معروف واعلم انه لما حث على الانفاق والجهاد
وذكر المبدا والمعاد كرر بيانا على الحث على الانفاق وان اردت تفصيل مناسبة ما بعده الى اخر السورة فانظر الكشف
والمعنى انه يخرج منها الخ اراد انه من تشبيه المعقول بالمحسوس كما نراه في بعض الاراضي وان سلم انه ليس بموجود كما في الفرض
والتقدير لانه مستند الى الخيال والخيالات تجري مجرى المحسوس كقوله

وكان محمر الشقيق   اذا تصوب او تصعد

اعلام ياقوت نشرن   على رماح من زبرجد

على ان المراد تحريضه على الانفاق ببيان كثرة الربح وفي البخاري الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها
الا ان يتجاوز الله عنها فالعشر اقل المراتب للتضعيف فلذا اقتصر عليها مرة والزيادة لا حد لها وفي الحديث ان الله ليعطي
بالحسنة الف الف حسنة والمغلة بوزن اسم الفاعل الكثيرة الغلة وهي الريع وقوله تلك المضاعفة يعني على ترك
المفعول به لكن مع ارادة خصوصيته المفعول المطلق ويصح تقدير مفعول به اي اضعافا كثيرة وقوله تتخبط وفي نسخة يتخبط
وقوله ومن اجله لا بيانا في كونه لفضله   نزلت في عثمان رضي الله عنه الخ قيل انه لا اصل له في كتب الحديث وغزوة العسرة
معروفة وستاتي وقوله والمن ان يعتد الخ من عده فعداه مصدرا وهو يتعدى بالباء ويقال اعتد به اي عده معدودا
معتبرا والمن يكون بمعنى العطية ويكون بمعنى تعداد النعم وهو قبيح من المخلوق وقوله والاذى التطاول على المنعم عليه اي التفاخر
والتعداد لذلك   وثم للتفاوت الخ وفيه وجه اخر في الانصاف وهو الدلالة على دوام الفعل المعطوف عليه وارخائه
الطول في ستقصي به فلا يخرج بذلك عن ان يشار به بعد الزمن ومعناه في الاصل تراخي زمن وقوعه ومثله قوله تعالى

ثم استقاموا أي داوموا على الاستقامة ودوا ما مترادفا وذلك لان الاستقامة هي المعتبرة كذا هنا أي يداومون على تناسي الاحسان

وترك الامتنان وظلم يقع في النسخ نحو الذي ذاهب الى ربي سيهدين او ليس لتأخر الهداية معنى فيحمل على دوام الهداية

والاستمرار عليها وتعقيبه   فعلهم يد على العلم الخ يريد تضمن معنى الشرط واعتبار السببية وهي ما صلة لو ادخلت الفا

او لم يقدمن فاذا طرحت اوهم ذلك ان ثبوت الاجر لهم مقرر يقطع النظر عن هذا السبب وانما قال ايهاما لان الاجر المذكور

اجر الانفاق وهو لا يتصور بدونه لكنه عول على شهادة العقل التي هي اقوى مع ما في حمل المبتدأ موصولا للاشارة

الى ابتناء الخبر كقوله   ان التي ضربت بيتا مهاجرة   بكوفة الجند غالت ودها غول

او انه لمجرد نفي السبب   ومحاورة الخ يعني ان المعوذة اما من المسؤول عن الحاج السائل او من السائل مقابلة الرد

الجميل او من السائل بان لا يشق رده وعذره ومسوغ الابتداء بالنكرة وصفها ولم يذكره في المعطوف لانه موصوف مثله في

التقدير كما اشار اليه بقوله من السائل الخ او ان المعطوف تابع لا يفتقر الى مسوغ وقوله من واذى الايذاء مصدره اذاه وهو ثابت

كما ذكره الراغب وترك بعض اهل اللغة له لانه مصدر قياسي واهل اللغة لا يذكرون مثله لشهرته وقوله بالعقوبة متعلق

بمعاجلة   لا تحبطوا اجرها الخ انما فسره لان الصدقة قد ثبتت فابطالها باحباط الاجر ولما كان العطف بلا يقتضي النفي

منهما لا عن كل واحد هو المراد نص عليه لان النفي احق بالعموم واول عليه   كابطال المنافق الذي الخ انما ذكر المنافق

وليس في النظم لان الانفاق المذكور مع ما بعده يقتضيه وفيه نظر وفي قوله انفاقا رياء مبالغة لان الانفاق مرائيا به للرياء

وفي نسخة انفاقا رياء بالاضافة وهي ظاهرة ويفهم كلامه انه لو قصد الرياء ورضى الله او الثواب لا يكون العمل باطلا وقد صرح

في الاحياء لكن ذهب ابن عبد السلام الى انه باطل ولو قيل العبرة للغالب لم يبعد وهذا التشبيه معترض قال في المنافق

كالحجر الذي لا ينفعه الاطلال ووجه الشبه عدم الانتفاع لا القوة كما توهم ونفقته كالتراب لرجاء النفع منهما بالاجر

والانبات وريائه كالوابل المذهب له سريعا الضار من حيث يظن النفع ولو حمل مركبا لصح وقيل انه هو الوجه والاول انسب ليس بشيء

لا يقدرون الخ عدم الانتفاع لخروجه عن حده هو غير فايدة كما قال المتنبي

اذا الجود لم يرزق خلاصا من الاذى   فلا الحمد مكسوبا ولا المال باقيا

وهذه الجملة مبينة لوجه الشبه والضمير راجع للذي باعتبار المعنى بعد ما روعي لفظه اذ هو صفة لمفرد لفظا مجموع معنى او هو

يستعمل للجمع مفردا وقيل كما مر وقوله وان الذي حانت بفلج دماؤهم هم القوم كل القوم يا ام خالد هو من شعر الاشهب

المنع

النخشلى وهو شاعر اسلامى من طبقة الفرزدق وقيل الحريث بن محفض وعاقت بمعنى هلكت وذهبت وفلج بالسكون موضع بقرب البصرة والمراد بما هم نفوسهم وفى الكشف وجه الغرز هو ان الذى ومن بمعنى ثم تقاربان في وصل هاهنا صلة نوهمه وقد ذكره شارح اللباب والمصنف رحمه الله تركه لبعده وخفائه ولا يكون لا يقدرون راجع للذين امنوا بالالتفات وهو مما لا يلتفت اليه ولما وضع القوم الكافرين موضع من ذكر استفيد منه انه من صفة الكفار فينبغى اجتنابه

وتثبيتا بعض انفسهم الخ الثبات ضد الزوال والاثبات والتثبيت يكون بالفعل والقول وهو متعد وجوز رازى مفعوله اما الثواب على النفقة او الاعمال باخلاص النية او من انفسهم هو المفعول لانه بمعنى بعض انفسهم وهو الذى ارتضاه المصنف رحمه الله وقيل من بمعنى اللام وجوز نصبهما على الحالية والمفعول لاجله ومن تبعيضه كما بينه او الجار والمجرور صفة تثبيتا ومن ابتدائية وتثبيتا المفعول له معطوف على المفعول له السابق والجزاء تحقيقا وهو الوجه الثانى ووجه افادة الحكمة المذكورة ان الاتفاق للرياء والعوض افادة ذلك فتامل اى مثل نفقة هولاء الزكاة الخ فى التشبيه وجوه احدها انه مركب وتقدير المضاف لانه لابد فى اضافة المثل من رعاية المناسبة كما مر والتشبيه لحال النفقة بحال الجنة بالربوة فى كونها زاكية متكثرة المنافع عند الله كيف ما كانت الحال والثانى ان تشبيه حالهم بحال الجنة على الربوة فى ان نفقتهم كثرت او قلت زاكية زائدة فى حسن حالهم كما ان الجنة يضعف اكلها قوى المطر وضعيفه وهذا ايضا تشبيه مركب الا انه لوحظ الشبه فيما بين المفردات وحاصله ان حالهم فى ابتغاء العقد والكثرة تضعيف الاجر كحال الجنة فى انتاج الوابل والطل تضعيف ثمارها وتحقيق وجها ثالثا وهو ان يكون من تشبيه المفرد بالمفرد بان تشبه حالهم بحبه مرتفعة فى الحسن والبهجة والنفقة والكثيرة والقليلة بالطل والوابل والاجر والثواب بالثمرات والربوة مثلثة الراء وفيها لغة رابعة رباوة والاكل بضمتين وتسكن للتخفيف وبه قرى مثلى ما كانت تترتب الوابل الخ بسبب قيد المثلين والضعف قيل هو المثل او المثلين كما سياتى والزوج يطلق على مجموع المزدوجين وعلى كل واحد منهما وقد وقيل الخ بناء على القول الثانى والاحسن ان التثنية للتكثير لان المضاعفة كثيرة كما مر فيصيبها الخ يشير الى ان الفاء جواب الشرط ولا بد من حذف بعدها لتكمل الجملة فذهب المبرد الى ان المحذوف خبر والتقدير فطل يصيبها وجاز الابتداء بالنكرة لانها فى جواب الشرط وهو من جملة المسوغات كقولهم ان ذهب عير فعير فى الرهط وقيل انه خبر مبتدأ محذوف اى فالذى يصيبها طل وقيل انه فاعل لفعل مضمر تقديره فيصيبها طل وهذا ابينها ولذا قدمه المصنف رحمه الله لكنه قيل انه يحتاج الى تقدير مبتدأ وحذف جملة الجزاء

مثمرة بعضها اى فى اى الجنة يصيبها طل لان الفا لا تدخل على المضارع وقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه بتقدير فهو ينتقم الله
منه كما سياتى وربما لا نسلم ان المضارع بعد الفا الجوابية يحتاج الى اضمار مبتدا او قد جوزوا الفا زائدة فى قول امرئ القيس
الا لكن ابلى فخزى   والمعنى ان نفقات الخ وقوله من احواله اى احوال المنفق او الانفاق فى القلة والكثرة وقوله ويجوز
الخ فهو تشبيه مفرق كما مر والزلفى التقرب   تحذير عن الريا الخ اى الله بصير بما تعملون فليحذر المرائى وليحذر المخلص ولاقاصد
مع رؤية الله الى رؤية غيره فيصيرها فى موقعه من البلاغة   جعل الخ الجنة منها الخ المراد بالجنة هنا البستان كما مر وغلب
النخيل والاعناب فاراد من كل الاشجار المثمرة فيعم انه له فيها من كل الثمرات فلا يقال عن انه اذا كانت الجنة منهما كيف
يكون فيها كل الثمرات كما اشار اليه المص ومنه علم ان التغليب يكون فى المفرد والمركب او المراد بالثمرات المنافع وما قيل انه
من ذكر العام بعد الخاص للتتميم فليس بشئ   فان الفاقة الخ الفاقة الفقر والعالة جمع عائل وهو من نوادر الجمع كساده ولما
اصاب للعطف لا لاختلافهما زمانا ولا لان يمنع دخولها على الماضى بل لانها اذا دخلت على المضارع هى للاستقبال
وان دخلت الماضى جردت عنه حملا لما بعده ومقدره وصاحب الحال احدكم او لعطف على وضع الماضى موضع المضارع فلم
الفراء وقال يجوز ذلك فى يود لانه يتلقى تارة بان ومرة بلو فجاز ان يقدر احدهما مكان الاخر او يحمل العطف على المعنى لان المعنى
ايود احدكم لو كانت له جنة واصابه الكبر قيل وهذا الوجه فيه تاويل المضارع بالماضى عكس ما قبله واستضعفه ابو البقا بانه يؤدى
الى تغيير اللفظ مع صحة المعنى والزمخشرى نحى اليه وتابعه المص رحمه الله تعالى قال ابو حيان وظاهره ان اصابه معطوف على متعلق يود
وهو ان يكون لانه بمعنى لو كانت وليس بشئ لانه اصابه الكبر لا يتمناه احد وهو غير وارد لان الاستفهام للانكار فهو ينكر جميع
بينها كما قيل وفيه تامل ذريته ضعفا جمع ضعيف كشركا وشريك وترك التعبير بالصغار مع مقابلة الكبر لانه انسب
كما لا يخفى   فاصابها اعصار الخ الى آخره الاعصار ريح شديدة تسمى زوبعة وقيل هى ريح السموم والجملة الاولى معطوفة على صفة
الجنة وقوله او يكون اى عطف على يكون لانه بمعنى لو كانت كما مر وقوله واستبهم به اى بمن له هذه الجنة المذكورة عن عرف الحق
واتصل به ثم رجع الى خلافه وعلى ماذكره اولا هو تمثيل لمن يبطل صدقته بالمن والاذى والريا وفصل عنه لاتصاله بما ذكر بعده
المص فقيل والاحسن ان يكون تمثيلا لمن يبطل عمله بالذنوب لان من ذكر لا عمل له والجواب ان له عملا يجازى عليه بحسب ظاهره وظنه
فهو يكفى للتمثيل المذكور   من طيبات الخ ترك فى الكشاف ذكر الحلال وهو بما يحل انفاقه ماكولا او لانه يعلم من الامر بالانفاق
وما فعله المص رحمه الله اولى وتركه فيها حرجا لعلمه مما قبله وذلك ان تحصل ما عبارة عنه واعادة من لان كلا منها نوع مستقل وقيل

اى من المال

اى من المال ارجع الضمير الى المال الذي في ضمن القسمين لانه المراد فيه وكذا الحرمة اكثر لتفاوت اصنافه ومعانيه والقراءات المذكورة معناها واحد في المال لان تيمم دام بمعنى قصد وتيمموا بضم التاء وكسر الياء بمعنى تيمموا اهليكم ونحوه فيرجع الى ما ذكر وجملة تنفقون حال مقدرة لان الانفاق بعد القصد ومنه على التعلق به تقدمه للحصر والاهتمام بالفاصلة وهو الاوجه لانه على الاول نقيض النهي عن الخبيث الصرف فتقدم مع ان المخاطبين كذلك الا ان تغمضوا فيه الخ الغمض اطباق الجفن لما يعرض من النوم يقال غمض عينه واغمضها قال الراغب ويستعار للتغافل والتساهل قال تعالى الا ان تغمضوا فيه وقيل انه كناية عن ذلك وفيه نظر لصلح الابان تغمضوا وما جاز ابو البقاء فيه الحالية قال الحلبي وسيبويه لا يجيز ان يقع ان وما في حيزها حالا وقال الفراء ان شرطية لان معناه ان اغمضتم اخذتم وهو مردود كما بين في النحو وفيه قراءات كما ذكره المص وغيره وقال التحرير يستعمل الاغماض مذكور المفعول وفي الاساس اغمضت عنه وغمضت واغتمضت اذا اغضيت وتغافلت

ومن لا يغمض عينه عن صديقه وعن بعض ما فيه يمت وهو عاتب

واما الغمضة بمعنى ادخلته في الغمض وجذبته اليه او بمعنى وجدته مغمضا على ما فسر به قراءة قتادة فلم يوجد في كتب اللغة وما ذكره نقله ابو القاسم عن ابن جني وهو امام اللغة فعدم وجوده في الصحاح لا يضرنا وقوله وقرئ تغمضوا اي على المجهول والتخفيف اي قراءة قتادة وشراره جمع شرر بمعنى ردي وقوله بقبوله واثابته يعني ان حميد بمعنى حامد وحمد الله مجاز عما ذكر وهو ظاهر والوعد في الاصل الخ اي في اصل وضع لغته واما في الاستعمال الشائع فانه عدي في الخير والايعاد في الشر حتى حملوا خلافه على المجاز والتهكم وما ذكره ثابت في اللغة واصله كسر فقار الظهر اي يغريكم على البخل الخ الاغراء الحث والتسليط قيل هو استعارة تبعية فيه والفحش بمعنى البخل شائع في كلام العرب بعجمة عنهم قال طرفة

ارى الموت يعتام الكرام ويصطفي عقيلة مال الفاحش المتشدد

وفسر الحكمة التي هي من الاحكام بما ذكره لانه هو المعنى اللغوي الوارد وغيره اصطلاح وقوله مفعول اول لان الى بمعنى اعطى تقول اعطيت زيدا مالا ولا عكس فانه المقصود الخ اي المقصود بيان فضيلة من نال الحكمة بقطع النظر عن الفاعل وذلك ان تقول انه حذف تعينه وقوله ومن يؤته الله قيل ان كان تفسير معنى فصحيح وان كان اعرابا فلا لان من الشرطية مفعول مقدم فلا ضمير محذوف هنا وهو ليس بشئ لانه يصح ان يكون من مبتدأ والعائد محذوف بدليل انه قرئ ومن يؤته لكنه ليس بمتعين وقوله اي خيرا كثيرا الى ان التنوين للتعظيم وقوله اذ حيز مجهول حاز بالمهملة بمعنى جمع وفي نسخة خير بالخاء المعجمة من خار الله له الامر اي جعله خيرا له والاولى اولى وتذكر اما من التذكير بمعنى الوعظ او التذكر بمعنى التفكر

واصل معناه ان يذكر بالسين فاعرابه فتجوز به على التفكر كما اشار اليه المص رحمه الله واللب الخالص من كل شئ والعقل الخالص
عما ذكر وقوله قليله اخذه من ابهام النكرة وتنويعها قال النحرير هذا البيان ان يكون لتاكيد تعميم ومنع التخصيص وجعله شاملا
للطاعة والمعصية وغيرها لا يدل على تحقق ما بعده فما فسر به قوله وما للظالمين من انصار فيهم   فنعما هي يكم عليه النح يعني
اثبات العلم كناية عن هذا المعنى وان هو معلوم فان قيل نفي الانصار لا يوجب نفي الناصر قلنا هو على طريق المقابلة
اي الا لنصر الظالم فقط   فنعم شيئا ابداؤها النح قال ابن جني ما هنا نكرة تامة منصوبة على انها تمييز والتقدير نعم شيئا ابداؤها فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه الا ترى الى قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم والتذكير يدل على ما ذكرنا والفا
جواب للشرط ونعم ماض من افعال المدح وقرا ابن عامر وحمزة والكسائي بفتح النون وكسر العين على الاصل كعلم وقرا
ابن كثير وورش وحفص بكسر النون والعين للاتباع وهي لغة هذيل قاله وتحتمل انه سكن ثم كسر لالتقاء الساكنين وقرا
ابو عمرو وقالون وابو بكر بكسر النون واخفاء حركة العين وروي عنهم الاسكان ايضا واختاره ابو عبيد وحكاه لغة والجمهور
على اختيار الاختلاس على الاسكان حتى جعله بعضهم من وهم الرواة وممن انكره المبرد والزجاج والفارسي لان فيه
جمعا بين ساكنين على غير حده وقال الفارسي انه اختلس الحركة فظنه الراوي سكونا وهي مبتدا اي ضمير الصدقات
على حذف مضاف ليحصل ارتباط الجزاء بالشرط ويجوز ان لا يقدر مضاف والجملة خبر عن هي والرابط العموم وضمير
تخفوها يعود على الصدقات فقيل يعود عليها لفظا ومعنى وقيل يعود عليها لفظا لا معنى لان المراد بالصدقات المبداة
الواجبة وبالمخفاة المتطوع بها فيكون من باب عندي درهم ونصفه اي ونصف درهم اخر   اي تعطوها مع
الاخفاء النح قيل ايتاء الفقراء لا بد منه في الابداء ايضا ووجهه ان الابداء معلوم صرفه اليهم فنبههم في الاخفاء على ذلك
وصرح به اهتماما وتخصيص الفقراء لم يذكر له وجهه ولذا فسره في الكشاف بالمصارف والظاهر ان المبداة لما كانت
الزكاة لم يذكر معها الفقراء لان مصرفها غير مخصوص بهم والمخفاة لما كانت التطوع بين ان مصرفها الفقراء فقط وما
ذكره لا يظهر وجهه وفي صدقة حول التفاوت سبعين لفضله بكثير وفي الفريضة قل لان اخفاءها ليس مطلوبا في
اصله فان فيه حسنة وقوله والله يكفر النح هو ما تقدير معنى لبيان مرجع الضمير واعراب بان جعلها اسمية بقرينة
ما بعده ما لبيانه سببا   على انه جملة فعلية مبتدا النح المبتدا بمعنى المستانفة وقيل المراد انها غير مرتبطة بالشرط
فهي اما مستانفة او معطوفة على مجموع الشرط والجزاء وقوله على ما بعد الفا النح في الكشاف وجه اخر وهو انه

رفع

مرفوع عطف معطوف على محل ما بعد الفاء وقيل يعني ان مجموع الجزاء هو الفاء مع ما بعدها مجزوم وما بعدها وحده مرفوع
اذ لا اثر للعامل فيه فقراءة الرفع والجزم محمولة على الاعتبارين واعترض بان الجملة المرفوعة المحل انما يكون خبرا او تابعة
لمرفوع او مبتدا او فاعلا على قول وليست الجملة الجزائية من ذلك فلا يمكن اعتباره هنا وكان المصنف رحمه الله تركه لهذا وقال
السمين انه عطف على محل ما بعد الفاء اذ لو وقع مضارع بعدها لكان مرفوعا كقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه فاذا تاملته
علمت ان ما اعترض به لا يرد   ترغيب في الاسرار انما حمله عليه لقربه ولان الجزم بالاسناد الا يصرح به فلا يقال لو رفعه
الى جميع ما ركان اولى ووجه الترغيب انه يعلم السر واخفى فيكفي علمه لان الانفاق لله لا لغيره والوجوب ماخوذ من عليك
وقوله كالمن الخ اشارة الى ارتباطه بما قبله وقوله واحتمال تخص في نسخة انما   فهو لانفسكم لا ينتفع به غيركم الخ يعني
الانتفاع الاخروي والا فغيره ينتفع به لا محالة والاختصاص يستفاد من اللام والمقام وضمير عليه للانفاق فالمنفق
وكذا المقدر   حال وكانه الخ والمعنى وما تنفقون نفقة معتدا بها الا ابتغاء الخ او النفي فيه للصحابة وابتغاء منصوب مفعول
لاجله وعطفه على ما قبله اي الجزاء وكونه بمعنى النهي لا يمنع العطف صورة   ثوابه اضعافا مضاعفة معنى الثواب في الآخرة
او ما يعطيه الله في الدنيا فان قلت اذا كان تاكيدا ينبغي ان لا يعطف قلت ليس هو تاكيد صرف بل سياق الاية للاستدلال
على ترك ما ذكر فكانه قيل كيف يمن او يقصر فيما يرجع اليه نفعه او كيف يفعل ذلك ما له عوض ودنياده وهو بهذا الاعتبار
امر مستقل ورضاع ككفار جمع راضع بمعنى رضيع وقوله فنزلت اي ليس عليك الخ فلا تعلق لها حينئذ بالمن والاذى
والمعنى انه ليس هداهم اليك حتى تمنعهم الصدقة ليدخلوا في الاسلام فتصدقوا عليهم الله ولا تمنعوا ذلك عنهم فانه عايد عليهم
وما انفقتم نفقة عليكم وقوله ان تعفوهم من النفع وفي نسخة تعفوهم من تعفين السعة وقوله الواجب لا يجوز الخ اما في الزكاة موزر
واما في صدقة الفطر والنذر والكفارة فاختلف فيه فجوزه ابو حنيفة رحمه الله وجعل هذه الاية مخصوصة بكل صدقة ليس اخذها
الى الامام واستدل بقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا والاسير في دار الاسلام لا يكون الا مشركا
وقوله لا يستطيعون الخ على التفسير الاول المرض وعلى الثاني الظاهر لا يستطيعون التخلف واحصرهم الجهاد بمعنى منعهم
عن الكسب والتصرف وقوله الجاهل بحالهم فيه ان حسبان الجاهل بالمعنى المعروف لا وجه له ولا سيما مع صورة الفاقة
الظاهرة   وقيل هو نفي للامرين كقوله الخ في هذا طريقان مشهوران فتارة ينفي القيد دون المقيد وتارة ينفيان
معا كقوله ولا شفيع يطاع قال النحرير وهذا انما يحسن اذا كان لازما للمقيد او كاللازم لانه يلزم من نفيه نفيه بطريقي

به ما في كما في البيت لان المكان مما يتعدى به وهنا ليس كذلك فلذا لم يتعرضوا لهذا الوجه وقيل عليه ان ما ذكره مسلم ان لم يكن
في الكلام ما يخصصه وهو كذلك هنا لان التعفف حتى يظنوا اغنياء يقتضي عدم السؤال راسا والشعر المذكور صدر بيت
احزه اذا ساقه الجو بالغدو بالقرح حرجا وهو من قصيدة لامرئ القيس في ديوانه اولها سما لك شوق بعد ما كان اقصرا
وحلت سليمى بطن قو فعرعرا والسيا في بيت المعطل مكسور نسبة الى ديار مصر والجرجرة صوت يردده البعير في
حنجرته واللاحب بالمهملة الطريق الواضح والمنار ما يعلم به الطريق وما قيل انه عجز بيت صدره سدى بيديه ثم ابح سيره
لامحة ونصبه اما على الحال اي المحصن او مصدر نوعي او بفعل مقدر من لفظه اي يعمون الاوقات الخ اي المراد بالليل
والنهار جميع الاوقات كما ان المراد بالعدد جميع الاحوال وكونها نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال السيوطي
رحمه الله لم اقف عليه وكونه تصدق بما ذكر رواه ابن عساكر في تاريخه عن عائشة رضي الله عنها وكونها نزلت
في ربط الخيل هو سبب النزول وان لم يخص لكنه لا وجه لذكر السر والعلانية الا بتكلف وقوله ومنهم الخ بيان
لمحل التقدير والمقدر والفا لظاهر منهم بدون واو وفيها عادة براخر اي الاخذون الخ فعبر بالاكل لكثرته ووقوعه
فيه وكثيرا ما يعبر به عن الاخذ بغير حق وهو زيادة في الاجل بسببه لانه نفع العبد ولما في الربا من معنى الزيادة زيد فيه
تفخيم الفخ وكذا كتبت الواو قال الفراء رحمه الله انهم تعلموا الخط من اهل الحيرة وهم نبط لغتهم ربوا بواو ساكنة
فكتبت كذلك والتفخيم امالة الالف نحو الواو اذا بعثوا من قبورهم الخ هذا التفسير ماثور مشهور وبين الصفا بان المراد
يقوم من قبره كمجنون مصروع يصرعه يعرفه اهل المحشر بها عقوبة له قال قتادة واختاره الزجاج رحمه الله وقيل ان الناس
اذا بعثوا خرجوا مسرعين فانه يقال يخرجون من الاجداث سراعا الا المرابي يسقط ولا ينهض كالدمن لثقله وكبر بطنه كما صرح به
في حديث الا سرا واختاره ابن قتيبة وقال ابن عطية المراد تشبيه المرابي في حرصه وتحركه في اكتسابه في الدنيا بمن كما
يقال لمن يسرع بحركات مختلفة قد جن قال وتصبح عن غب السرى وكانما ألم به من طائف الجن اولق
وهو بعيد عن لفظ الخ يعني ان اصل خبط ضرب متوالي على انحاء مختلفة ثم تجوز به عن كل ضرب غير محمود كما قال خبط عشواء وقال زهير

رايت المنايا خبط عشواء من تصب تمته ومن تخطئ يعمر فيهرم

والعشواء الناقة التي لا تبصر ليلا ضرب به المثل لمن يفعل افعالا غير مستقيمة اي الجنون يقال مس الرجل فهو ممسوس اذا
جن واصله اللمس باليد وسمي به لان الشيطان قد يمسه او هو على تخييله واستعارته وهذا ايضا من زعمهم كما

ان الجنو

مقامها وبهذا رد على من اعترض على هذه القراءة بان مفعل بالضم معدوم او شاذ وقد اشار الى انه مفعل لا مفعل واجيب ايضا
بانه معدوم في الآحاد وهذا جمع ميسره وقيل اصله ميسوره فخفف بحذف الواو   واخلو لك الخ او لان الخليط
احد واالبين فما بحذودا التخليط العشير والجزء والمعنى طال سيرهم واصل عدا الامر عده الامر فحذفت التا للاضافة كما
في اقام الصلاة وقوله فيوخذه مرفوع معطوف على يحل والنفي منصب على المجموع اي لا يكن حلول يعقبه تاخيره الا ان تكون
في موضع صفة رجل او حال والمعنى كما كان هذا كان ذاك ونصبه بتقدير ان ورفعه على انه خبر مبتدا اليس بذاك وتفسير الصدق
بالالتفات رمع بعده ردبانه علم مما قبله فلا فايده فيه هنا وقوله ما فيه من الذكر الخ المقصود به التحريض اي هو مما لا يجهل وقوله
جزاما علمت يشير الى انه على تقدير مضاف وكون هذه الاية اخر اية مذكور في كتب الحديث صحيح   وفايده ذكر الدين
الخ اي ان لا يتوهم ان التداين بمعنى المجازاة فالذكر لدفع هذا الاحتمال لكونه كذلك نظرت بعيني وعلم مرجعه لانه لما ذكر
المسمى علم منه ان له قسما اخر واما مرجع الضمير وان جاز ان يكون للدين الذي في ضمنه لكن المتبادر عوده الى التداين
وهو بيع الدين بالدين ولا يصح وجوز في يكون مرجع ان يكون ما هو مرجع فاعله وفسر المسمى بالمعلوم زمانه والاية تشتمل
كل ما يومل شرعا او هي مخصوصة بالسلم كما هو الظاهر وهو المنقول في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما واليه اشار المصنف
رحمه الله   من يكتب بالسويه الخ اشارة الى ان بالعدل متعلق بكاتب فهو ظرف لغو والمقصود وصف الكاتب بالعدالة
وامر المتداينين بكتابة عدل بطريق الكناية ولو جعل مستقرا صفة لكاتب لصح ايضا   نقيه قال الطيبي يعني ان الكلام
مسوق لمعنى ومدمج فيه اخر باشارة النص وهو اشتراط الفقاهة فيه لانه لا يقدر على التسوية في الامور الخطرة الا من
كان فقيها   مثل ما علمه الله من كتبة الوثايق الخ هو على هذا قيد في الكتابة وفي التوجيه الثاني تحريض عليها بتذكير نعم الله
وما مصدرية او كافة والجار والمجرور اما في موضع المفعول المطلق او المفعول به وعلى تعلقه بالامر وبعيده فالفا لا تمنع كما في
قوله وربك فكبر لانها زايدة في المعنى كما يشير عليه قوله تاكيدا اي طال معنى الالقاء على الكاتب ما يكتبه وعلله
مطلت ثم ابدل احد المضاعفين يا وتبعه المصدر فيه وابدلت همزة لتطرفها بعد الف زايده وقوله فيكون النهي الخ يعني
لا يكون على هذا تاكيدا وقوله غير مستطيع يشير الى ان لا يستطيع جملة معطوفة على مفرد هو خبر كان لتاويلها بالمفرد
وقوله الذي يلي امره اشارة الى ان الولي بمعناه اللغوي لا الشرعي ليشمل من ذكر والاقرار من الغير في مثل هذه الصور مقبول
وفرق بينه وبين الاقرار على الغير فاعرفه   واستشهدوا شهيدين الخ لم يقل رجلين اشاره الى استجماع

شرط الشهادة وما ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله ان ارادته اخذه من الاية فباطل سوال فالكلام في تداين المومنين

فان لم يكونا رجلين الخ يعني ان لم يشهد اما لان كونهما رجلين فليشهد رجل وامراتان ولولا هذا التاويل لما اعتبر شهادتهن

مع وجود الرجال وشهادتهن معتبرة معهم حتى لو شهد رجال ونسوة ينبغي ان يضاف الحكم الى الكل حتى يضمن الكل في الرجوع

فلا يفهم من النظم ان صحة شهادة النساء موقوفة على عدم الرجال كما قيل فيشهد ان كان مبنيا للمفعول فهو ظاهر وان كان

للفاعل فهو في الحقيقة امر للمتداينين كما مر في قوله فليكتب فلا يتعلق بهذا مما سبق تقرير هذا الامر اذ المامور بهم المخاطبون كما في

وامر الشهادة مفوض عنه في الفقه وقوله لعلمكم بعدالتهم اي بعدالة المذكورين من [illegible] المذاكرة فيه تغليب

على اعتبار العدد الخ اي اشتراط المراتين مع الرجل حيث لم يكتف بواحدة لاجل ان احديهما ان ضلت الخ اشارة الى ان تضل

بتقدير لام التعليل وان الضلال هنا بمعنى النسيان ويقابله التذكر لا الهداية و[illegible] قال الزمخشري فان قلت

كيف يكون ضلالها مراد الله تعالى قلت لما كان الضلال سببا للاذكار والاذكار مسببا عنه وهم ينزلون كل واحد من السبب

والمسبب منزلة الاخر لتباسهما واتصالهما كانت ارادة الضلال المسبب عنه الاذكار ارادة الاذكار فكانه قيل ارادة ان

تذكر احديهما الاخرى ان ضلت ونظيره قولهم اعددت الخشب ان يميل الحايط فادعمه واعددت السلاح ان يجي العدو فادفعه

انتهى فعلي هذا هو من تعليل الفعول قدر فليشهد رجل وامراتان وجعل ان تضل معقولا له بتقدير الارادة فيكون فاعل

الفعل المعلل به هو المراتان فكيف ادرد الموال بان الضلال ليس مراد الله تعالى وعلله انما قدر الارادة لان الضلال وان

كان فعلا لفاعل الفعل المعلل لكنه ليس مقارنا له في الوجود ويمكن ان يجاب بان المراد بقوله فليشهد ليس امر الرجل

والمراتان بتحمل الشهادة لان الكلام في المخاطبين بل امرهم في استشهادهم فيكون التقدير فان لم يشهد رجلين

فاستشهدوا رجلا وامراتين وحقيقة امر الله ان يستشهدوا والضلال ليس من فعل المستشهدين لا من فعل الله فلهذا قدر

الارادة وجعل فاعل الفعل المعلل هو الله حقيقة فليشهد اراد الله ان يشهد فيكون فاعل الفعل

هو الله لا امراتان لانه في بيان غرض الشارع من الامر باستشهاد المراتين لا بيان غرضهم وذلك لان النسيان

غالب على طبع النساء لكثرة الرطوبة في امزجتهن واجتماع المراتين على النسيان ابعد في العقل من نسيان المراة الواحدة فلهذا

اقام الشرع المراتين مقام الرجل الواحد حتى ان احديهما لو نسيت ذكرتها الاخرى وتقرير الجواب ان المراد من الاضلال

الاذكار لان الضلال سبب للاذكار فاطلق السبب واراد المسبب كانه قيل ارادة الاذكار عند الضلال لكان المراد من المثال

عصام

ارادة

ارادة الاثم عند ميلان الى الحائط قال الزجاج زعم سيبويه والخليل والمحققون ان المعنى استشهدوا امرأتين لان تذكر
احديهما الاخرى ثم سألوا لم جاز ان تضل وكيف نستشهد امرأتان للضلال واجابوا بان الاذكار سبب الضلال يجوز ان
يذكر بعد الاذكار كما قلت اعددت هذا ان يميل الحائط فادعمه وانما اعددته للدعم لا للميل وانما ذكرت الميل لانه سبب الدعم
ولعل هو لا لها رابطا واستمر وهب المعقولية مقتضيا جعله مجرورا باللام لكن علته الاستنهاد ليس نفس الاذكار بل ارادته فيرجع سعد
الى ما ذكره المص رحمه الله تعالى وفي علي متعلق الامر والنهي قد يكون قيدا للفعل وقد يكون قيدا للطلب نحو اسلم تدخل الجنة
واسلم لاني اريد التخيير والعلة هنا لبيان شرعية الحكم واستشهدوا و يجب ان يكون فعلا للامر وقيد الطلب وباعثا عليه
وليس هو الا ارادة الله تعالى للقطع بان الضلال والتذكير بعده ليس هو الباعث على الامر بل ارادة ذلك ثم ان النسيان
وعدم الاهتداء للشهادة ينبغي ان يكون من الشيطان فلا يكون مراده تعالى سيما وقد امر بالاستشهاد واجيب بان الارادة
لم تتعلق بالضلال نفسه اعني عدم الاهتداء للشهادة بل بالضلال المترتب عليه الاذكار عليه وتنبيه عنه ومن قولهم
ان القيد هو مصب الغرض فصار كانه على الارادة باجلال ذكار المسبب عن الضلال والمترتب عليه كما اذا قلت ارادة
ان تذكر احديهما الاخرى ان ضلت ومن الغلط في هذا المقام ما قيل ان المراد من الضلال التحير لظهور انه لا يبقى حينئذ لقوله
فتذكر معنى ولانه لا يوافق قول المص واعلم ان هذا ماخوذ من كلام سيبويه رحمه الله وجمع من المحققين حيث قالوا ان المعنى استشهدوا
امرأتين لان تذكر احديهما الاخرى وانما ذكر ان تضل لان الضلال هو السبب الذي به وجب الاذكار الا ان المص قصد الارادة
لانه الباعث على الامر لا الاذكار نفسه وكذا الكلام في المثالين وهذا بخلاف ما اذا كان الميل او مجي العدو حاصلا بالفعل
فانه يصح اعددت الخشبة لميل الجدار دون ان يميل الجدار قيل والنكتة في ايثار ان تضل على ان تذكر ان ضلت
من شدة الاهتمام بشأن الاذكار بحيث صار ما هو مكروه في نفسه مطلوبا لاجله من حيث كونه مفضيا اليه اقول ما ذكره
العلامة هو كلام المتقدمين بعينه ولا غلط فيه انما الغلط من سوء الظن بهذا مراده ان ذكر الضلال لم يرد به التعليل بل اريد
بيان سبب التعليل فقوله اطلق السبب اي ذكر في موضع التعليل والارادة والمراد اي الذي تعلق به الارادة للتعليل هو السبب
بدليل تفريع قوله فكان التي عليه وقريب من هذا العطف ايضا ما سياتي من ان العطف على المجرور باللام قد يكون
للاشتراك في متعلق اللام مثل جئتك لا فوز بلقياك واحوز عطاياك ويكون هذا بمنزلة تكرير اللام وعطف الجار والمجرور
على الجار والمجرور وقد يكون للاشتراك في معنى اللام كما تقول جئتك لتستقر في مقر ملك العقيق على من انا ملك منه

الامرين ويكون من قبيل ما في غلام زيد وعمرو اي الغلام الذي لهما وسياتي تفصيله في سورة الفتح وقرا حمزة
سعد ان تضل على الشرط والى اخره فالفعل مجزوم والفتح لالتقاء الساكنين والفاء في الجزاء على تقدير المبتدا وهو ضمير القصة والشهادة
ولا يخلو عن تكلف بخلاف قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه اي فهو وما كان ينبغي ان يتعرض له وجه تكرير لفظ احديهما ولا خفا
في انه ليس من وضع المظهر موضع المضمر اذ ليست المذكرة هي الناسية الا ان تجعل احديهما الثانية في موقع المعمول ولا يجوز تقدم
المعمول على الفاعل في موضع الالباس نعم يصح ان يقال فتذكرها الاخرى فلا بد للعدول من نكتة اولى قالوا ان النكتة
الابهام لان كل واحدة من المرأتين يجوز عليها ما يجوز على صاحبتها من الاضلال والاذكار والمعنى ان ضلت هذه اذكرتها
هذه فدخل الكلام معنى العموم وانه من وضع الظاهر موضع المضمر وتقديره فتذكرها هي فابدل على احديهما الثانية مفعول مقدم
وانما يمتنع التقديم اذا وقع الالباس بغير المعنى فان لم يكن الالباس نحو كسر العصا موسى لم يمتنع قال ابو البقا رحمه الله وهذا من
بديع الكلام لان الاذكار والنسيان لا يتعينان في واحدة منهما ومقتضاه انه يجوز ذلك في نحو ضارب موسى عيسى اذا تعين المعنى
بغير احتمال للبس وفي الكشاف من بدع التفاسير فتذكر فتجعل احديهما الاخرى ذكرا يعني انهما اذا اجتمعتا كانتا بمنزلة الذكر
وقد قيل ان المضارع في جواب الشرط يقترن بالفا من غير تقدير مبتدا سموا استشهدا لتقدم وجه اخر ولما كان السام الملل
وانما يكون بعد المباشرة حملوا على حقيقته وثانيا اول بالكسل فجعل كناية عنه وانما كنى عنه لانه وقع في القران صفة
للمنافقين كقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ولذا وقع في الحديث لا يقول المومن كسلت وانما يقول
ثقلت وتقديم الصغير هنا كما مر في اية الكرسي والمشبع بالباء الموحدة بزنة المفعول مجاز الطول وقوله صغيرا كان الحق حالا
الى حال ضمير تكتبوه للحق وما بعده الى كونه للكتاب وقوله الى وقت حلول الحق وفي الكشاف الى وقته الذي اتفق الغريمان
على تسميته وقوله اشارة الى ان تكتبوه اي او الى المذكور مطلقا وهما بيان لان لا كان اقسط افعل من القسط بمعنى
العدل وقيل اقسط وانما قسط فبمعنى جار وكذا اقوم ليس من القيام الذي اجاب بانه من الافعال وسيبويه رحمه الله
يجيز بناء افعل منه او انه على غير قياس شذوذا وجواب اخر انه ماخوذ من قاسط وقويم لا بمعنى اسم الفاعل لان قاسطا
بمعنى جائر بل بمعنى انسب كلابن وتامر فيكون اشتقاقا من الجامد ابو حيان رحمه الله قسط يكون بمعنى جار
وعدل واقسط بالالف بمعنى عدل لا غير ذكر وقيل هو من قسط بوزن كرم صار
ذا قسط اي عدل وقويم بمعنى مستقيم وقوله وانما صحت الواو يعني في اقوم ولم تعل اقام لانها لم تقلب في فعل التعجب

نحوما اذ ومر لمحموده اذ هو لا يتعرف واقعل التفضيل مناسب معنى محمل عليه وقيل ان قوله لمحموده ضميره لا فعل التفضيل اى
لعدم تعرضه فى افعل من الذى هو اصله وفيه نظر وقوله واد فى الخ قيل وابدا حكمه خلق اللوح المحفوظ والكرام الكاتبين
مع انه الغنى عن كل شئ تعليما للعباد وارشاد للحكام وحرف الجر متعلق بها فبقى اللام وقيل الى وقيل فى ولعل وجه
استثنا بالامر عن الكتابة الخ فى هذه الاستثنا وقال انه اصح لانه من الاستثنا وهو متصل فامر بالاستشهاد فى
كل حال الا فى حال حضور التجارة والثانى انه منه ومن الكتابة وهو منقطع اى لكن التجارة الحاضرة يجوز فيها عدم الاستشهاد
والكتابة كذا فى الدر المصون والمص رحمه الله جعله من الامر بالكتابة فى قوله اول الاية فاكتبوه ولذا الاستشها بعده فهو
متصل وقوله والكلب الى هنا جمل معترضة فلا فصل لا بعد وفسر التجارة الحاضرة بالواقعة بينهم اعم من ان يكون بدين او
عين والارادة بكونها بذا بيد ليكون مناسبا وهو محل ما فى الكشاف ولا غبار عليه وقوله الا ان يتبايعوا يدا بيد
بيان لمحصل المعنى وقوله فلا باس تفسير عدم الجناح ووقع فى نسخة الا ان يتبايعوا بدل ان والصحيح رواية ودراية
وهذه من تحريف الكتبة فلا حاجة الى تكلف توجيهها   الاسم مضمر تقديره الخ ق   بغيره التجارة والمعاملة
وعليه فالتجارة مصدر لئلا يلزم الاخبار عن العين بالعين وجعله المص رحمه الله كما   ... اراد ضمير التجارة
والخبر تفسيره والضمير يعود على ما حوله لفظا ومعنى ومثله ما ربه فى صحيح الكلام كما مر وهذا منقول عن الفرا بنزاسليخ
جبلة معروفة والبلاد بالفتح والجمع القتال يقال اجلى فلان بلاء حسنا اذا قاتل مقاتلة محمودة واليوم الاشنع من الشناعة
وهى القباحة الذى كثر شره ويقال لليوم الشديد ذو الكواكب كما يقال فى التهديد لاريك الكواكب ظهرا يقول لها
تعلمون مقابلتنا يوم اشتد الحرب حتى اظلم النهار ورايت الكواكب ظهرا لانسداد عين الشمس بغبار الحرب
وقيل المراد بالكواكب السيوف كقول بشار   كان مثار النقع فوق رؤسنا   واسيافنا ليل تهاوى كواكبه
وليس بشئ واذا كانت تامة فجملة تديرونها   الذى يكون يدا بيد والاحكام بكسر الهمزة
ضد النسخ يقال اية محكمة اى لم تنسخ   يحتمل   بالبنية واللفظ اى بنا المعلوم والمجهول وفسره
على الوجهين فقوله وهو نهيهما الخ على البنا للفاعل وهو ما كيد لما مر بالاعم وقوله او النهى الى اخره على البنا للمفعول
والحمل عليهما معا كما قيل ليس بشئ وعلى المجهول المبنى المتبادر بيان او المخاطبون وقوله ان يعجلا بالتخفيف من قولهم
اعجله عن مهمه اذا الجاه الى تركه والعجل بالضم الاجرة وقوله الضرار الخ قدر له معمولا ليكون مرجع ضميره فانه

وقوله الحق كلم اشارة الى ان الظرف صفة قوف   كرر لفظ الله الى اخره قال الراغب ان قيل كيف قال واتقوا الله الى اخره

كله ما خلا ما وقد استشكل هو مثل قوله فما للنوى جد النوى قطع النوى حتى قيل سلط الله عليه شاة ترعى نواه وقوله يجهل

يجهل كجهل السيف والسيف منتضى   وحلم كحلم السيف والسيف مغمد   فاعلم ان التكرير المستحسن هو كل تكرير

يقع على طريق التعظيم او التحقير في جمل متواليات كل جملة منها مستقلة بنفسها والمستقبح هو ان يكون التكرير في جملة

واحدة او في جمل في معنى ولم يكن فيه التعظيم والتحقير وهو الظاهر في الاية والبيتين فان قوله واتقوا الله حث على تقوى

الله ويعلمكم الله تذكير لنعمه والله بكل شيء عليم تعظيم له عز وجل ومتضمن للوعد والوعيد فلما قصد تعظيم كل واحد من

هذه الاحكام اعيد لفظ الله واما البيت الثاني فهو جملة واحدة لان قوله كجهل السيف نعت لقوله يجهل وكذا والسيف

مغمد حال من قوله كحلم السيف والبيت الاول كرر جد النوى وقطع النوى وهما بمعنى واحد قال المصنف رحمه الله ملخص ما ذكره

منه الى ان ما ذكره الراغب في البيت الثاني وهو للمتنبي غير مسلم لان التكرير فيه استحسنه الشيخ في دلائل الاعجاز

في فصل معقود له وليس ما فيه الى السيف [illegible] في كل منه اشارة الى توجيه العطف فيهما مع الاختلاف خبرا وانشا

حيث قال وعد فجعلها [illegible] الوعد وجعل الثانية لانها التمدح والتعظيم وتفسير على سعد مما قرئ اشارة الى

انه على استعارة تبعية شبه تمكنهم في السعد تمكن الراكب من مركوبه   فالذي يسوق به الى اخره وحديث الربع

في الكتب الستة مثل في البخاري انه عليه الصلاة والسلام رهن درعه على ثلاثين صاعا والاعوان الاحتياج وخلاف مالك

وغيره في اللزوم [illegible] في الصحة [illegible] والخلاف يظهر في تقديمه على غيره من الغرما وغير ذلك قيل وظاهر النص

معه وغيره مالك بالنصب على الاستثناء   وهو خطا الى اخره تبع فيه الكتب [illegible] اهل التصريف حيث قالوا ان اليا

الاصلية قبل تا الافتعال تقلب تا وتدغم نحو اتسر واما الهمزة واليا المنقلبة عنها فلا يجوز فيها ذلك وقول الناس

اتزر خطا وهم [illegible] فيه فانه مسموع في كلام العرب كثيرا وقد نقل ابن مالك جوازه لكن قال انه مقصور على السماع

قال ومنه قراءة ابن محيصن اتمن ونقل الصاغاني ان القول بجوا   قالت عائشة رضي الله عنها كان

صلى الله عليه وسلم يامرني فاتزر كما في البخاري قال انه   لا يجوز الادغام فيه عند الصرفيين

وقد قال في المفصل وقول من قال اتزر خطا قلت قول عائشة وهي من الفصحا حجة على جوازه فالمخطي مخطي انتهى

وفيه مبالغات الخ لحمل ان يريد في هذه الجملة لانها تاكيد لسبق الفوائد واعادة الجملة الكريمة والتاكيد وذاته

لما فيها من انه اذا لم يؤد دينه لم يخف الله ولم يمتثل امره ويحقق في هذا الكلام لما ذكر وتسميه الدين امانة واجبة الاداء وقوله

او المديون الى اخره فالشهادة شهادتهم على انفسهم بمعنى اقرارهم بما عليهم ولا يخفى انه خلاف الظاهر والظاهر انه خطاب

للشهود المومنين اي يا ثم قلبه الى اخره يعني قلبه فاعل اثم واثم خبر مقدم والجملة خبر ثم اشار الى نكتة اسناد الاثم

اليه مع انه لو قال اثم لتم المعنى مع الاختصار وفيه وجوه احدها ان الذي يقترفه اي يكتسبه هو القلب واسناد الفعل

الى الجارحة التي بها يفعل ابلغ كما يسند الابصار الى العين والمعرفة الى القلب واللفظ الذي ذكره انما هو في اسناد الجملة

الى العضو وان في انه وان كان منسوبا الى الجملة لكن عبر عنها باعظم اجزائها اشارة الى عظم الفعل في نفسه لان فعل

القلب اعظم من سائر الجوارح فجعل الكتمان من آثام القلب تنبيها على انه من اعظم الذنوب وترك توجيها اخر في

الكشاف وهو انه يظن ان الكتمان من فعل اللسان لا دخل للقلب فيه وليس كذلك فاسند له لينبه على ذلك الصغر

وقرئ قلبه بالنصب الى اخره نصب القلب على التشبيه بالمفعول به واثم صفة مشبهة وقيل على التمييز وقيل بدل من اسم

ان ويقيد [illegible] وقوله ملكا وملكا فاللام اشارة الى ان اللام للاختصاص واختصاصها به من جهة كونها مخلوقة

او لا شوب في الخلق والثاني اشارة الى كونها للملك ثانيا يقال من اين يوخذ هذا من النظم وقوله والعزم عليه الى اخره

اي لا ان مجرد ما يخطر بالبال لا يعد وما يعدون العزم والتصميم حتى يحتاج الى المغفرة كما سياتي وكونه حجة على منكري الحسن

بحسب الظاهر فلا يعتبر ما يلزم له بما يخالف الظاهر وكذا نفي الوجوب لتعلقه بالمشية وانما احتمال ان تلك المشية واجبة لكن لما

صادف الوعد فانه لا يقتضي عدم الوجوب بخلاف الظاهر ومن جزم بغير فالى اخره انما جعلوه بدلا لانهم لم يجوزوا تعدد الجزاء

كالتخيير قيل ولا مانع منه نحو ان ماتيني اطعمك اكرمك وقوله بدل البعض من الكل او الاشتمال قيل ان اريد به ذي بسلم

معناه الحقيقي فيتعين بدل اشتمال كقولك احب زيدا علمه وان اريد به المجازاة فهو بدل البعض كضربت زيدا راسه

وقال الطيبي رحمه الله الضمير المجرور في به يعود الى ما في انفسكم وهو مشتمل على الخاطر السوء وعلى حقي الوسواس وحديث

النفس والمغفرة والعذاب مختص بما هو عز بعض من كل واما قول ابي حيان رحمه الله وقوع

الاشتمال في الافعال صحيح لانه جنس تحته انواع واما بدل البعض فلا اذ الفعل لا يتجزى فليس بشي لانه

اذا كان جنسا فله جزئيات اشتمل عليها في دبارنا تجد حطبا جزلا ونارا تاججا

جعل الايمان بدلا من الاتيان انما يصلح بعض لاتيان لا يرى نفسه فهو بعضا او اشتمال لانه نوع خفيف داخل

ثم محا الالف تبيينا للتاء والمحط يقال ما حجت الشراى النبت وماج السحاب اذا وقع فيه الارادة الف للاطلاق فاعل ماج ضمير ان
لن ويله بالعبس وقيل اصله ماج فحذفت احدى الياءين والمحذوفة نون التوكيد الخفيفة ثم صارت الالف الف وهو بعيد وهو عبارة عن
النحو وكثرة الضيفان   وادغام الراء في اللام لحن الى اخره هذا مما تابع فيه الكشاف وهو من دابه الطعن اذ هو يعتقد ان القراة
بالراء وهو غلط فاحش وكيف يكون لحنا وهي قراة ابي عمرو امام القراء العربية والمانع من الادغام تكرير الراء وقوتها والاقوى لا يدغم
في الاضعف وهو مذهب سيبويه والبصريين واجاز ذلك الفراء والكسائي والرواسي ويعقوب الحضرمي وغيرهم ولا حاجة الى التطويل فيه وليس
هذا مما يليق بحال المص رحمه الله تعالى وقد عيد زلة بما ذكره صاحب الانتصاف من انه روي عن ابي عمرو رحمه الله انه رجع عن هذه القراة
فيكون الطعن في الرواية لا في القراة فتدبر وقال الزجاج رحمه الله لما ذكر الله عز وجل في هذه السورة فرض الصلاة والطلاق والحيض
والايلاء والجهاد وقصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام والدين والربا ختمها بقوله امن الرسول الى اخره لتعظيمه وتصديق نبيه صلى الله عليه
وسلم والمومنين بجميع ذلك المذكور قبله وغيره ليكون تاكيدا له وفذلكة   سيشهادة وتقصيص من الله الى اخره يعني ان الايمان بما ذكر
كما يجب عليه الامة يجب عليه ايضا به وبكتابه وبما قبله من غير فرق في اصل الايمان وان تفاوتا فيما يبتني عليه وكيفية ولا يلزم منه
اتباع جميعه من الرسل عليهم الصلاة والسلام فتامل   لا يخلو من ان يعطف المومنون الى اخره جوز في المومنين ان يكون معطوفا
على الرسول مرفوعا بالفاعلية فيوقف عليه ويدل عليه قراة علي رضي الله عنه وامن المومنون وكل امن جملة من مبتدا وخبر وسوغ الابتداء بالنكرة
كونه في تقدير الاضافة او المومنون مبتدا وكل مبتدا ثان وامن خبره والجملة خبر المومنون والرابط مقدر ولا يجوز كون كل تاكيدا
لانهم صرحوا بان لا يكون تاكيدا للمعرفة الا اذا اضيف لفظا الى ضميرها وقوله الذي ينوب اشارة الى ان تنوينه للعوض ولذا منعوا
دخول الالف واللام عليه وعلى بعض وقالوا او هم الكل والبعض خطا   ويكون افراد الرسول الى اخره اي على الوجه الثاني
اشارة الى ان ايمانه لكونه تفصيليا عيانيا كانه نوع وجنس اخر وايضا المتبادر من المومنين الامة فلا يدخل تحتهم   بمعنى القران
او الجنس الى اخره يعني ان الاضافة اما للعهد او للجنس لانها تاتي لمعاني اللام كما حققوه وقوله والفرق الخ يعني ان ما قيل ان
استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع لان المفرد يتناول الاحاد ابتدا فلا يخرج عنه شيء منه قليلا او كثيرا بخلاف الجمع
فانه يستغرق الجموع اولا وبالذات ثم يسري الى الاحاد والفرق بينهما في النفي ظاهر واما في الاثبات فكونها ظهر واقوى خصوصا وقد
شمل الحقيقة والماهية فاستغراق الافراد التبعية وضعا على ما في الكشف ونقل في الانتصاف عن بعض اهل الاصول ان تناوله
للافراد مجاز وتبعه الطيبي رحمه الله وقوله ولذلك قيل الخ هو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ولكن صاحب الانتصاف

قرار

تردد في ثبوته عنه ولذا لم يصرح به الشيخ رحمه الله وهذا المبحث من معضلات المعاني فراجعه فيها   اي يقولون لا نفرق الى آخره
والمقدر اما حال او خبر بعد خبر وعلى قراءة لا يفرقون جوز فيها ذلك من غير تقدير القول ويجوز ان يقدر يقول بالافراد على لفظ
كل والضمير الراجع الى كل يجوز افراده نظرا الى لفظها وجمعه نظرا الى المعنى كما قرره اهل العربية وكلاهما وارد في القرآن كما ذكره
المصنف رحمه الله   واحد في معنى الجمع الى آخره قال التحرير ذكر اهل اللغة ان احدا اسم لمن يصلح ان يخاطب يستوي فيه الواحد
والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث فاذا اضيف بين اليه او اعيد اليه الضمير الجمع او نحو ذلك فالمراد به جمع من الجنس الذي
يدل الكلام عليه وكثير من الناس يسهو فيزعم ان معنى ذلك انه نكرة وقعت في سياق النفي فعمت وكانت بهذا الاعتبار
في معنى الجمع كسائر النكرات انتهى وهو رد على المصنف رحمه الله وقد مر تفصيله قوله التفرقة بالتصديق والتكذيب بان يصدق
بعضهم ويكذب بآخر كما فعله الكفرة وفيه اشارة الى ان التفرقة بالتفضيل ونحوه واقع كما مر وهو اشارة الى قوله تعالى ان الذين
يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض   اجبنا هذا هو المعنى
العرفي للسمع والطاعة احسن منه لانها القبول عن طوع كما يقال سمعا وطاعة والغفران مصدر اما منصوب على المصدرية
او على انه مفعول به والمصير مصدر ميمي المراد به البعث   الا ما يسعه قدرتها الى آخره على الاول المراد بالوسع القدرة
اي لا يكلفها الا ما يقدر عليه وعلى الثاني ما يسهل عليه من المقدور فهو اخص كما اذا كان في قدرته ان يصلي ستا فاوجب
خمسا فالواجب دون مدى طاقته اي غايتها ونهايتها وقوله وهو يدل الخ يعني على التفسيرين اما على الاول فظاهر
واما على الثاني فبطريق الاولى وقيل انه على الثاني مخصوص بهذه الامة فلا دلالة على ذلك فهو راجع الى التفسير الاول وفيه رد
على من استدل بها على امتناعه وتفصيله في الاصول وضمير لها للنفس العام   من خير الى آخره اخذه من اللام وعلى الدالتين
على النفع والضرر في الاصل وقوله لا ينفع الخ الحصر مستفاد من تقديم الخبر كما مر وما ورد من الانتفاع بعمل الغير كان يحج عنه او يهدى
له ثواب صدقة والضرر بوزر غيره فمأول بان الذي له ثواب كسب الحال المنوي فيه واسم العمل الذي تسبب عنه عمل غيره
ونحو ذلك   وتخصيص الكسب بالخير الى آخره لان الاجتهاد في العمل ويرد فيما يعمله المرء لنفسه والاكتساب فيما يعمله
بواسطة غيره والحاصل ان الصيغة لما دلت على زيادة معنى وهو الاعتمال والانجذاب اليه ورد في الشر اشارة
الى ما جبلت عليه النفوس واستعمل مقابلها في الخير لعدم ذلك فيه وقال ابن الحاجب انه يدل على زيادة لطف من الله
في شأن عباده او انابهم على الخير كيف ما وقع ولم يجزهم على الشر الا بعد الاعتمال والتصرف وهو قريب مما ذكره هنا

اى لا تؤاخذنا بما ادى بنا الخ لما كان الخطأ والنسيان غير مؤاخذ عليهما فلا يظهر وجه الدعاء بعدم المؤاخذة اوله بوجوه احدها

ان المراد لا تؤاخذنا بما يتفرع بتفريط واغفال يفضي الى الخطأ او النسيان وذلك التفريط فعل لهم فصح المؤاخذة به وان لم يكن ذنبا في نفسه لما يترتب

عليه   ادائها لفضلها الى اخره اورد عليه انه انما يتم على القول بان التكليف بغير المقدور جائز عقلا غير واقع فضلا من الله والا فلا يكون

ترك المؤاخذة على الخطأ والنسيان فضلا ليستدام ويحمد بقبولها والمحققون من اهل السنة والمعتزلة على خلافه والتزامه ان الجواب

الاول مبني على المشهور وهذا على خلافه اسهل من الجواب بان غير المقدور هو نفس الخطأ والنسيان وليس الكلام في المؤاخذة عليه

بل على الفعل المرتب عليه كفعل مسلم ظنه غير معصوم ونحوه مما يكون ترك المؤاخذة عليه فضلا من الله تعالى والعزيمة العقد المصمم قوله فجوز

الخ هو على اسلوب قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث قال الطيبي وهذا تكلف وقد روي في مسلم ان هذه الاية ناسخة لقوله وان تبدوا ما

في انفسكم الاية فكما ان الخطرات والوساوس محلها النفس كذلك معدن النسيان والخطأ النفس فلم يكن النسيان والخطأ متجاوزا

عنها عقلا بل نقلا وفي الانتصاف رفع المؤاخذة بهما عرف بالسمع لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ الخ فلعل رفعهما كان اجابة

بهذه الدعوة وقد روي انه قال عند كل دعوة قد فعلت واما المعتزلة فيذهبون الى استحالة المؤاخذة بذلك عقلا بناء على التحسين والتقبيح

انتهى   رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وفي رواية وما استكرهوا عليه كذا وقع في كثير من الكتب وقد اخرجه

الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال السبكي قال محمد بن نصر ليس له اسناد يحتج به وكذا قال غيره وقال النووي رحمه الله

حديث حسن وفي سنن ابن ماجه بدل رفع وضع وهما متقاربان وسئل احمد بن حنبل رضي الله عنه عنه فقال لا يصح ولا يثبت

اسناده وقال من زعم الخطأ والنسيان مرفوعان فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله اوجب

في قتل النفس خطأ الكفارة وفيه نظر   عالحمل لفظا ومعنى بعين مهملة وباء موحدة وهمزة وبين وجه اشتقاقه واصل معناه

بما ذكره وقوله للمبالغة فعل يجيء للتكثير والمبالغة نحو قطعت الثياب وللتعدية وقتل الانفس في التوبة او في القصاص لانه كان

لا يجوز غيره في شريعتهم وقطع موضع النجاسة من الثياب ونحوها وقيل من البدن وقيل خمسين صلاة قال السيوطي رحمه الله تعالى

هذا لا اصل له وانما ثبت في الاحاديث ان عليهم صلاتين وقوله من البلاء والعقوبة الخ ناظر الى اول تفسيري قوله تعالى لا يكلف الله

نفسا الا وسعها وقوله من التكليف الى ما بعدها وقوله فيكون صفة الخ اي الترجيح الثاني واما على الاول فصفة لمصدر محذوف كما

اشار اليه في كون توهم لفظ الفسخ كلام في التفاسير وهذا يدل على ان التكليف الى اخره اي وان لم يكن لهذا الدعاء

فائدة وجيهة لان المراد ليس هو التكليف الشرعي بل انزال العقوبات التي نزلت بالقبلنا لتغيرهم ورجب العقاب بان المراد

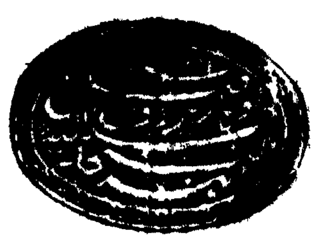
العفو

التكليف الشاق الذي يشتبه بما لا يستطاع اصلا وضعف بانه يكون تكريرا لما سبق من قوله لا تحمل علينا اصرا والمفيدة للتجديد
اولى وفي شرح المقاصد تمسك بهذه الاية على جواز التكليف بما لا يطاق والا لما ساغ الدعاء بالتخلص عنه واما على الاخير فلان الاستعاذة
انما يكون اما وقع في الجملة الا عما لا يمكن ولم يقع اصلا والجواب ان المراد بالوارد من التي لا طاقة لنا بها لا التكليف انتهى
واعف عنا الخ فيه اشارة الى الفرق بين العفو والمغفرة والرحمة ووجهه ظاهر من تفسيره وفسر المولى بالسيد
وترك تفسيره بمن يتولى امورهم كما في الكشاف وقوله فان الخ اشارة الى وجه الترتيب بالفاء وفسر الكافرين
باعدائهم في الدين المحاربين لهم لمناسبته للنصرة وجوز ان يعم جميع الكفرة روي انه صلى الله عليه
وسلم لما دعا الى الخ قيل الظاهر ان المراد بدعائه بهذه الدعوات قراءته لهذه الايات ويحتمل ان يكون قد دعا بها
فنزلت هذه الاية حكاية لما وقع الاول هو الوارد في الاحاديث الصحيحة والثاني ورد بمعناه حديث مرسل اخرجه
ابن جرير والنكتة في صيغة الجمع ان للاجتماعات تأثيرات وبركات والارادة بعيد جدا اياحيه ابراز في الاستنزال
الخيرات وقوله كفتاه اي عن قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه وقوله من كنز تحت العرش تمثيل لما فيها من كثرة الخير
والبركة والثواب وكذا الكتابة باليد تمثيل وتصوير لاثباتها وتحققها وتقديرها بالفي سنة عبارة عن قدمها
لا للتحديد وهو ورد الى اخره قال النووي رحمه الله تعالى في كتاب الاذكار نقل عن بعض المتقدمين انه كان يكره
ان يقال سورة البقرة وسورة الدخان والعنكبوت ونحو ذلك وانما يقال السورة التي يذكر فيها البقرة
وهكذا وهو خطأ فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة يقال عن اخر سورة البقرة الحديث واشباهه كثيرة
لا تحصى انتهى قلت قد مر ان المنع ذلك صح عنهم والاستعمال الصحيح بلا شبهة ولا خطأ فيه وانما [illegible]
كان في صدر الاسلام لما استهزا بها المشركين سورة العنكبوت ونحوها فمنع منه دفعا لطعن الطاعنين فلما
استقر الدين وقطع الله دابر القوم الظالمين شاع ذلك وشاع والشيء يرتفع بارتفاع سببه وقوله
فسطاط القرآن الفسطاط بضم الفاء وكسرها هو الخيمة والمدينة التي فيها الوالي واصله وهذا منقول منه
سميت بذلك لاشتمالها على معظم اصول الدين وفروعه والارشاد الى كثير من امور المعاش والمعاد
وسميت السحرة بطلة جمع باطل لانهم [illegible] الباطل او لبطالتهم عن امر الدين ومعنى عدم استطاعتهم
انهم مع حذقهم لا يوفقون لتعلمها او لتأمل معانيها والعمل بما فيها وقيل لن تستطيعها اذا قرئت فاحفظ تفهم

ويتقن بكرهم وسهوهم ويقلبها من المعجزات التي لا تقدر السحرة على معارضتها لغيرها من المعجزات المحسوسة وعلى
المراد بالسحرة فتلقت كالاقفال من البيان آثاره وهو بعيد ونفعنا بالوصول الى هذا المقصد واعطنا
من يستحق بعض عنايتك ونعمتك وتيسر لنا الخير في الدنيا والاخرة واجعل القرآن ربيع قلوبنا وجلاء اسماعنا
بحرمته اذ وهبنا وتيسر لنا اتمام ما قصدناه بحق نبيك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد المنزل
عليه وآله واصحابه واهل بيته
الطيبين الطاهرين والحمد لله
رب العالمين

ويليه الجزء الثالث اوله

آل عمران ٥



من التخبط كالمكسر وقد تبع فيه الزمخشري وقال ابن المنير زعماتهم كذباتهم التي لا حقيقة لها كالغول والعنقاء وهذا ايضا
من تخبط الشيطان بالمعتزلة الذين ينكروا القضا سيما المنكرين المطلق بمراد الجن وهم يلجون باقي الا ما ورد في الحديث
وهو وارد على ما يزعمون ليس هذا الكلام بالصحيح كما زعم بعضهم ان العرب ليس من الجن بل هو من كما ذكره الاطباء لانهم
قالوا انه قد يكون منهم ايضا وورد فيه احاديث كثيرة ذكرها في كتاب لقط المرجان في احكام الجان وقال الجبائي لكون الصرع
من الشيطان باطل لانه لا يقدر عليه كما قال تعالى وما كان لي عليكم من سلطان الاية وكذا قال القفال من ان فيه ونظر
على انه قوله اي [illegible] في العدد وفيه اشارة الى ان المجنون ماخوذ من الجن وهو متعلق بما يقومون بنا على ان ما قبل الا
يعمل فيما بعدها اذا كان ظرفا كما في الدر المصون فلا يرد عليه انه لا يصح من جهة العربية ومعاقبتهم بالربا من حيث العقل
ذلك العقاب اي العقاب بالربا ما في نظرهم وعكس التشبيه مبالغة على ما ذكره ولهذا جوز ان يكون التشبيه غير مقلوب ولكن الصد
العطف فيا سيهم بالعطف على حرمته من غير نظر الى قياسهم الفاسد وفي الكشف فانه جرى على طريق البالغة اذ جعلوه اصلا في الحل
مقيسا عليه وقال ابن المنير ان خرج على طريق قياس العكس فانه متى كان المطلوب التسوية بين شيئين فقد تسوى بينهما قعدوا
فيقول الربا مثل البيع والربا حلال فهو حلال وقد يعكس فيقول البيع مثل الربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما ضرورة المماثلة
ونقول لما كان البيع حلالا اتفاقا وجب ان يكون الربا مثله انتهى الكلام في تحريم الخ يعني فيه اشارة الى ما عليه جمهور
المفسرين من انه جملة مستأنفة من الله عز وجل ردا على القائلين بان البيع مثل الربا ولما قاس فاسد الوضع لانه معارض
للنص وفيه احتمال اخر وهو ان يكون من تتمة كلام الكفار [illegible] للشريعة وردا لها اي مثل هذا الفرق بين المتماثلين
عند الله فالجملة حالية فيها قد مقدرة موعظة من الله الخ تفسير لموعظة ومن اشارة الى انه مصدر ميمي [illegible]
بمعنى الوعظ وانتهى النهي الخ اشارة الى انه من نهاه فانتهى فانه مطاوع او بمعنى اتعظ وانزجر وامره الى الله خلفت
في مرجع هذا الضمير فقيل هو سلف اي امره في العفو [illegible] على نظر [illegible] وهو مختار الزمخشري وقيل الربا اي امره
في التحليل والتحريم الى الله [illegible] حتى تجوز احالة بالقياس مع النص وقيل هو صاحب الربا [illegible] تثبته على الانتهاء
وهو مختار السجاوندي وقيل هو كذلك الا انه [illegible] خاتمة العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]

من الشبهة جزاؤه لكنه لا ينافيه [illegible] ان [illegible] كان بالجمع على [illegible] وبه تعلق المعتزلة الى ان

الى تخليده الى آخره فيكون تخليده وهو رد على الزمخشري في تفسيره ومن عاد الى الربا واستدل به على تخليد مرتكب الكبيرة

واما الجواب بانه تغليظ فخلاف الظاهر وقيل لا يخفى ان في قوله فله ما سلف بعد من جعل هذا جزاء العاصي ودالا على الاستحلال

وان المراد من جاءه موعظة وانتهى عن اكل الربا فانه لو جعل الشرط جزاء الاستحلال بقي جزاء مرتكب الفعل غير مذكور في الكلام

مع انه المقصود والاهم لانه اذا كان جزاء الفعل الخلود فجزاء الاعتقاد الذي هو كفر فوقه بخلاف العكس ورد بانه يكون [illegible]

الا من كبائر المحرمات وجزاؤها معلوم ولذا لم ينبه عليه للظهور وقوله ويضاعف ثوابها اشارة الى ان يربي بمعنى يزيد ان زيادة

لا تتصور فيها نفسها بل في ثوابها والمربي بضم الميم وكذا الفرس المذكور ما نقصت الصدقة ان قرئ بالتخفيف فمن قال

صدقة زكاة ولمن سندت فالظاهر ان من زائدة لا يرضى ولا يحب الخ اي لا يحبه اصلا بل يسخط عليه كما ان من تاب

بحقا ته وكل كفار [illegible] عموم لافراد وشموله لها اذ لا فرق بين واحد وقوله [illegible] ارتكابه ماخوذ من صيغة فعيل المفيدة للمبالغة

ان كنتم مؤمنين بقلوبكم فسره بهذا لانه خاطبهم اولا بقوله يا ايها الذين امنوا فاحينئذ ابتداء ودله بان الربا ينافي الايمان

امنوا ظاهرا ان كان ايمانكم من صميم القلب فاعلموا ما ذكر وتدبروا ولا [illegible] الزيادة كما مر والمحل بكسر الحاء مصدر

بمعنى حلول الدين فاعلموا بها اي الحرب لا بها [illegible] وتذكر [illegible] فآذنوا كما قرئ به في الشواذ وقراءة حمزة

بالمد وابن عباس بمثناة تحتية وشين معجمة من القرا مشهورة وآذنوا بمعنى اعلموا [illegible] بكسر [illegible] او

بفتحتين والمربي صاحب الربا والمعروف فيه مرابي وقوله لا يدري [illegible] بهذا [illegible]

[illegible] لان [illegible] بيده معدوم [illegible] عن دفعه [illegible] لتأكيد الاضافة وقال ابن الحاجب [illegible] بالمضاف [illegible] الربا [illegible] تبيينه وقوله [illegible]

ان جعل قوله لا تظلمون حالا لم يعد [illegible] وان وقع غريم الخ اي كان تامة بمعنى وجد [illegible] على القراءة

الاخرى وهو ظاهر وقوله تخليل الربا رد على الزمخشري لان المراد من عاد الى ما مر كله من اكل الربا وتحليله [illegible]

[illegible] فيه من كان كذلك [illegible] الزمخشري ان المراد العود الى اكل الربا [illegible] فاستدل به على

تخليد [illegible] لانه لا وجه لتخصيصه فتأمل [illegible] الخ [illegible] كنفقة [illegible] بمعنى [illegible]

[illegible] على [illegible] وميسره بالضم [illegible] بحذف [illegible] الاضافة [illegible]

[illegible]